

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الأصولية (٨٣)

المدونة في التعارض والترجيح

تأصيل وتطبيق

تأليف
أ. د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم





المدونة في التعارض والترجيح

تأصيل وتطبيق

ⓒ الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

العويد، عبد العزيز بن محمد

المدونة في التعارض والترجح./ عبد العزيز بن محمد العويد.

- الرياض. ١٤٤١هـ

٨٩٦ص، ١٧×٢٤سم

ردمك : ٩-٣-٩١٢٤١-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه ٢- التعارض والترجح (أصول الفقه) أ. العنوان

ديوي : ٢٥١ ١٤٤١/١٧٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٧٠٦

ردمك : ٩-٣-٩١٢٤١-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الجَمْعِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السعودِيَّةُ

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٢٩٣ ٥٨٢ ٢ ٠١١

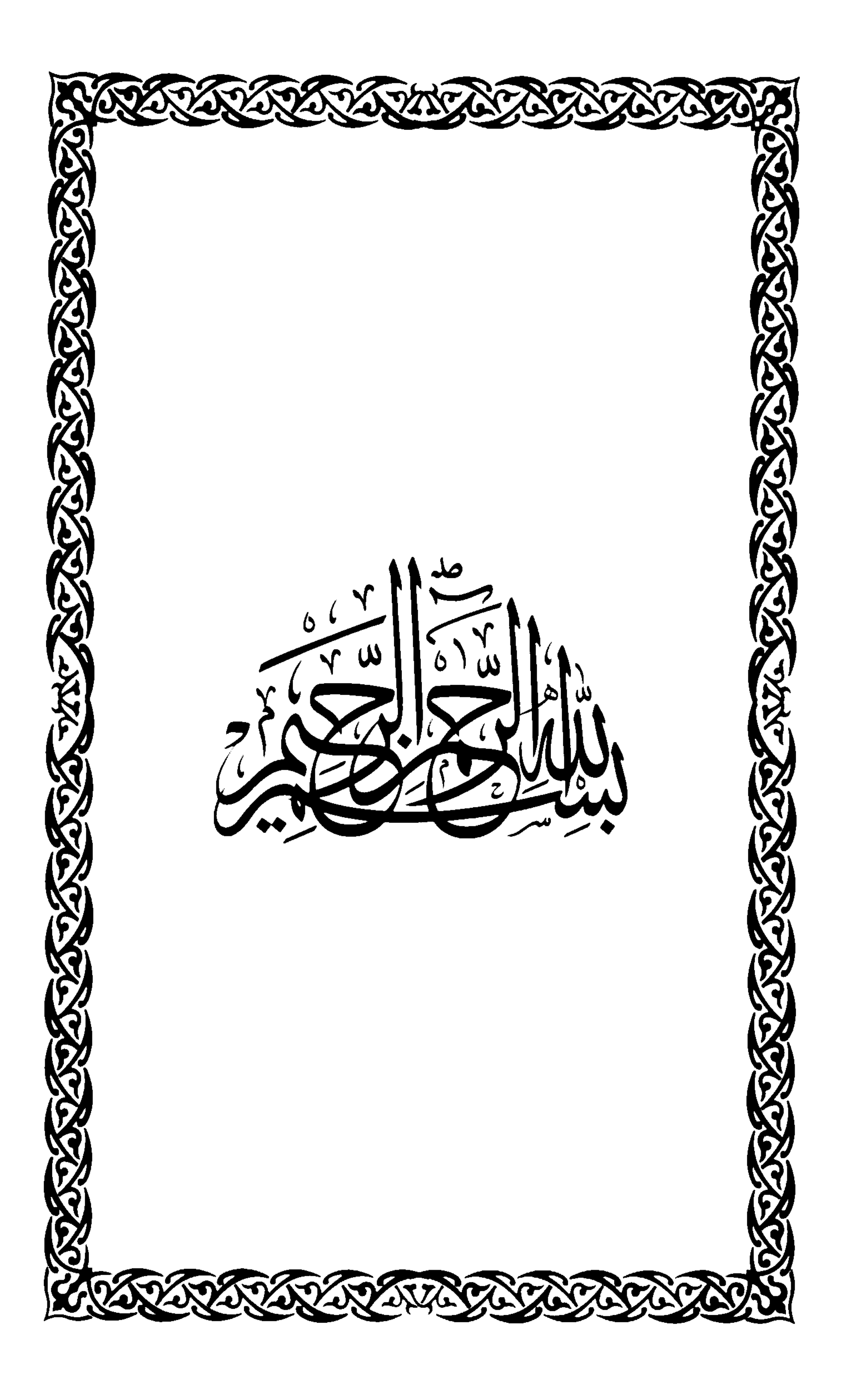


وقفية التحبير

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السعودِيَّةُ

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ﴾ [الكهف: ١]

الحمد لله ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإسلام وعلمنا الحكمة والقرآن، وشرفنا بتوحيده والعبودية له واتباع خير أنبيائه.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الشاملان الدائمان على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، من بعثه الله ليخرج به العباد من الظلمات إلى النور محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الأبرار.

وبعد..

فإن من نعمة الله تعالى وكريم عطائه ما أكرم الله به هذه الأمة من أحكام وحِكم هذا الدين، وما خصه الله به من أسرار ومقاصد عظيمة، ومنها ومن أجلها أنه دين الوضوح والعقل والفطرة، وهو الدين الذي سلم في كل أحكامه ونصوصه من الاضطراب والتناقض والتعارض ولله الحمد والمنة.

لقد جاءت هذه الشريعة الشريفة المطهرة بوضوح ونقاء وصفاء لم تسبق ولن تلحق في عقائدها وأحكامها وسائر تشريعاتها، كما وصفها المصطفى الحبيب محمد ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه **«والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية»**[(١)].

ويصف ربنا سبحانه كتابه المبين بخلوه من كل تناقض واضطراب

(١) بهذا اللفظ رواه أحمد في المسند ٣٤٩/٢٣ (ح ١٥١٥٦).

=

وت.عارض، يقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، «فلما كان من عند الله تعالى لم يكن فيه اختلاف أصلاً»(١).

وإذا سلم الكتاب من هذا الاضطراب والتناقض وعداً من الله تعالى فإن من لوازمه وكرم الله تعالى سلامة سنته ﷺ بل وكل شريعته، إذ من لوازم حفظ الكتاب حفظ سنته ﷺ بل وكل أحكام الشريعة.

ولقد كان من أَجَل وأشرف خصائص النبي ﷺ الدالة على نبوته ومما فضله الله به على الأنبياء أن خصه الله تعالى بجوامع الكلم كما قال ﷺ: «**أعطيت جوامع الكلم**»(٢).

وإن من معاني هذا العطاء لمقامه ﷺ أن جمع قوله إيجاز البيان وبلاغته، وجمع المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، مع كمال الوضوح والبيان، وعدم التعارض والتناقض.

وإن من عقيدة المؤمن أن الكتاب والسنة بريئان من كل تعارض واضطراب واختلاف، ليس هذا محل تردد ولا ارتياب ولا شك. فإنهما وحي الله بلفظه وقد وصفه سبحانه بأنه ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، ووحيه بمعناه إذ سنة المصطفى ﷺ وحي الله ثانٍ آتاه الله لنبيه مع القرآن «**ألا إني أوتيت القرآن**

= وحسنه الألباني في ظلال الجنة ١/ ٢٧، ومشكاة المصابيح ١/ ٦٣، وإرواء الغليل ٦/ ٣٤.
قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٣٤: «ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً».
وقال أيضا في الفتح ١٣/ ٥٢٥ بعد ذكره طرق الحديث: «وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً».

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٩.

(٢) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ١/ ٣٧١ (ح ٥٢٣).

ومثله معه»[١].

لكن يعرض للمجتهدين والعلماء الناظرين في الأدلة توهم التعارض بين الأدلة، مما قد يظن أن بعضها مانع من نفوذ الآخر وأنه في مقابلته، فيكون هذا العارض الموهم سبباً للإشكال في فهم الأدلة وفي تنزيلها على الأحكام.

لقد اعتنى علماء هذه الأمة المباركة بهذا الأمر العلمي، ومنحوه اهتماماً كبيراً لصيانة الوحي من توهم الخلل ولإعمال الأدلة واستخراج الأحكام منها، وكان من جهودهم وضع القواعد التأصيلية للتعارض والترجيح بين الأدلة، وجعلوه من مباحث جل العلوم الشرعية كأصول التفسير وقواعد التحديث وأصول الفقه، وعرَّفوا بأسباب التعارض وقدموا الحلول في وجوه الترجيح بين المتعارضات.

ولا ريب عند كل ناظر في أصول الشريعة أن معرفة التعارض والترجيح بأحكامها وقواعدها من أدق أبواب العلم وأعسرها كما وصفه ابن حزم حين قال: «وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه»[٢].

ولهذا كانت الإحاطة بأحكام التعارض والترجيح منزلة جليلة وسبيلاً عظيماً من سُبل نيل درجة الاجتهاد والنظر الصحيح بين الأدلة ومعالجة الخلاف.

فالعلم بأحكام التعارض والترجيح وقواعده وحسن الممارسة له من صفات الإمامة في العلم، بل هو شأن الخواص الراسخين.

---

(١) من حديث المقداد بن معدي كرب رواه أحمد في المسند ٢٨/ ٤١٠ (ح١٧١٧٣).
وأبوداود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ (ح ٤٦٠٤). وصححه الألباني.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٦.

قال السخاوي: «وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة»[(١)].

ولن يخفى على كل مطلع باحث ما تزخر به المكتبة العلمية من كتب وبحوث في التعارض والترجيح، وهي تجمع تميزاً وتأصيلاً لا ينكر، بل هو مصدر رئيس لهذا الكتاب ومثله[(٢)]، بالإضافة لعموم كتب الشريعة في الدراسات القرآنية والحديثية والعقدية والأصولية والفقهية واللغوية وغيرها.

وإن مما لاحظته أن الكلام في أحكام التعارض والترجيح منثور في كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث وقواعد التفسير، مع تفاوت كبير في العرض والاستيعاب والتمثيل، وأن البحوث المعاصرة - مع ما فيها من خير كبير- يغلب عليها الاشتغال بجزء من أحكام التعارض والترجيح في باب أو تطبيق محصور.

فحملت همَّ تأليف كتاب في التعارض والترجيح بترتيب علمي موضوعي تأصيلي شمولي يسهل هذا الباب لطلاب العلم والباحثين وما ينشدونه من تأصيل دفع التعارضات، أحببت أن أسهم بهذا الكتاب داعياً الله سبحانه وتعالى -وهو الكريم الجواد- أن يحقق فيه المبتغى ويقدم ما رُجي من تأليفه وكتابته.

ولعله جُهد علمي يسهم في تكامل جهود عظيمة سابقة - تقبل الله من الجميع أعمالهم -.

لقد وضعت منهجاً لتأليف الكتاب حاولت تحقيقه قدر استطاعتي لإدراك هدفي من وضع الكتاب وكان من أهم سماته:

---

(١) فتح المغيث ٤/٦٦.

(٢) أفردت في هذا الكتاب مبحثاً عن مناهج التأليف في التعارض والترجيح ذكرت فيه أهم مناهج التأليف والتمثيل ببعض الكتب والبحوث المؤلفة في كل منهج.

١ - العناية بالتأصيل لقضايا التعارض والترجيح وإفرادها بمباحث ومطالب خاصة تضع القواعد الكلية للتعارض والترجيح مما بثَّه أهل العلم في كتبهم، ومما اجتهدت في استخراجه واستنتاجه واستنباطه من خلال النظرة الشمولية - حسب المستطاع - لأحكام التعارض والترجيح وأمثلتها.

٢ - النظرة الشمولية لأحكام التعارض والترجيح من خلال جميع الفنون الشرعية، فلم أقصر الدراسة على كتب الأصوليين وتحريراتهم لقضايا التعارض والترجيح، بل عنيت بتلقف جميع ما كتب في أحكامه في التفسير وعلوم القرآن والسنة وقواعدها وشروحها والعقيدة والفقه والاستفادة منها جميعاً.

وكان الهدف من ذلك تشكيل رؤية متكاملة شاملة تنطلق من تحقيقات أغلب أهل العلم مع اختلاف فنونهم العلمية.

٣ - اهتم الكتاب بكل ما يكون من تعارض في أدلة الشريعة وترجيح بينها في قضايا الاستدلال، فعرض للتعارضات والترجيحات في أصول الفقه وفي القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وغيرها مما يكون له تعلق بتعارضات الأدلة الشرعية.

٤ - كان من هدف الكتاب التمثيل لكل تقعيد وصورة تعارض- حسب الإمكان- فلم يفت إلا القليل.

وكان المنهج المتبع في الكتاب أن تكون هذه الأمثلة ليست قاصرة على ما يمثل به أهل أصول الفقه، فهو مع وجوده إلا أن الكتاب كان أوسع تمثيلاً، بل كان السعي ومن خلال تفتيش كتب التفسير وكتب شروح السنة وكتب العقيدة وكتب الفقه - خصوصاً أمهاته وموسوعاته في الخلاف والمقارنة - لاستخراج أمثلة تطبيقية لهذه القواعد أو الصور.

ولا يخفى أن تتبع التطبيقات في كتب الشريعة من غير المتناول في كتب أصول الفقه يفيد ثراء في مجال التطبيق، وأيضاً يفيد في مجال إيضاح القاعدة الترجيحية وبيانها وما يطرأ عليها من استثناء أو تقييد أو شرط.

وكم أفاد تتبع الأمثلة في هذه الكتب في تنبيهات ولطائف في مجال الترجيح ودفع التعارض مما لم يوجد في كتب أصول الفقه.

٥ - وإن من المهم أن يدرك قارئ الكتاب والمطلع عليه - زاد الله في توفيقه - أن الكتاب لم يتقصد دراسة وجوه الترجيح واحداً واحداً وبيان الصواب فيها، فهذا مع كونه غير متناهٍ لكون صور التعارض غير متناهية، فهو غير مقصود في الكتاب، بل هي في الكتاب حين إيرادها أقرب إلى باب التمثيل والتوضيح.

يقول الإمام الشاطبي بعد تقريره لموضع التعارض بين الأدلة ومحله: «ووجه الترجيح في هذا الضرب غير منحصر؛ إذ الوقائع الجزئية النوعية أو الشخصية لا تنحصر، ومجاري العادات تقضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات بحيث يحكم على كل جزئي بحكم جزئي واحد؛ بل لا بد من ضمائم تحتف، وقرائن تقترن، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر؛ فيمتنع إجراؤه في جميع الجزئيات، وهذا أمر مشاهد معلوم، وإذا كان كذلك؛ فوجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض»[١].

ولذا فمقصد الكتاب الرئيس هو بناء القواعد العلمية التأصيلية لقضايا التعارض والترجيح، والتأصيل هو الذي يعود على الأمثلة بحسن التخريج «ولا يلزم بعد ضبط القواعد الأصولية استيعاب الأمثلة الجزئية»[٢].

---

(١) الموافقات ٥/ ٣٤٥ و٣٤٦.

(٢) شرح نخبة الفكر للملا علي القاري ص ٣٧٥.

والله وحده المعين لتحقيق المراد، ومنه سبحانه التوفيق والسداد.

والكتاب جهد في تحقيق هذا المرام المبارك، ولعله أتى ببعض ما رغبت النفس تحقيقه.

وقد جعلته في أربعة فصول:

الفصل الأول: أهمية علم التعارض والترجيح وتأريخيته وبنيانه العلمي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية علم التعارض والترجيح.

المبحث الثاني: تأريخ التعارض والترجيح وبنيانه العلمي.

المبحث الثالث: مناهج التأليف في التعارض والترجيح.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات القرآنية.

المطلب الثاني: التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات الحديثية.

المطلب الثالث: التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات العقدية.

المطلب الرابع: التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات الأصولية.

الفصل الثاني: التعارض

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعارض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: أركان التعارض.

المبحث الثاث: وقوع التعارض بين الأدلة.

المبحث الرابع: شبهات القائلين بوجود التعارض الحقيقي وتفنيدها.

المبحث الخامس: مصدر التعارض.

المبحث السادس: ما يقع فيه التعارض من الأدلة.

المبحث السابع: أسباب التعارض.

المبحث الثامن: شروط التعارض.

المبحث التاسع: معينات لحسر التعارض.

الفصل الثالث: الترجيح

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعريف الترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: دلالة الترجيح في المعنى الاصطلاحي.

المبحث الثالث: أركان الترجيح.

المبحث الرابع: حكم الترجيح.

المبحث الخامس: مجال العمل بالمرجوح.

المبحث السادس: شروط الترجيح.

المبحث السابع: شروط المرجح.

المبحث الثامن: مقاصد الترجيح.

المبحث الرابع: المرجحات الخارجية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل الترجيح بالمرجحات الخارجية.

المطلب الثاني: المرجحات الخارجية من الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث: المرجحات الخارجية من الأدلة المختلف فيها.

المبحث الخامس: ترجيحات الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل ترجيحات الإجماعات.

المطلب الثاني: ترجيحات الإجماعات.

المبحث السادس: ترجيحات الأقيسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل ترجيحات الأقيسة.

المطلب الثاني: ترجيحات الأقيسة.

المبحث السابع: ترجيحات الأدلة المختلف فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الترجيح بين الأدلة المختلف فيها.

المطلب الثاني: المرجحات بين الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثامن: الترجيح بمقاصد الشريعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المقاصد في ترجيح الأدلة المتعارضة.

المطلب الثاني: تأصيل ترجيحات المقاصد.

المطلب الثالث: مرجحات المقاصد.

المبحث التاسع: الترجيح بالقواعد الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الترجيح بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتضمنة للترجيح.

المبحث العاشر: تعارض المرجحات.

المبحث الحادي عشر : تعدد المرجحات.

المبحث الثاني عشر : قواعد في الترجيح.

واستخدمت في الكتاب المنهج العلمي المتبع في الجادة المنهجية لكتابة مثله، ومن أبرزها:

١ - عزو الآيات القرآنية الكريمة.

٢ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فما كان فيها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما أو به.

وما كان في غيرهما أتتبع تخريجه مكتفياً بالكتب السبعة من التسعة إن كان فيها - موطأ مالك ومسند أحمد وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي -.

فإن كان الحديث ليس فيهما حاولت تتبعه قدر الإمكان.

مع النقل عن الأئمة في الحكم على الحديث مما ليس في الصحيحين.

٣ - تخريج الآثار عن الصحابة ﷺ على منهج تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤ - توثيق أقوال المذاهب من كتبها المعتمدة.

٥ - العناية بالنقول عن الأئمة المحققين من كتبهم وتوثيق هذه النقول، فإن كان النقل مشتهراً عنه وليس في كتبه أو ليس له كتاب، فأوثقه من أقرب الكتب له تأريخاً ومذهباً التي ذكرت قوله.

٦ - التعريف بالمصطلحات التي يحتاجها البحث وتنبني المسألة عليها مع توثيقها من كتب الأصول والحدود.

٧ - بيان الغريب المذكور في النصوص مما له علاقة بفهم الدليل أو التمثيل، وذلك من كتب التفسير وغريب القرآن وكتب شروح السنة وغريب السنة ومن المعاجم اللغوية.

٨ - ليس من مقاصد الكتاب تتبع الأعلام بالترجمة لهم، فهذا غير مراد، غير أن الضرورة البيانية اقتضت التعريف ببعض من ذكر - وهو قليل جداً - لإبهام في إسناد، أو ذكر اسم في نص بإغراب، أو اشتباه بعلم آخر، ونحو ذلك.

٩ - قمت بالتعليق في الحاشية مما رأيت الحاجة له من استدراك أو بيان ونحوهما وتوثيقه.

١٠ - اعتنيت ببيان الأدلة للأقوال، مع بيان وجه الدلالة من نصوص الكتاب والسنة.

١١ - اعتنيت وحرصت على التمثيل لصور التعارض والترجيح، منقباً عن هذه الأمثلة في كتب التفسير والسنة بأصولها وشروحها وكتب الفقه المقارن، بالإضافة لما يذكره الأصوليون، ولذلك كثرت الأمثلة لتوسيع دائرة استخراجها، غير متوقف على أمثلة الأصوليين، مع الاهتمام ببيان وجه التمثيل للأمثلة خصوصاً التي تحتاج لبيان لنوع خفاء.

١٢ - مما يحسن ذكره هنا أن ما يحويه الكتاب من أمثلة لتعارض في صورة إنما لتقريب المسألة لتحقق صورة التعارض فيها، وبيان المرجح منهما، وليس بالضرورة أن ما يذكر من مثال هو ترجيح مطلق في المثال، وإنما باعتبار ما مثل له، فقد يكون لأحد المتعارضين وجوه من الترجيح أخرى.

ولذلك فالسبكي لما مثَّل لتعارض دليلين وذكر المرجح أكد هذه القضية قائلاً: «فإنا غير حاكمين عليه بالترجيح إلا من جهة ما أوردناه له مثالاً، ولا يشترط أن يكون مرجوحاً من وجه آخر هو أقوى أو مساو لذلك»[(١)].

١٣ - صنعت للكتاب فهارس مقربة لمادته العلمية هي:

أ - فهرس الآيات القرآنية المطهرة.

ب - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس صور التعارض والترجيح

هـ - فهرس قواعد الترجيح.

و - فهرس المصادر والمراجع.

ز - فهرس الموضوعات.

أسأل الله الكريم أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه ووالديه وذريته وشيوخه وكل من كان له يد فيه، اللهم تقبل أعمالنا، وارزقنا فيها لك إخلاصاً وإنابة، وانفعنا وارفعنا بها يوم نلقاك.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٥.



اللهم وصلاتك وسلامك الدائمين الشاملين على حبيبك محمد ﷺ، واشمل جميع أصحابه برضوانك، وبرحمتك وبمغفرتك عم كل عالم ومؤلف استفدت منه في هذا الكتاب، واجمعنا جميعنا بحبيبك ونبيك بجنتك وفردوسك وجميع المسلمين... آمين.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أ. د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم

القصيم - بريدة ص. ب: ٢٣٤٥١

Ab7538@hotmail.com





الفصل الأول

أهمية علم التعارض والترجيح وتأريخيته وبنيانه العلمي

المبحث الأول : أهمية علم التعارض والترجيح.

المبحث الثاني : تأريخ التعارض والترجيح وبنيانه العلمي.

المبحث الثالث : مناهج التأليف في التعارض والترجيح.





المبحث الأول

أهمية علم التعارض والترجيح

حين يعرف العلماء علم أصول الفقه فإنهم ومع اختلاف عباراتهم فيه يحصرون موضوعاته بخمسة: الأحكام الشرعية والأدلة الإجمالية والدلائل اللفظية والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح(١).

فالتعارض والترجيح أحد أهم موضوعات العلم، وأحد موضوعاته وأقطابه الرئيسة.

وعناية الأصوليين وغيرهم بالتعارض والترجيح صادرة عن الحاجة العلمية في الاستدلال والاستفادة من الأدلة كلها ودفع الإيهام والاضطراب عن نصوص الوحي من الكتاب والسنة.

ويمكن إجمال أهمية معرفة أحكام التعارض والترجيح بالآتي:

الأول: أن الاشتغال بالتعارض والترجيح هو من الاشتغال بعلم الكتاب والسنة، بل هو من أخص أبواب الاشتغال.

وإنما كان من أخص أبواب الاشتغال بالكتاب والسنة لأنه نتاج تعظيمهما وتعظيم نصوصهما في مجالات منها: نفي الريب عنهما بالجمع بينها، والحرص على العمل بكل نصوصهما دون إهمال أي نص منهما.

وهما أهل التعظيم والإجلال من كل مؤمن، إذ تعظيم النصوص قضية كلية في الشريعة، بل ومن أعظم وأجل كلياتها، وما ذاك إلا لأن

---

(١) ينظر/المستصفى ص ٨، الإحكام في أصول الأحكام١/ ٥، نفائس الأصول ١/ ٩٨.

الكتاب الكريم هو «كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه»[١] والسنة صنو القرآن والوحي الثاني معه.

الثاني: لما كان من حكمة الله تعالى إنزال الكتاب والحكمة كان من مقاصد ذلك إعمال جميع آياته وأحاديثها، ومعرفة التعارض والترجيح هو من سبل إعمالها وعدم ترك شيء منها.

ولاريب أن «الجمع بينها - أي الأدلة - واجب ما أمكن»[٢]، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفة التعارض والترجيح وتطبيقه.

الثالث: وإذا كان من مهمة الفقه بأصوله وفروعه استخراج الأحكام من الأدلة فهذا لا يتحقق إلا بمعرفة الترجيح بأحكامه وطرائقه.

يقول ابن إمام الكاملية في توصيف استنباط الأحكام الشرعية: «وذلك - يعني استخراج الأحكام من الأدلة - يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الذي به الترجيح. وجعل من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام، وهو متوقف على الترجيح بعد التعارض إذ هي ظنية، والمطلوب قابل للتعارض محتاج إلى الترجيح»[٣].

الرابع: لما كانت الأدلة متفاوتة في قوتها فمنها القطعي ومنها الظني، وكلاهما مما يجب العمل به وهما مما يمكن تعارضهما في الظاهر لدى الناظر والمستدل فوجب العمل بالأقوى منهما في موضع

---

(١) الموافقات ٤/ ١٤٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٩.

(٣) تيسير الوصول ١/ ٢٨٣ و٢٨٤.

التعارض، مع بقاء دلالة الأضعف فيما بقي من دلالته مما لا تعارض فيه، وهذا المعنى لا يتحقق إلا بمعرفة صور التعارض وقواعد الترجيح.

ولهذا قرر الإمام النووي أن العلماء بحاجة لمعرفة أحكام التعارض والترجيح، فقال عن مختلف الحديث: «هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»[١].

وقريب منه قول الإسنوي في وجه حاجة الفقيه لمعرفة أحكام التعارض والترجيح ووجه إدخاله في أصول الفقه فيقول: «فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي تترجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه في استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح، فصار من معرفة ذلك من أصول الفقه»[٢].

الخامس: ما قاله الزركشي من معنى جميل مختصر في مقاصد العلماء من معرفة أحكام التعارض والترجيح حين قال عنه: «والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل»[٣].

هذا إذا كان الدليلان صحيحاً وباطلاً، فإن كان كلاهما حقاً فيكون مقصد التعارض والترجيح ما اختصره ابن تيمية بقوله: «ويرجح عند التعارض أحق الحقين، ويدفع أبطل الباطلين»[٤].

وقريب منه قول الطوفي وهو يتكلم عن ترتيب الأدلة والترجيح:

---

(١) التقريب والتيسير ص ٩٠.

(٢) نهاية السول ص ٩، وكذا النص فيه، ولعل: من الأولى زائدة.

(٣) البحر المحيط ٨/ ١١٩.

(٤) جامع المسائل ٥/ ٣٨٣.

«اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء»(١).

السادس: لما تعددت المذاهب الفقهية وكثرت الخلافات وجمع العلماء الأقوال في المسائل وذكروا أدلة كل قول، وجب على المجتهد المعاصر النظر في المذاهب والأقوال والأدلة وبيان الراجح منها، وهذا إنما يكون لمن كان عالماً بمجالات التعارض وقواعد الترجيح، إذ بها يستطيع المستدل والمجتهد فحص هذه المذاهب والأقوال والأدلة ليرجح منها ما قوي ويدفع ما تعارض.

ولذلك فإن الطوفي لما شرع بذكر أحكام التعارض والترجيح أكّد وجوب الكشف عن حقيقة الترتيب والترجيح معللاً ذلك: «لأنهما شرطان في الاجتهاد»(٢).

السابع: أن أحكام التعارض والترجيح بيان لعصمة هذه الشريعة المطهرة وصيانتها من خلل ولغط أهل الكفر والبدع، الذين يتبعون المتشابه ويصمون الشريعة - لانتقاصها - بالتعارض، فكانت عناية العلماء بالتعارض والترجيح كما هو دفع ورفع لتعارض الأدلة فهو أيضاً بيان أن هذه الشريعة الطاهرة عظيمة معصومة من أن ينالها الخلل والغلط والتناقض في أدلتها، ودفع لشبه أعدائها بما يبثونه من توهمات تشين الشريعة بزعمهم، وصدق الله العظيم: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الثامن: أن الاشتغال بالتعارض والترجيح من أجَلّ وأعظم ما يبني

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣.
(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٤.

الملكة العلمية لدى طالب العلم ليصل لمراقي الصعود ومنزلة الاجتهاد، فالنظر في المتعارضات ومحاكمتها لقواعد الترجيح مهمة العلماء الراسخين كما قال ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة»[(١)].

والممارسة والتطبيق مجال لبلوغ المأمول.



(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨٤.

المبحث الثاني

تأريخ التعارض والترجيح وبنيانه العلمي

نشأ موهم التعارض بين الأدلة منذ نزول الوحي لاختلاف الفهوم، ولما يعرض لبعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من إشكال في توهم تعارض دليل مع آخر فيبادرون لسؤال النبي ﷺ عنه فيجيبهم بما يدفع التعارض.

قال ابن القيم: «أن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص ويوردون استشكالاتهم على النبي ﷺ فيجيبهم عنها، وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص، ويوردون التي يوهم ظاهرها التعارض..»(١).

وقد حوت كتب السنة شيئاً من هذا القبيل.

من ذلك ما قاله ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عُذِّب» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك»(٢).

نقل ابن حجر عن بعضهم وجه تعارض الآية والحديث فقال: «وجه

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١/ ١٦٩.

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه ١/ ٣٢ (ح١٠٣).

ومسلم - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب إثبات الحساب ٤/ ٢٢٠٤ (ح٢٨٧٦).

المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب، وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه»[(١)].

قال ابن القيم: «فأشكل عليها الجمع بين النصين حتى بيَّن لها النبي ﷺ أنه لا تعارض بينهما، وأن الحساب اليسير هو العرض الذي لا بد أن يبين الله فيه لكل عامل عمله، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقّة: ١٨]»[(٢)].

ومثله حديث أم مبشر، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول عند حفصة: «**لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها**» قالت: بلى، يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَريَم: ٧١]، فقال النبي ﷺ: «**قد قال الله ﷻ**: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مَريَم: ٧٢]»[(٣)].

فدفع النبي ﷺ بين ما توهمت أم المؤمنين رضي الله عنها تعارضهما كما قال ابن القيم: «فأشكل عليها الجمع بين النصين وظنت الورود هو دخولها، كما يقال: ورد المدينة إذا دخلها، فأجابها النبي ﷺ بأن ورود المتقين غير ورود الظالمين، فإن المتقين يردونها وروداً ينجون به من عذابها، والظالمين يردونها وروداً يصيرون جثياً[(٤)]. فيها به»[(٥)].

---

(١) فتح الباري ١١/٤٠٢. (٢) مختصر الصواعق المرسلة ١/١٦٩.

(٣) والحديث رواه مسلم - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ٤/١٩٤٢ (ح ٢٤٩٦).

(٤) جثياً: جمع جاثٍ، قيل: معناه: جماعات، وقيل: معناه الباركون على الركب.
ينظر/ تفسير الطبري ١٨/٢٣٨، ريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٧٥، غ تفسير الماوردي ٣/٣٨٣.

(٥) مختصر الصواعق المرسلة ١/١٦٩.

وبعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي وحاجة الصحابة ﷺ لاستخراج الأحكام للنوازل من الأدلة الشرعية فإن من الطبعي أن يوجد عند بعض الناظرين المجتهدين الباحثين عن الأحكام توهم التعارض.

بل من الطبعي أيضاً أن يكون وروده فيمن بعد الصحابة رضوان الله عليهم أكثر منه عند الصحابة، نتيجة البعد عن معدن النبوة وزمنها، وكثرة الخلاف ودخول العجمة ونشأة المذاهب والفرق.

وعند التأمل أجد أن التعارض الذي ورد على الصحابة ثم من بعدهم هو على نوعين:

النوع الأول: التعارض الوارد من أهل الشبه وأهل البدع

بعض البدع نشأت في عهد أواخر الصحابة، والفرق بدأ ظهورها في آخر حياتهم، وكان من أسباب نشأة البدع وظهور الناكصين عن مذهب الصحابة ما يشكل عليهم أو يفتعلون استشكاله من توهم التعارض بين الأدلة.

فلا ريب أن من أعظم أسلحة أهل البدع التي يرمون بها سهامهم للحق والسنة هو دعوى تعارضها، فشأنهم في النصوص اللغو فيها والإيهام بتناقضها وضرب بعضها ببعض لإسقاط الاحتجاج بها.

فهم كما وصفهم الإمام أحمد «..الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين»[١].

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص ٥٦ و٥٧.

ويصف الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام منهج أهل البدع وأنه قائم على انحرافات منها إذكاء روح التعارض وتعظيمه لما أعيتهم النصوص وقصر نظرهم عن فهمها فاتهموها بالتعارض فيقول: «... الذين قصر عملهم عن الاتساع، وعييت أذهانهم عن وجوهها، فلم يجدوا شيئاً أهون عليهم من أن يقولوا: متناقضة فأبطلوها كلها!»[(١)].

وإن من المتقرر أن من منهج أهل البدع اتباع المتشابه بل هم أهل المتشابه، سموا به كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «سمي أهل البدع أهل الشبهات، وقيل فيهم: إنهم يلبسون الحق بالباطل»[(٢)].

والتعارض صورة من صور التشابه، بل بينهما ترابط وثيق وعموم وخصوص كما يقرب ذلك الشاطبي بقوله: «قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات؛ إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً، وأن الإضافي إنما صار إضافياً؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين؛ فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر»[(٣)].

ومن زيغ أهل البدع اتباعهم لما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة واعتذاراً لسلوك طريق التحريف والتأويل كما قال الله عنهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

يقول ابن قتيبة في وصف حال أهل البدع في تحكيمهم المتشابه ليثبتوا في القرآن التناقض والتعارض: «وقد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ﴿مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ

(١) الإيمان ص ٨٧.
(٢) منهاج السنة النبوية ١/ ١٦٧.
(٣) الموافقات ٥/ ١١٦.

تَأۡوِيلِهِۦ﴾ بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرّفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض، والاستحالة، واللّحن، وفساد النّظم، والاختلاف، وأدلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر[1]، والحدث الغرّ، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور»[2].

لقد حفظ لنا تأريخ التعارض محاورات ومناظرات عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج أمثلة حية لسلوكهم طريق التعارض.

ومنه ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله معلقاً ثم موصولاً عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قال رجل[3] لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، ثم ذكر السائل بعض الآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى: ﴿وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصَّافات: ٢٧] وغيرها من الآيات، فدفع ابن عباس رضي الله عنهما وهم التعارض بينها، ثم ختم رضي الله عنهما بقوله: فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله»[4].

وعند عبدالرزاق الصنعاني من رواية معمر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل لما أورد وهم التعارض: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف[5].

---

(١) الغمرُ: بفتح العين وضمها: الصبي الذي لم يجرب الأمور، ويقاس عليه كل من لا غَناء عنده ولا رأي.
ينظر/العين ٤/ ٤١٧، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٥٢٢.

(٢) تأويل مشكل القرآن ص ٢٣.

(٣) قال الشراح كابن حجر والعيني: الظاهر أن الرجل السائل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.
ينظر/فتح الباري ٨/ ٥٥٧، عمدة القاري ٢٨/ ١٨٨.

(٤) رواه البخاري معلقاً - كتاب التفسير - باب سورة ﴿حمٓ﴾ [السجدة] ٨/ ٥٥٥.
وقد وصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري ٤/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٥) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٨٤ (ح٥٧٦).



وفي رواية ابن أبي حاتم أن ابن عباس رضي الله عنهما لما انتهى من إجابته قال له: «فهل في قلبك الآن شيء؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا وقد أنزل فيه شيء، ولكن لا تعلمون وجهه»(١).

وفي رواية ابن مندة قال له ابن عباس: «احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، وإن الله، عز وجل، لم يرد شيئاً إلا وقد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله، عز وجل»(٢).

ولما نقل الشاطبي جواب ابن عباس رضي الله عنهما عقب عليه قائلاً: «وهو يبيِّن أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته، وأُتي من بابه، وهكذا سائر ما ذكر الطاعنون، وما أشكل على الطالبين، وما وقف فيه الراسخون، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]»(٣).

وعند تتبع أسباب التأليف في مشكل الآيات ومختلف الحديث فسنجد أن السبب الأعظم هو الرد على أهل البدع بدفع ما أوهموا تعارضه بين الآيات أو الأحاديث التي تخص قضايا العقيدة والتي يلبس بها أهل البدع.

يقول نور الدين عتر في بداية حديثه عن مختلف الحديث ومسبباً عناية المحدثين به: «وقد تهجم طوائف من أهل البدع على السنة وأهل الحديث بسبب زيغهم في فهم الأحاديث على وجهها حتى اتهموا المحدثين بحمل الكذب ورواية المتناقض ونسبته إلى رسول الله ﷺ، ثم

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ٢٠٥ (المكتبة الإلكترونية).
(٢) رواه ابن مندة في كتاب التوحيد ١/ ٢٢ (ح١٧).
(٣) الموافقات ٣/ ٢١٦.

تبعهم في عصرنا المستشرقون ومقلدوهم ممن اغتر بالمادة واحتجرها على عقله، وغلف بحواجزها مشاعره»[١].

والإمام ابن قتيبة في مقدمة كتابه مختلف الحديث يقرر أن سبب تأليفه لهذا الكتاب الذي يدفع به متوهم التعارض إنما كان رداً على أهل البدع فيقول: «أما بعد، أسعدك الله تعالى بطاعته، وحاطك بكلاءته، ووفقك للحق برحمته، وجعلك من أهله، فإنك كتبت إلي تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم، وإسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العُصم، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضاً وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث..»[٢].

ثم ذكر أمثلة لما يشغب به أهل البدع من إثارة المتعارضات المتوهمات بين الأحاديث فقال بعدها: «وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلف في «غريب الحديث» باباً ذكرت فيه شيئاً من المتناقض عندهم، وتأولته فأمَّلت بذلك أن تجد عندي في جميعه مثل الذي وجدته في تلك من الحجج، وسألت أن أتكلف ذلك محتسباً للثواب، فتكلفته بمبلغ علمي ومقدار طاقتي، وأعدت ما ذكرت في كتبي من هذه الأحاديث؛ ليكون الكتاب تاماً جامعاً للفن الذي قصدوا الطعن به»[٣].

النوع الثاني: التعارض في أدلة الأحكام

ورد موهم التعارض لدى الصحابة في عهد النبوة، إذ كان بعض الصحابة ﭫ يسمع الآية أو الحديث فيرد عليه الإشكال في معارضته لآية أو حديث آخر.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٤٠.

(٢) مختلف الحديث ص ٤٧.

(٣) مختلف الحديث ص ٦٠.

ومن تأمل الأسئلة الواردة من الصحابة للنبي ﷺ سيجد أن جزءاً منها كان إشكالاً تعارضياً وجواب النبي ﷺ كان دفعاً للتعارض.

النبي ﷺ قال: «**من حوسب عُذِّب**». قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «**إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك**»[١].

وبعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي وتجدد الحوادث من الطبعي أن يقع الاختلاف بين الصحابة ﵃ في الأحكام وما يعرض لهم من النوازل، وكان لاختلافهم أسباب كثيرة، غير أن من أهمها ما كان من ورود توهم التعارض بين الأدلة.

فقد ورد إشكال التعارض على بعض الصحابة في اجتهادهم في آيات وأحاديث الأحكام وفي غيرها.

فكان الصحابة ﵃ يشتغلون بدفع هذا التعارض، بل هم الذين أسسوا المنهج العلمي الرصين لدفع التعارض الذي ورثه منهم علماء الأمة.

وصدرت من الصحابة ﵃ اجتهادات عظيمة في دفع ما توهم ما تعارض من الأدلة، خصوصاً ما يوهم التشكيك في أدلة الشريعة أو ينزع حكماً من أحكامها.

ومن ذلك جمع أبي بكر ﵁ بين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥] والآيات والأحاديث الآمرة بالنهي عن المنكر حيث توهم بعضهم تعارضها وأن الآية مسقطة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فدفع الإشكال بالجمع بين الأدلة.

---

(١) تقدم تخريجه.

عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»، وقال عمرو عن هشيم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»[١].

ومن ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[٢] حيث أشكل على بعضهم معارضته لحديث جابر أيضاً: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»[٣].

فكان الحديثان في ظاهرهما متعارضين من جهة لمن تكون العُمرى بعد موت المُعمر؟

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١/١٧٨ (ح١).
وأبو داود - كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي ص ٦٠٩ (ح٤٣٣٨). وصححه الألباني.
والترمذي - كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ص ٤٩٨ (ح٢١٦٨).
وابن ماجه - كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٥٧٧ (ح٤٠٠٥).
والنسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ٦/٣٣٨ (ح١١١٥٧).

(٢) رواه مسلم - كتاب الهبات - باب العمرى ٥/٦٧ (ح١٤٤١).

(٣) رواه مسلم - كتاب الهبات - باب العمرى ٥/٦٨ (ح١٤٤١).

فجاء جمع جابر ﷺ حين قال: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»(١).

فقد جمع بينهما جابر ﷺ بأن حمل الحديث الأول على صورة وهي ما لو قال فيها: لك ولعقبك، وحمل الحديث الثاني على صورة أخرى وهو لو قال: لك ما عشت.

وبمجموع ما عرض للصحابة ﷺ من صور لتعارضات الأدلة وبمجموع معالجاتهم لهذه التعارضات وضع العلماء ﷺ القواعد الكلية والجزئية للترجيحات بين الأدلة.



---

(١) رواه أبوداود - كتاب البيوع - باب من قال فيه ولعقبه ص٥١١ (ح٣٥٥٥).
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - ذكر البيان بأن إعمار المرء داره في حياته من غير ذكر ورثته بعده لا تكون العمرى للمعمر له ٥٣٩/١١ (ح٥١٣٩).
قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.



المبحث الثالث

مناهج التأليف في التعارض والترجيح

بتتبع تأريخ التأليف وتطوره على مدى قرونه منذ بدأ التأليف وإلى اليوم يمكن أن نقسم التأليف في التعارض والترجيح من خلال أربعة محاور علمية تحويها المطالب الآتية:

المطلب الأول : التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات القرآنية.

المطلب الثاني : التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات الحديثية.

المطلب الثالث : التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات العقدية.

المطلب الرابع : التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات الأصولية.





المطلب الأول

التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات القرآنية

من واقع كتب الدراسات القرآنية وكتب التفسير وعلومه وقواعده يمكن تقسيم الدراسات المعتنية بالتعارض والترجيح لخمسة أنواع من الدراسات مع أخذنا بالاعتبار أن المفسرين يسمون التعارض بالمشكل.

الأول: كتب ألفت في مشكل القرآن بخصوصه.

فهدف هذه الكتب ومقصدها جمع الآيات التي أوهم تعارضها والإجابة عنه بالجمع أو الترجيح.

ومن أقدم هذه الكتب كتاب «تأويل مشكل القرآن» لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦).

بيّن في مقدمته موجب تأليفه فقال: «وقد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ﴿مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عِمرَان: ٧] بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرّفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتّناقض، والاستحالة، واللّحن، وفساد النّظم، والاختلاف..». إلى أن قال: «فأحببت أن أنضح عن كتاب الله[1]، وأرمي من ورائه بالحجج النيّرة، والبراهين البيّنة، وأكشف للناس ما يلبسون، فألفت هذا الكتاب، جامعاً

(١) النضحُ أصله صب الماء على موضع النجاسة، وهو دون الغسل.
واستعارة ابن قتيبة للنضح هنا دون الغسل لحقارة ما قالوه وتقلله ووضوح جوابه دون تكلف في رفعه.
ينظر في مادة نضح/ غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٠٢، الفائق في غريب الحديث ٢/ ٤٤٠.

لتأويل مشكل القرآن، مستنبطاً ذلك من التفسير بزيادة في الشرح والإيضاح..»[١].

وبعد المقدمة وضع ابن قتيبة باب «ذكر العرب وما خصهم الله به من المعارضة والبيان واتساع المجاز»، ثم باباً في «حكاية أقوال الطاعنين»، ثم أبواباً في مباحث لغوية جعلها أساساً لدفع كل تعارض، وحل كل إشكال.

وهذه الأبواب هي: باب القول في المجاز، باب الاستعارة، باب المقلوب، باب الحذف والاختصار، باب تكرار الكلام والزيادة فيه، باب الكناية والتعريض، باب مخالفة ظاهر اللفظ معناه.

ثم بعدها استعرض ابن قتيبة الآيات التي أورد الطاعنون عليها الإشكالات في سورها من القرآن.

وبعد هذا ختم الكتاب ببابين: «باب اللفظ الواحد للمعاني المختلفة» جعله لبحث الكلمات التي تحتمل أكثر من معنى، وباب «تفسير حروف المعاني وما شاكلها من الأفعال التي لا تصرف» وجعله لحروف المعاني خصوصاً التي تتعدد معانيها أو التي ينوب بعضها عن بعض.

وإنما فصلت في موضوعات الكتاب لأنه يكشف الجهد العلمي الذي رأى ابن قتيبة أنه به يدفع التعارض، وليتحقق للناظر أن ابن قتيبة يعتبر بحق من المؤسسين لقضايا تأصيل التعارض والترجيح والتأليف فيه.

وكذا أُلفت كتب في مشكل القرآن وإن كانت تتفاوت في تأصيل قضايا التأصيل للمشكل في القرآن وفي استيعاب الآيات التي يظن ويتوهم أنها مشكلة، ومن هذه الكتب:

---

(١) تأويل مشكل القرآن ص٢٣.

١ - درة التنزيل وغرة التأويل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (ت ٤٢٠هـ).

والكتاب نظر في متوهم متعارض الآيات ليس من كل وجه في التعارض، وإنما هو مخصوص بمعالجة ما ناله التعارض من الآيات مما كان سببه متشابه الألفاظ.

قال في المقدمة يبين منهجه ومرامه: «فاعلموا حملة الكتاب المبين الحكيم، وحفظة القرآن المتين الكريم، وفقكم الله تعالى لحق علمه، بعد حق تلاوته، وأذاقكم من لذة قراءته، وبرد شراب معرفته، ما يشغف قلوبكم بحلاوته، أني مذ خصني الله تعالى بإكرامه وعنايته، وشرفني بإقراء كلامه ودراسته، تدعوني دواع قوية، يبعثها نظر وروية، في الآيات المتكررة، بالكلمات المتفقة، والمختلفة، وحروفها المتشابهة المتعلقة، والمنحرفة تطلباً لعلامات ترفع لبس إشكالها، وتخص الكلمة بآياتها، دون أشكالها، فعزمت عليها بعد أن تأملت أكثر كتب المتقدمين، والمتأخرين، وفتشت عن أسرار معاني المتأولين المحققين المتبرين، فما وجدت أحداً من أهلها بلغ غاية كنهها، كيف؟ ولم يقرع بابها ولم يفتر عن نابها، ولم يسفر عن وجهها، ففتقت من أكمام المعاني ما أوقع فرقاناً، وصار لمبهم المتشابه وتكرار المتكرر تبياناً، ولطعن الجاحدين رداً، ولمسلك الملحدين سداً..»[(١)].

٢ - وضح البرهان في مشكلات القرآن لبيان الحق محمود بن الحسن النيسابوري (بعد ٥٥٣).

٣ - فوائد في مشكل القرآن لسلطان العلماء عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠).

---

(١) درة التنزيل وغرة التأويل ١/٢١٧- ٢١٩.

٤ - دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣).

يقول العلامة الشنقيطي في مقدمة دفع الإيهام: «أما بعد فإن مقيد هذه الحروف، عفا الله عنه، أراد أن يبين في هذه الرسالة ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التي يتوهم فيها التعارض في القرآن العظيم، مرتباً لها بحسب ترتيب السور..»[١].

وإنما أُدخلت الكتب التي تصنف في مشكل القرآن لأن المشكل يطلق على المتشابه ولو بنسبة، والتعارض هو نوع من المتشابه.

فلا يخفى أن بعض الكتب المؤلفة باسم مشكل القرآن لا تتقصد المتعارض من الآيات لوحده، وإنما كل ما خفي فهمه وورد الإشكال فيه من جهة دقة المعنى وخفائه أو من جهة معارضته لغيره.

وحينها تدرك أن كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة وكتاب دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي هما ألصق في التعارض والترجيح لكونهما محضين خالصين في موضوعه، والبقية يتناوله وغيره[٢].

---

(١) دفع إيهام الاضطراب ص ٣.

(٢) هناك كتب في مشكل القرآن وموهم التعارض في آياته ولكنها مفقودة أو مخطوطة ومخرومة، وفيها ما هو متقدم التأليف مما يعتبر تأصيلاً لهذا المجال، ومما يُذكر في هذا:

١ - كتاب متشابه القرآن لمقاتل بن سليمان البلخي (ت١٥٠)، وهو في المشكل بدليل اعتماد الملطي عليه في التنبيه والرد.

٢ - كتاب في موهم تعارض الآيات لمحمد ابن المستنير المعروف بقُطرب (ت٢٠٦) ذكره الزركشي في البرهان ٢/ ٤٥ ووصفه أنه تصنيف حسن جمعه على السور.

٣ - كتاب مشكل القرآن للحكيم الترمذي (٢٨٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١٥/ ٤٣.

٤ - كتاب شرح المشكلين للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣) ذكره هو في قانون التأويل ص ٦٦٦، وفي أحكام القرآن ١/ ٣٥٠، ولعله في مشكل الكتاب والسنة.

٥ - درر الكلمات على غرر الآيات الموهمة للتعارض والشبهات لبيان الحق محمود بن الحسن النيسابوري (بعد ٥٥٣).

الثاني: إفراد مشكل القرآن بدراسة في كتب قواعد التفسير.

الجهد العلمي لبعض علماء أصول التفسير وقواعده في كتبهم من إفراد مشكل وموهم القرآن بدراسة تأصيلية يعنون فيه بتعريف مشكل القرآن وأسبابه وأهم المؤلفات فيه ومنهج دفع التعارض وأمثلة لرفع المشكل أو ما يسميه بعضهم موهم المختلف.

وهذا مبثوث في أغلب كتب علوم القرآن وأصول التفسير وقواعده، ومن هؤلاء الزركشي في البرهان في علوم القرآن وسماه «معرفة موهم المختلف»(١)، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن في نوع سماه «مشكله وموهم الاختلاف والتناقض»(٢).

كما وضع السعدي في كتابه القواعد الحسان لتفسير القرآن قاعدة هي «القاعدة الثانية عشرة: الآيات القرآنية التي يفهم منها قصَّار النظر التعارض»(٣) وذكر فيها مجموعة من الآيات التي توهم تعارضها وأجاب عن وهم التعارض.

وبعضهم يذكر شيئاً من أحكام المتعارض فيما يخصونه به المحكم والمتشابه باعتبار أن التعارض نوع من أنواع المتشابه كما فعل ابن العربي في قانون التأويل(٤).

بينما نرى جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) في كتابه معترك الأقران في إعجاز القرآن وهو يعرض لوجوه إعجاز القرآن يعرض له بوجه عنونه بـ «الوجه السَّابع من وجوه إعجَازه ورود مشكله حتى يوهم التعارض بين الآيات»(٥) حيث قرَّر أن من معالم

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٤٥.
(٢) الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٨.
(٣) القواعد الحسان ص ٣٦.
(٤) قانون التأويل ص ٦٦٣.
(٥) معترك الأقران ١/ ٧٣.

إعجاز القرآن عدم التعارض في آياته، وأن كلام الله منزه عن ذلك، ثم استعرض مجموعة حسنة من موهم التعارض بين الآيات وجمع بينها بما قرره الصحابة ﷺ وأئمة المفسرين من بعدهم.

الثالث: جهد المفسرين في تقرير قضايا الترجيح تأصيلاً وتطبيقاً.

ما بثه المفسرون من إثارة موهم التعارض بين الآيات والإجابة عن وهم التعارض فيها، خصوصاً بعض المفسرين الذين عنوا بهذا الجانب من التفسير واشتهروا به كالإمام الطبري في جامع البيان، وابن عطية، في المحرر الوجيز، والفخر الرازي في التفسير الكبير والقرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، والخازن في كتابه لباب التأويل في معاني التنزيل، والآلوسي في روح المعاني.

وهذا مثال أنقله عن تفسير الطبري وفيه يثير إشكال التعارض ويجيب عن متوهمه فقال: «الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم، فقال جل ثناؤه: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] فإن أشكل على امرئ قول الله جل ثناؤه: فظن أنه مخالف معناه معنى قوله: ﴿وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ فظن أنه مخالف معناه معنى قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، إذ كان قوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ في هذه الآية بلفظ جمع، وفي الأخرى بلفظ الواحد. فإن ذلك خطأ من الظن، وذلك أن «الملك» في قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ بمعنى الجميع، ومعنى «الملائكة»، والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع، فتقول: «فلان كثير الدرهم والدينار» يراد به: الدراهم والدنانير و«هلك البعير والشاة»، بمعنى جماعة الإبل والشاء، فكذلك قوله: «والملك» بمعنى

«الملائكة»[(١)].

ومنه قول ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، قال: «وهذه الآية وما شاكلها تعارض في الظاهر قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] واجتماعهما إما أن يكون في طوائف مختلفة أو في أوقات مختلفة يقولون في حال كذا وحال كذا»[(٢)].

والفخر الرازي في التفسير الكبير من المكثرين في معالجة تعارض الآيات وفق أصول وقواعد الترجيح، فكان الكتاب حاوياً لكثير من المرجحات، ومن ذلك:

* قوله في بيان ترجيح قول ورواية أحد الخلفاء على غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً: «لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب ﷺ الذي بقي عليه طول عمره فإن الأخذ بقول علي أولى، فهذا جواب قاطع في المسألة»[(٣)].

* قوله: «خبر الواحد لا يعارض القرآن»[(٤)].

* قوله: «والمنطوق أولى من المفهوم»[(٥)].

بل اتخذ الرازي بعداً آخر في معالجاته للتعارضات بأن استدل ببعض الآيات على تقعيدات ترجيحية ينهل منها الدارسون للخلاف في قواعد الترجيح.

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢٦٢ و٢٦٣.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩٨.
(٣) تفسير الرازي ١/ ١٨١.
(٤) تفسير الرازي ٤/ ١٠٤.
(٥) تفسير الرازي ١١/ ٣١٣.

ومثال ذلك أنه عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ذكر بعض ما تدل عليه من القواعد الأصولية ومنها قوله: «الفرع الخامس: دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن، والقياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدماً على القياس على الخبر لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، وفي قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وكذلك في خبر معاذ[١].

الفرع السادس: دلت الآية على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله والآخر تأيد بإيماء خبر من أخبار رسول الله، فإن الأول مقدم على الثاني، يعني كما ذكرناه في الفرع الخامس»[٢].

وحين نذكر عناية بعض المفسرين في التعارض والترجيح والجمع

---

(١) يعني به ما جاء أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله».

رواه وأحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٢ (ح٢٢٠٦١).

و الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٠٧ (١٣٢٧ و١٣٢٨).

وأبوداود - كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨ (ح٣٥٩٢).

وقد ضعف الحديث بعض أئمة الحديث كالبخاري والترمذي والألباني، كما صححه أئمة منهم: الخطيب البغدادي وأبو بكر بن العربي وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن باز.

ينظر/ التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧، سنن الترمذي ٣/ ٦٠٨، ١٠٦، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٦٤، إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ١٩٤.

(٢) تفسير الرازي ١٠/ ١١٩.

بين موهم التعارض فلا ينبغي تجاوز جهد العلامة الشنقيطي فإنه وإن ألف كتاباً مستقلاً في دفع الإيهام عن الآيات إلا أن كتابه التفسيري أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن مليء بذكر موهم المتعارضات بين الأحاديث والأحاديث في دلالاتها على الأحكام والترجيح بينها مع عناية برد هذه الترجيحات لأصولها الفقهية والاستدلالية.

بل إنه قرر في الكتاب قواعد ترجيحية كثيرة منها:

* قوله: «وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره؛ لأن المباشر لما روى أعرف بحاله من غيره»[(١)].

* وقوله: «وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله؛ لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل، وللاختلاف في قبول خبر المتحمل، قبل البلوغ من الاتفاق على قبول خبر المتحمل بعد البلوغ، وإن كان الراجح قبول خبر المتحمل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ؛ لأن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه، وإلى تقديم خبر الراوي المباشر على خبر غيره، وتقديم خبر المتحمل بعد البلوغ على خبر المتحمل قبله»[(٢)]، وهو في هذا النص يعرض لأكثر من مرجح.

* وقوله: «باب تعارض الأعمين من وجه، والمقرر في الأصول الترجيح بينهما، والراجح منهما يخصص به عموم المرجوح»[(٣)].

* وقوله: «والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه: **الأول**: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل: على الخبر المبقي على

---

(١) أضواء البيان ٥/ ٢٢.

(٢) أضواء البيان ٥/ ٢٢و ٢٣.

(٣) أضواء البيان ١/ ١٥٠.

البراءة الأصلية... **الثاني**: أن جماعة من أهل الأصول: رجحوا الخبر الدال على الوجوب، على الخبر الدال على عدمه. ووجه ذلك: هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب..... **الثالث**: أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء..»[١].

ولم يكن ذكر الشنقيطي في الكتاب لذكر صور التعارضات والمرجحات فيها، بل إنه ذكر جملة من القواعد المنظمة للترجيح حين مناسبتها، ومن ذلك:

* وقوله: «والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن»[٢].

* وقوله: «لا تناقض مع اختلاف زمن الدليلين؛ لأن كلاً منهما حق في وقته»[٣].

الرابع: مايذكره بعض المفسرين في مقدمات تفاسيرهم من أوجه للترجيح بين ما ظاهره التعارض.

بعض المفسرين وضع مقدمات تقعيدية لتفسيره، بأن يكون في مقدمة التفسير ممهدات للتفسير مما يكون من قواعد التفسير وأصوله فيكون من هذه القواعد بعض قواعد الترجيح.

ومن ذلك فعل الماوردي في تفسيره النكت والعيون، وكما فعل ابن جُزي في مقدمة تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل.

---

(١) أضواء البيان ٥/ ٢٣٢.

(٢) أضواء البيان ٥/ ٢٤.

(٣) أضواء البيان ٥/ ٤١٠.

فالماوردي في مقدمة تفسيره النكت والعيون عرض لأحكام دلالة اللفظ القرآني لمعنيين أو أكثر ثم انطلق من هذا ليبين وجوه الترجيح بين هذه المعاني فذكر صوراً لأنواع التعارض وحكم كل نوع مع تقسيمات وضروب أوجبها اختلاف هذه المرجحات وعلل الترجيح[1]، وذكر موقف الناظر عند تكافؤ الأدلة مع الخلاف.

أما ابن جزي فقد ذكر في مقدمة كتابه التسهيل وجوه الترجيح وذكر منها اثني عشر مرجحاً، منها ما هو خاص بالتفسير ومنها ما هو عام في الترجيح بين النصوص[2].

الخامس: الدراسات والبحوث المعاصرة في أحكام التعارض والترجيح في القرآن.

وهي مما يمكن جعله قسمين:

القسم الأول: بحوث ودراسات في تأصيل التعارض والترجيح في الدراسات القرآنية ومنها:

١ - قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية للدكتور حسين بن علي بن حسين الحربي.

٢ - الترجيح بالسنة عند المفسرين جمعاً ودراسة للدكتور ناصر بن محمد بن صالح الصائغ.

القسم الثاني: بحوث ودراسات استقرائية لمفسر أو كتاب تفسيري للكشف عن منهجه في التعارض والترجيح ومنها:

١ - منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح للدكتور حسين بن علي بن حسين الحربي.

---

(١) النكت والعيون ١/ ٣٨.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٩.

٢ - قواعد الترجيح عند الإمام مكي بن أبي طالب في تفسيره الهداية إلى بلوغ النهاية دراسة تأصيلية تطبيقية لعائشة بنت محمد مبخوت الحمدان.

٣ - ترجيحات الرازي في تفسيره في ضوء قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني: دراسة نظرية تطبيقية، عبدالله بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي.

٤ - قواعد الترجيح في تفسير ابن تيمية دراسة تطبيقية دكتور عبدالرزاق محمد حسن الوادعي.

٥ - قواعد الترجيح عند ابن جزي في تفسيره: دراسة تطبيقية عبدالله بن حمد الجمعان.

٦ - قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، دراسة تأصيلية تطبيقية عبير بنت عبدالله النعيم.



المطلب الثاني

التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات الحديثية

من تأمل كتب الحديث خصوصاً كتب مصطلح الحديث وقواعد التحديث والعلوم المرتبطة بعلوم السنة يمكنه تقسيم الدراسات المعتنية بالتعارض والترجيح لأربعة أنواع من الدراسات.

مع أخذنا بالاعتبار أن المحدثين يسمون التعارض مختلف الحديث ومشكل الحديث.

وقد عرف الإمام الشافعي في الرسالة المختلف بأنه «المختلِف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره»[١].

وهو واضح في دلالته على المتعارض الذي لايمكن الجمع بينهما.

الأول: الكتب المؤلفة في معرفة مختلف الحديث

شهد المجال التأليفي في علوم السنة التأليف في مختلف الحديث بالنظر بين الأحاديث الموهمة للتعارض والجمع بينها، ومن أهمها:

١ - كتاب اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤).

قيل إنه في أصله جزء من كتاب الأم ثم أُفرد، هكذا قال العراقي[٢] والسخاوي[٣] والسيوطي[٤].

بينما الإمام البيهقي في كتابه مناقب الشافعي عدّ اختلاف الحديث

---

(١) الرسالة ص ٣٤١. وهو كذا في المطبوع ولعله: يمض.
(٢) شرح الألفية ٢/١٠٨.
(٣) فتح المغيث ٤/٦٧.
(٤) تدريب الراوي ٢/٦٥٢.

كتاباً مستقلاً[١]، ولا يخفى تخصص البيهقي بالشافعي وعنايته به وبتراثه.

كما أن أحمد شاكر رد القول بأن اختلاف الحديث جزء من الأم وأنكره واستدل بالتأريخ على أنه كتاب مستقل[٢].

والمحدثون يعدونه أول كتاب في المختلف نبَّه به على طرائق الجمع بين الحديثين المتعارضين، قالوا: ولم يقصد الاستيعاب والاستيفاء[٣].

والإمام لم يقصد الاستيعاب هذا صحيح، ولكنه قصد أمراً عظيماً وهو التأصيل والتقعيد لأهل العلم في هذا الباب.

ولذا علق ملا علي القاري على مقولتهم بقوله: «بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف فهوم أولى الألباب، وإنما أظهر الإمام في «الأم» طريق الجمع في بعض الأحاديث، ليعلم كيفية أنواع الجمع، ولا يلزم بعد ضبط القواعد الأصولية استيعاب الأمثلة الجزئية، وحاصله: أنه ذكر جملة إجمالية تنبه العارف على طريقة الجمع التفصيلية»[٤].

افتتح الشافعي كتابه بوجوب لزوم الكتاب والسنة والتأكيد على حجية خبر الواحد والاستدلال له، وأن الخبر يأتي عاماً وخاصاً، وبيان نزول القرآن بلسان العرب وأثر ذلك من احتمالات اللسان، ثم أسهب في أمثلة للتعارض المتوهم، وعرَّج على النسخ ومتى يصح.

وقبل أن يعرض للأبواب التي وقع فيها تعارض بين الأحاديث الدالة على أحكامها مرتبة وفق نوع الاختلاف نص على بعض منهجه في دفع التعارض، ومن ذلك قوله: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً

---

(١) مناقب الشافعي ١/٢٤٦.
(٢) الباعث الحثيث ص ١٧٥.
(٣) الشذا الفياح ٢/٤٧٢.
(٤) شرح نخبة الفكر ص ٣٧٥.

استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر، كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية.

وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً.

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ. وقد كتبته في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ.

ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح، ومنها ما يختلف، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه.

ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفاً بأن الفعل فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به.

ومنها ما جاء جملة وآخر مفسراً، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافاً إنما هذا مما



وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاماً تريد به الخاص وهذان يستعملان معاً.

وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله.

وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت»[1].

٢ - كتاب تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦).

وقد بين سبب تأليفه وهو أنه قصد نقض كلام المبتدعة في أحاديث رسول الله ﷺ بضربهم أحاديث رسول الله ﷺ ومعارضة بعضها ببعض.

قال: ««أما بعد» أسعدك الله تعالى بطاعته، وحاطك بكلاءته، ووفقك للحق برحمته وجعلك من أهله فإنك كتبت إلي تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهلِ الكلام أهلَ الحديث وامتهانهم، وإسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضاً، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث»[2].

ثم ذكر بعض شبه أهل البدع في إعمال الحديث ثم قال: «ويحتج لهذه الأحاديث محتج، أو يتأولها متأول، حتى أَنِسُوا بالعيب، ورضوا بالقذف، وصاروا بالإمساك عن الجواب، كالمسلمين، وبتلك الأمور معترفين.

---

(١) اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٥٩٨. (٢) تأويل مختلف الحديث ص ٤٧.

وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلف في «غريب الحديث» باباً ذكرت فيه شيئاً من المتناقض عندهم، وتأولته فأملّت بذلك أن تجد عندي في جميعه مثل الذي وجدته في تلك من الحجج، وسألت أن أتكلف ذلك محتسباً للثواب، فتكلفته بمبلغ علمي ومقدار طاقتي، وأعدت ما ذكرت في كتبي من هذه الأحاديث؛ ليكون الكتاب تامًّا جامعاً للفن الذي قصدوا الطعن به، وقدمت- قبل ذكر الأحاديث، وكشف معانيها- وصف أصحاب الكلام وأصحاب الحديث، بما أعرف به كل فريق»[١].

وصف الدكتور أبوشهبة الكتاب بأنه «تناول فيه مجموعة من الأحاديث الموهمة للتعارض ورد فيه على شبه النظام المعتزلي وأمثاله من الطاعنين في السنة النبوية، ولم يكن الكتاب خالصاً في المختلف بل فيه غيره من المشكل ونحوه»[٢].

وقد حصر كلامه رحمه الله على ثلاثة أنواع جعلها محل دراسته ودفاعه عن السنة في وجه أهل البدع كالجهمية والمعتزلة والمرجئة والمفوضة والقدرية هي:

أ - الأحاديث التي أُدعي عليها التناقض[٣].

ب - الأحاديث التي أُدعي أنها تخالف الكتاب الكريم[٤].

ج - الأحاديث التي أُدعي أنه يدفعها النظر وحجة العقل[٥].

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٦٠.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٤٥٥.

(٣) ينظر مثلاً/ تأويل مختلف الحديث ص ١٤٥، ٢٣٥.

(٤) ينظر مثلاً/ تأويل مختلف الحديث ص ١٤٥، ١٨٩.

(٥) ينظر مثلاً/ تأويل مختلف الحديث ص ١٥٩، ١٦٩، ١٩٣.

٣ - كتاب «مشكل الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي المصري (ت ٣٢١).

يعتبر كتاب مشكل الآثار للطحاوي من أجمع وأكبر كتب المشكل، فلا يقارن حجمه بالكتابين السابقين بل هو أضعافهما، وهو أوسع منهما فيما يتناوله من القضايا العلمية، إذ لم يكن متخصصاً في نوع أحاديث، بل فيه المتعارض والمشكل في العقائد والعبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه، بل وحتى في غيرها من القضايا الأصولية وأبواب الآداب والأخلاق.

وقد ذكر في مقدمة الكتاب موجب تأليفه وهو نصرة للسنة ولإعمالها كلها ولما رأى من خفاء مجال إعمال بعض الأحاديث للجهل بالتوفيق بينها، ثم بين منهجه ومقصده في الكتاب فقال: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمساً ثواب الله ﷻ عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل»[١].

٤ - كتاب مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت٤٠٦).

وهو كما في مقدمته في قضايا المشكل في مسائل العقيدة.

---

(١) شرح مشكل الآثار ١/٦.

والكتاب ليس موافقاً لعنوانه في كونه دفعاً للمشكل الموهم للتعارض بين الأحاديث، بل هو مخصوص بالانتصار لمذهب الأشاعرة الذين ينتسب إليهم ابن فورك برد استدلالات مخالفيهم بالأحاديث لتقرير مذهبهم، فاشتغل ابن فورك برد استدلالهم مما خالفوا فيه الأشاعرة جاعلاً ما استدلوا به من المتشابه الذي يحتاج لبيان.

ولذلك فقد رد فيه على ابن خزيمة فيما قرره في كتاب التوحيد معتمداً على بعض الأحاديث[١].

ومثله رده على أبي بكر الصبغي[٢] فيما قرره في كتابه الأسماء والصفات[٣].

هذه أهم أربعة كتب مطبوعة في مختلف الحديث عند المتقدمين[٤].

---

(١) مشكل الحديث وبيانه ص ٣٦٩.

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري المعروف بالصِّبغي، قال الذهبي: «الإمام، العلامة، المفتي، المحدث، شيخ الإسلام»، وقال عنه أيضاً: «وجمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث»، وفاته سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة وقيل: ثلاث.
ينظر/ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٨٧، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ١٩٧.

(٣) مشكل الحديث وبيانه ص ٤٢١.

(٤) من الكتب ما يذكره العلماء في مشكل الحديث أو في تعارضاته خصوصاً وهي لم تزل مخطوطة أو مفقودة ومنها:
- كتاب اختلاف الحديث خمسة أجزاء، لعلي بن المديني (ت٢٣٤) ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣١٠.
- كتاب مشكل الحديث لعبدالله بن الحسين بن عبدالله، العكبري (ت ٦١٦) له مجموعة من النسخ منها نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- كتاب في مشكل الحديث لابن حزم، ذكره السخاوي في فتح المغيث ٤/ ٦٧ وقال: إنه نحو عشرة آلاف ورقة وسماه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٧٨، «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها».
- كتاب وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ذكره ابن العطار في كتابه تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٢١٣.



الثاني: الدراسة التأصيلية لمختلف الحديث في كتب المصطلح وهو مايذكره المحدثون في كتب المصطلح وقواعد التحديث من الكلام عن مختلف الحديث من جهة تعريفه وأسبابه وأوجه الجمع بين المتعارضين(١).

وقد سبق تعريف الإمام الشافعي في الرسالة للمختلف وأنه «المختلِف ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره»(٢).

ويبين السخاوي في فتح المغيث تعريف المختلف وأهميته وصفة من يستطيع دفع تعارضه فقال: «مختلف الحديث» أي: اختلاف مدلوله ظاهراً، وهو من أهم الأنواع، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة»(٣).

وذكرُ بابٍ لمختلف الحديث يكاد يكون في أغلب كتب مصطلح الحديث للمتأخرين خصوصاً أمهات كتبه.

---

(١) يسميه بعض المحدثين مشكل الحديث وبعضهم مختلف الحديث، والظاهر أن بينهما فرقا، فيفرق المحدثون بين مختلف الحديث ومشكل الحديث من جهة أن المختلف ما يكون تعارضاً بين الأحاديث نفسها، بحيث يدل الحديث على معنى يعارض حديثاً آخر، بينما مشكل الحديث يبحث في كل تعارض للحديث مع غيره من الأدلة كتعارض حديث مع آية أو إجماع أوقياسٍ أو معنى معقول، كما يجعلون منه ما أشكل معناه والتبس وإن لم يعارض غيره.
قال الدكتور محمد أبوشهبة في الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٤٤٢ في الفرق بين المشكل والمختلف عند المحدثين: «والحق أن بين المختلف والمشكل فرقاً في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما بينت آنفاً، وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم».

(٢) الرسالة ص ٣٤١.

(٣) فتح المغيث ٤/ ٦٦.

مثل: التقريب والتيسير للنووي[١] والباعث الحثيث لابن كثير[٢]، ومقدمة ابن الصلاح[٣] وألفية العراقي[٤]، وغيرها من شروح هذه الكتب ومختصراتها وشروح المختصرات.

ويعالج المحدثون مختلف الحديث وفق خطوات غالبة عندهم تتضمن: تعريف المختلف والفرق بينه والمشكل، والنقل عن بعض أئمة السلف نفي التعارض في أدلة الشريعة، وبيان المنهج العلمي في دفع التعارض.

يقتصر بعض المحدثين على هذا، ويزيد بعضهم - وهو عمل القلة - ذكر مجموعة من المرجحات يتفاوتون في ذكرها فيوصلها بعضهم لخمسين وجهاً، وفيهم من يقتصر على ذكر بعضها.

فابن الصلاح ذكر أنها خمسون وجهاً ولم يذكرها[٥] ومثله النووي في التقريب[٦].

وعدتهم للخمسين إنما كان تبعاً للحازمي في الاعتبار في الناسخ من المنسوخ من الآثار حيث ذكر خمسين مرجحاً[٧].

والأبناسي في الشذا الفياح أتم ما بدأه الحازمي من الخمسين وجهاً للترجيح فذكر الخمسين وزاد عليها ما يقارب الستين وجهاً، وذكر أنه استفاد معظمها من كتب أصول الفقه كمحصول الرازي وإحكام الآمدي[٨].

---

(١) التقريب والتيسير ص ٩٠.

(٢) الباعث الحثيث ص١٧٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤.

(٤) التبصرة والتذكرة ٢/ ١٠٨.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦.

(٦) التقريب والتيسير ص ٩١.

(٧) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٣.

(٨) الاعتبار في الناسخ من المنسوخ من الآثار ص ٩.

أما السيوطي في تدريب الراوي فذكر الخمسين التي عند الحازمي وزاد عليها حتى أوصلها لمائة وأربعة من المرجحات.

غير أن السيوطي تميز عرضه لها بأنه لم يسردها كغيره من المحدثين بل استخدم أسلوب وطريقة الأصوليين بتقسيم المرجحات تقسيماً علمياً موضوعياً فجعلها في سبعة أقسام: الترجيح بحال الراوي والترجيح بالتحمل والترجيح بكيفية الرواية والترجيح بوقت الورود والترجيح بلفظ الخبر والترجيح بالحكم والترجيح بأمر خارجي[١].

وكان أغلب ما يذكره المحدثون من المرجحات مما هو مرتبط بالإسناد، مع ذكر مرجحات قليلة للمتن والدلالة والترجيح بالأمور الخارجية.

وقد تميز المحدثون في كلامهم على مختلف الحديث أنهم ذكروا شروط ووصف من يقوم بالاجتهاد في إزالة التعارض بين الحديثين الموهم اختلافهما وتعارضهما.

كقول ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة»[٢].

وفي ظني أن من أسبق من تكلم عن المختلف في الحديث وسماه تعارضاً أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه (ت٤٠٥هـ) في كتابه معرفة علوم الحديث، والخطيب البغدادي أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ) في كتابه الكفاية في علم الرواية.

أما الحاكم فقد عقد له بعنوان: «ذكر النوع التاسع والعشرين من

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ٦٥٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤.

علوم الحديث هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن رسول الله ﷺ، يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان»[١] ثم ذكر بعض الأحاديث الموهمة ألفاظها التعارض ودفعه.

وأما الخطيب فعقد بابين أولهما عنونه بقوله: «باب القول في تعارض الأخبار، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح»[٢]، ثم أعقبه بالباب الثاني «باب القول في ترجيح الأخبار ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه..»[٣] حيث قرر فيهما نفي تعارض القطعيين واستدل لما قرر، ثم بنى عليه أن التعارض إنما هو في الظنيات فيصح تعارضها ويصح دخول الترجيح فيها، ثم عرض لبعض المرجحات.

ويتميز عرض الخطيب للمرجحات بأنه عرض جملة من المرجحات واستدل لبعضها من المنقول عن الصحابة والتابعين، وهو وإن لم يكن استدلالاً لذات المرجح لكنه يستند إليه لتقديم ما رجحه، وأيضاً مثَّلَ لكثير من المرجحات من السنة النبوية.

الثالث: عناية كتب الناسخ والمنسوخ في الدراسات الحديثية بالتعارض.

كتب الناسخ والمنسوخ في السنة النبوية كان لها اهتمام بأحكام التعارض والترجيح.

وسبب ذلك أن من إطلاقات النسخ على مذهب المتقدمين إرادة التغيير في النص سواء إلغاء بالكلية أو تخصيصاً أو تقييداً فكان من

---

(١) معرفه علوم الحديث ص ١٢٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٤٣٢

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٤٣٣.

ضرورة هذا معرفة منهج الجمع بين الدليلين والترجيح بينهما[١].

وأول الكتب في هذا هو كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لزين الدين أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ).

ومن القول الذي لا ينبغي إغفاله أن الحازمي في الاعتبار من السابقين بوضع المرجحات في كتابه على مستوى المؤلفين في علوم الحديث عموماً، وأن اللاحقين استمدوها منه وانطلقوا منها وإن كان بعضهم زاد عليها - كما تقدم -.

فالحازمي أصَّل أحكام التعارض والترجيح ثم ذكر خمسين مرجحاً[٢]، تناقلها من بعده علماء المصطلح أو أشاروا إليها.

ثم جاء من بعده برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت ٧٣٢ هـ) في كتابه رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، حيث بين تعارض الحديثين وأنه لا يصار إلى نسخ الحديث إلَّا إذا تكافأ الحديثان فإذا تفاوتا قوة وضعفًا، قدم القوي على الضعيف، وعمل به كما في الفتاوى، فناسب بعد هذا أن يذكر المرجحات فذكر ستة وخمسين مرجحاً، مع عناية بالاستدلال والتعليل للترجيح والتمثيل لكثير من المرجحات[٣].

الرابع: تأصيل وتطبيق شراح الحديث.

ما يبثه المحدثون من تقرير منهج دفع التعارض وتطبيقه في شروح

---

(١) ولعل هذا المعنى هو الذي حمل السخاوي أن يقول في فتح المغيث ٤/ ٦٧: «وكان الأنسب عدم الفصل بينه - يعني مختلف الحديث - وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ منسوخ مختلف، ولا عكس».

(٢) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٣.

(٣) رسوخ الأحبار ص ١٤٨.

الأحاديث، خصوصاً من لهم عناية بدراسة الإفادات الحديثية الخلافية في مسائل الأحكام.

ومن أبرز الشراح المعتنين ابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار، وابن العربي في عارضة الأحوذي والقبس شرح موطأ مالك بن أنس، والمسالك في شرح موطأ مالك، وابن رجب في فتح الباري، وابن بطال في شرح صحيح البخاري، والنووي في شرح صحيح مسلم، وابن حجر في فتح الباري.

كما تتجلى هذه العناية بالمتعارض وطرق دفعه في كتب شروح أحاديث الأحكام، والتي من أجلِّها وأميزها كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

ومنها: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، والبدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني.

مثال ما قاله ابن بطال في شرحه لحديث سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي الهجير[1]، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل

(١) أي صلاة الهجير، والمراد بها صلاة الظهر.
ينظر/ المجموع المغيث ٣/ ٤٧٧، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٤٦.

جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»[١] قال إن بعضهم ذكروا أنه معارض بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[٢]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[٣]، فدفع التعارض بالجمع بين الحديثين، فقال: «فإن قال قائل: إن قول أبي برزة: (وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه)، معارض لقول عائشة: (إن النساء كن ينصرفن من صلاة الفجر مع رسول الله وكن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس). قيل: لا تعارض بينهما، وذلك أن تلفعهن وتسترهن بمروطهن مانع من معرفتهن، وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زي النساء وهيئاتهن، وذلك غير مانع للرجل من معرفة جليسه، فلا تعارض بين شيء من ذلك بحمد الله»[٤].

ومثاله ما قاله ابن رجب في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه،

---

(١) رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر ١/ ١٤٤ (ح ٥٤٧).
ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها ١/ ٤٤٧ (ح ٦٤٧).

(٢) متلفعات من التلفع، أي متلففات، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط وهنا بمعنى متجللات.
مروطهن جمع مرط وهو الإزار، والمروط أكسية الصوف وقد قيل المرط كساء صوف مربع سداه شعر.
ينظر/ التمهيد لابن عبدالبر ٢٣/ ٣٩٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٢٧، فتح الباري ١/ ١٨٣ و٨/ ٤٩٠،

(٣) رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر ١/ ١٢٠ (ح ٥٧٨).
ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها ١/ ٤٤٥ (ح ٦٤٥).

(٤) شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٢٢.

فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»[1] ذكر معارضة أحاديث أخر لهذا الحديث بدلالتها على صلاته في الكعبة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ، قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلى»[2]، فرجح بين هذه المتعارضة قائلاً: «وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة ونفيها: فمنهم: من حمل الصلاة على الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال، لا سيما وقد روي عن أسامة إثبات الصلاة ونفيها. والأكثرون حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية، وهو الأظهر، ثم اختلفوا: فمنهم: من رجح حديث الإثبات على حديث النفي، وقال: مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء»[3].

بل إن بعض الشراح يجره الكلام في ترجيحات الأحكام إلى كلام من نفائس التأصيل في أحكام التعارض والترجيح، مما هو ثروة علمية ثرية نافعة في أحكام التعارض والترجيح.

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] ١/ ٨٨ (ح ٣٩٨).
ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٢/ ٩٦٨ (ح ١٣٣٠).

(٢) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/ ١٠٧ (ح٥٠٥).
ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٢/ ٩٦٧ (ح ١٣٢٩).

(٣) فتح الباري ٣/ ٧٧ و٧٨.

مثاله ما قاله ابن العربي في القبس شرح موطأ مالك بن أنس: «وقد اختلف الناس في تعارض القولين والفعلين اختلافاً كثيراً بيَّنَّاه في المحصول[١]، لُبابُه: أن القولين إذا تعارضا بأن تعلَّقا بمعنيين متنافيين في حق شخص واحد في وقت واحد فإن ذلك مستحيل لأنه من باب تكليف المحال، فإن وردا فأحدهما ناسخ للآخر.

وأما اختلاف الفعلين فلا تضاد بينهما لذاتيهما كالقولين أيضاً لا تضاد بينهما لذاتيهما فلا تعارض بينهما إلا أن يقتضيا بيان معنى ولتعلقا في بيانه تعلق القولين، كما قدمنا فالحكم فيهما واحد.

وأما إذا تعارض القول والفعل، فقال قوم: يرجح القول لأنه عام والفعل مختص بالنبي ﷺ، فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض»[٢].

ومثاله قول النووي في شرح مسلم يبين المنهج في دفع التعارض: «وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين[٣] المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر فى بعض الأحيان»[٤].

ومنه قول ابن حجر: «إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ..»[٥].

وقوله: «إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز وإذا تعارض

---

(١) المحصول ص ١١١ وما بعدها.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٣٩٢.

(٣) لعله يقصد أصول الدين وأصول الفقه.
وفي إرشاد طلاب الحقائق له ٢ / ٥٧١: «والأصول».

(٤) شرح صحيح مسلم١/ ٣٥.

(٥) فتح الباري٢/٣٣٨.

المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى»[١].

وأختم هنا ببعض ما قرره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام في قضايا الترجيح.

فمنها قوله: «متى دار الحكم بين كونه تعبداً، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى»[٢].

وقوله: «فالمنطوق مقدم على المفهوم»[٣].

وقوله: «الترجيح إنما يكون عند التعارض»[٤].

وقوله: «طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح. فإنه يصار إليه عند عدم إمكان الجمع. وأيضاً فلا بد من النظر إلى محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان»[٥].

وقوله: «إذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع في ألفاظ صاحب الشرع، حمل على الحقيقة الشرعية»[٦].

الخامس: دراسات بحثية حديثية متخصصة بالمختلف.

وجدت دراسات بحثية معاصرة محكمة متخصصة في موهم تعارض الأحاديث النبوية ومناهج الترجيح، ويمكن حشرها في قسمين:

القسم الأول: كتب أو بحوث تؤصل للتعارض والترجيح في الدراسات الحديثية، ومنها:

١ - كتاب مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٣١.
(٢) إحكام الأحكام ١/ ٧٥.
(٣) إحكام الأحكام ١/ ١٥١.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٣٨.
(٥) إحكام الأحكام ١/ ٢٧٩.
(٦) إحكام الأحكام ٢/ ٢٩.

٢ - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبدالمجيد محمد السوسوة.

٣ - مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة بن عبدالله الخياط.

٤ - التعارض في الحديث للدكتور لطفي محمد الزغير.

٥ - علم مختلف الحديث ومشكله محمد بن عمر بن سالم بازمول.

القسم الثاني: كتب أو دراسات تكشف عن منهج كتاب حديثي أو محدث أو شارح في مجال التعارض والترجيح، ومنها:

١ - مختلف الحديث عند الإمام أحمد رحمه الله، جمعاً ودراسةً، للدكتور عبدالله بن فوزان بن صالح الفوزان.

٢ - الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه، لهاني يوسف محمود الجليس.

٣ - مختلف الحديث عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى، جمعاً ودراسةً، جوزاء زياد حمود القرشي.

٤ - منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه مشكل الآثار لحسن عبدالحميد عبدالحكيم بخاري.

٥ - الآراء الأصولية المتعلقة بالتعارض في الأخبار وطرق دفعه عند الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن على سنن أبي داود جمعاً ودراسة، عبدالله محمد طاهر عبدالله.

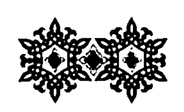
٦ - مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر في كتابه التمهيد، لعبدالله بن جابر بن مانع الحمادي.

٧ - منهج الإمام ابن بطال في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح صحيح البخاري، يسرا ثروت محمد مجاهد.

٨ - مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، جمعاً ودراسةً، الدكتورة منيرة بنت عبدالله بن صالح العسكر.

٩ - منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح لإبراهيم بن فتحي بن سليمان بن جامع.

١٠ - منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعيّة من خلال كتاب الحج في كتابه نيل الأوطار دراسة تطبيقيّة لعامر بن عيسى اللهو.



المطلب الثالث

التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات العقدية

حين يثبت أن من أول إثارات موهم التعارض هو موقف أهل البدع من آيات وأحاديث العقائد فإن من الطبعي الذي يتوافق مع منهج أهل الحق الذين نصبوا أنفسهم لنصرته والذود عنه أن يكون من أول أعمالهم رد شبه هؤلاء والإجابة عنها.

ولذا كانت البذرة الأولى في الكلام عن موهم التعارض والمختلف هو جهود علماء السنة في نصرة الحق في باب العقائد.

وهي وإن لم تكن كتباً معنونة بالتعارض والترجيح أو المختلف أو المشكل أو الموهم فإن مضامينها في إيراد ما يبثه المبتدعة من موهم التعارض والإجابة عنه ودفع تعارضه مسائل عقدية بما تتضمنه بالتبع من تقرير قواعد لدفع التعارض هي في الحقيقة قواعد عامة لدفع موهم التعارض بين الأدلة والترجيح بينها يدفع التعارض بين الأدلة سواء في آيات وأحاديث العقائد أم الأحكام أم غيرهما.

قال أبوالحسين محمد بن أحمد الملطي (ت ٣٧٧) في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع وهو يبين سبب تأليفه لكتابه وما أورد فيه: «هلكت الزنادقة وشكوا في القرآن حتى زعموا أن بعضه ينقض بعضاً في تفسير الآى المتشابه كذباً وافتراءً على الله جل اسمه من جهلهم بالتفسير للآي المحكم». إلى أن قال: «ولعمرى إن أهل الأهواء في مثل ذلك اختلفوا وضلوا، وهذه جملة جاءت بها الرواية وأخذناها عن الثقات عن

مقاتل بن سليمان إن تدبرت ذلك نفعك إن شاء الله»[(١)].

وهذه الكتب منها يمكن تقسيمها لنوعين:

الأول: دفع موهم التعارض من خلال الرد على أهل البدع.

حفل التأليف في صدره الأول جاءت رداً على أهل البدع، والمراد أنها أُلفت الهدف والقصد هو الرد على أهل البدع فيما قالوه من تقرير بدعهم

ولما كان أعظم شبه المبتدعة استغلال موهم التعارض بين النصوص، فيكون أوضح الرد بنفي الاختلاف والتعارض بين النصوص والجمع بينها، ووضع كل دليل في موضعه.

ولا ريب أن اشتغال أهل العلم بهذا حقق إرثاً علمياً تأصيلياً وتطبيقياً.

مثال ذلك قول الإمام أحمد في كتبه الرد على الجهمية والزنادقة وهو يدفع ما توهم من تعارض بعض الآيات حيث يذكر شبهتهم في دعوى تعارض الأدلة ثم يجيب عنها، قال: «أما قوله: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، وقال في آية أخرى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥]، وقال في آية أخرى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٤-٥].

فقالوا: كيف يكون هذا من الكلام المحكم، وهو ينقض بعضه بعضا؟.

---

(١) التنبيه والرد ص ٥٤ و٥٥.

قال: أما قوله: ﴿وَإِنَّ يَوۡمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلۡفِ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحَج: ٤٧] فهذا من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض، كل يوم كألف سنة.

وأما قوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [السَّجدَة: ٥]، وذلك أن جبرائيل كان ينزل على النبي ﷺ ويصعد إلى السماء في يوم كان مقداره ألف سنة، ذلك أنه من السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام، فهبوط خمسمائة، وصعود خمسمائة عام، فذلك ألف عام.

وأما قوله: ﴿فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [المعَارج: ٤] يقول: لو ولي حساب الخلائق غير الله، ما فرغ منه في يوم مقداره خمسون ألف سنة، ويفرغ الله منه مقدار نصف يوم من أيام الدنيا، إذا أخذ في حساب الخلائق فذلك قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبيَاء: ٤٧] يعني سرعة الحساب»[(١)].

والكتب في هذا الباب كثيرة ومن أهمها:

١ - كتب الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن لأبي الحسن عبدالعزيز بن يحيى بن مسلم بن ميمون الكناني المكي (ت ٢٤٠هـ).

٢ - كتاب الرد على الجهمية والزنادقة لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ).

٣ - كتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ).

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص ٦٩ - ٧١.

٤ - نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت ٢٨٠هـ)

٥ - كتاب الرد على الجهمية لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت ٢٨٠هـ).

الثاني: ما جاء في تقريرمذهب أهل السنة والجماعة من دفع التعارضات.

تضمن عرض العقيدة وتقريرها دفع إشكالات وتوهمات المخالفين، ونقض أقوالهم بالإجابة عن كل ما يشكل ويوهم التعارض.

وإذا كانت الزمرة الأولى تميزت بالإجابة عما يذكره المخالفون من تعارضات من خلال دفعها بقواعد التفسير للنص ودلالاته الشرعية واللغوية، ومن خلال الجمع بين الأدلة الموهمة للتعارض وتوظيف اللغة والقواعد الأصولية في الدفع فإن الزمرة الثانية زادت على أختها بتأكيد هذا الدفع والرفع للتعارض بالمرويات عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين في تقرير المعتقد ودفع المشكل وموهم التعارض.

وظهر هذا جلياً في تقرير معتقد أهل السنة والجماعة ورد قول المخالفين، وخصوصاً فيما عظم فيه الخلاف كالقدر والإيمان والأسماء والصفات.

قال الإمام ابن خزيمة في كتابه التوحيد وهو يؤصل منهج أهل السنة ويرد قول أهل البدعة ويدفع ما يتوهم من تعارض: «باب ذكر البيان أن رؤية الله التي يختص بها أولياءه يوم القيامة هي التي ذكر في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيَامَة: ٢٢-٢٣]، ويفضل بهذه الفضيلة أولياءه من المؤمنين، ويحجب جميع أعدائه عن النظر إليه من مشرك ومتهود

ومتنصر ومتمجس ومنافق، كما أعلم في قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وهذا نظر أولياء الله إلى خالقهم جل ثناؤه بعد دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، فيزيد الله المؤمنين كرامة وإحساناً إلى إحسانه تفضلاً منه، وجوداً بإذنه إياهم النظر إليه ويحجب عن ذلك جميع أعدائه»(١).

ثم شرع بالاستدلال، ورد أدلة المخالف، والجمع بين ما يوهم التعارض من الأدلة في المسألة.

والكتب في هذا المجال كثيرة ومن أهمها:

١ - كتاب الإيمان «ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته» لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ).

٢ - كتاب أصول السنة لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ).

٣ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ).

٤ - كتاب الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ).

٥ - كتاب الإيمان لابن منده، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت ٣٩٥هـ).

وبعد هذه المرحلة توسعت الدراسات المعنية بالتعارض والترجيح في مجال العقيدة ونصوصها خصوصاً في الدراسات الحديثة ومنها:

---

(١) التوحيد ٢/ ٤٤٣.

١ - آيات العقيدة الموهم إشكالها، الدكتور زياد بن حمد العامر.

٢ - دفع إيهام التعارض عن الآيات الواردة في الإيمان بالرسل والقدر للدكتور خالد عبدالله الدميجي.

٣ - آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض في صفات الله تعالى جمعاً ودراسة للدكتورة حياة حمد المحمادي.

٤ - أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين للأستاذ الدكتور سليمان بن محمد الدبيخي.

٥ - دفع التعارض المتوهم في نصوص القرآن والسنة في العقيدة الإسلامية، لخالد سالم حميد.

٦ - مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة، عبدالرزاق بن طاهر معاش.



المطلب الرابع

التأليف في التعارض والترجيح في الدراسات الأصولية

غير خافٍ أن أبرز العلوم عناية بالتعارض والترجيح هي الدراسات التأصيلية كلها خصوصاً علم أصول الفقه، فإذا كان المشتغلون بالدراسات القرآنية يشتغلون بالتعارض لدفعه بين الآيات، والمحدثون لدفعه بين الأحاديث، فإن الأصوليين مهمتهم دفع التعارض بين كل النصوص الشرعية، بل ونصوص العلماء والمتعاقدين.

ولذلك كان من أجل ما اعتنى به الأصوليون مسائل قواعد التعارض والترجيح.

ومعرفة التعارض والترجيح بتأصيله وتطبيقه هي مهمة الأصولي ومن أظهر وظائفه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته فيميز بين ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»(١).

وعظمت عناية الأصوليين بالتعارض والترجيح لعظم مقصود دراسته كما قال الزركشي في مقدمة كلامه عن التعادل والتراجيح: «والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل»(٢).

ويعلل ابن إمام الكاملية كون التعارض والترجيح من أصول الفقه وعناية الأصوليين به فيقول: «وجعل من أصول الفقه، لأن المقصود من

---

(١) الرد على المنطقيين ص١٨٠.

(٢) البحر المحيط ٨/ ١١٩.

معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام، وهو متوقف على الترجيح بعد التعارض إذ هي ظنية، والمطلوب قابل للتعارض محتاج إلى الترجيح»[١].

ولم يُسبق الأصوليون في دراسة أحكام التعارض والترجيح من جهة العناية والتأصيل والتقعيد والتمثيل ولم يلحقوا.

ويمكن اختصار منهج الأصوليين في الكتابة في التعارض والترجيح بما يلي:

الأول: تأليف كتب مختصة بالتعارض والترجيح.

وهو من أقل القليل، بل لايكاد يوجد - حسب اطلاعي - كتاب مستقل ألف للتعارض والترجيح بخصوصه واسع مستوفٍ، وإن وُجدت كتابات على شكل رسائل مختصرة تعالج جانباً أو جزئية في موضوع التعارض والترجيح.

ومما وقفت عليه في هذا:

١ - رسالة في أمثلة التعارض، في الأصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢).

وهو في مخطوطته التي لا تتجاوز الخمسة ألواح في ذكر أمثلة لتعارض مايخل بالفهم.

والظاهر أنه لما اختصر الأرموي المحصول في كتابه التحصيل ورأى عناية الرازي بتقرير هذه التعارضات والترجيح بين صورها، ولكنه لم يمثل لها، فأفرد الأرموي هذه الرسالة للتمثيل.

---

(١) تيسير الوصول ١/ ٢٨٤.

٢ - رسالة جليلة تتعلق بمسألة الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم المذكورة في كتاب المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله، والرسالة من تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤).

هكذا هو اسم الكتاب في نسخته المخطوطة في المكتبة الأزهرية برقم ٥٤٠٤٧ أصول.

والكتاب ليس عرضاً للتعارضات كما يظهر من العنوان، بل هو بيان وإكمال وزيادة على ما قرره الرازي في تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم.

قال القرافي في المقدمة: «أما بعد، فإن أهل الزمان قد عكفوا من أصول الفقه على كتاب المحصول ومختصراته، لما اشتملت عليه من الألفاظ الرشيقة والمعاني الدقيقة، ويرِدُون على مسألة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب[1]، فيجدون الأحكام ويفقدون الأمثال، وبلغني سؤالهم للفضلاء الذين يقرؤون عليهم فلا يجدون لهم أمثلة في الوقت الحاضر، لاحتياجها إلى الفكر، وكذلك يتفق لي معهم أيضاً فلا أجد ما أقوله لهم، وكذلك يمرون بمسألة ما به يخالف المشتق المشتق منه من الحركات والحروف، وذكر الإمام رحمه الله تسعة من الأحكام[2] فيطلبون أمثلتها أيضاً، فأردت أن أبيِّن مثل المسألتين بياناً شافياً ليتداوله الفقهاء بينهم، ويجدون سؤلهم بغير فكر إن شاء الله، ورتبت ذلك على خمسة أبحاث وجملتين وتتمة»[3].

فبهذا يتضح القيمة العلمية للرسالة وأنها ليست مجرد عرض لما قاله الرازي في المحصول.

(١) في المحصول ١/ ٣٥١.
(٢) في المحصول ١/ ٢٣٧.
(٣) رسالة جليلة، النسخة الخطية ١/ب.

٣ - التراجيح: لبرهان الملة والدين محمد بن محمد النسفي الحنفي (ت٦٨٧ هـ).

وهو رسالة صغيرة، عرض فيها المؤلف لمنهج دفع التعارض وذكر بعض المرجحات بين المتعارضات.

قالت محققته الدكتورة شريفة بنت على الحوشاني: «تناول المصنف في كتابه التراجيح طرق دفع التعارض الظاهري، الواقع في النصوص الشرعية، الواردة في الكتاب والسنة، وكذا التعارض بين بعض الأدلة العقلية، ومن بين تلك الطرق التي يدفع بها التعارض ما يسمى بالترجيح»[(١)].

٤ - دفع التعارض، عما يوهم التناقض، لنجم الدين: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، الحنبلي (ت ٧١٠).

وهو معدود في كتبه كما ذكره هو في كتابه الإشارات الإلهية[(٢)]، وكما ذكره المترجمون له[(٣)]، والمعنيون برصد الكتب والمؤلفات[(٤)].

وإنما عددته هنا لجمعه جملة من الآيات والأحاديث المتوهم تعارضها والاشتغال بدفع هذا التعارض، وهي مهمة الأصولي في الجمع بينهما، ولما عرف من الطوفي أنه إمام أصولي.

والكتاب لم أعثر له على أثر مطبوع أو مخطوط.

---

(١) المقدمة الدراسية لتحقيق الكتاب المنشور في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ص ٨٨٩ المجلد ١٩ العدد ٢.

(٢) الإشارات الإلهية ٣/ ٣٠٥.

(٣) ينظر/ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٤٠٧، الأنس الجليل ٢/ ٢٥٧، التاج المكلل ص ٢٥٥، سلم الوصول ٢/ ١٤٨.

(٤) ينظر/ كشف الظنون ١/ ٧٥٦، هدية العارفين ١/ ٤٠٠.

٥ - تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١).

والكتاب خاص كما قال مؤلفه في المقدمة بتعارض القول والفعل الصادرين من النبي ﷺ، وكذا في تعارض فعليه ﷺ.

قال: «فهذه فصول محررة ونكت محبرة تكشف عن القول في تعارض الفعلين من أفعال نبينا ﷺ، وتعارض فعله مع قوله أيضاً إذا هو به تكلم»[١].

٦ - فائدة في بيان منهج المجتهدين عند تعارض الأدلة لعبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم، الدهلوي (ت ١٢٣٩).

وهو مما لم أطلع عليه، ومخطوطته لها مصورة في الجامعة الإسلامية برقم الحفظ ٣٦١٣/ ١٠، غير أن اسمه يدل على أنه صغير وأنه لا يتجاوز الورقات.

الثاني: عرض أحكام التعارض والترجيح في كتب أصول الفقه.

وهذا لا يمكن أن يقال إنه هو الغالب في كتب أصول الفقه، بل عام فيها جميعاً، فلا يوجد كتاب أصولي يتقصد مسائل أصول الفقه بما يدل عليه تعريفه إلا ويكون فيه هذه الأحكام، خصوصاً وأن التعارض والترجيح ركن ركين من موضوعات العلم، بل هو أحد أركانه الخمسة - الأحكام والأدلة وطرائق الاستدلال والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح -.

وبتأمل عرض أحكام التعارض بين الأدلة والترجيح بينها نجد أن الأصوليين يعرضون له في عدة مواضع من كتب أصول الفقه.

---

(١) تفصيل الإجمال ص ٥٥.

الموضع الأول: وهو أصلها وأجمعها ما يجعلونه باباً أو فصلاً أو حتى كتاباً لبحث أحكام التعارض والترجيح، سواء عنونوه بـ: التعارض[1]، أو التعارض والترجيح[2] أو الترجيحات[3] أو ترتيب الأدلة والترجيح[4] أو التعادل والترجيح[5] أو التعادل والتراجيح[6] أو غيرها من العنونة المقاربة الدالة على ذات المقصود.

ويغلب عند الأصوليين أن يشتمل هذا الفصل أو الباب على قضايا التعارض والترجيح بموضوعاته وتقسيماته.

ويظل القدر المشترك الأكبر منها الموضوعات التالية:

١ - تعريف التعارض والترجيح.

٢ - نفي وجود التعارض في أدلة الشريعة.

٣ - ذكر جملة من المرجحات مقسمة وفق القسمة السداسية (باعتبار السند، وباعتبار الدلالة، وباعتبار المدلول وباعتبار الأمر الخارجي، ومرجحات الأقيسة ومرجحات الحدود)[7].

ثم يتفاوت الأصوليون في الزيادة على هذه الأحكام فيعرضون لأحكام أخر في التعارض والترجيح بين آتٍ عليها جميعها أو عارضٍ لبعضها، ومن هذه الأحكام:

---

(١) ينظر/ المستصفى ص ٢٥٢، روضة الناظر ٢/ ٣٩٠، ميزان الأصول ص ٦٨٦.

(٢) ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص٤١٧، الموافقات ٥/ ٣٤١، غاية السول ص ١٥٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩. (٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣.

(٥) ينظر/ المحصول ٥/ ٣٧٧، نفائس الأصول ٨/ ٣٦٤٦، الفائق ٢/ ٣٣٧، إرشاد الفحول ٢/ ٢٥٧.

(٦) ينظر/ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٩، نهاية السول ص ٣٧٢، البحر المحيط ٨/ ١١٩، تشنيف المسامع ٣/ ٤٧٤، نهاية الوصول ٨/ ٣٦١٦، نشر البنود ٢/ ٢٧٣.

(٧) لم أعرض في هذا الكتاب للمرجحات بين الحدود لما رأيت أنها قضايا منطقية وليس للخلاف في تعارضها وترجيحاتها أثر في الأدلة الشرعية - والله أعلم -.

٤ - شروط التعارض.

٥ - الأدلة التي يصح فيها التعارض والتي لا يصح.

٦ - شروط الترجيح.

٧ - أنواع الترجيح.

٨ - الاختلاف في منهج الترجيح مع الأقوال والاستدلال.

٩ - ترتيب الأدلة.

١١ - تعارض المرجحات.

وهم أيضاً بين متوسع من جهة الجهد في احتواء أكبر قدر من صور التعارضات أو الاقتصار على بعضها من باب التمثيل، وكذا من جهة التمثيل للترجيحات من الآيات والأحاديث وعدمه.

ويجعل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عرض أحكام التعارض في آخر الكتب لا يكاد يتأخر عنه في العرض إلا الاجتهاد والتقليد عند بعضهم، وكثيراً ما يكون التعارض والترجيح هو آخرها.

بينما الحنفية وقليل ممن وافقهم يضعون التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة أو المصادر، وقبل الكلام على الاجتهاد والتقليد؛ «لأن التعارض والترجيح وثيق الصلة بالأدلة، فلا يمكن إثبات الأحكام بالأدلة الظنية إلا بالترجيح بينها»[1].

ويستثير هذا سؤالاً مهماً وهو: ما وجه تأخير الكلام عن التعارض والترجيح عند الجمهور ليكون آخر ما يدرس في قضايا أصول الفقه أو من آخرها؟

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٣.

ومصدر أهمية السؤال ما يكون في جوابه من إلماحات أصولية تفيد في موقف الأصوليين من التعارض والترجيح.

والجواب ومن خلال تأمل كلام الأصوليين وفعلهم يمكن أن يختصر في النقاط التالية:

أولها: أن التعارض ليس حقيقياً، فكان هذا موجب لتأخيره كما قال ابن مفلح: «ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع، فلهذا أُخِّر ما أمكن»[1].

وثانيها: أن الترجيح من وسائل إعمال الأدلة وهو ما يعبر عنه بعضهم بأنه جزء من كيفية استعمال الأدلة، فالترتيب المنهجي أن تعلم الأدلة ودلالاتها أولاً، ثم تشتغل بكيفية دلالتها وما يعرض لها من إشكالات التعارض والترجيح، إذ معرفة الأدلة ودلالاتها ومدلولاتها أصل، والتعارض طارئ، والأصل مقدم على الطارئ.

وثالثها: أن كل حكم شرعي يتوقف على الدليل ودلالته فقدما، وليس بالضرورة توقف الحكم الشرعي على دفع تعارض الأدلة، لعدم وجود التعارض في كثير من الأحكام بأدلتها فتأخر التعارض.

ورابعها: أن معرفة التعارض الصوري بين الدليلين ومعرفة قواعد الترجيح وتطبيقها هو عملية اجتهادية فناسب أن يقرن التعارض والترجيح بأحكام الاجتهاد متتاليين.

وخامسها: أن معرفة أحكام التعارض والترجيح بتأصيله وقواعده فيه دقة وصعوبة لا تخفى، وسبقها بمعرفة القضايا الأصولية بعمومها يسهلها ويقربها، إذ معرفتها تسهل إدراك أحكام التعارض والترجيح فناسب أن تسبقه لتهونه.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨١.

الموضع الثاني: بعض القضايا المتعارضة في الإسناد كتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الجرح والتعديل، فيجعلها جل الأصوليين في كتاب السنة أو الأخبار(١).

الموضع الثالث: تعارض القول والفعل من النبي ﷺ، وكذا تعارض الفعلين، حيث يجعله بعض الأصوليين في أحكام السنة أو الأخبار(٢).

الموضع الرابع: تعارض العامين، وتعارض الخاصين، وتعارض العام والخاص، وتعارض النصين الذي أحدهما عام من جهة الثاني فيها خاص والعكس.

وهو وإن كان من صورة التعارض بلا ريب إلا أن كثيراً من الأصوليين يعرضون له في دلالات الألفاظ عند أحكام العام والخاص(٣).

الموضع الخامس: تعارض العلل حيث يجعله بعضهم ضمن أحكام القياس(٤).

الثالث: ما حوته كتب القواعد الفقهية من مجالات الترجيح.

امتد الكلام في التعارض والترجيح لكتب القواعد الفقهية، وهي

---

(١) ينظر/المحصول ٤/ ٤١٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٨٧، روضة الناظر ١/ ٣٤٣، المسودة ص ٢٧٢، كشف الأسرار ٣/ ٩٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢٥٧.

(٢) ينظر/التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٥١، المستصفى ص ٢٧٩، المسودة ص ١٢٦، البحر المحيط ٦/ ٤٣.

(٣) ينظر/التقريب والإرشاد ٣/ ٢٥٩، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٤٤، العدة ٢/ ٦١٤، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٩٨، التبصرة ص ١٥١، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٣٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٦.

(٤) ينظر/الفصول في الأصول٤/ ١٩٣، الفقيه والمتفقه ١/ ٥٢٤، قواطع الأدلة ٢/ ٢٣٥، اللمع ص١١٧، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٢٢، المستصفى ص ٣٧٩.

وإن كانت على صيغة قواعد فقهية إلا إنها قواعد تقرر ترجيحات حال وجود تعارض.

ومن خصائص القواعد الترجيحية التي تذكر في القواعد الفقهية أنها ليست خاصة بتعارضات نصوص وأدلة الشارع كما هو الشأن في أصول الفقه، بل منها ما يكون لتعارضات الأدلة ومنها ما يكون للأدلة وكلام المتعاقدين، ومنها ما يكون لكلام المتعاقدين.

كتقريرهم لأحكام تعارض الأصلين(١)، وتعارض الأصل والظاهر(٢)، وتعارض الظاهرين(٣)، وتعارض اللفظ والمعنى(٤)، وتعارض اللفظ والقصد(٥) وتعارض المقتضى والمانع(٦).

كما شغلت بعض كتب القواعد الفقهية بدراسة بعض قواعد الترجيح في مجال الأحكام الشرعية كتعارض الواجبين وتعارض المندوبين وتعارض النفل والفرض وتعارض الحلال والحرام، والواجب والمحرم، والمسقط والموجب(٧).

---

(١) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٦، المنثور في القواعد ١/ ٣٣٠، القواعد للحصني ١/ ٢٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٨.

(٢) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢٣، القواعد للمقري ١/ ٢٦٤، المنثور في القواعد ١/ ٣١١، قواعد ابن الملقن ١/ ١٠٣، القواعد للحصني ١/ ٢٨٦، إيضاح المسالك ص ١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٣، غمز عيون البصائر ١/ ٢٠٣.

(٣) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢.

(٤) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٧٧، المنثور في القواعد ٢/ ٣٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٦.

(٥) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٢٦، القواعد للمقري ٢/ ٥٧٢، إيضاح المسالك ص ٥٠، شرح قواعد الخادمي ص ٦٧.

(٦) ينظر/الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠.

(٧) ينظر/المجموع المذهب ١/ ٢٦٩، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٩٦، الفروق ٢/ ١٢٢ و١٨٨ =

وعرض بعض القواعديين لقضايا تعارض القول والفعل وتعارض الفعلين[١].

وفي كتب القواعد الفقهية نجد أيضاً عرضاً لقضايا تعارض المفاسد والمصالح، من تعارض المصلحتين، وتعارض المفسدتين، وتعارض المفسدة والمصلحة[٢].

هذا فضلاً عن القواعد الفقهية التي متضمنها الترجيح والتقديم والأولوية[٣].

الرابع: ما تضمنته كتب مقاصد الشريعة من وجوه للتعارض والترجيح.

وأبرز ما تعنى به كتب المقاصد تعارض الكليات الخمس، وتعارض أنواع المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية بأصلها ومتمماتها ومكملاتها، ومنه تعارض المصالح وتعارض المفاسد وتعارض المصالح والمفاسد.

وهذه القضايا الترجيحية مبثوثة في أبرز كتب المقاصد: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠)، والفوائد في اختصار المقاصد له أيضاً، والموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠)، والفوائد

= و٤/١٠٧، القواعد للمقري ٢/٥٠٤، المنثور في القواعد ١/١٢٥و ١/٣٣٧ قواعد ابن الملقن١/١٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، شرح قواعد الخادمي ص ٣٣.

(١) ينظر/المجموع المذهب ١/٤٣٠، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٥١.

(٢) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٠٥، القواعد للمقري ١/٢٩٤ و٢/٦٠٨، القواعد للحصني ١/٣٥٤، إيضاح المسالك ص ١٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، غمز عيون البصائر ١/٢٩٠، شرح قواعد الخادمي ص ٥١.

(٣) سيأتي شيء منها عند الكلام عن الترجيح بالقواعد الفقهية - إن شاء الله -.

الجسام على قواعد ابن عبدالسلام لعمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥)، وحجة الله البالغة لأحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ) وغيرها.

الخامس: التأليف المعاصر في قضايا التعارض والترجيح.

فمع النهضة العلمية المباركة وتناولها عموم علوم الشريعة وشمولها لجميع التخصصات، ولقيام الجامعات المعنية بالدراسات الإسلامية بكلياتها وأقسامها عبر رسائل الماجستير والدكتوراه والبحوث المحكمة للأساتذة هبَّت رياح التأليف المباركة لتتناول جميع مجالات الدراسات التأصيلية ومنها التعارض والترجيح.

وقبل استعراض مناهج التأليف في هذه المرحلة والحقبة أجد أن ثمة ضرورة للتأكيد بذكر أربعة كتب ألفت في التعارض والترجيح كان لها السبق والريادة في الشمول وهي:

١ - كتاب أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، للدكتور بدران أبوالعينين بدران.

٢ - كتاب دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين للسيد صالح عوض.

٣ - كتاب التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي.

٤ - كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة لعبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي.

وهو بحق أوسع هذه الكتب وبه مزايا علمية لا تخفى للناظر فيه من أهمها: الترتيب والتنظيم العلمي الممنهج لمسائل الكتاب، ومحاولة الاستيعاب لجل ما قيل في المسألة المدروسة، والإفادة من الأصوليين

ومن غيرهم ممن لهم مقولات في التعارض والترجيح خصوصاً المحدثين.

وبعد ذا يمكن تقسيم الدراسات الأصولية المعاصرة للتعارض والترجيح إلى قسمين:

القسم الأول: الكتب التي تتناول أحكام التعارض والترجيح بعمومه وقواعده وإن كان تناوله للترجيحات والتطبيقات على سبيل التمثيل[١].

ومن هذه الكتب[٢]:

١ - ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي.

٢ - تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منها. للدكتور حمدي صبح طه.

٣ - المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية لخالد محمد علي عبيدات.

٤ - التعارض بين الأدلة الشرعية ومناهج العلماء في التوفيق بينها للدكتور حمدة سعيد.

القسم الثاني: كتاب أو بحث يعالج جزءاً من أحكام التعارض والترجيح.

---

(١) ما أذكره هنا ليس حصراً للكتب ولا جزماً بأفضليتها على ما لم يذكر، وإنما هي بحوث أكاديمية متميزة أثرت المكتبة الأصولية في مجال أحكام التعارض والترجيح، وذكرها على سبيل التمثيل للتقسيم العلمي لأنواع المؤلفات المعاصرة في أحكام التعارض والترجيح.

(٢) غالب هذه الكتب مطبوعة، وبعضها بحوث محكمة منشورة في مجلات، غير أني عزفت عن ذكر مكان وزمان الطباعة لسهولة الوصول إلى هذه المعلومة عبر التقنية عن طريق اسم الكتاب واسم مؤلفه.

وهذا أيضا يمكن تقسيمه إلى مجالات متعددة من الطرح العلمي

الأول: كتب أو بحوث تتناول تأصيل التعارض والترجيح ومنها:

١ - ترتيب الأدلة المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح مصطفى محمد جبري شمس الدين.

٢ - التعارض والترجيح دراسة في الجدل والمناظرة في علم أصول الفقه للدكتور رابح مراجي.

٣ - دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع للدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

الثاني: كتب أو بحوث تتناول جزءاً من الموضوعات الأصولية التي يقع بينها التعارض، ومن ذلك:

١ - حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة للدكتور حسين مطاوع الترتوري.

٢ - التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية للدكتور محمود لطفي الجزار.

٣ - تعارض الأدلة النقلية ودفعه حسين سليمان عمر الصيني.

الثالث: كتب أو بحوث تتناول أحكام التعارض في باب أصولي ومن ذلك:

١ - تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور أبوبكر يحيى عبدالصمد.

٢ - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة للأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد.

٣ - تعارض الأقيسة عند الأصوليين، د/ علي جمعة.

٤ - الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.ضابطه واعتباره للدكتور علي حسين علي.

٥ - التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق لجيلاني غلاتا مامي البالي.

الرابع: كتب أو بحوث تتناول صورة واحدة من أحكام التعارض والترجيح ومنها:

١ - موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، حمد بن حمدي الصاعدي.

٢ - أثر التعارض بين قوله ﷺ وفعله في العبادات لنسرين بنت هلال محمد علي حمادي.

٣ - التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي لخالد قادري.

٤ - الترجيح بين النصوص عند تعارض الحَظْر والإباحة دراسة أصولية تأصيلية مقارنة تطبيقية للدكتور أمجد رشيد محمد علي.

٥ - قاعدة تعارض الحاظر والمبيح دراسة أصولية تطبيقية فارس بن مجزع رجعان العنزي.

٦ - تعارض الحظر والإباحة عند الصحابة للدكتور مثنى عارف الجراح.

٧ - الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية للدكتور هشام بن عبدالملك آل الشيخ.

٨ - الترجيح بكثرة الرواة دراسة أصولية تطبيقية للأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي.

٩ - الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره للدكتور صالح سالم النهام.

١٠ - رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد والقياس لمحمد سعيد منصور.

١١ - تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها - دراسة نظرية تطبيقية للدكتور وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي.

١٢ - تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور لخضر الخضاري.

١٣ - التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبدالرحمن محمد أمين المصري.

الخامس: كتب أو بحوث تتناول أحكام التعارض والترجيح عند مذهب أو عَلمٍ أو في كتاب ومنها:

١ - منهج الصحابة في الترجيح لمحمد، محمود عبدالعزيز.

٢ - القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث التعارض والترجيح عند الحنابلة جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية لمصعب بن عيسى الظفيري.

٣ - قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية للأستاذ الدكتور فهد بن سعد الجهني.

٤ - مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم دراسة أصولية موازنة، علي بن محمد بن علي باروم.

٥ - التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية جمعاً ودراسة دكتور عبدالسلام بن إبراهيم الحصين.

٦ - منهج الإمام ابن القيم في الترجيح بين الأدلة النقلية وتطبيقاتها الفقهية لإبراهيم بن نصر مالك العطا.

٧ - التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي لمنى بنت عبدالرحمن المعيذر.

السادس: كتب أو بحوث مختصة بأحكام التعارض والترجيح في مقاصد الشريعة ومنها:

١ - ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة ليونس محيي الدين فايز الأسطل.

٢ - الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي لمحمد عاشوري.

٣ - الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور فراس عبدالحميد الشايب.

٤ - التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، لمحمود صالح جابر ود. دياب عقل.

٥ - الترجيح المقاصدي بين نصوص الشريعة لمصطفى محمد جبري شمس الدين.

السابع: كتب أو بحوث مختصة بأحكام التعارض والترجيح في القواعد الفقهية ومنها:

١ - الترجيح بالقواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لنور الدين ابللن.

٢ - القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح: جمعاً وتوثيقاً ودراسة للدكتور عبدالرحمن عزاز محمد آل عزاز.

٣ - تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية للدكتور خالد بن عبدالعزيز آل سليمان.

وهو وإن كان دراسة أصولية وقواعدية غير أن قرب القصد من القواعد جعلني أضعه هنا.

٤ - القول الباهر في تعارض الأصل والظاهر للدكتور خالد بن سليم الشراري.

الفصل الثاني

التعارض

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التعارض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التعارض في اللغة

المطلب الثاني : تعريف التعارض في الاصطلاح.

المطلب الثالث : الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني : أركان التعارض

المبحث الثالث : وقوع التعارض بين الأدلة.

المبحث الرابع : شبهات القائلين بوجود التعارض الحقيقي وتفنيدها.

المبحث الخامس : مصدر التعارض.

المبحث السادس : ما يقع فيه التعارض من الأدلة.

المبحث السابع : أسباب التعارض.

المبحث الثامن : شروط التعارض.

المبحث التاسع : معينات لحسر التعارض.



المبحث الأول

تعريف التعارض

المطلب الأول

تعريف التعارض في اللغة

التعارض في اللغة تفاعل من العُرض.

والعين والراء والضاد أصل عربي صحيح يطلق ويستعمل لعدة معانٍ، من أشهرها:

١- بمعنى المقابلة[1].

تقول: عارض الشيء بالشيء، أي قابله به، وعارضت كتابي بكتابه، أي قابلته.

ومن قول فاطمة رضي الله عنها: **«أسَرَّ إلي النبي صلى الله عليه وسلم: أن جبريل يعارضني القرآن كل سنة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي»**[2].

---

(١) ينظر/ النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢١٢، لسان العرب ٧/ ١٦٧، مجمع بحار الأنوار ٣/ ٥٦٠.

(٢) رواه البخاري- كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦٢٨ (ح٣٦٢٤)، وفي مواضع أخر.
ومسلم- كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ٤/ ١٩٠٥ (ح٢٤٥٠).

قال ابن حجر: «والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ، والآخر يستمع»(١).

وقال ابن الأثير: «أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة»(٢).

٢- بمعنى الظهور(٣).

تقول: عرض له الأمر، أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا، أي أظهرته، وأبرزته له.

ومنه: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [البَقَرَة: ٣١].

قال القرطبي: «تقول العرب: عرضت الشيء، فأعرض، أي أظهرته فظهر، ومنه عرضت الشيء للبيع»(٤).

وعرض عليه أمر كذا: أي أراه إياه(٥).

٣- خلاف الطول(٦).

تقول هذا عريض، وهذا طويل.

ومنه: قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحَديد: ٢١]، على أحد التفسيرين.

وأصله أن يقال في الأجسام، ثمّ يستعمل في غيرها.

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤٣. (٢) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢١٢.

(٣) ينظر/لسان العرب ٧/ ١٦٨، تاج العروس ١٨/ ٣٨٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٨٣.

(٥) ينظر/القاموس المحيط ٢/ ٣٣٤، المفردات في غريب القرآن ص ٥٩٩، تاج العروس ١٨/ ٣٨٢.

(٦) ينظر/مجمل اللغة ٣/ ٦٥٩، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٤٥، تاج العروس ١٨/ ٤٠٨.

٤- العرض بمعنى السعة والكثرة[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣].

قال ابن قتيبة: «يريد سعتها، ولم يرد العرض الذي هو خلاف الطول. والعرب تقول: بلاد عريضة أي واسعة»[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٖ﴾ [فُصّلَت: ٥١] أي كثير[٣].

٥- المنع:[٤]

قال أبوعبيد: «والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناءٌ أو جذع أو حبل منع السابلة من سلوكه فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى وكل شيء منعك من أمر تريده فقد اعترض عليك وتعرض لك»[٥].

وعرضه من عَرَض يعرض، وكل ما منعك من شغل وغيره من الأمراض، فهو عارض.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٤].

أي: لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم، أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر/غريب القرآن لابن قتيبة ص ١١١، تاج العروس ١٨/ ٣٩٢.

(٢) غريب القرآن ص ١١١.

(٣) ينظر/غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٣٧، معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٠.

(٤) ينظر/تهذيب اللغة ١/ ٤٥٤، تاج العروس ١٨/ ٤٠٨.

(٥) الغريبين في القرآن والحديث ٤/ ١٢٥٢.

(٦) القاموس المحيط ٢/ ٣٥.

٦- **العرض بمعنى الناحية**[١].

ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «ما تصدقت المرأة من عَرَض بيتها، فالأجر بينهما شطران»[٢] يعني من ناحيته وما أمكن المستعرض منه.

يقال: عرض كل شيء: ما استقبلك منه.

ومنه قولهم: فلان شديد العارضة، أي الناحية.

٧ - **التورية**[٣].

فمن عرَّض بشيء فقد ورَّا به ولم يصرح، فالتعريض خلاف التصريح، الذي يتجنب به الكذب.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

ومنه ماصححه الألباني موقوفاً على عمران بن الحصين رضي الله عنه «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[٤].

وقد جعل ابن العربي المالكي (ع ر ض) بمعنى المنع هو مرجع جميع المعاني التي تدل عليها.

---

(١) ينظر/المحكم والمحيط الأعظم ١/٣٩٨، مقاييس اللغة ٤/٢٧٦، الدلائل في غريب الحديث ٣/١١٢٦.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى - كتاب عشرة النساء - ثواب ذلك وذكر الاختلاف على شقيق في حديث عائشة فيه ٨/ ٢٧٥ (ح ٩١٥٥).

(٣) ينظر/العين ١/ ٢٧٤، جمهرة اللغة ٢/٧٤٨، تهذيب اللغة ١/ ٢٩٧، الصحاح ٣/ ١٠٨٧.

(٤) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد - باب من الشعر حكمة ١/ ٤٦٢ (ح ٨٥٧).
وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الأدب - من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك ٥/ ٢٨٢ (ح ٢٦٠٩٦).
والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين - باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ١٠/ ٣٣٦ (ح ٢٠٨٤٢).

قال: «اعلموا - وفقكم الله تعالى- أن (ع ر ض) في كلام العرب يتصرف على معانٍ مرجعها إلى المنع؛ لأن كل شيء اعترض فقد منع»[1].



(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٤و١٧٥.



المطلب الثاني

تعريف التعارض في الاصطلاح

تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض، واختلفت عباراتهم فيها، وأذكر بعض هذه التعريفات:

فقد عرفه السرخسي بقوله: «هو تقابل الحجتين المتساويتين، على وجه يوجب كلٌّ منهما ضد ما يوجبه الأخرى»[(١)].

والتقابل جنس في التعريف يشمل كل تقابل.

وقيّده بالحجتين ليخرج ما عدا الحجج[(٢)]، فإنه وإن كان تعارضاً إلا أنه لا يدخل تحت التعارض الاصطلاحي.

وليخرج أيضاً البيّنات[(٣)]؛ لأنها لا تتعارض على قول.

وأضاف التقابل للحجج، وهي عامة لتتناول الحجج كلها القطعية والظنية.

وقوله: «المتساويتين»، قد يبيّن به محل التقابل وهو الأدلة المتساوية؛ إذ إن الأدلة المتفاوتة في القوة لا تعارض ولا تقابل بينها.

وقوله: «على وجه يوجب كل واحدٍ منهما ضد ما توجبه الأخرى»،

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٢.

(٢) الحجج جمع حجة، وهي: ما دل على صحة الدعوى، وقيل: هي والدليل واحد، فيعم القطعيات والظنيات.
ينظر/ معجم الفروق اللغوية ص ١٧٦، التعريفات ص٨٢.

(٣) البيّنات جمع بيّنة، وهي العلامة الواضحة على الصدق، وتستخدم في الدعاوى.
ينظر/ المطلع على ألفاظ المقنع ص ٤٩٢، الدر النقي ٣/ ٨١٩.

بيان لوجه التعارض بين الدليلين، وكذا بيان لثمرة هذا التعارض؛ إذ إن التعارض الحقيقي هو الذي يؤدي إلى أن يمنع كل من الدليلين الآخر.

وعرفه ابن الهمام، فقال: «هو اقتضاء كلٍّ من الدليلين عدم مقتضى الآخر»[1].

والاقتضاء من الدليل هنا يريد به ما يدل عليه الدليل ويفيده من الأحكام، ولذلك جعل كل واحدٍ من الأدلة يفيد عدم مقتضى الآخر، أي: ضده وعكسه.

وعرفه ابن السبكي بقوله: «التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»[2].

قال: «الشيئين» مطلقاً مع إرادته ما هو أخص من ذلك وهو الأدلة، فكان تعريفه غير مانع لتناوله غير الأدلة.

كما عرفه الإسنوي بقوله: «التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحدٍ منهما مقتضى صاحبه»[3].

وهو قريب من تعريف ابن السبكي، غير أن ابن السبكي عبر بـ«الشيئين»، والإسنوي عبر بـ«بالأمرين»، وهما يريدان به جميعاً «الدليلين»، وإن كان لفظاهما أعم.

ويتوجه من النقد على تعريف الإسنوي ما توجه لتعريف ابن السبكي.

وعرفه المرداوي بقوله: «التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين في الأصح»[4].

---

(١) التحرير ص٣٦٢.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٧٣.

(٣) نهاية السول ٣/ ٣٥.

(٤) التحرير مع شرحه التحبير ٨/ ٤١٢٦.

وقوله: «ولو بين عامين» إشارة إلى أن بعض الأصوليين منع تعارض العامين[١]، فأكد المرداوي وجوده من خلال التعريف؛ إذ لما كان التعارض متوهماً، والترجيح ممكناً، فلا مانع من وجوده بين العامين.

والتعارض عنده لا يكون تعارضاً حتى يثمر الممانعة؛ «وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له ومانع له»[٢].

ولعل هذا التعريف قوي، والله أعلم.

ومع تعدد تعريفات الأصوليين للتعارض، وما فيها من اختلاف في العبارة، إلا أن حقيقة التعارض عندهم واحدة لا تختلف.

إذ إن التغاير في الصياغة اللفظية لم ينبنِ عليه اختلاف في حقيقة التعارض وماهيته.

وهنا لا بد من وقفة مهمة وهي: أن كثيراً من الأصوليين لم يعرف التعارض مطلقاً.

سواء سماه «التعارض»، كالآمدي في الإحكام في أصول الأحكام[٣]، والطوفي في شرح مختصر الروضة[٤]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول[٥]، وغيرهم.

أم سماه «التعادل»، كالرازي في المحصول[٦]، والسبكي في جمع

---

(١) ينظر/المستصفى ٢/ ١٥١، التنقيحات للسهروردي ص ٢٩٨، روضة الناظر ٢/ ٨٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٩.

(٢) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٤١٧.

(٦) المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٢.



الجوامع[١]، والصفي الهندي في نهاية المحصول[٢].

والذي يظهر - والله أعلم- أن تركهم للتعريف كان لسببين:

أولهما: وضوح معنى التعارض وظهور معناه اصطلاحاً ظهوراً أغنى عن الاشتغال به.

ثانيهما: عدم وجود خلاف بين الأصوليين في حقيقته وماهيته.



(١) جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/ ٤٣٧.

(٢) نهاية الوصول ٢/ ١٠٧٧.

المطلب الثالث

الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

هناك استعمالات مماثلة أو مقاربة لمصطلح التعارض يستعملها العلماء سواء جاء الاستعمال عوضاً عن مصطلح التعارض أم ذكراً عرضياً ليكون مرادفاً ومنها:

١ - المعارضة:

كذا سماه كثير من الحنفية كالسرخسي في أصوله[١]، والدبوسي في تقويم الأدلة[٢] والبزدوي في أصوله[٣]، والسمرقندي في ميزان الأصول[٤]، والتفتازاني في كتابه تنقيح الأصول وفي شرحه، وبوَّبه بـ «المعارضة والترجيح»[٥].

قال السرخسي: «فصل في بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركنها وحكمها وشرطها»[٦].

قال أبوزيد مبيِّنا سبب التسمية: «وسميت المعارضة بين الحجج معارضة لأنها تقوم متقابلة متمانعة لا يمكن الجمع بينهما»[٧].

والمعارضة مفاعلة من عَرَضَ، وعارضه مُعارضة وعارض الشيء بالشيء: قابله[٨].

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٢. (٢) تقويم الأدلة ص ٢١٤.
(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٧٨.
(٤) ميزان الأصول ص ٦٨٦.
(٥) التوضيح في حل غوامض التنقيح المطبوع مع التلويح ٣/ ١٣٩٢.
(٦) أصول السرخسي ٢/ ١٢. (٧) تقويم الأدلة ص ٢١٤.
(٨) ينظر/ المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٣٩٤، لسان العرب ٧/ ١٦٧.

ويبقى السؤال: هل لهذه التسمية اجتذار اصطلاحي من المعارضة التي هي إحدى قوادح القياس أو الاستدلال عموماً؟

ولا ريب أنا حين نعرف المعارضة بتعريف أبي الوليد الباجي في الحدود وهو قوله: «المعارضة: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه»[1] ندرك وجه شبه بينهما من جهة أن المعارضة باعتبارها قادحاً والمعارضة التي في مقابل الترجيح كلاهما مخالفة للخصم بمعارضة دليله بمثله أو أقوى، ولذلك قالوا: المعارضة «قياس يعتمد على المناقضة»[2].

ولكنا نجزم أن المعارضة أخص من التعارض من جهة أن المعارضة خاصة بالقياس والتعارض في كل الأدلة، والمعارضة أعم من التعارض من جهة أن التعارض خاص بتقابل الدليلين والمعارضة أعم من جهة إبطال الاستدلال بالقياس للتقابل ولغيره.

أما على القول بأن المعارضة «هي: الجمعُ بين الشيئين للتسويةِ بينهما في الحكمَ»[3] فلا يظهر قُرب والله أعلم

٢ - التعادل.

ومع أن التسمية المشتهرة عند الأصوليين هي تسميته بـ«التعارض»، غير أن كثيراً من الأصوليين عبر عنه بالتعادل، وعنون له به، ومنهم البيضاوي في منهاج الوصول[4]، والرازي في المحصول[5]، وكذا تبعه مختصروه وشراحه[6]، والسبكي في جمع الجوامع[7]، والشوكاني في

---

(١) الحدود ص ١٢٦.

(٢) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٣٧.

(٣) الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٠١.

(٤) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٤/ ٤٣٢.

(٥) المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٥.

(٦) ينظر/التحصيل ٢/ ٢٥١، الحاصل ٢/ ٩٦٢.

(٧) جمع الجوامع مع شرحه الدر اللوامع ٣/ ٤٣٦.

إرشاد الفحول[١]، وغيرهم.

والتعادل في اللغة تفاعل من العدل، وهو المثل[٢]، وعادله: وازنه، والعدل: «المثل والنظير»[٣].

والتعادل في إطلاق الأصوليين مرادف للتعارض، فالأحكام واحدة.

إلا ما ظهر من كلام المرداوي في التحرير وشرحه، فإن مقتضى كلامه المغايرة بينهما.

حيث قال في تعريف التعارض: «التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة - ولو بين عامين في الأصح -»[٤].

بينما عرف التعادل في موضع آخر، فقال: «والتعادل: التساوي»[٥].

ووجه الفرق بينهما -كما يظهر لي-: أن التعارض تمانع بين الشيئين قد يكون مصدره تعادلهما، وقد يكون مصدره غير التعادل.

وأما التعادل: فهو تساوٍ على سبيل الإطلاق، ومن كل وجه.

ولذا فإن التعارض أعم هنا من التعادل؛ إذ كل تعادل ينتج عنه تعارض، وليس كل تعارض سببه التعادل.

ويكون إطلاق التعارض من ذكر المسبَّب، وإطلاق التعادل من إطلاق السبب.

ومأخذ التفريق بينهما هو التفريق في المعنى اللغوي بين التعارض والتعادل.

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٣٧١.

(٢) تهذيب اللغة ٢/ ٢٠٩.

(٣) القاموس المحيط ٣/ ١٣.

(٤) التحرير مع شرحه التحبير ٨/ ٤١٢٦.

(٥) التحرير مع شرحه التحبير ٨/ ٤١٢٨.

ولم أقف على من غاير بينهما غير ابن النجار.

ولكن المستعمل المشهور عند الأصوليين كافة - فيما علمت- أنهما بمعنى اصطلاحي واحد، وإن اختلف مبناهما اللغوي.

ولذلك أياً ما استخدموا «التعارض» أو «التعادل»، إلا أنهم يدرجون تحته أحكاماً واحدة لا تتغير، مما يدل على ترادفهما اصطلاحاً.

حتى المرداوي نفسه، فإنه وإن غاير بينهما -كما سبق- إلا أنه لم يفرق في دراسته من خلال كتابه التحبير شرح التحرير بين أحكام ذا وأحكام ذاك، بل جاءت أحكامهما متحدة.

وحينئذٍ يظهر أنه لم ينبن ثمرة خلافية حتى عند المرداوي رحمه الله.

٣ - التناقض.

اقتصر الغزالي في تعريفه للتعارض بأنه: «التناقض»[١]، وكذا تبعه ابن قدامة في روضة الناظر[٢]، والأبياري في التحقيق والبيان[٣].

والتناقض في اللغة من النقض، وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء[٤].

والنقض يطلق على الاختلاف.

«والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه: أي يختلف»[٥].

ولا شك أن الدليلين المتعارضين مختلفان، غير أن التناقض أخص من التعارض؛ إذ إن المتعارضين يمكن الجمع بينهما وإبقاؤهما، بخلاف المتناقضين، فلا بد من سقوط أحدهما.

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٩٥.
(٢) روضة الناظر ٣/ ١٠٢٩.
(٣) التحقيق والبيان ٢/ ٤٠٦.
(٤) تهذيب اللغة ٨/ ٣٤٤.
(٥) القاموس المحيط ٢/ ٣٤٧.

إذ إن من خصائص المتناقضين «أنهما لا يجتمعان أبداً»[(١)].

وهذا إن صح في المتعارضات المنطقية العقلية، فإنه لا يصح أبداً بين المتعارضات الشرعية.

وجعل بعض الأصوليين التناقض بهذا التعريف مرادفاً للتعارض كما قال البخاري في كشف الأسرار وعلله: «والظاهر أنهما بمعنى المترادفين هاهنا؛ لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقاً والآخر كذباً، وهذا هو عين التعارض فيكون كلاهما بمعنى؛ لأن ذلك أي التعارض والتناقض من علامات العجز؛ لأن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة، وكذا إذا أثبت حكماً بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة»[(٢)].

وهذا هو الحق باعتبار إرادة التناقض بمعناه الخاص في الأدلة، لا باعتباره مصطلحاً عاما يتناول كل قضية بعمومها من جهة.

إذ التناقض بمعناه الاصطلاحي العام «هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى»[(٣)].

وهو يفارق التعارض من جهة مجاله فهو عام، والتعارض خاص بأدلة الشريعة.

ومن جهة حقيقته فالتعارض ظاهري ليس في الحقيقة والتناقض قد يكون ظاهرياً وقد يكون حقيقياً.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٩٨.
(٢) كشف الأسرار ٣/ ٢٢٥.
(٣) التعريفات للجرجاني ص ٦٨.

ومن جهة النتيجة فالتناقض يلزم منه السقوط مباشرة، والتعارض يمكن فيه الجمع والترجيح[١].

٤ -التكافؤ.

وهو من ك ف ء في اللغة، ومن معانيه التساوي والمماثلة[٢].

ومنه قوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»[٣].

قال أبوعبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: «أما قوله: تتكافأ دماؤهم فإنه يريد: تتساوى في القصاص والديات فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك»[٤].

والتكافؤ استعمال درج عند بعض الأصوليين مرادفاً للتعارض، ولذلك يوردونه معطوفاً على التعارض إشارة إلى اتحاد المعنى[٥]، ويوردونه في مقابل الترجيح لنفس الغرض[٦].

قال ابو إسحق الشيرازي وهو يقرر نفي وجود التعارض بين أدلة الشريعة: «لا يجوز أن يتكافأ دليلان في الحادثة بل لا بد أن يكون لأحدهما مزية على الآخر وترجيح»[٧].

---

(١) ينظر/ التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي ص ٣٦.

(٢) ينظر/ العين ٥/ ٤١٤، تهذيب اللغة ١٠/ ٢١٠، الصحاح ١/ ٦٨.

(٣) من حديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه رواه أحمد ٢/ ٢٦٧ (ح ٩٥٩).
والنسائي - كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/ ١٩ (ح٤٧٣٤).
وأبوداود - كتاب الديات - باب إيقاد المسلم بالكافر ٤/ ١٨٠ (ح ٤٥٣٠) وصححه الألباني.

(٤) غريب الحديث ٢/ ١٠٢.

(٥) ينظر/ العدة ٥/ ١٥٣٨، التبصرة ص ٥٢٧، المسودة ص ٤٤٨.

(٦) ينظر/ المنخول ص ٥٠٩، قواطع الأدلة ٢/ ٣٣٥، الضروري في أصول الفقه ص١٤٢، التحقيق والبيان ٣/ ٢٥٥، الواضح في أصول الفقه ١/ ٥١٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٢، البحر المحيط ٧/ ٥٩، الغيث الهامع ص٥٢٤.

(٧) التبصرة ص ٥١٠.

وقال ابن عقيل في نفس الموضوع: «القول بتكافؤ الأدلة قول فاسد، ومذهب باطل، ولا بد أن يكون لأحد الدليلين مزية وترجيح يخرجهما عن التكافؤ، هذا مذهبنا، وبه قال الفقهاء»[١].

وألمح بعضهم إلى أن فرقاً بين التكافؤ والتعارض، فليس كل تعارض سببه التكافؤ، فوجود التعارض لا يلزم منه التكافؤ، هكذا أجاب ابن مفلح على من قال: إن استصحاب الإجماع في محل الإجماع يؤدي إلى تكافؤ الأدلة[٢].

غير أني لم أجد أحداً من الأصوليين - حسب اطلاعي - من جعل مصطلح التكافؤ بديلاً في العنونة والاستعمال عن التعارض، وإنما هو ذكر عرضي من باب استعمال المراد والمماثل.

٥ - التشابه ومنه المتشابه.

حين يذكر التعارض يرد المتشابه للعلاقة بين المصطلحين.

والمتشابه من الشبه منزعه اللغوي وهو في مدلوله اللغوي مأخوذ من المماثلة والقرب تقول: فلان يشبه فلاناً، ومن الخلط، ومنه اشتباه الأمر إذا اختلط، واشتبهت الأمور إذا التبست، والمشتبه: المشكل[٣].

والمتشابه في الاصطلاح مستعمل عند علماء التفسير لوروده في كتاب الله حيث وصف الله به بعض القرآن في مقابل المحكم في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٨٩. (٢) أصول الفقه ٤/ ١٤٣٦.

(٣) ينظر/العين ٣/ ٤٠٤، المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ١٩٣، أساس البلاغة ١/ ٤٩٣، مشارق الأنوار ٢/ ٢٤٣.

والمتشابه يطلق على معانٍ ثلاثة: المتشابه في كتاب الله بمعنى المتفق غير المختلف الذي يصدق بعضه بعضاً، والمتشابه الذي استأثر الله سبحانه بعلمه فتفرد بعلمه ونهى عن تتبعه، والمتشابه الإضافي الذي يشتبه على بعض الناس دون غيرهم بحسب قوة العلم ومعرفة الأدلة، فهو واقع في نظر المجتهدين فيما يقع لهم من الإجمال والتعارض وأمثالهما[(١)].

والمتشابه الذي يقارب التعارض هو المعنى الثالث من إطلاقاته المذكورة.

وبالنظر فلا يخفى أنه ومع قرب المتشابه مع التعارض في هذا المعنى إلا أن التشابه أعم إذ قد يكون سببه التعارض وقد يكون غيره كالإجمال، فكل تعارض تشابه وليس كل تشابه تعارضاً.

٦ - التزاحم

وهو استعمال اصطلاحي يغلب على المشتغلين بمقاصد الشريعة تسمية التعارض بين المقاصد والتعارض بين المصالح بمصطلح التزاحم، فيشتغلون به فيقولون مثلاً: تزاحم المصالح، وتزاحم المفاسد، وتزاحم المقاصد ويقصدون تعارضها[(٢)].

والتزاحم مأخوذ من التوارد على المكان لضيقه، تقول: زحم القوم بعضهم بعضا، يزحمونهم زحماً وزحاماً: ضايقوهم[(٣)].

فالدليل والمقصد لما عارض غيره ومنع من نفوذه فقد زاحمه في مكان الحكم وضيق عليه أن ينفذ، وهي عملية منهما جميعاً أي المتعارضين فكان تزاحماً.

---

(١) ينظر/ مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٨٤ و٣٨٥، الموافقات ٤/ ١٣٨.

(٢) ينظر/ قواعد الأحكام ١/ ٣٩، الموافقات ٣/ ٢٢٥، علم المقاصد الشرعية ص ١١٩.

(٣) ينظر/ العين ٣/ ١٦٦، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٢٣٤، تاج العروس ٣٢/ ٣٠٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين»[١].

وهو وإن كان استعمالاً يغلب عند أهل المقاصد وفي تعارض أفعال المكلف باعتبار تعارض مصالحها ومفاسدها فهو مستعمل عند غيرهم بمعنى التعارض من باب التوسع في الإطلاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك سائر ما يتزاحم من الواجبات والمستحبات فإنها جميعها محبوبة لله، وعند التزاحم يقدم أحبها إلى الله، والتقرب إليه بالفرائض أحب إليه من التقرب إليه بالنوافل وبعض الواجبات والمستحبات إليه من بعض»[٢].

وفي علوم القرآن وقواعد التفسير يعرضون لتعارض بعض الآيات القرآنية، وإن اختلفوا في تسميته فالزركشي سماه «موهم المختلف»[٣] والسيوطي في الإتقان عنون له «مشكله وموهم الاختلاف والتناقض»[٤].

وبعضهم يعد التعارض بين الآيات من صور المتشابه بين الآيات[٥] وبعضهم يحشر أحكام التعارض بين الآيات ضمن أحكام المشكل[٦].

وقد تقدم بيان هذه المصطلحات عندهم والفرق بينها.

والغالب أنهم لا يشتغلون إلا بتعارض الآيات، إلا ما كان من

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/ ١١٩. (٢) الاستقامة ١/ ٤٣٩.

كذا النص في المطبوع ولعلها: ".. والمستحبات أحب إليه من بعض"

(٣) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٤٥. (٤) الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٨.

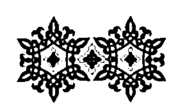
(٥) أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن الكريم ص ٦٦.

(٦) الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم ص ٢٤.

الزركشي في البرهان فقد عقد فصلاً آخر يضاف لما وافق فيه المؤلفين في علوم القرآن وجعله لوقوع التعارض بين الآية والحديث[١].

أما المحدثون في أصول الحديث وقواعده فيعرضون للتعارض بين الحديثين ويذكرون بعض المرجحات، وقد خصوه بالتعارض بين الحديثين، ويسمونه مختلف الحديث[٢].

وقد سبق الحديث عن مختلف الحديث وما يقاربه من مصطلحات وإطلاقات المحدثين.



---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٦٦.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤، التقريب والتيسير ص ٩٠، رسوم التحديث ص٨٥، المنهل الروي ص ٦٠، الباعث الحثيث ص ١٧٤، شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٠٨، فتح المغيث ٤/ ٦٦، توضيح الأفكار ٢/ ٢٤٢.

المبحث الثاني
أركان التعارض

أركان التعارض يذكرها بعض الأصوليين، وكثير مما يذكر منها هو خلط بين الأركان والشروط.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن أركان التعارض ركنان:

الركن الأول: وجود دليلين معتبرين فأكثر، إذ التعارض لا يكون إلا بين دليلين كل واحدٍ منهما ينفي مقتضى الآخر، وهما صحيحان معتبران في الحجاج[١].

وقولهم: وجود دليلين إنما هو على سبيل الأصل والتغليب، وإلا فقد التعارض في دليل واحد، ولكن تتعارض دلالتاه، كالمجمل لفظ واحد وتتعارض دلالته، واللفظ يتعارض فيه الحقيقة والمجاز.

ولهذا فالأدق أن يقال: وجود دليلين أو دلالتين.

الركن الثاني: تقابل هذين الدليلين أو الدلالتين على سبيل التمانع والتعارض، إذ لو لم يتقابلا ويتمانعا لم يكن ثمة تعارض فـ «ركن المعارضة تساوي الحجتين»[٢].

الركن الثالث: المماثلة بين المتعارضين، إذ لو فاق أحدهما الآخر في قوة الثبوت أو الدلالة لم يكن تعارضاً.

قال السمرقندي: «أما ركنه فهو المماثلة والمساواة بين الدليلين في الثبوت والقوة، لاستوائهما في الطريق نحو النصين من الكتاب، والخبرين المتواترين، ونحوهما»[٣].

---

(١) التقرير والتحبير ٣/ ٢٨.
(٢) الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٣٩٢.
(٣) ميزان الأصول ص ٦٨٧.

المبحث الثالث

وقوع التعارض بين الأدلة

يطرق الأصوليون في كتبهم التعارض بين الأدلة الشرعية، فهل هذا يعني أن الأدلة الشرعية تتعارض في الحقيقة؟.

إطلاق التعارض يراد به أحد أمرين: إما وقوع التعارض في ذهن المجتهد أو وقوع التعارض في حقيقة الأدلة.

أما وقوعه عند المجتهد فالتعارض واقع بلا ريب، وأما في واقع الشريعة فغير واقع بلا ريب أيضاً.

يقول الشاطبي: «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحدا منهم يقوله»[1].

وعليه يقدِّم الأصوليون الإجابة على السؤال المتقدم قبل خوض غمار مباحث التعارض والترجيح، فيقولون:

إن أدلة الشريعة لا تتعارض في حقيقتها ألبتة، وإنما يقع التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة، وذلك لقصور في فهم

---

(١) الموافقات ٥/ ٧٣ و٧٤.

المجتهد، أو لعدم مقدرة المجتهد في الجمع بين الدليلين، أو لخفاء المرجح من الأدلة.

وقبل ذلك كله لعدم عصمته، ولورود الخطأ عليه.

فعلى سبيل الحقيقة لا تعارض بين الأدلة، وإنما التعارض في ذهن المجتهد.

أطبق على هذا الأصوليون وغيرهم[١].

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية ولتأكيد هذه القضية ويقينيتها يرى أن كل ما لزم منه وجود التعارض بين الدليلين مع عدم وجود مرجح هو باطل فقال: «ما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل»[٢].

وقد استدلت الأمة لنفي التعارض بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الاختلاف يرجع في رفعه إلى الكتاب والسنة، فدل ذلك على عدم وجوده فيهما؛ إذ لا يرفع الخلاف بما فيه خلاف، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف، فيكون غير موجود في الكتاب والسنة[٣].

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٩٢، الموافقات ٤/ ٢٩٤، نهاية السول ٤/ ٤٣٣، المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٧، نهاية الوصول ٢/ ١٠٨٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٦، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١، جمع الجوامع مع شرحه الدر اللوامع ٣/ ٤٣٩، المسودة ص٣٠٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٢١، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٩/ ١٠٢.

(٣) الموافقات ٤/ ١١٩.

قال الشاطبي في الاعتصام مستدلاً بالآية: «الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، فرد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة، وقوله ﴿فِي شَيۡءٖ﴾، نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فتنتظم كل تنازع على العموم، فالرد فيها لا يكون إلا إلى أمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فِرَقا»[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

بين ابن تيمية المراد بالاختلاف المنفي هنا وأن المراد به نفي التضاد والتعارض فقال: «ولفظ «الاختلاف» في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل - كما هو اصطلاح كثير من النظار - ومنه قوله: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾»[(٢)].

وجه الدلالة من الآية: دلالة التلازم، وهو أن مقتضى أن لو كان القرآن من عند غير الله لكان فيه الاختلاف، وهو التعارض والتضاد فلما لم يكن فيه اختلاف وتعارض وتضاد كان من عند الله. فمقتضاه نفي التعارض عن كتاب الله تعالى.

فدلت الآية على نفي الاختلاف في الكتاب، والتعارض يؤدي إلى الاختلاف، أو هو الاختلاف أو صورة من صور الاختلاف، وفي كل هذه المعاني فهو منفي عن كتاب الله تعالى[(٣)].

---

(١) الاعتصام ٣/ ١٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٩.
(٣) ينظر: تفسير الطبري ٧/ ٢٥١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٦٦، الموافقات ٤/ ١١٨و١١٩، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٧٧، الإشارات الإلهية ٢/ ٣٤.

ولا شك أن الاختلاف معنى واسع يشمل نفي التناقض والاضطراب وألا يكذب بعضه بعضاً، وألا يناقض القرآن من جهة حق وباطل، ولا تختلف أخباره بما كان ومضى ولا بما في الغيب مما سيكون، ولا تختلف لغته وغيرها من وجوه الخلاف، فكلها منفية في الآية ومنها اختلاف التعارض والتضاد(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النّجم: ٣-٤].

قال الخطيب البغدادي مستدلاً بالآيتين بالاقتران بالآية السابقة: «وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النّساء: ٨٢]، وقال مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النّساء: ٨٢]، وقال مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النّجم: ٣-٤]، فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأن كلام نبيه وحي من عنده، فدل ذلك على أن كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض»(٢).

الدليل الرابع: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجرةً(٣)، إذ ذكروا آية من القرآن،

(١) المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ...﴾ الآية [النّساء: ٨٢] ص ١٥ - ٢١.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٣٥.

(٣) فجلسنا حَجرَةً: أي ناحية غير بعيدين منفردين، وحَجرَةُ كل شيء ناحيته.
ينظر/ غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٤٨، مطالع الأنوار ٢/ ٢٣٥، الفتح الرباني ١٨/ ٤٠.

فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «**مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جهلتم منه، فردوه إلى عالمه**»[١].

قال ابن تيمية في التعليق على الحديث ما يصح أن يكون وجه دلالة منه للمراد هنا: «وإذا كان القرآن نزل يصدق بعضه بعضاً فمن الممتنع أن يكون فيه تناقض واختلاف تضاد فمن فهم آية فآمن بها وظن أن الأخرى تناقضها فليعلم أنه مبطل في ذلك وأن معنى الأخرى يوافقها لا يخالفها وإن لم يفهم معنى الآيتين آمن بهما ووكل علمهما إلى الله تعالى»[٢].

الدليل الخامس: عموم الأحاديث الدالة على أن هذه الشريعة جاءت بيِّنة واضحة، وهذا مخالف لوجود التعارض.

وحقيقة التعارض نافية للوضوح، ناقلة للإبهام فيلزم من ذلك منع الفهم للتكليف وعدم القيام به.

ومن هذه الأدلة ما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية**»[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١١/ ٣٠٤ (ح ٦٧٠٢).
وابن ماجه - افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - بابٌ في القدر ١/ ٣٣ (ح ٨٥).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٤: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال الألباني: «حسن صحيح».
ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ١٠٨ (ح٨١٢).
والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٦٥ (ح ٥١٥).

(٢) ينظر/ الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٣، الموافقات ٤/ ٢٩٤.

(٣) تقدم تخريجه.

وكما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول ﷺ: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[١].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن تعارض أدلة الشريعة ينافي وضوحها وبيانها.

الدليل السادس: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على نفي تعارض الأدلة، وأن التعارض لا يكون فيها أبداً، وأن ما يعرض للمجتهد والمستدل إنما هو من تلقاء نفسه لضعف علمه أو عدم فهم الدليل أو فهم تنزيله.

وهذا الإجماع صدر من الصحابة رضوان الله عليهم أولاً، ثم تتابعت الأمة عليه من بعدهم[٢].

وهذا الإطباق منهم صادر من أقوالهم بنفي التعارض ابتداءً، وهو صادر منهم أيضاً بالجمع والتوفيق والترجيح لما يتوهم تعارضه، حتى إنهم أجابوا عن دعاوى التعارض في الوحي والتي أثارها بعض أهل البدع للتشكيك في القرآن أو التلبيس في دلالاته وأحكامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له»[٣].

---

(١) من حديث العرباض بن سارية المشهور وهو بهذه اللفظ من رواية أحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧ (ح ١٧١٤٢).

وابن ماجه - افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٦ (ح ٤٣).

والحاكم في المستدرك - كتاب العلم - حديث عبدالله بن مسعود ١/ ١٧٥ (ح ٣٣١).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٠٥.

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٨/ ٤٩٦.

(٣) جامع الرسائل ٢/ ١٠١.

وفي محاورات ومناظرات عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أمثلة حية لهذا ومنه ما جاء في صحيح البخاري رحمه الله معلقاً ثم موصولاً عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قال رجل[1] لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، ثم ذكر السائل بعض الآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] مع قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[2] وغيرها من الآيات، فدفع ابن عباس رضي الله عنهما وهم التعارض بينها، ثم ختم رضي الله عنهما بقوله: «**فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله**»[3].

وعند عبدالرزاق الصنعاني من رواية معمر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال للرجل لما أورد وهم التعارض: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف[4].

وفي رواية ابن أبي حاتم أن ابن عباس رضي الله عنهما لما انتهى من إجابته قال له: فهل في قلبك الآن شيء؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا وقد أنزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه[5].

وفي رواية ابن منده قال له ابن عباس: «احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، وإن الله، عز وجل، لم يرد شيئاً إلا وقد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله، عز وجل»[6].

---

(١) قال الشراح كابن حجر والعيني: الظاهر أن الرجل السائل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.
ينظر/ فتح الباري ٨/ ٥٥٧، عمدة القاري ٢٨/ ١٨٨.

(٢) آية ٢٧ من سورة الصافات وآية ٢٥ من سورة الطور.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٨٤ (ح٥٧٦).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ٢٠٥.

(٦) رواه ابن منده في كتاب التوحيد ١/ ٢٢ (ح١٧).

وفي قصة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما مع المخاصمين له في القرآن وإفحامه لهم بجمع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بما يتوهم تعارضه بيان لمنهج الصحابة في نفي كل تعارض في الكتاب والسنة.

عن عبدالله بن الزبير، قال: لقيني ناس من أهل العراق فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: إن «القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه على أهوائهم، وأخطئوا مواضعه، فإن رجعوا إليك، فخاصمهم بسنن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن منهم، فلما رجعوا، فخاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر فوالله ما قاموا معي، ولا قعدوا»[1].

الدليل السابع: ما وقع من الأدلة الدالة على أن هذه الشريعة المطهرة الكريمة معصومة وكتابها معصوم ونبيها ﷺ معصوم، على حد قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والتكفل بحفظ كتاب الله تعالى متضمن حفظ سنة نبيه ﷺ، ومستلزم لحفظ ما صدر عنهما من أحكام الشريعة.

وهذه العصمة والحفظ هو في كل أحكام هذه الشريعة من البقاء والثبات والسلامة من التحريف والتغيير والتبديل والتعارض والتناقض.

الدليل الثامن: أن العلماء أثبتوا الناسخ والمنسوخ في الأدلة الشرعية، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو في الأدلة التي تتعارض والتي لا يمكن الجمع بينها.

ولو كان التعارض جائزاً لكان إثبات ناسخ ومنسوخ لدفع التعارض عبثاً لا قيمة له، والشريعة منزهة عن هذا.

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - باب النهي عن المراء في القرآن ٢/ ٦٢٠ (ح٨١٧).

قال الشاطبي: «أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، والفرض خلافه؛ فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ -من غير نص قاطع فيه- فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجني ثمرة..»[١].

الدليل التاسع: أن التعارض يؤدي إلى التناقض، والتناقض ليس من صنع أهل الكمال وأهل العدل، بل من أمارات العجز عن إدراك حجة غير متناقضة، أو صناعة أهل الفجور في القول، ونصوص الشرع منزَّهة عن هذا.

قال البزدوي: «ذلك - يعني وجود التعارض - من أمارات الفُجَّر الحُدَّث، تعالى الله عن ذلك»[٢].

الدليل العاشر: أن التعارض من أمارات العجز، والله تعالى منزه عن أن يوصف بالعجز[٣]، بل هو محال على الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٤].

قال السرخسي: «اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض والتناقض وضعاً، لأن ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يوصف به...»[٥].

---

(١) الموافقات ٥/ ٦١ و٦٢.
(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٧٦.
(٣) كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨.
(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٧٦، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.
(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٢.

الدليل الحادي عشر: أن تعارض أدلة الشريعة في حقيقتها - وهي مكلف بها جميعاً- تكليف بما لا يطاق، وهو غير موجود في الشريعة.

وجه ذلك: إذا كان أحدهما موجباً والآخر مبيحاً، أو أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، فيقتضي أن يكون الشيء مأموراً به غير مأمور به، منهياً عنه وغير منهي عنه.

وهذا لا يتصور أن يأتي الشارع به[1].

قال ابن رشد في الضروري: «.. التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف ما لايطاق، وهو في ذلك بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل»[2].

وكل دليل يدل على عدم جواز التكليف بما لا يطاق هو دال على هذه القضية.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وغيرهما من الآيات.

بل ذهب ابن العربي إلى أبعد من هذا حيث عدَّ وجود الدليلين المتعارضين حقيقة تكليف بالمحال.

قال: «... أن القولين إذا تعارضا بأن تعلَّقا بمعنيين متنافيين في حق شخص واحد في وقت واحد فإن ذلك مستحيل لأنه من باب تكليف المحال»[3].

الدليل الثاني عشر: أن وجود دليلين متعارضين في حكم واحد هو في حقيقته عدم وجود دليل له، لتساقط الدليلين إذ ليس أحدهما في الاعتبار بأولى من مقابله، وهذا يلزم منه خلو الحكم من دليل.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٢١.

(٢) الضروري في أصول الفقه ص ١٤٣.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٣٩١.



قال ابن رشد في الضروري: «.. التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف ما لايطاق، وهو في ذلك بمنزلة التكليف بما ليس عليه دليل»(١).

وهو منافٍ لكمال الشريعة من جهة كمالها واستيفائها للأحكام.

ومناقض للأدلة الدالة على إتيان النصوص بكل الأحكام كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ومناقض أيضاً للأدلة الدالة على كمال الشريعة كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الدليل الثالث عشر: أن التعارض لا يتحصل به مقصود الشارع من التكليف لتضاد الآيات والأحاديث في التكليف وعدمه، والأمر وضده. فلا يتحقق مقصود متعبد به.

قال الباقلاني على ما نقله عنه الخطيب البغدادي: «الأخبار على ضربين: ضرب منها يعلم أن رسول الله ﷺ تكلم به، إما بضرورة أو دليل، ومنها ما لا يعلم كونه متكلماً به، فكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً وإباحةً وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة»(٢).

قال الشاطبي مستدلاً: «أنه - يعني التعارض- شيء لا يتصور؛ لأن

---

(١) الضروري في أصول الفقه ص ١٤٣. (٢) الكفاية ص ٤٣٣.

الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصوده؛ لأنه إذا قال في الشيء الواحد: «افعل» «لا تفعل»؛ فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله: «لا تفعل»، ولا طلب تركه لقوله: «افعل»، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف؛ فلا يتصور توجهه على حال»[١].

الدليل الرابع عشر: أن التعارض نوع اختلاف، أو هو سببٌ للاختلاف، والاختلاف مذموم في الشريعة، فيكون ذمه ذماً لكل أنواعه وذماً لكل ما يسببه، والنتيجة هنا أن التعارض مذموم لكونه اختلافاً أو سبب الاختلاف، فلا يمكن أن يقع في الشريعة وهي تنهى عنه.

والأدلة على المقدمة الكلية للدليل متكاثرة مما جاء في الكتاب والسنة من ذم الخلاف.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وفي حديث جندب بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ، قال: «**اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه**»[٢].

قال ابن بطال: «فيه الحض على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين، فكأنه قال: اقرءوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه، أي فإذا عرض عارض شبهة توجب

---

(١) الموافقات ٥/ ٦٤.

(٢) رواه البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب كراهية الخلاف ٩/ ١١١ (ح٧٣٦٥).
ومسلم - كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن ٤/ ٢٠٥٣ (ح ٢٦٦٧).

المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه: أي فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة، وارجعوا إلى المحكم الموجب للألفة، وقوموا للاختلاف وعما أدى إليه، وقاد إليه»[(١)].

والشاهد أنه لا يمكن أن يحذر الشرع من الاختلاف ثم يقع في أدلته التعارض الموجب للاختلاف.

قال المزني بعد أن ساق الآيات في ذم الاختلاف ووجوب دفعه بالرد إلى الكتاب والسنة: «فذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة»[(٢)].

الدليل الخامس عشر: أن العلماء الأعلام على مر الأزمان يتفاوتون في توهم تعارض الأدلة، ويختلفون فيها كثيراً من جهة كثرة التعارض عند عالم دون آخر، ومن جهة أن ما يراه الواحد من الأدلة معارِضاً لغيره لا يراه العالم الآخر، وهذا دليل أن توهم التعارض من ذات العلماء لا الأدلة، إذ لو كان من الأدلة لكان قدراً مشتركاً ومتساوياً عند العلماء.

وهذه الحقيقة في عدم تعارض الأدلة في أصل الشريعة تناقلها العلماء من سلف الأمة.

يقول الإمام الشافعي ﷺ: «لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما أثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده»[(٣)].

وساق الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن خزيمة قال: «لا أعرف أنه

---

(١) شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٨٤ و٢٨٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٩.

(٣) ينظر/ البحر المحيط ٦/ ١١٣و١١٤، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨و٣٧٩.

روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان»، فمن كان عنده فليأت به حتى أُولِّف بينهما»[١].

ويقول أبو بكر الخلال: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به.....»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»[٣].

قال ابن القيم: «ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق»[٤].

وقال الشاطبي في كتاب الموافقات: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط

---

(١) الكفاية ص٦٠٦.
(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧.
(٣) المسودة ص٣٠٦.
(٤) زاد المعاد ٤/ ١٣٨.

المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[١].



(١) الموافقات ٤/ ٢٩٤.

(٢) من آية ٢٦ من سورة فصلت.

المبحث الرابع

شبهات القائلين بوجود التعارض الحقيقي وتفنيدها

حين يكون من مسلمات المؤمن أنه لا تعارض بين أدلة الوحي المطهر فإنه لا ينغص على هذا دعاوى وشبهات تثار ضد الشريعة المعظمة ومنها أن التعارض واقع في أدلتها.

لقد عاش الوحي مناكفة من أعداء الإسلام منذ نزوله على خير البشرية ﷺ حين قال المشركون: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فكان نهياً منهم لأتباعهم عن أن يطيعوا ما في القرآن، وأمراً لهم بأن يلغطوا بالباطل من القول عند سماعه حتى لا يفهموا ما فيه، وأن يعارضوه بكلام غيره حتى لا يستقيم له معنى في نفوسهم[(١)].

ومع أن إثارة القول بتعارض أدلة الوحي نمت وفشت عند الكفار وأذنابهم من المنافقين الذين يستقون علومهم من شيوخهم المستشرقين وفي عصور متأخرة إلا أن أهل العلم الأولين تفطنوا لما قد يشغب به المبطلون وردوه قبل قوله.

وإذا كان الملاحدة الأولون قد شككوا في القرآن بتعارضه، فإن كثيراً من المستشرقين قد أثار القول بتعارض نصوص الوحيين للتشكيك والتوهين، كما أن للقرآنيين الوزر العظيم بالقول بتعارض القرآن والسنة ليتوصلوا لنفي حجية السنة والاستغناء بالقرآن.

---

(١) ينظر/ تفسير الطبري ٢١/ ٤٥٩ و٤٦٠، تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٢٧٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٣٨٤.

وإن ممن اشتغل برد قول مدعي تعارض نصوص الشريعة بافتراض مايقوله والإجابة عنه الإمام الشاطبي في الموافقات، إذ إنه لما قرر نفي التعارض الحقيقي بين الأدلة، تفطن لما قد يورده المبطلون من شبه وأجاب عنها[١].

وعندما نتأمل ما يقوله المبطلون اليوم في التشكيك بالشريعة وأدلتها من خلال دعوى تعارض الأدلة فإنا نجد أنهم يوردون ما افترضه الشاطبي ويزيدون غيرها معها مما أنتجته أفكار المستشرقين.

وهذا عرض مختصر عن أبرز الشبه التي يستند إليها القائلون بوجود التعارض الحقيقي في نصوص الشريعة وبيان بطلانها:

الشبهة الأولى: وجود المتشابه في القرآن الكريم.

لا ريب أن الله تعالى وصف كتابه بأنه محكم كما قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وإحكام القرآن هنا بمعنى أنه محكم في لغته ورصفه وبلاغته ومعانيه، خالٍ من الالتباس والاشتباه، وهو محكم أي ممنوع من وجود الباطل فيه ومن معانيه أنه متقن أي إتقان[٢].

ووصف كتابه بأنه كله متشابه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣].

«فأحسن الحديث كلام الله، وأحسن الكتب المنزلة من كلام الله هذا القرآن، وإذا كان هو الأحسن، علم أن ألفاظه أفصح الألفاظ وأوضحها، وأن معانيه، أجل المعاني، لأنه أحسن الحديث في لفظه ومعناه، متشابها في الحسن والائتلاف وعدم الاختلاف، بوجه من

---

(١) الموافقات ٥/ ٦٥.

(٢) ينظر/الدر المنثور ٨/ ١٠، تفسير القرطبي ٤/ ١٠، تفسير السعدي ص ٢٩.



الوجوه. حتى إنه كلما تدبره المتدبر، وتفكر فيه المتفكر، رأى من اتفاقه، حتى في معانيه الغامضة، ما يبهر الناظرين، ويجزم بأنه لا يصدر إلا من حكيم عليم، هذا المراد بالتشابه في هذا الموضع»[١].

ووصف كتابه أن فيه محكماً وفيه متشابهاً قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

والمتشابه هنا بمعنى المشكل في دلالته حتى خفي على غير الراسخين معناه، أو كان مما استأثر الله بعلم معناه.

وهنا لغط المشككون حيث رأوا أن هذا المتشابه مما ينافي إحكام القرآن ويدل على وجود الاختلاف والتعارض والتناقض، إذ إنهم يرون أن هذا المتشابه يخالف المحكم في مدلوله ومقتضاه.

وهذه غالب جادة الملاحدة والمستشرقين ومن تابعهم واقتفى أثرهم، فقد كان للملاحدة دور كبير في إثارة قضية المتشابه للتشكيك في القرآن الكريم بدعوى تعارضه وتناقضه.

يقول الإمام الرازي في تفسيره: «اعلم أن من الملحدة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات»[٢].

أما بعض المستشرقين وأتباعهم فقد جعلوا وجود المتشابه في الكتاب مثلبة ومنقصة فيه تنافي كماله، وتشكك في كونه من الله تعالى، ويقررون إن التشابه مجال للتعارض والاضطراب.

وقد انبرى علماء الملة الذائدون عن حمى الإسلام ومن شرفهم الله بأن كانوا من حملة الوحيين بالرد عن هذه الشبهة بكلام علمي محقق نفيس.

---

(١) تفسير السعدي ص ٧٢٢ و٧٢٣.

(٢) تفسير الرازي ٧/ ١٤١.



وأكتفي هنا بإجابات أئمة ثلاثة من هؤلاء الأعلام وهم ابن حزم وابن تيمية والشاطبي رحمهم الله أجمعين.

أما ابن حزم فقد قال بعد إيراد الشبه جواباً: «فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن وأوجب التفقه فيه والضرب في البلاد لذلك، ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأن المتشابهات - التي بين الحرام البيِّن والحلال البيِّن - لا يعلمها كثير من الناس فكان ذلك فضلاً لمن علمها، فأيقنا أن الذي نهى ﷻ عن تتبعه هو غير الذي أمر بتتبعه وتدبره والتفقه فيه، وأيقنا- بلا شك- أن المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه هو غير المتشابه الذي حذر من تتبعه، وهذا الذي لا يقوم في المعقول سواه؛ إذ لا يجوز أن يكلفنا تعالى طلب شيء وينهانا عن طلبه في وقت واحد، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه لنتفقه فيه، وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فنمسك عن طلبه»[1].

ويضيف ابن تيمية أن المتشابه الذي وصف الله به بعض آياته ليس هو التناقض والاختلاف المنفي عن القرآن فيقول: وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفى الله تعالى عن كتابه بقوله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨-٩]، وضد هذا هو التشابه العام الذي وصف الله به القرآن في قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر: ٢٣]، وهذا ليس هو التشابه الخاص الذي وصف الله تعالى به القرآن في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن ذلك التشابه العام يراد به التناسب والتصادق

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥٣٤.

والائتلاف، وضده: الاختلاف الذي هو التناقض والتعارض، فالأدلة الدالة على العلم لا يجوز أن تكون متناقضة متعارضة، وهذا مما لا ينازع فيه أحد من العقلاء...»[١].

ويقسم ابن تيمية المتشابه في القرآن إلى ثلاثة أنواع:

١ - المتشابه بمعنى المتفق غير المختلف الذي يصدق بعضه بعضاً، فالقرآن كله كذلك كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] وهذا هو عكس المتضاد المختلف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النّساء: ٨٢] وهذا يعم القرآن كله.

٢ - المتشابه الذي تفرد الله بعلمه ونهى عن تتبعه، وهذا هو بعض القرآن ويقابله البعض الآخر المحكم الذي قال فيه: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عِمرَان: ٧] فإن الناس مشتركون في عدم تأويل هذا المشتبه.

٣ - المتشابه الإضافي وهو الذي يشتبه على بعض الناس دون غيرهم، وإن كان في نفسه متميزاً منفصلاً بعضه عن بعض، وهو الذي يدل عليه قوله ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس**»[٢] فهذا المتشابه على بعض الناس دون بعضهم[٣].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٧٤.

(٢) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.
رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٢٦ (ح٥٢).
ومسلم - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩ (ح١٥٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٨٤و٣٨٥.
وينظر في دفع الشبهة عند ابن تيمية/ مجموع الفتاوى ٣/ ٥٤ و٦١، ١٤/ ٤٠٧، ١٧/ ٤٢٩.

ويفرق الشاطبي بأن الاختلاف عند المجتهدين إنما هو التشابه الواقع من نظرهم وأفعالهم، وهو المنفي في الآية بخلاف المتشابه الواقع في خطاب الشارع.

كما يفرق بأن المتشابه الواقع في خطاب الشارع مما لا ينبني عليه التكليف، بخلاف المتشابه الواقع في نظر المجتهد فيما يقع في المجملات، فهو يقع فيما ينبني عليه التكليف ولكنه مشتبه ليس لذات الأدلة، بل هو في نظر المجتهد فيجب دفعه ورفعه[١].

ومع اليقين بأن وجود المتشابه في القرآن قليل[٢] فـ«المتشابه قليل، وأن المحكم هو الأمر العام الغالب»[٣]، فإن المتشابه أيضاً لا يكون في أصول الشريعة وكلياتها كما قال الشاطبي: «الأصول لو دخلها التشابه؛ لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل»[٤].

فإن من تأمل الحِكمة في وجود المتشابه أيقن أن الكتاب الكريم نزل من لدن الحكيم الخبير، فوجود المتشابه ابتلاء وامتحان للمؤمنين، وتمحيص للمؤمنين بالتسليم والانقياد وكشف لمن في قلوبهم الزيغ والضلال في اتباع المتشابه وحرصهم على فتن الشبهات وغيرها من الفتن، وحرصهم على تأويل كلام الله على غير مراد الله تعالى.

ووجود المتشابه في الكتاب الكريم إنما كان لحِكم عظيمة ومقاصد جليلة منها «الابتلاء، والتمييز بين الثابت على الحق والمتزلزل فيه، ولما في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح في استخراج معانيه ورده إلى المحكم من الفوائد الجليلة، والعلوم الجمَّة، ونيل الدرجات عند الله، ولأن

---

(١) الموافقات ٤/ ١٣٨و١٣٩.

(٢) ينظر/ الموافقات ٣/ ٣٢٠، المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٢٤٨.

(٣) الموافقات ٣/ ٣٢١. (٤) الموافقات ٣/ ٣٢٢.

المؤمن المعتقد أن لا مناقضة في كلام الله ولا اختلاف، وإذا رأى فيه ما يتناقض في ظاهره، وأهمه طلب ما يُوفِق بينه ويجريه على سنن واحد، ففكَّر وراجع نفسه وغيره، ففتح الله عليه، وتبين مطابقة المتشابه المحكم، ازداد طمأنينة إلى معتقدة وقوة في إيقانه»[١].

«وهو زيادة لأجور المؤمنين بالانقياد والتسليم ولأجور المجتهدين بمزيد النظر والتدبر، وإعمال للاجتهاد ودعوة إليه، واستثارة لكثير من علوم الوسائل التي تعين على فهم الكتاب من علوم اللغة وعلوم التأصيل والوسائل»[٢].

الشبهة الثانية: تعدد القراءات القرآنية.

من عظمة القرآن ومن صور تيسيره أن نزل متعدد القراءات والأحرف فقد أنزله الله بسبعة أحرف كما أخبر النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه[٣]. فجئت به رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا أنزلت، **إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر**»[٤].

---

(١) التفسير والمفسرون ١/ ٣٢٢.

(٢) ينظر/ تفسير الرازي ٧/ ١٤٢، اللباب في علوم الكتاب ٣/ ٥٥، الاتقان في علوم القرآن ٣/ ٣٧، معترك الأقران ١/ ١٢٠، مناهل العرفان ٢/ ٢٩٨، دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم ص ٨١.

(٣) قوله: ثم لببته بردائه: اللبب موضع النحر، المراد جررته بالرداء المتعلق بنحره. ينظر/ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣١٠.

(٤) رواه البخاري - كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٣/ ١٦٠ (ح٢٤١٩).

=

ومما أثاره المشككون في الاستدلال بكتاب الله تعالى تعدد قراءاته وأن هذا موجب لاضطرابه وتناقضه كما قاله بعضهم، أو أنه دليل على نفي مصدريته وأنه من عند الله تعالى كما قاله آخرون.

فبعض أهل الكتاب شغبوا بتعدد القراءات القرآنية ورأوا فيها تناقضاً، كما نقله ابن حزم عن بعض النصارى قال: «واعترضوا أيضا بأن قالوا كيف تحققون نقلكم لكتابكم وأنتم مختلفون أشد الاختلاف في قراءتكم له وبعضكم يزيد حروفاً كثيرة وبعضكم يسقطها..»[١].

وأهل الحق يرون أن اختلاف القراءات ليس من التناقض في شيء بل كلها حسن وحق[٢].

أما ما يشوش به أن تعدد القراءات من أسباب الاضطراب والاختلاف في كتاب الله تعالى فقد أجاب عنه العلماء الأعلام وردوا هذه الشبه بما يدحضها لمن كان له قلب أو ألقى السميع وهو شهيد.

فهذا الإمام ابن الجزري - وهو الخبير بالقراءات القرآنية - يبين في كلام جميل نفيس حقيقة هذه القراءات وفائدتها، ونفي أن يكون الاختلاف الواقع فيها اختلافاً للتغاير الذي يؤدي للخلل والاضطراب، ويعلل النفي ببيان أنواع الاختلاف في هذه القراءات فيقول: «وأما حقيقة اختلاف هذه السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبي ﷺ وفائدته: فإن الاختلاف المشار إليه في ذلك اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَفَلَا

= ومسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٢/ ٢٠٢ (ح١٩٣٦).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٦٤.

(٢) الوسيط للواحدي ٢/ ٨٦، فتح القدير ١/ ٧٨٢، فتح البيان ٢/ ١١٨، الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٠.

يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقد تدبرنا اختلاف القراءات كلها فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ، والمعنى واحد.

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد[1].

الثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعها في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد»[2].

وإن أعظم الدلالات في الهدي النبوي أن اختلاف القراءات هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «..... وسمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: كلاكما محسن، قال شعبة: أظنه قال: لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[3].

فوصفهما بأنهما محسنان في القراءة، ولو كان اختلاف تضاد كان الإحسان لأحدهما دون الآخر، ويعضده نهيه ﷺ عن الاختلاف وبيان ضرره.

---

(١) يقسم العلماء الخلاف باعتبار حال الأقوال إلى: اختلاف تضاد واختلاف تنوع.
فاختلاف التضاد: هو عبارة عن الآراء والأقوال المتنافية المتنافرة سواءً في أصول الدين أم في فروعه.
واختلاف التنوع: هو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، ولا يكون بينها تناقض، بل كلها صحيحة.
ينظر/اختلاف الحديث للشافعي ص٤٨٨ وسماه الشافعي الاختلاف من جهة المباح، شرح العقيدة الطحاوية ص٥١٢ (تحقيق شاكر)، اقتضاء الصراط المستقيم ٤/٥٩، الاختلاف وما إليه د. بازمول ص١٩.

(٢) النشر في القراءات العشر ١/٤٩و٥٠.

(٣) رواه البخاري - كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والكافر ٥/٧٠ (ح٢٤١٠).

ثم لو كان اختلاف القراءات اختلاف تضاد لكان مذموماً ولما أقره، ولدخل في عموم نهيه عن الاختلاف.

قال ابن الوزير اليماني في العواصم: «وفيه حجة واضحة على أن الاختلاف في الأفعال مع التصويب ليس هو الاختلاف المنهي عنه. ألا تراه صوبهما في اختلافهما في القراءة، وقال: «**كلاكما محسن**» وإنما حرم عليهم المماراة في ذلك، على وجه تقبيح كل واحد منهما لقراءة الآخر؛ لأن ذلك مفض إلى العداوة، وافتراق كلمة الإسلام»[١].

وإن التربية النبوية للصحابة الكرام اقتضت أن يكون تعدد القراءات هو تربية سلوكية لوحدة الكلمة واتحاد القلوب نتيجة قبول كل واحد من القراء بما يقرأ به الآخر مما يثبت نقله عن مشكاة النبوة، والإعراض عن الاختلاف والانتصار للقراءة ما دام أنه يقرأ بما صح عن نقله من القراءات كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

بل إن أهل الدراية في كتاب الله تعالى يسطرون الثمرات العظيمة لتعدد القراءات ويجعلونها من الرحمة بالأمة.

قال الإمام الشافعي في رسالته: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه»[٢].

وابن حزم يرد على ما أثاره بعض أهل الكتاب على تعدد القراءات بصحة أسانيدها كلها فثبت بهذا أنها كلها من عند الله تعالى «أما قولهم إننا مختلفون في قراءة كتابنا فبعضنا يزيد حروفاً وبعضنا يسقطها فليس

---

(١) العواصم والقواصم ١/٢١٧.
(٢) الرسالة ص١٩٧.

هذا اختلافاً بل هو اتفاق منا صحيح، لأن تلك الحروف وتلك القراءات كلها مبلغ بنقل الكواف إلى رسول الله ﷺ أنها نزلت كلها عليه فأي تلك القراءات قرأنا فهي صحيحة وهي محصورة كلها مضبوطة معلومة لا زيادة فيها ولا نقص فبطل التعلق بهذا الفصل، ولله تعالى الحمد»[١].

الشبهة الثالثة: وجود الناسخ والمنسوخ في نصوص الشريعة.

لاريب أن النسخ موجود في كتاب الله دل عليه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لم يخالفهم فيه إلا من لا يعتد بقوله من غير أهل الإسلام أو من أهل البدع في الاستدلال[٢].

وقد قامت الأدلة النصية على مشروعيته ووجوده ووقوعه كما قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وقد وقع إجماع الأمة على النسخ ووقوعه في الكتاب والسنة، نقل الإجماع الجم الغفير من أهل التحقيق والعلم كأبي بكر الجصاص[٣] وأبي الوليد الباجي[٤] والسمعاني[٥] والفخر الرازي[٦] والقرطبي[٧]

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٦٤.

(٢) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ٢/ ٢١٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٣، المنخول ص٣٨٣، الغيث الهامع ص٣٧٧، التبصرة ص٢٥١، أصول البزدوي ص٢١٩، إرشاد الفحول ٢/ ٧٨٨، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٢٧، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٦٧.

(٣) الفصول في الأصول٢/ ٢١٧.

(٤) إحكام الفصول ١/ ٣٩٧.

(٥) قواطع الأدلة ١/ ٤٢٠.

(٦) المحصول ٣/ ٤٦٠.

(٧) تفسير القرطبي ٢/ ٦٣.

السبكي[١] والسيوطي[٢] وغيرهم.

والنسخ استخدمه أهل التشكيك بالكتاب والسنة خصوصاً الكتاب الكريم لما يرون من أن وجود الناسخ فيه والمنسوخ يعرض آياته وأحكامه للتناقض والتعارض، وليقرروا وجود الاختلاف فيه، وأن وجود الناسخ والمنسوخ يورث الاختلاف باعتبار أن الناسخ يناقض ويخالف ويعارض حكم المنسوخ.

لقد كان المشركون أول من أظهر العناد في قضية الناسخ والمنسوخ وجعلها أسلوباً من أساليبه التي تدعو للإعراض عنه واللغو فيه كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]، وقد وافقوا اليهود زمن النبوة في هذا الأمر كما جاء حكاية خبر اليهود في الكتاب والسنة من نيلهم من النبوة بسبب النسخ.

ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البَقَرَة: ١٤٢]».

وحين نرى بعض المستشرقين ينفون النسخ بالكلية نرى بعضاً آخر

---

(١) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص ٣٧٧.

(٢) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٥٦.

والحديث رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ١١٠ (ح٣٩٩).

منهم يقولون بوجوده ولكن يرون فيه حيلة ابتدعها المسلمون للخروج من مأزق التناقض بين الآيات(١).

وإن من أعظم وجوه الرد عليهم ونقض قولهم أن الله تعالى شاء النسخ ذلك وأراده، وله الحكمة البالغة سبحانه، ولذلك لما جاءت الآيات الكريمة تقرر النسخ ختمت بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦-١٠٧].

ثم إن هؤلاء المشككين يهولون في بيان أثر النسخ وأنه يؤول للتعارض والتناقض بزعمهم وكأنه بلا ضوابط ولا قيود تحكمه في النصوص، وجهلوا أو تجاهلوا أن الأصل عدم النسخ في النصوص، وأن النسخ عارض طارئ لا يجوز القول به إلا إذا ثبت بالدليل.

وإذا التفتنا إلى معنى عظيم آخر مما هو مقرر من قواعد الشريعة المطهرة وهو أن الأصل بقاء النص الشرعي بلا تغيير بالمعنى العام لنوع التغير الذي يطرأ عليه من تخصيص أو تقييد أو تأويل أو تغيير فإنا نجد من أولى ما يتفرع عن هذا التقعيد قاعدة «الأصل عدم النسخ حتى يرد الناسخ»(٢).

يقول الإمام الشاطبي: «الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛

---

(١) ينظر/الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري ص٥٠، قذائف الحق ص٣٠.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٦٠، البرهان ١/ ٣٥١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٨١، رفع الحاجب ٤/ ١٣٣، تيسير التحرير ٣/ ١٢٩.

لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما»[١].

كما أن النسخ مع كونه خلافاً للأصل لا بد أن يأتي الدليل عليه فلا ريب أيضاً أن القواعد والكليات الشرعية لا تنالها يد النسخ وإنما هو في الجزئيات، وحتى الجزئيات لو نسخ جزئي منها فإنما هو لنوع مقصود من الحفظ.

يقول ابن معمر: «واعلم أن الشرائع نوعان: منها: ما يعرف بضرورة العقل والفطرة نفعه معاشاً ومعاداً، فهذا يمتنع طرو النسخ عليه، لعبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته أبداً.

ومجامع هذه الشرائع أمران: التعظيم لله، والشفقة على خلق الله. وهذه لا تختلف فيها شرائع الأنبياء، ومنها: ما لا يعرف إلا بالسمع مما يكون تابعاً للمصلحة، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فهذا يمكن طرو النسخ عليه وتبديله، فيكون الشيء الواحد حراماً في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي حال دون حال»[٢].

ويقول الشاطبي: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس»[٣].

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٩ و٣٤٠.

(٢) منحة القريب المجيب ٢/ ٦٩٤.

(٣) الموافقات ٣/ ٣٦٥.

وإذا كان المبطلون يشغبون بمشروعية النسخ على الاحتجاج على وقوع الاختلاف والتعارض في آيات الكتاب فإن الراسخين في العلم المستنبطين لأحكام القرآن يجزمون أن مشروعية النسخ إنما هو من أكبر الأدلة على نفي التعارض في الكتاب الكريم إذ وجود ناسخ في الكتاب ومنسوخ هو مما يدفع به التعارض.

قال الإمام الشاطبي مستدلاً بوجود النسخ على إبطال التعارض «... أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، والفرض خلافه؛ فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودوامًا، استنادًا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع؛ فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة»[١].

ومع هذا فمن تأمل النسخ بأحكامه في الكتاب والسنة وأنواعه وأدلته فسيجد أنه شرع لمعانٍ عظيمة وحكم جليلة ومقاصد في التشريع بديعة، كلها تدل على عظمة نصوص هذه الشريعة وكمالها، فالنسخ فيه بيان كمال قدرة الله تعالى وملكه، والتربية على التسليم والانقياد لله ورعاية مصالح المكلفين، وهو درس عملي في التدرج في التشريع، وبه تدرك وتتحقق وسطية الأمة، وبه يظهر عظمة المنهج الشرعي في التيسير والتخفيف على المكلفين وتعظيم أجورهم[٢]، وغيرها من الحِكم لمن تدبر.

---

(١) الموافقات ٥/ ٦١ و٦٢.

(٢) مقاصد الشريعة من النسخ ص ٣٧ وما بعدها.

الشبهة الرابعة: وجود الخلاف في بعض أحكام الشريعة.

الخلاف نتيجة طبيعة بشرية لاختلاف البشر في فهومهم ونظراتهم، وهو سنة ماضية في آراء الناس ومايذهبون إليه مما جُعل لهم فيه نظر ورأي.

وقد وقع الاختلاف قبلُ في حياة الأنبياء وبينهم كما حكى الله تعالى في قصة سليمان وداود، قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

كما وقع بين نبي الله موسى مع أخيه نبي الله هارون ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ۝٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ۝٩٣ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤].

ووقع الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ في فهم قوله ومراده كما في قصة بني قريظة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم»[١].

فالخلاف في أحكام الشريعة واقع وممتد في الأمور الاجتهادية الجزئية التي لم يأت دليل ناص فيها.

(١) رواه البخاري- أبواب صلاة الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ٢/ ١٥ (ح ٩٤٦).

ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ٣/ ١٣٩١ (ح ١٧٧٠) وفيه الظهر بدل العصر.

وحينها تتجاذب هذه المسائل الأدلة الاجتهادية من القياس ونحوه فتختلف فيها الأقوال، فقد يُظن أن مرجع ذلك هو التعارض بين الأدلة، وحينها يقرر أن التعارض موجود بدليل هذه الاختلافات وتعدد الأقوال(١).

وإن وجود الاختلاف وتعدد الأقوال في هذه المسائل لا يدل على وجود التعارض ألبتة، بل هو دليل كمال وشمول في الشريعة يوضح ذلك مايلي:

أولاً: أن وجود الاختلاف ليس في أصول الدين ولا كلياته وعقائده وقطعياته ومقاصده وما يعلم من الإسلام بالضرورة، فهذه ليست محل خلاف مطلقاً، وإنما الخلاف في الجزئيات الفرعية التي لم يوجد لها دليل ينص على حكمها، أو اختلف العلماء في فهم دليلها.

ولذلك قسم العلماء الخلاف إلى خلاف غير سائغ وهو ما كان في أصول الإسلام لظهور أدلته ونصيتها عليه وامتناع الاحتمال فيها، وجعلوا المخالف فيها مأزوراً غير مبرور ولا مشكور ولا معذور.

وخلاف يسوغ ويعذر به وهو فيما لم يقم النص عليه أو كان الدليل فيه محتملاً للقولين أو الوجهين.

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أبي عبدالله محمد بن خفيف(٢) في كتابه الذي سماه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات» أنه قال في آخر خطبته: فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد الله ﷻ ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه قولاً واحداً وشرعاً ظاهراً وهم الذين

---

(١) الموافقات ٥/ ٦٥.

(٢) هو محمد بن خفيف بن اسكفشار أبوعبدالله الضبي الشيرازي صوفي، شافعي. كان شيخ إقليم فارس. وهو من أولاد الأمراء تزهد وسافر في سياحات كثيرة، وصنف كتباً، وله مناقب، وفاته سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة.

ينظر/ الوافي بالوفيات ١/ ٣١٨، الأعلام ٦/ ١١٤.

نقلوا عن رسول الله ﷺ ذلك حتى قال: «**عليكم بسنتي**»[(١)]. وذكر الحديث، وحديث: «**لعن الله من أحدث حدثاً**»[(٢)]، قال: فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف - وهم الذين أمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد وأصول الدين من «الأسماء والصفات» كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا، كما نقل سائر الاختلاف - فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم؛ حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين؛ حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن»[(٣)].

وإذا كان الأمر كذلك، والخلاف هذا موضعه فأين هو من تعارض الأدلة الحقيقي !!.

وثانياً: أن الخلاف في الفرعيات إنما شُرع لحكم عظيمة لعل من أعظمها:

١ - الأجور في الاجتهاد، فإن من اجتهد وأصاب الحق كان له

---

(١) رواه أحمد ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).
وأبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).
والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦).
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٠ (ح٤٢). وصححه الألباني.
والدارمي - المقدمة - باب اتباع السنة ١/ ٢٢٨ (ح٩٦).
والحاكم في المستدرك - كتاب العلم - ١/ ١٧٥ (ح٣٣٠)، وقال: «إسناد صحيح ولا أعرف له علة».

(٢) يشير به لأحاديث لعن من أحدث حدثاً ومنها أنس، ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».
رواه البخاري - كتاب فضائل المدينة.- باب حرم المدينة ٣/ ٢٥ (ح١٨٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٥/ ٧١.

أجران، ومن اجتهد وأخطأ الحق فيها أدرك أجراً واحداً وعذر عند الله بسعيه، وعُذر عند الله بعمله فيما أدَّاه إليه اجتهاده يدل على ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).

٢ - أن فتح باب الاجتهاد في هذه المسائل الفرعية اليسيرة هو امتحان لقلوب أهل الإيمان لتسعى لطلب الحق وتعظم طلبه، فيبعدها عن الجمود إلى إعمال الفكر في حمل همَّ الشريعة والأحكام، ثم اختلافهم يكون بين أقوالهم فيما أذن لهم الاجتهاد فيه لا تعارضاً بين أدلة الشريعة.

٣ - أن فتح باب الاجتهاد الذي ينتج عنه الاختلاف في الفرعيات هو من كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، إذ إن نصوص الشريعة وضعت الكليات للاستدلال والأحكام وتركت للمجتهدين النظر فيما يجد من النوازل وفق هذه الكليات والقواعد، فترك الشرع مساحة للاجتهاد في هذه الفرعيات لتكون عبودية أهل العلم بالنظر والاجتهاد في استخراج أحكامها مع إعذارهم في اجتهادهم ولزوم كل مجتهد ما رآه وفق ضوابط الاجتهاد المعتبرة.

وحينها فمع جمال هذا المقصد العظيم ندرك أن التعارض هنا لو وجد فهو تعارض بين أقوال المجتهدين لا تعارض بين أدلة الشرع.

٤ - والاختلاف بين المجتهدين في أقوالهم في المستنبطات كما هو

---

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٠٨/٩ (ح ٧٣٥٢).

ومسلم - كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ١٣٤٢/٣ (ح ١٧١٦).

تعارض بين أقوالهم لا بين الأدلة فهو مما أذن الله فيه ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] فهو أيضاً من مكارم الشريعة ومحاسنها من جهة أنه دليل اليسر والسعة بالإذن لكل من توصل لقول في الاجتهاديات أنه يسعه ولا يثرب عليه هو ومثله من يقلده من العامة.

ولذلك يكاد يطبق السلف ﷺ أن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم لما كان في الفرعيات الاجتهاديات كان محل سعة ويسر للأمة كلها يقول القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»[(١)].

وفي رواية قال القاسم بن محمد: «لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»[(٢)].

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»[(٣)].

وفي رواية ابن بطة قال عمر بن عبدالعزيز: «ما يسرني لو أن

---

(١) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ (ح٨٨١).

(٢) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ (ح٨٨١).
ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - فصل إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرده بأصله - ١/ ٤٠٤ (ح٧٣٦).

(٣) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ و١٦١ (ح٨٨٢).

أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»[١].

الشبهة الخامسة: القول بأن كل مجتهد مصيب.

تصور المدعون تعارض أدلة الشرع حقيقة أن القول بأن كل مجتهد مصيب يدل ويؤكد على أن التعارض الحقيقي موجود، إذ كيف يتعدد الحق في المسألة الواحدة ويكون القائل بكل قول فيها مصيباً إلا لأن الأدلة متعارضة متناقضة.

قال الشاطبي وهو يعرض شبهتهم في أن مسألة تصويب المجتهدين دليل على وجود التعارض الحقيقي: «ومنها: أن العلماء الراسخين والأئمة المتقين اختلفوا: هل كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد؟ والجميع سوغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساغاً في الشريعة على الجملة.

وأيضا فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محظور في الشريعة»[٢].

وتعدد الحق عند الله تعالى - لو فرض وقوعه - لم يكن دليلاً على وجود التعارض الحقيقي، إذ القول بتعدد الحق يعني أن كل دليل لا يعارض الآخر، بل الدليلان يخبران عن حقين كلهما يسوغ الأخذ به لما قام دليله وأدى إليه اجتهاد المجتهد.

وهذا هو ما أفاده الشاطبي مجيباً على الشبهة بقوله: «وأيضا لو كان

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٢/ ٥٦٥ (ح٧١٠).

وبدون قوله: «لو لم يختلفوا لم تكن رخصة» رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - فصل إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرده بأصله - ١/ ٤٠٤ (ح٧٣٧).

(٢) الموافقات ٥/ ٦٦.

كذلك لم ينقسم المختلفون فيه إلى مصيب ومخطئ، بل كان يكون الجميع مصيبين؛ لأنهم لم يخرجوا عن قصد الواضع للشريعة؛ لأنه قد تقدم أن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع، وأن الخطأ بمخالفته، فلما كانوا منقسمين إلى مصيب ومخطئ دل على أن الموضع ليس بموضع اختلاف شرعاً»(١).

فضلاً عن القول أن المسألة مطرحة في أصلها إذ الأدلة ناهضة بالقول الذي عليه الأئمة الأعلام أن الحق عند الله واحد لا متعدد وبهذا قامت الأدلة وصدرت.

أما في مسائل العقيدة وأصول الدين فقد وقع إجماع الأمة على أن الحق واحد غير متعدد من أصابه فهو المصيب ومن لم يصبه فهو المخطئ، إذ القول بأن كل مجتهد في أصول الدين مصيب يلزم منه أن أهل الملل المنسوخة والفرق المبتدعة مصيبون، وهو قول لا يقول به عاقل متأمل فضلاً عن ناظر في الشريعة، كيف وقد جاءت الشريعة بنسخ الأديان السابقة، وأُمر النبي ﷺ أن يدعوهم للإسلام الذي لا حق غيره معه، حتى أمره الله تعالى بقتالهم أو يسلمون، ولو كانوا مصيبين لما وجبت دعوتهم ولا قتالهم على الكفر.

وأما في فروع الشريعة فقد وقع الخلاف هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ ومن تأمل ما في كتب الأصول لوجد ضعف القول بإصابة كل مجتهد بل الأدلة قائمة على أن الحق واحد عند الله تعالى حتى في الفروع.

ومنها قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا

(١) الموافقات ٥/ ٧١.

﴿... حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فلم يصوبهما جميعاً، بل ذكر سليمان بمزيد ثناء أنه فهم الحق، ولو كان الحق متعدداً لما كان له مزية.

ومنها حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).

وفي حديث بريدة رضي الله عنه في وصيته ﷺ لمن أمَّره أميراً على جيش أو سرية أوصاه وفي وصيته قوله ﷺ: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**»(٢).

وهو ظاهر في المراد إذ لوكان الحق متعدداً عند الله لكان كل حكم للأمير هو حكم لله تعالى، فلما نهاهم عن الجزم بأنه حكم الله ونسبته إليه دل أن حكم الله واحد قد يدركونه وقد لا يدركونه فدل على أن الحق عند الله واحد(٣).

الشبهة السادسة: القول بحجية أقوال الصحابة وإن اختلفت.

لا يخفى أن مذهب الجمهور هو حجية قول الصحابي، وإن كان ذلك وفق أطر وقواعد منظمة للاحتجاج والتي من أهمها: عدم وجود

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣/ ١٣٥٧ (ح ١٧٣١).

(٣) ينظر في مسألة التصويب والتخطئة/ الفقيه والمتفقه ٢/ ١١٤، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٣٨، ميزان الأصول ص ٧٥٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢٢٧، كشف المجملات بشرح الورقات ص ٣٢٤.



الدليل من الكتاب والسنة، ومنها أن يكون قولاً له لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، إذ لو خالفه لم يكن قول أحدهما بأولى من الآخر[(١)].

غير أن مصدري الشبهات على التعارض يقولون إن القول بأخذ أقوال الصحابة وإن تعارضت يقرر مبدأ وجود التعارض الحقيقي.

ويستدلون لشبهتهم بما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[(٢)].

والرد عليهم يكفي فيه القول بالإطباق على ضعف الحديث وعدم الأخذ به عند العلماء بالمعنى الذي أرداوه منه.

فقد قال البيهقي: «هذا الحديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء»[(٣)].

---

(١) ينظر في حجية قول الصحابي/الفصول في الأصول ٣/ ٣٦١، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٣٧، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٩٧، الواضح في أصول الفقه ١/ ٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧١، إجمال الإصابة ص ٢٠، إرشاد الفحول ٢/ ١٨٧.

(٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بسنده- باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طلب الحجة عنده وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم» ٢/ ٩٢٤ (ح١٧٥٩).

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص٨١ إلى الدارقطني في كتاب الفضائل.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بلفظ: «بأيهم أخذتم» أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٥٠و٢٥١ (ح٧٨٣).

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٨٥و٧٨٦.

ومداره على حمزة بن أبي حمزة. قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال ابن حجر: «متروك متهم بالوضع».

ينظر/الكامل لابن عدي ٢/ ٧٨٥، تقريب التهذيب ص١٧٩.

(٣) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٢/ ٢٢٩.

وقال البزار: «هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ»[(١)].

وقال ابن حزم: «حديث موضوع».

وقال مرة أخرى: «هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ»[(٢)].

قال الشاطبي في رد هذه الشبهة: «وأما مسألة قول الصحابي؛ فلا دليل فيه لأمرين: أحدهما: أن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث، على أنه مطعون في سنده، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع، والثاني: على تسليم ذلك فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم أي أن من استند إلى قول أحدهم؛ فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد»[(٣)].

وبالجملة فالقول بوجود التعارض الحقيقي هو من منكر الاعتقاد لتضمنه انتقاص الشريعة وأدلتها.

قال ابن حزم: «ولا ينسب التعارض إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا كافر ولا ينسبه إلى الصحابة إلا مبتدع، ولا ينسبه إلى الأئمة ومن دونهم إلا منحرف القلب عن السنن ونعوذ بالله من كل ذلك»[(٤)].

---

(١) ينظر/التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٨٠-٨٤، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٠٥-٢٠٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨١٠.

(٣) الموافقات ٥/ ٧٤.

(٤) المحلى ٩/ ٢٢٦.



المبحث الخامس

مصدر التعارض

مما تقدم يتضح أن مصدر التعارض هو المستدل نفسه، ويمكن تقرير هذا من وجهين:

الأول: ما تقرر من نفي تعارض أدلة الشريعة بذاتها من خلال الأدلة المتقدمة.

قال الشاطبي: «التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق»[(١)].

الثاني: تفاوت التعارض عند العلماء، إذ ورود التعارض وتوهمه عندهم ليس بدرجة واحدة، فقد يعرض لأحدهم من التعارض ما لا يحصل عند الآخر.

ومصدر ورود التعارض عند العلماء هو القوة العلمية، فكلما قوي علم العالم ورسوخه قل التعارض عنده، واستطاع دفع ما يتوهم غيره تعارضه.

ولربما أشكل على أحدهم أو من طلابهم الدليلان وتوهم تعارضهما فأجاب عن هذا الإشكال من هو أقوى منه علماً - ولو في ذات المسألة - بأيسر اجتهاد.

---

(١) الموافقات ٥/ ٣٤٢.

ولا ريب أن العلماء وإن كانوا في درجة العلم يتفاوتون في درجاته، وهذا مما قرره كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

فالقرآن وهو يتحدث عن مشكلات العلم ومشتبهاته يأمر بردها للرسول ﷺ وإلى أهل العلم، ويبين أن إدراك أهل العلم يتفاوت فيدركها المستنبطون منهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فأثبتت الآية تفاوت أهل العلم وأن هذا التفاوت مؤثر في إدراكهم الأحكام وحل المعضلات والمتعارضات.

وفي حديث النعمان بن بشير يقول ﷺ: «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه..**»(١).

قال ابن بطال في شرح الحديث مستدلاً به وبالآية لما نقرره: «وفيه: أن الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات لقوله: «لا يعلمها كثير من الناس»، فدل أنه يعلمها قليل منهم، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾»(٢).

وهذا هو مايقرره الشاطبي من تفاوت المجتهدين نتيجة عدم عصمتهم فأمكن ورود التعارض عندهم، «ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما

---

(١) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه١/ ٢٠ (ح ٥٢).
ومسلم - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٥/ ٥٠ (ح ٤١٧٨).

(٢) شرح صحيح البخاري ١/ ١١٧.

كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[١].

ويقول في موضع آخر: «وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر؛ فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله»[٢].

وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول حبيبنا ﷺ: **«نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»**[٣].

وهو واضح الدلالة على تفاوت العلماء في سعة العلم، ومنه التفاوت في ورود التعارض والتفاوت في دفعه.

قال ابن القيم: «والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فَرُبَّ شخص يفهم من النص حكماً أو حكمين، ويفهم منه الآخرُ مئةً أو مئتين»[٤].

وحينئذ فالتفاوت في العلم يورث الغلط وتوهم التعارض فكلما ضعف العلم كثر الغلط والتوهم كما قال ابن القيم أيضاً: «وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية ومتى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق وبالله التوفيق»[٥].

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٩٤.
(٢) الموافقات ٥/ ٧٣ و٧٤.
(٣) بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي - كتاب أبواب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٤/ ٣٣١ (ح ٢٦٥٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٤) مفتاح دار السعادة ١/ ٦٠.
(٥) شفاء العليل ص ٢٢.

والتفاوت في إدراك العلم له صور متعددة ومنها: التفاوت في العلم بالأدلة، والتفاوت في فهمها والتفاوت في القدرة على الجمع بين هذه الأدلة وهو مسبب ورود التعارض.

وحينئذ فلا عجب أن يعزم الراسخون بنفي وجود التعارض ويؤكدون أن من عرض له شيء من ذلك فإنما هو من جهة أنفسهم لا من الأدلة ومن جهة قوة علمهم وضعفه.

وابن عباس ﵄ لما جادله الخوارج عن بعض آيات رأوا تعارضها أجاب عن شبههم ثم ختم بقوله: «احفظ عني ما حدثتك، واعلم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، وإن الله، ﷻ، لم يرد شيئاً إلا وقد أصاب به الذي أراد، ولكن الناس لا يعلمون، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله، ﷻ»[1].

وقوة العلم تمنح الثقة بنفي التعارض وبالقدرة على دفع أي صورة منه يقول الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولِّف بينهما»[2].

وشيخ الإسلام ابن تيمية يبين منهج السلف في الأمر وأنهم ينفون التعارض في الأدلة ذاتها، وحصوله صورياً لدى العالم والمجتهد لعدم وصوله إلى المرجح مما يظنه متعارضاً فيقول: «والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له»[3].

---

(١) رواه ابن منده في كتاب التوحيد ١/ ٢٢ (ح١٧).

(٢) الكفاية ص٦٠٦. (٣) جامع الرسائل ٢/ ١٠١.

المبحث السادس

ما يقع فيه التعارض من الأدلة

التعارض الذي يتكلم عنه الأصوليون ليس جارياً اصطلاحاً على كل الأدلة مع خلاف على صور واتفاق على صور في جريانه وعدمه.

ويمكن إجمال القول في هذا الموضوع من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التعارض إنما يكون بين دليلين يقتضي كل واحدٍ منهما خلاف مقتضى الآخر.

وهذا الكلام كما هو تأصيلي بأصله مأخوذ من ماهية التعارض وحقيقته، فله دلالة أخرى نبه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي: أن الدليل الواحد لا يعارض بعضه بأن يأتي آخره - مثلاً - معارضاً لأوله.

قال «... فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة، وهذا كلام بيِّن»(١).

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية واضح المراد من جهة أن القول بتعارضٍ في دليل واحد قد يفهم أن التعارض واقع من ذات الدليل وهو الذي ينفيه أهل الإسلام قاطبة.

ولا يشكل على هذا ما يرد من تعارض دلالات الألفاظ من اختلاف حمل اللفظ على دلالتين متعارضتين، كالتعارض بين دلالة اللفظ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١١٧.

الواحد بين حمله على المعنى الحقيقي والمجازي، والتعارض بين دلالة اللفظ الواحد بين حمله على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فهذا غير مقصود هنا، إذ هو تعارض وإن كان ظاهره في الدليل الواحد لكنه ليس كذلك، إذ هو تعارض عند المجتهد والناظر باعتبار الدلالات اللفظية الذي هو وسيلة لفهم الدليل فكان الفهمان المحتملان للدليل بمنزلة الدليلين.

ولعل هذا مايؤكده شيخ الإسلام في بيانه ومراده بقوله: «وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالا دُون آخره؛ سواء سمي أوله «حقيقة أو مجازاً» ولا أن يقال: «إن أوله يعارض آخره» وهذا لا يدخل فيه - كما هو ظاهر - في تعارض الدلالات في اللفظ الواحد.

المسألة الثانية: الأدلة الشرعية تنقسم بحسب قوتها إلى قسمين: قطعية، وظنية[1]، وبناءً على هذا التقسيم تكون صور التعارض الممكنة بينها ثلاثاً هي:

---

(١) الدليل القطعي هو الذي مصدره القطع بثبوته ودلالته.
والقطع هنا يطلق على الدليل الذي لا يحتمل النقيض.
وهو عند الأصوليين مرادف لليقين، ومرادف للعلم الذي هو عندهم مقابل الظن والشك.
والقطعي من الأدلة هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده. وقيل ما دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل. فعلى الأول يكون الاحتمال الممكن- وإن كان بعيدا لا دليل عليه- ناقلاً للدليل من القطع إلى الظن، وعلى الثاني لا ينتقل الدليل إلى الظن بمجرد الاحتمال بل لا بد أن يكون الاحتمال مستندا لدليل».
واليقين في الاصطلاح العام عرفه ابن قدامة بقوله: «اليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل».
وعرفه الجرجاني بأنه: «اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال».
ينظر/روضة الناظر ١٢٩/١، شرح مختصر الروضة ٢٩/٣، التعريفات ص ٣٣٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٩٦. =



١ - تعارض القطعي مع القطعي.

٢ - تعارض القطعي مع الظني

٣ - تعارض الظني مع الظني.

والكلام عن كل صورة منها من حيث وقوع التعارض وعدمه على النحو الآتي:

الصورة الأولى: تعارض القطعي مع القطعي:

وفي جواز تعارض القطعي مع القطعي قولان:

القول الأول: أن القطعي لا يتعارض مع القطعي.

وهذا القول هو الذي عليه جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وغيرهم[٥].

= والدليل الظني هو الذي مصدره الظن سواء بثبوته أو دلالته أو هما، والظن في الاصطلاح الأصولي مأخوذ من المعنى اللغوي المقتضي للتردد بين معنيين وإن كان أحدهما أقوى من الآخر.
وعرفه أبو يعلى بقوله: «الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر».
وعرفه أبوالوليد الباجي: «الظن: تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها».
وعرفه الآمدي بأنه: «عبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع».
وهي كلها وغيرها تعريفات متقاربة شِبه متحدة المعاني، فمحصلتها أن ما كان راجحاً من الادلة بثبوتها أو دلالتها على الحكم مع إمكانية غيره من الصحة أو المعاني مرجوحاً فهو الظن.
ينظر: العدة ١/ ٨٣، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٠، التعريفات ص١٤٤، الحدود للباجي ص٣٠.

(١) ميزان الأصول ص ٧٣٠.

(٢) ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، الموافقات ٤/ ٣٠٣.

(٣) ينظر/ البرهان ٢/ ١١٤٣، المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤١، الفائق ٤/ ٣٦٩، جمع الجوامع مع شرح الدرر اللوامع ٣/ ٤٣٧، نهاية السول ٤/ ٤٣٢، اللمع ص٦٦، المنهاج مع شرح الأصفهاني ٢/ ٧٨٨، الفوائد شرح الزوائد ص٩٤٠، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢/ ٣٠٣.

(٤) ينظر/ الجواب الصحيح ٦/ ٤٥٩، منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٦٥، المسودة ص٤٤٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٧.

(٥) إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يمكن أن يعارض بدليل قطعي ولا ظني. أما القطعي: فلأن القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها»[١].

وقال ابن القيم: «فإن كان طريق العمل اليقين فلا مدخل للترجيح هناك، إذ الترجيح إنما يكون بين متعارضين ولا تعارض في اليقينيات»[٢].

وبعضهم نقل الاتفاق عليه، كابن تيمية[٣]، وابن النجار[٤]، والشوكاني[٥].

وقد عقد الخطيب البغدادي في الكفاية باباً يقرر فيه نفي تعارض القطعيين فقال: «باب القول في ترجيح الأخبار، ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه، لأن المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات»[٦].

ويعكر على هذا النقل الخلاف عن بعض الأصوليين كما سيأتي.

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن التعارض يحتاج للتقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إن كان بحيث يحتمل النقيض- ولو على احتمال بعيد جداً- كان ظناً لا علماً، وإن كان بحيث لا يحتمله ألبتة لم يقبل التقوية[٧].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٦٥.
(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٣٣.
(٣) المسودة ص٤٤٨.
(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٧.
(٥) إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٦.
(٦) الكفاية ص ٤٣٣.
(٧) ينظر/ الكفاية ص ٤٣٣، المستصفى ٢/ ٣٩٣، المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٤، نهاية الوصول ٢/ ١١١٣.



الدليل الثاني: أن المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح خلافاً للظني[١].

الدليل الثالث: أن المرجِّح عند التعارض مظنون، والمظنون غير جارٍ في مسلك القطع[٢].

الدليل الرابع: لو جاز تعارض القطعيين لثبت مدلولاهما، فيجتمع المتنافيان وهو محال[٣]، فلا يمكن الجمع بينهما[٤].

الدليل الخامس: أن تعارض القطعيين يقضي خطأ أحدهما[٥]، وهو لازم باطل، إذ كل قطعي فليس بخطأ يقيناً.

القول الثاني: أن القطعي يعارض القطعي.

وقال به الإسنوي في نهاية السول، ونسبه إلى الرازي في المحصول[٦].

والذي في المحصول الترجيح للقول الأول[٧].

وقال به ابن الهمام الإسكندري في التحرير[٨]، وتبعه شارحه صاحب التيسير[٩] المعروف بأمير بادشاه.

ويستدلون له:

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٧.

(٢) البرهان ٢/ ١١٤٤.

(٣) ينظر/شرح المحلي لجمع الجوامع ٣/ ٤٣٨، الفائق ٤/ ٣٦٩، شرح الأصفهاني للمنهاج ٢/ ٧٨٩.

(٤) نهاية الوصول ١/ ٢٥٢.

(٥) ينظر/نهاية الوصول ٦/ ٢٦٧١، الغيث الهامع ص ٥١١.

(٦) نهاية السول ٤/ ٤٥٤.

(٧) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٢.

(٨) التحرير ص٣٦٢.

(٩) تيسير التحرير ٣/ ١٣٦.

الدليل الأول: بأن الأصل أن التعارض بين الظنيات إنما هو في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأدلة، وإذا كان كذلك فلا مانع من وقوعه في القطعيات أيضاً، لكونه لا يقع فيهما على الحقيقة بل في ذهن المجتهد.

وقالوا: فبهذا الاعتبار يكون التفريق بينهما تحكماً[١].

ومحصلة الدليل القياس في الجواز على الظني.

الدليل الثاني: أن التعارض لما كان مصدره التفاوت، واليقينيات تتفاوت فيجري فيها التعارض.

والذي يظهر- والله أعلم- قوة القول الثاني؛ لأنه ما دام قد وقع الاتفاق على منع التعارض في ذات الأدلة، فما المانع أن يقع توهم التعارض عند الناظر والمستدل.

هذا إن سلم كون الدليلين قطعيين، إذ إن التوهم كما يقع في التعارض يقع التوهم أيضاً في عد ما ليس بقطعي قطعياً، فقد يظن المجتهد أن الدليلين قطعيان، وهما أو أحدهما ليس كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس»[٢].

وممَّا يسهل به الخلاف أمران:

الأول: أنه تعارض صوري كسائر التعارضات.

---

(١) ينظر/نهاية الوصول ٢/ ١١١٣، التقرير والتحبير ٣/ ١١٦.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/ ٩١.

الثاني: أنه حتى على القول بالجواز إلا أنه لم يقع كما قاله العبادي[(١)].

الصورة الثانية: تعارض القطعي مع الظني.

الأصوليون على أن الظني لا يعارض القطعي بحال، سواءً كان في الثبوت أو الدلالة.

نص جمهور العلماء على هذا من المذاهب كلها: الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] وغيرهم[(٦)].

وقال الشاطبي: «الاتفاق من المحققين أن لا تعارض بينهم»[(٧)].

ونقل ابن أمير الحاج الإجماع عليه فقال: «ومعلوم أنه لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين إجماعاً»[(٨)].

ويستدلون لذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن شرط تحقق التعارض بين الدليلين هو التساوي بينهما في القوة، والظني ليس مساوياً للقطعي في قوته، فلا يتحقق التعارض.

---

(١) الشرح الكبير على الورقات ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر/كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٩، التقرير والتحبير ٣/ ٩٧.

(٣) ينظر/الاعتصام ١/ ٣١١، الموافقات ٥/ ٢٣٠.

(٤) ينظر/الفقيه والمتفقه ١/ ٢١٥، اللمع ص٦٦، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤١، شرح المحلي لجمع الجوامع مع الدرر اللوامع ٣/ ٤٢٢.

(٥) ينظر/منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٢٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨.

(٦) إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨.

(٧) الاعتصام ١/ ٣١١.

(٨) التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٩.

الدليل الثاني: أن المجتهد إذا حصل عنده دليلان أحدهما قطعي والآخر ظني فلا يجوز له التوقف في إعمال القطعي ابتداءً، بل جعلوا هذا المعنى قاعدة مستقرة.

قال السبكي: «قاعدة: تكرر ذكرها على ألسنة الفقهاء: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن»[(١)].

الدليل الثالث: أن الظن مع وجود القطع والعلم لا معنى له بل «الظن في معارضة القطع مضمحل ومستحيل»[(٢)].

الدليل الرابع: أن الظني مع وجود القطعي ساقط وغير معتبر فلا يعارضه[(٣)].

الدليل الخامس: أن تقديم الظن مع وجود القطع مخالف للعقول السليمة، فلم يكونا في الحقيقة متعارضين[(٤)]، لأنه لامجال للمظنون مع وجود المقطوع.

قال السبكي: «لا يتيقن عاقل شيئاً يظن خلافه»[(٥)].

ولكن مع الجزم أن التعارض إنما هو في ذهن المجتهد، فالجزم بمنع تعارض القطعي والظني في الحقيقة لا يمنع من وروده في ذهن المجتهد.

ولعل مما يقوي هذا أن بعض الأصوليين وإن كانوا ينفون تعارضهما تأصيلاً غير أن فيهم من ذكر صوراً من التعارض واشتغل بالترجيح بينها وهي تعارض بين قطعي وظني في حقيقتها.

---

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١٢٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٩.

(٣) الاعتصام ١/ ٣١١.

(٤) الأشباه والنظائرللسبكي ١/ ١٢٩.

(٥) الأشباه والنظائر ١/ ١٢٩.

كذكرهم ترجيح القرآن على السنة وظاهر الكتاب على ظاهر السنة، وترجيح الخبر المتواتر على الخبر الآحادي وغيرها.

الصورة الثالثة: تعارض الظني مع الظني:

وقع الإجماع على وقوع التعارض في تعارض الظني مع الظني.

وقد نقل كثير من الأصوليين الإجماع على أن هذه الصورة يقع فيها التعارض، كالإسنوي(١)، وأبي زرعة العراقي(٢).

وهو الذي قرره الكثيرون، ولم يحكوا خلافه(٣).

ومن أدلته:

الدليل الأول: أن المظنونات - وإن كانت كلها في درجة الظن- إلا أنها تتفاوت في القوة، فيترجح بعضها على بعض عند التعارض(٤).

الدليل الثاني: أنه لو لم يجز تعارض الظنيين لما قال العلماء بإثبات الترجيح بينهما، ولكان اشتغال الأصوليين بذكر ودراسة طرق الترجيح عبثاً لا معنى له.

فلما اشتغلوا بطرق الترجيح بينهما(٥) دل على تحقق وجود التعارض بينهما.

---

(١) نهاية السول ٢/ ٢٦٠. (٢) الغيث الهامع ص٦٦١.

(٣) ينظر/الكفاية ص ٤٣٣، المستصفى ٤/ ١٦١، نهاية السول ٢/ ٢٦٠، تحفة المسؤول ٤/ ٣٠٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٩، البحر المحيط ٤/ ٤١٠، الفوائد شرح الزوائد ص٩٤٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨١، التقرير والتحبير ٣/ ١١٦، حاشية العطار ١/ ٤٣٣، نثر الورود ص٥٨٢.

(٤) ينظر/الكفاية ص ٤٣٣، المستصفى ٢/ ٣٩٣.

(٥) ينظر مثلاً/المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٤، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٢، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤٠٦، المسودة ص٣٠٥، الفائق ٤/ ٣٩٨، البرهان ٢/ ١١٥٨، مفتاح الوصول ص٦٢١، معراج المنهاج ٢/ ٢٦٣، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، الآيات البينات ٤/ ٢٩٦، تيسير التحرير ٣/ ١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٧.

ولا يشكل على هذا الإطباق إلا ما حكاه الزركشي بصيغة التضعيف، «قيل: إن الظنيات لا تتعارض»[١].

على أن الزركشي وجه هذا القول بما ينفي حقيقة الخلاف حين وجهه بأن المراد به: «اجتماع ظنيين بحكم واحد بأمارتين»[٢].

وحين نجد العز بن عبدالسلام ينفي التعارض بين المظنونات، فإنه ليس مراده نفي ذات التعارض في أصله، وإنما ينفيه في ذات الظنيين، ويرجعه إلى أسبابها[٣]، وهو في الحقيقة خلاف لفظي لا يخالف قول الجمهور.

قال في قواعد الأحكام: «ولا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون، وإذا تعارضت أسباب الظنون، فإن حصل الشك لم يحكم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين حكمنا به؛ لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه»[٤].

وفي موضع آخر نفى تعارض الظنيين، وأفاد أن التعارض إنما يقع بين أدلتها. قال: «ولا يتصور تعارض عِلمين، ولا تعارض ظنيين؛ لأن ذلك مؤد إلى الجمع بين النفي والإثبات في شيء واحد في زمن واحد، وإنما يقع التعارض بين أدلتها التي ذكرناها»[٥].

وهو لا يبعد عن الأول، بل هو هو؛ إذ إنه استخدم الأسباب والأدلة لمقصد واحد هنا.

المسألة الثالثة: بناءً على أن أصل التعارض محله الظنيات فهو واقع في الظنيات كلها المنصوصة والمعقولة، واقع بين النصوص، وواقعٍ

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٤٢٧.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٤٢٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٢٤٣.

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٢٤٣.

(٥) قواعد الأحكام ٢/ ١٠١.

بين المعقولات الشرعية، أي المدركات من معاني الشريعة، وعليه فكما يكون التعارض في الآيات والأحاديث يكون في الأقيسة الفقهية، بل والأقيسة الشرعية عموماً.

وهذا وإن كان أمراً واضحاً إلا أن الطوفي يقرره ليؤكد مفهومه، وهو أن التعارض والترجيح إنما يكون بين الأدلة المسموعة والمعقولة.

قال الطوفي: «ومورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة، والمعاني المعقولة، فلا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل»[(١)].

وقد فسر الطوفي المسموعة بالكتاب والسنة والمعقولة بالأقيسة والتنبيهات واستصحاب الحال[(٢)].

ولا يخفى أنه وعلى القول بحجية قول الصحابي فهو داخل ضمن الأدلة السمعية.

المسألة الرابعة: وبناءً على ما تقدم من التعارضات إنما تكون بين الظنيات فإن محلها من السمعيات إنما هو في الآيات والأحاديث ظنية الدلالة وفي خبر الواحد لظنية طريقه مع ما قد ينضم إليه من ظنية الدلالة، وأكثر التعارض إنما هو في أخبار الآحاد لا المتواترات، لأن المتواتر قد يفيد اليقين والقطع في مدلوله، والآحاد يفيد في أصله الظن، وإن اختلف في صور منه، وهذا ما يقرره بعض الأصوليين وإن كان هو مدلول نفي التعارض في اليقينيات فمحله المظنونات.

وقد استدل الطوفي على إفادة خبر الواحد الظن لا العلم أن التعارض يرد عليه ولو كان يفيد العلم ما كان كذلك.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩.
(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٩.

قال الطوفي: «لو أفاد خبر الواحد العلم، لما تعارض خبران؛ لأن العِلمين لا يتعارضان، كما لا تتعارض أخبار التواتر، لكنا رأينا التعارض كثيراً في أخبار الآحاد، وذلك يدل على أنها لا تفيد العلم»(١).

ولهذا ابتدأ ابن همام الدين الإسكندراني كلامه عن التعارض في التحرير بقوله: «وغالبه في أخبار الآحاد»(٢).

هذا على القول بأن التعارض إنما هو في الظنيات ومن عمم وجوده في القطعيات والظنيات في كل الأدلة محل للتعارض.

وهذا القول أيضاً متوجه إذا كان القصد التعارض في السمعيات فهو كذلك، أما إن كان المراد التعارض الأصولي عموماً بما يدخل فيه من تعارض الأقيسة والمعاني فقد يكون محل نظر- والله أعلم -.

المسألة الخامسة: مما يعرض له العلماء تعارض العقل والنقل، وهو مما لا دخل له في قضايا التعارض الأصولي، ذلك أن التعارض محله الدليلان الصحيحان المعتبران في الاستدلال، والعقل ليس دليلاً مستقلاً في الأحكام الشرعية كلها، وإنما هو وسيلة الفهم للخطاب الشرعي.

وقد ثارت قضية تعارض العقل والنقل عند أهل الكلام متذرعين بها لنفي القضايا العقدية الواردة في الأدلة السمعية خصوصاً أخبار الآحاد، لما توهموا من معارضة العقل لما جاءت به الأخبار.

ولا شك أن دعوى تعارض العقل مع النقل مشكلة استدلالية ضختها المعتزلة أولاً للفكر الإسلامي في القضايا العقدية، ثم امتدت من بعدهم للعقلانيين والليبراليين إلى ما يتوهمه من تعارض بين العقل والنقل

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٥.

(٢) التحرير مع شرحه التيسير ٣/ ١٣٦.

ممتداً لكل أحكام الشريعة في العقائد والعبادات والمعاملات والحدود والجنايات والأخلاق والسلوك، بل يقولون كلاماً أخطر من قول مقدمي العقل على النقل من المتقدمين، فالحاكمية المطلقة إنما هي للعقل، وهو السلطة التي تتحكم في النص، وأن النص يفقد الثبات والرسوخ أمام العقل[١].

وقد تصدى المحققون لهذه الفكرة وقوَّضوا أركانها من أساسها كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في جل كتبه وأفرد لها كتابه درء تعارض العقل والنقل، ومثله تلميذه ابن القيم في كثير من كتبه وخصوصاً كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

والرد على الفرية أولاً بمنع معارضة بين العقل والنقل في الأصل، ولو توهمت عند أحد لضعف إدراكه فالنقل مرجح على العقل.

قال الطوفي: «وتناقضهما - يعني النقل والعقل - في نفس الأمر محال، للإجماع على أن الشرع لم يرد بما ينافي العقل، فإذا رأينا دليل العقل قد ناقض قاطع السمع وصريحه، علمنا أن ذلك شبهة عقلية لا حجة»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع، لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل»[٣].

ومن ذلك أيضا تعارض النصوص مع المقاصد حيث لم يقل أحد

---

(١) ينظر/نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبوزيد ص ١٢٦ و١٣١، من العقيدة إلى الثورة لحسن حنفي ١/ ٣٧٥.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٤٠٧.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٣٨.

من المتقدمين أن المقاصد تعارض النصوص فضلاً عن إمكان تقديم المقاصد على النصوص لو صح التعارض، إذ المقاصد فرع ونتاج النصوص فكيف تقدم على ما هو أصل لها ؟!.

وقد شَغِب بعض المقاصديين والليبراليين بتعظيم المقاصد وأنها قطعية كلية فلا يقف بإزائها النص الآحادي على المسائل ولا يزاحمها، حتى أعلن بعضهم عن توديع النصوص ونفى الحاجة إليها استغناءً واكتفاءً بالمقاصد، فيكون من هذا عدم الالتفات للنص فيما يتوهم مخالفته للمقصد.

ولا يخفى ما في هذا التوجه من إهدار النص الشرعي وإذهاب منزلته، وإلغاء المصالح الأخروية، والعبث بالأحكام الشرعية، وفتح باب التشهي والهوى في النظر للأدلة بإبطالها بدعوى معارضة المقصد.

ويقال في تعارض النص والمصلحة ما يقال في تعارض النص والمقاصد.

قال الإمام الشاطبي: «المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقُها وواضعها، وليس للعبد بها علمٌ إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثرُ من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصّله إليها، أو يوصّله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصّله إليها ناقصةً لا كاملة، أو يكون فيها مفسدةٌ تُربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرُها بشرِّها، وكم من مُدبِّرٍ أمرًا لا يتمُّ له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرةً أصلًا، وهو معلومٌ مشاهد بين العقلاء، فلهذا بَعث الله النبيين مبشِّرين ومنذِرين»[١].

---

(١) الموافقات ١/ ٥٣٧.

ويلخِّص شيخ الإسلام ابن تيمية الحُكمَ في عدم النظر في المصالح والمقاصد مع وجود النصوص؛ فيقول: «اعتبارُ مقادير المصالح والمفاسد هو بميزانِ الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يَعدِلْ عنها، ولا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعوِزَ النصوصُ من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»[1].

والمقاصد والمصالح إنما استخرجها العلماء من النصوص فكيف تكر على أصلها بالإبطال والإلغاء؟ وكيف تعظم وتقدم على ما هو أصل لها وما هو مصدرها ؟.

ولا يظنن ظان أن تعارض النص والقياس سواء القياس المعنوي الذي يحيل المسائل للكليات الشرعية أو القياس الفقهي هو من تعارض العقل والنقل، فهذا خطأ بيِّن، فإن القياس هنا مصدره الشريعة ولا يعدو العقل أن يكون وسيلة لاستخراجه.

المسألة السادسة: نتيجة لتميز ما وضعه الأصوليون من ضوابط التعارض وقواعد الترجيح والمرجحات فقد استنسخها العلماء لتطبيقها في تعارضات وترجيحات تطرأ على العلماء في غير الأدلة وهي ما حواها الشاطبي بوصفه إياها بأنها في معنى الأدلة[2]، وزاد عليها غيره.

وقد ذكر بعض العلماء من ذلك:

١ - تعارض القولين على المقلد.

٢ - تعارض القولين للإمام أو الروايتين عنه.

٣ - تعارض العلامات الدالة على الأحكام المختلفة.

٤ - تعارض الأشباه الجارة إلى الأحكام المختلفة.

---

(١) الاستقامة ٢/ ٢١٧.

(٢) الموافقات ٥/ ٣٤٤.

٥ - تعارض الأسباب.

٦ - تعارض الشروط.

٧ - تعارض الدعاوى.

٨ - تعارض البينات.

٩ - تعارض الشهادات[(١)].

وأمثالها مما ليست هي من أصول الفقه ولا من الدليل الشرعي في أصله، ولكن العلماء استفادوا من أصول الفقه قواعد الترجيح وطبقوها لدفع هذه التعارضات.



(١) ينظر/أصول السرخسي ٢/١٠٩، الموافقات ٥/٣٤٤، المسودة ص ٤٤٨، قواعد الأحكام ١/٩١، نهاية السول ص ٣٧٣، تشنيف المسامع ٣/٤٧٩، موسوعة القواعد الفقهية ١/٣٣٨.

المبحث السابع

أسباب التعارض

كتب كثير من الأصوليين خصوصاً الباحثين المعاصرين عن أسباب التعارض بين الأدلة، وعند تأمل ما كتبوه أجد أن غالب ما يعرضونه من أسباب التعارض هي في الحقيقة ما يذكره العلماء من أسباب الخلاف.

والعلاقة بين الخلاف والتعارض ظاهرة، ذلك أن تعارض الأدلة هو سبب من أسباب الخلاف.

ولاريب أن حصر أسباب التعارض بأسباب الخلاف ليس بصحيح، فالقول أن كل سبب للخلاف هو سبب للتعارض قول غير موفق.

ولا يخفى أن الخلاف ليس هو التعارض في حقيقته، بل الخلاف من أسبابه التعارض، والخلاف يكون للتعارض ولغيره.

وهو الذي ألمح إليه الإسنوي عند كلامه عن تعارض العلل فقال: «وتقديم بعضها- يعني العلل- على بعض عند التعارض فهو باب واسع تتفاوت فيه العلماء تفاوتاً كثيراً، ومنه يحصل الاختلاف غالباً مع كونه بعض أصول الفقه»[١].

يقول الجويني مقرراً هذا المعنى: «وكل ما تتعارض الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه، فهو مثار الخلاف وسببه»[٢].

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٥.

(٢) نهاية المطلب ٥/ ١٤٣.

ولذلك فإن من أعظم مثارات الخلاف هو تعارض الأدلة[١].

ولما عد ابن جزي أسباب الخلاف جعل أولها تعارض الأدلة[٢].

ومثله الطوفي بقوله: «واعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص»[٣].

فيفهم منه أن تعارض الأدلة سبب من أسباب الخلاف وليس المتفرد بوقوع الخلاف.

والفقهاء المعتنون بالخلاف وأسبابه نجدهم يعزون كثيراً من الخلاف الفقهي لتعارض الأدلة في المسألة[٤].

وعليه فإن المتقرر هنا أن أسباب التعارض هي جزءٌ كبير مما يذكره العلماء من أسباب الخلاف سواء الأسباب الذاتية أو الأسباب العلمية[٥].

---

(١) ولا يخفى أن من الفروق بين التعارض والخلاف، أن التعارض يحصل للمجتهد الواحد فيتعارض عنده الدليلان أو المدلولان، كما يحصل بين المجتهدين الاثنين، والخلاف لايكون إلا بين مجتهدين فأكثر فيخالف أحدهما الآخر.

(٢) تقريب الوصول ص٢٠١.

(٣) التعيين في شرح الأربعين ص ٢٢٦.

(٤) ينظر مثلاً/ رياض الأفهام ٣/ ١١٨، التنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٤١٥، مناهج التحصيل ١/ ١٠٣، بداية المجتهد ١/ ١١١، شرح التلقين ٢/ ٣٧، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٢.

(٥) حظيت أسباب الخلاف بين العلماء خصوصاً الأسباب العلمية باهتمام العلماء بذكر جملة منها في كتب أصول الفقه وفي الكتب المؤلفة في تأريخ التشريع، وأيضاً ما أفرده بعض المؤلفين من كتب خاصة بأسباب الخلاف ومنها:

١ - الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لأبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ).

٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨).

٣ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف الشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦).

=

ولذلك لما قرر ابن جزي أن تعارض الأدلة من أسباب الخلاف قرر أنه هو «أغلب أسباب الخلاف»[١].

فالأسباب الذاتية مثل: قصور نظر المجتهد في بعض العلوم ونسيانه وسوء حفظه وعجزه عن الجمع بين الأدلة وعدم معرفته بالمتقدم والمتأخر من الأدلة في نزولها أو ورودها ونحوها مما مرجعه ذات الناظر في الأدلة.

والأسباب العلمية حصرها ابن حزم في الإحكام بعشرة وجوه[٢]، وابن رشد في بداية المجتهد بستة[٣].

أما البطليوسي في الإنصاف فقد جعل أصول الأسباب للخلاف من ثمانية أوجه ويتفرع عنها صور.

قال: «أقول وبالله أعتصم واليه أفوض في جميع أمري وأسلم: إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها»[٤].

وابن جزي في تقريب الوصول يحكي استقراءه لأسباب الخلاف وأنها ستة عشر سبباً.

قال: «الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين، وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم»[٥].

= ٤ - أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ت ١٣٩٨).
٥ - الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١).

(١) تقريب الوصول ص٢٠١ و٢٠٢.
(٢) الإحكام في أصول الإحكام ٢/ ١٢٩.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٢.
(٤) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص ٣٣.
(٥) تقريب الوصول ص٢٠١.

وبالنظر لما كتبه الأصوليون وغيرهم من أحكام التعارض أجد أنهم ذكروا بمجموع أقوالهم بعض الأسباب الخاصة بالتعارض وهي:

الأول: عدم عصمة المجتهدين من الخطأ.

قال الشاطبي: «لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[1].

الثاني: الضعف العلمي لدى بعض الناظرين في الأدلة.

قال ابن حزم: «الحق لا يتعارض أبداً وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان»[2].

الثالث: من أعظم أسباب التعارض بين الأدلة إعمال ظواهر الأدلة دون اعتماد على فهم الأولين، وهذا هو الذي جر إلى البدع والفسوق.

قال الشاطبي: «.. وأيضا؛ فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها.

ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتئات على الشريعة»[3].

---

(١) الموافقات ٥/ ٣٤١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٢٥.

(٣) الموافقات ٣/ ٢٨٨.

الرابع: الخطأ في فهم النص، وعدم فهم معنى النصين المتعارضين أو أحدهما، فيحمل الكلام على غير معناه.

قال ابن القيم: «فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ»[(١)].

الخامس: الوهم أن هذا الدليل دال على المسألة فعارض غيره، وهو في الحقيقة غير متناول لها.

قال ابن حزم: «الحق لا يتعارض أبداً وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان»[(٢)].

السادس: ضعف العلم بقواعد الاستدلال الصحيح المقررة في الشرع واللغة مما ينتج استدلالاً غير صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنما يظن التعارض والتنافي مَن حَمَّلها - أي الأدلة - ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله، والله أعلم»[(٣)].

السابع: عدم صحة أحد الدليلين المتعارضين، وخطأ الناظر بتصحيحهما جميعاً.

قال ابن القيم: «ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ..»[(٤)].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٣٧.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٨.
(٤) زاد المعاد ٤/ ١٣٧.

ويدخل في ذلك ضعف الناظر في التمييز بين صحيح الدليل ومعلوله وفق ضوابط المحدثين[١].

الثامن: عدم ظهور المرجح من الأدلة لدى المجتهد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له»[٢].

التاسع: عدم المعرفة بالناسخ والمنسوخ من الأدلة[٣].

فقد ينصب الجامع للأدلة جميع ما ورد ثم يتوهم التعارض لعدم اطلاعه أن أدلة أحد القولين منسوخة.

العاشر: سوء النيّة والقصد، فإن من قصد عدم الوصول للحق لم تتكشف له الأدلة على حقيقتها بل كثر عنده وهم التعارض وافتعله.

قال الشيخ العثيمين وهو يعرض لأسباب التعارض ومنها بعض ما تقدم: «فإن وقع ما يوهم التعارض في فهمك، فاعلم أن هذا ليس بحسب النص، ولكن باعتبار ما عندك، فأنت إذا وقع التعارض عندك في نصوص الكتاب والسنة، فإما لقلة العلم، وإما لقصور الفهم، وإما للتقصير في البحث والتدبر، ولو بحثت وتدبرت، لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له، وإما لسوء القصد والنية، بحيث تستعرض ما ظاهره التعارض لطلب التعارض، فتحرم التوفيق، كأهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه»[٤].

ومن خلال دراسة التعارض والترجيح يمكنني أن أضيف لما تقدم

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٣٧.

(٢) جامع الرسائل ٢/ ١٠١.

(٣) زاد المعاد ٤/ ١٣٧.

(٤) شرح العقيدة الواسطية ١/ ١٠٦.

الحادي عشر: تقصير الناظر في جمع كل ما ورد في المسألة من أدلة، إذ لو جمع كل ما ورد فيها لكان منها ما يجلي المشكل ويدفع موهم التعارض.

الثاني عشر: خفاء المنهج العلمي لترتيب الأدلة من جهة قوتها، فهذا الخفاء ينتج عنه توهم ما ليس بمعارض من الأدلة لما هو أقوى منه معارضاً، وترتيب الأدلة فيه معصم من ذلك.

الثالث عشر: ضعف التفريق بين اختلاف التضاد واختلاف التنوع، فمن المعلوم اختلاف التضاد هو الذي يوهم التعارض، وليس كذلك في اختلاف التنوع، بل تعدد الصور في اختلاف التنوع لا تقتضي تعارضاً، لصحتها جميعاً، فينصب التعارض في غير محله.



المبحث الثامن

شروط التعارض

لم يتعرض لشروط التعارض إلا الحنفية[١]، ومتأخروالأصوليين كالزركشي[٢]، والشوكاني[٣].

بينما لم يتعرض المالكية، والشافعية، والحنابلة بخصوصها معنونة، وإن كانت موجودة منثورة في ثنايا الكلام على التعارض والترجيح.

وعند تأملي السبب في ذلك، فإن الذي يظهر لي- والله أعلم- أن الحنفية استقوا هذه الشروط مما يعرضه المناطقة من شروط التناقض.

وهذا مبني على الفهم أن التعارض تناقض، وهو ساقط من ثلاثة أوجه:

الأول: أن التناقض أخص من التعارض، فكل تناقض تعارض وليس كل تعارض تناقضاً.

الثاني: أن التناقض لا يمكن فيه الجمع، بل يؤدي إلى التساقط، بخلاف التعارض؛ إذ يمكن فيه الجمع.

الثالث: أن التناقض المنطقي حقيقي واقع، بخلاف التعارض الشرعي، فإنه ليس بالحقيقي، وإنما الأدلة لا تتعارض إلا فيما يعرض للمجتهد من توهم التعارض.

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٢، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٧، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٤، التقرير والتحبير ٣/ ٣، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٠٩.

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢، وجعلها شروطاً للترجيح وهي في الحقيقة للتعارض.

وبناءً على أنه لا تعارض متحقق، وإنما هو متوهم يندفع ويزول الإشكال فيه بعد بيان الراجح، فإنه حينئذٍ لا يصح تطبيق هذه الشروط على المتعارضين إلا حال توهم التعارض في الذهن.

والترجيح بينهما دليل على عدم انطباق هذه الشروط؛ إذ لو وجدت لما صح الترجيح كالمتناقضين.

ولذا لما انتهى الزركشي من سرد الشروط قال: «واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط، فإذا لا تناقض فيها»[(١)].

وأعرض شروط التعارض كما عرضها من ذكرها من الأصوليين:

الشرط الأول: حجية المتعارضين:

وذلك أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ممَّا يصح الاحتجاج به والتمسك به.

إذ لو كان المتعارضان أو أحدهما لا يحتج به، فإنهما لا يتعارضان.

لأنهما إن كانا ضعيفين فقد سقط الاستدلال بهما ويسقط التعارض، وإن كان أحدهما ضعيفاً، فلا تعارض لسقوط الاحتجاج به وتبقى الحجية للصحيح، فلو تعارض حديث صحيح وموضوع مثلاً عمل بالصحيح واطرح الموضوع[(٢)]، وكل دليل لا يحتج به إمام لا يعارض الدليل الذي يصح به الاحتجاج عنده.

قال ابن العربي: «التعارض بين الخبرين إنما يكون إذا استويا في الصحة»[(٣)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ١١١. (٢) توضيح الأفكار ٢/ ٤٢٣.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٣٠١.

وقال الخطيب البغدادي: «كل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، وجد آخر يعارضه، فإنه يجب إطراح ذلك المعارض والعمل بالثابت الصحيح لازم؛ لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال»[(١)].

وقال ابن حجر: «لا تعارض بالاحتمال»[(٢)].

وعليه فكل من لا يرى حجية دليل من الأدلة المختلف فإنه لا يعارض غيره، لعدم اعتباره عنده في الاحتجاج.

فمثلاً: وقع الخلاف عند الأصوليين فيما إذا تعارض قول الصحابي والقياس فأيهما يرجح؟ هذه المسألة خلافية عند من يقول بالدليلين معاً، كالمالكية والحنفية والحنابلة، أما من لا يقول بحجية قول الصحابي كما في الجديد عند الشافعية فليست المسألة هذه مفروضة عندهم إذا لا يمكن التعارض بين دليلين وأحدهما ليس بحجة، فالتعارض لا يكون إلا بين دليلين معتبرين.

الشرط الثاني: صحة الدليلين.

وهو أخص من الشرط الأول وقدر زائد عليه، من جهة اعتبار كونه حجة ثم يكون صحيحاً.

والمراد أن يكون الدليل مما يستدل به ويحتج وهنا أن يكون ثابتاً غير ضعيف أو موضوع أو مسقط، فقد يكون الدليل المعارض حديثاً - وبه يتحقق الشرط الأول - ولكنه ضعيف أو موضوع - فلا يتحقق الشرط الثاني[(٣)].

---

(١) الكفاية ص ٤٣٤.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٣٦.

(٣) فيض القدير ٥/ ٤٣٤.

فهو أعم من جهة أن صحة الدليلين تتضمن صحة الدليل وصحة الاستدلال به أيضاً، فقد يكون الحديث أو الأثر صحيحاً في ثبوته ولكنه غير صحيح في دلالته.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متضادين.

والمراد بالتضاد هنا أن يؤدي أحدهما إلى نقيض مقتضى الآخر، كأن يفيد أحدهما الحِل والآخر الحرمة، فإن أفادا حكماً واحداً فلا تعارض.

قال ابن عبدالبر: «التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الترجيح إنما يكون عند التنافي وأما إذا أخبر في أحد الحديثين بشيء وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل»[(٢)].

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] يفيد عمومها الأمر بقتل كل مشرك، مع قوله ﷺ: «... **وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**...»[(٣)] نهى عن قتل الصبيان والصغار مع أنهم من عموم المشركين، فكان ظاهره التعارض بين أمر القرآن ونهي السنة.

أما إن لم يتعارض الدليلان بأن لم يؤد أحدهما نقيض الآخر فلا تعارض، بأن كانا جميعاً يدلان على حكم واحد للمسألة، كدلالتهما جميعاً على الوجوب أو دلالتهما جميعاً على التحريم فهذا من توارد الأدلة على المدلول الواحد وهو مما يقويه ويعضده.

---

(١) التمهيد ١١/ ٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٠٧.
(٣) رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣/ ١٣٥٧ (ح١٧٣١).

قال الجصاص عن التعارض: «أن ذلك لا يكون فيها - يعني الأدلة - إلا أن يكون كل واحد منهما موجباً لضد حكم الآخر، ومتى لم يكن الخبران على هذا الوجه، لم يكونا متعارضين»[(١)].

الشرط الرابع: التساوي بين الدليلين.

فالمتعارضان لا بد أن يكونا متساويين؛ لأن التعارض لا يجري بين قوي وضعيف، بل يترجح القوي[(٢)].

فشرط التعارض المساواة[(٣)].

فالمتواتر لا يعارضه الآحاد، والمشهور لا يعارضه الغريب.

وما أفاد الحكم بالنص مقدم على ما أفاد بالظاهر، والمنطوق في دلالته مقدم على ما دل بمفهومه وهكذا.

ومثله التساوي في الأقيسة والمصالح والمفاسد وغيرها مما يصح من وجوه الاستدلال.

وليس معنى هذا القول بأن التعارض لا يكون إلا بين متساويين، فإن هذا عزيز في الأدلة، بل إدراك التساوي من كل وجه غير متأتٍ، وهو أمر نسبي إذ من العسير إمكان التساوي في طريق الثبوت وفي طريق الدلالة. مع أنه لا يخفى أن الترجيح بين الدليلين قد يكون باعتبار قوة الدليل من جهة طريق ثبوته، ويكون باعتبار قوة الدلالة، ويكون أيضاً بغيرهما من اعتبار المدلول واعتبار مقصد الشارع واعتبار أمور خارجية،

---

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٢٠٣.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٢٤٣، شرح التلويح ٢/ ١٠٣، كشف الأسرار ٢/ ٨٧، البحر المحيط ٦/ ١١١، نخب الأفكار ٣/ ٩٨، سبل السلام ١/ ٤٢، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢، التقرير والتحبير ٣/ ٣.

(٣) عمدة القارىء١/ ٦٢.

لكن لما كان الأمر التعارض صورياً وعند المجتهد لا في حقيقة الأدلة أمكن توهم هذا، وإلا فالأمر غير متحقق من أصله فضلاً عن صورته.

قال أبوالوفاء بن عقيل: «ولا يتكافأ دليلان في الشرع، وهذا ظاهر في المناظرات، وأنه لايخلو من ظهور أحدهما على الآخر»[١].

وتعذر التساوي في أدلة الشريعة نفاه الشاطبي عرضاً وهو يقرر الحكم عند التساوي على فرض وقوعه فقال: «إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه، فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق»[٢].

والتساوي بين الدليلين المتوهم ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: التساوي في قوة الثبوت: بأن يكون طريق ثبوتهما في قوة واحدة، فلا يعارض آحادٌ متواتراً، ولا ظنيٌّ قطعياً.

الثاني: التساوي في قوة الدلالة: بأن تكون دلالتهما في قوة واحدة، فما كانت دلالته ظنية لا يعارض ما دلالته قطعية، وما كانت دلالته على سبيل الظاهر لا يعارض ما دلالته على سبيل النص[٣].

الثالث: التساوي في العدد: بأن يكون المتعارضان متساويين في العدد، فلا يعارض خبر بخبرين، لكون الخبرين عضد أحدهما الآخر، فترجحا بذلك.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار الكثرة في الأدلة مرجحاً[٤].

مستدلين: بأن كل دليل مستقل في إثبات المطلوب، فلا ينضم إلى

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/٣٨٨. (٢) الموافقات ٢/٥١.

(٣) ينظر/كشف الأسرار ٢/٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧، إرشاد الفحول ٢/٣٧٢.

(٤) ينظر/فتح الغفار ٣/٥٢، تيسير التحرير ٣/١٥٤، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤.

الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة تؤخذ في ذاته، لا بانضمام مثله إليه[١].

وذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى الترجيح والتقوية بكثرة الأدلة.

ويستدلون لذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم بما تحصل من أفعالهم واجتهاداتهم من أن الظن الحاصل بقول الاثنين أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد[٥].

فإن أبا بكر الصديق رضوان الله عليه لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في مسألة إعطاء الجدة السدس حتى شهد له محمد بن مسلمة رضي الله عنهما[٦].

ولو لم يكن لكثرة العدد معنىً لم يطالب أبو بكر المغيرة رضي الله عنهما بمن يشهد له[٧].

ولأن كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن؛ لأن الظنَّين أقوى من الظن الواحد لكون الأكثر أدلة أقرب إلى القطع[٨].

---

(١) ينظر/ فتح الغفار ٣/ ٥٣، تيسير التحرير ٣/ ١٥٤.
(٢) إحكام الفصول ص٧٣٧.
(٣) ينظر/ المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٤، نهاية السول ٤/ ٥٧١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٢/ ١١١٦.
(٤) ينظر/ روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤.
(٥) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٦.
(٦) رواه مالك في الموطأ - كتاب الفرائض/ باب ميراث الجدة ٢/ ٥١٣ (ح٤).
وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٥.
وأبو داود - كتاب الفرائض/ باب ميراث الجدة ٣/ ٣١٦ (ح٢٨٩٣).
والترمذي - كتاب الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة ٤/ ٣٦٥ (٣٦٦).
والنسائي في الكبرى - كتاب الفرائض/ باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٤/ ٧٣ (٦٣٣٩).
(٧) إحكام الفصول ص٧٣٨.
(٨) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٥.
وينظر: الفائق ٤/ ٣٩٤، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٣٦١، تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٦، نهاية السول ٤/ ٤٧١، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠.



الشرط الخامس: أن يتقابل الدليلان في محل واحد.

وذلك بأن يكون الحكمان الصادران من الدليلين المتعارضين متوجهين لمحل واحد، أي محل الحكم فيهما واحد[١].

وهو مايعبر عنه بعضهم بشرط اتحاد الجهة[٢].

أما إذا اختلف المحل، فتوجه أحد الدليلين إلى حكم في محل، والآخر إلى حكم مضاد في محل آخر، فإنه لا يكون تعارضاً.

ولا ريب أنه «عند اختلاف المحل لا يثبت التعارض»[٣].

فإن الدليل الذي يوجب الحِل في الزوجة، والآخر الذي يدل على الحرمة في الأم ليسا متعارضين[٤]، إذ هذا محله الزوجة وذاك محله الأم.

الشرط السادس: أن يتقابل الدليلان في وقت واحد.

بأن يكون الحكمان المتضادان اللذان دل عليهما الدليلان متوجهين إلى المحكوم عليه في وقت واحد، فالتعارض هنا بتقابلهما في وقت واحد لا يمكن اجتماعهما فيه[٥].

واتحاد الوقت مع المحل هوالذي يحقق التعارض، فإن اتحد المحل مع اختلاف الوقت فلا تعارض إذ قد يكون الدليلان المتعارضان متجهين لمحل واحد ولكن وقتهما مختلف.

فإذا اختلف الوقت بأن كان الحكم في الدليل الأول في وقتٍ،

---

(١) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ١٢، البحر المحيط ٦/ ١١١، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢.
(٢) نخب الأفكار ١٤/ ١٥٩.
(٣) عمدة القارىء١/ ١١٧.
(٤) كشف الأسرار ٢/ ٨٧.
(٥) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ١٢، التقرير والتحبير ٣/ ٢، البحر المحيط ٦/ ١١١.

والحكم الثابت بالدليل الثاني في وقتٍ آخر، فلا تعارض؛ لإمكانية العمل بهما جميعاً كل في وقته.

فقوله تعالى في حل الخمر: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] لا يعارض تحريمه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فإن الحل كان أولاً وقتاً، ثم جاء الدليل المحرم في وقت بعده فكان قاضياً عليه.

وحِل صيد البر المستفاد من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] لا يعارضه تحريم الصيد وقت الإحرام المستفاد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] لاختلاف الوقتين: وقت الحِل، ووقت الحرمة.

واختلاف الوقتين له صورتان في الأدلة:

الأولى: أن يكون الدليلان المتعارضان متقدم ومتأخر، وقد ثبت نسخ المتأخر بالمتقدم، كالمثال الأول، وهذا يأخذ أحكام النسخ، فليس داخلاً في أحكام التعارض الاصطلاحي الواجب دفعه.

الثانية: أن يكون الدليلان محكمين، ولكن كل منهما يتوجه في إعماله إلى وقت مغاير لوقت الدليل الآخر كالمثال الثاني.

قال ابن العربي يقرر الشروط الثلاثة الأخيرة: «التعارض بين الشيئين إنما يكون إذا تعلقا بمعنى واحد، من جهة واحدة، في حق شخص واحد، في وقت واحد»[1].



(١) قانون التأويل ص ٥٢٦.



المبحث التاسع

معينات لحسر التعارض

لما كان التعارض في ذهن المجتهد يقع له نتيجة العجز عن التوفيق بين الأدلة للجهل ببعضها، أو القصور في النظر فيها، أو العجز عن وضع كل واحد منها في موضعه، كان الواجب على المجتهدين والمستدلين السعي لتفادي التعارض قبل وقوعه، وحسر وتقليل صور التعارض قبل وقوعها، فهذا خير من دفع ما توهم وقوعه من التعارض.

وإن من أعظم ما يحسر التعارض بشكل إجمالي هو العلم وسعته سواء العلم بالأدلة أو الدلالات، إذ كلما ازداد العلم قلت صور التعارض عند العالم.

ولا شك أن علماء الأمة مطبقون على وجوب دفع التعارض صيانة للشريعة أن ينالها النقص بتعريضها للتعارض الذي نفاه الله تعالى، وإعمالاً لأدلة الشريعة كلها، ومنعاً للتوقف في إعمال الأدلة أو خلو بعض الحوادث من أحكام.

لذا كان من المتأكد وجوب دفع التعارض بمنع وقوعه، ثم الاجتهاد بدفعه إن حصل الوهم بوقوعه.

وإن مما يعين المجتهد والمستدل بتقليل وحسر التعارض أمور منها:

الأمر الأول: ضبط ما يصح دليلاً وما لا يصح.

الأدلة في الشريعة على نوعين:

الأول: أدلة متفق على الاحتجاج بها وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس[(١)].

والثاني: أدلة مختلف فيها وهي متعددة وكثيرة، وكل مذهب أو عالم يذكر ما يراه منها حجة ومعتبراً.

غير أن هذه الأدلة فيها ما يقوى فيه الخلاف ويعتبر وأهمها: قول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة.

ومنها ما يعتبر ساقط الاستدلال لم يقل به إلا قلة وقوله فيه شاذ كفتيا القلب[(٢)] والإلهام[(٣)] والمنامات وأمثالها.

---

(١) عد المحققون القياس من الأدلة المتفق عليها لوقوع الإجماع على العمل به من لدن أصحاب رسول الله ﷺ ورضوان الله عليهم، وتأخر حكاية الخلاف فيه، حيث لم ينصب الخلاف فيه إلا بعد قرنهم، فكان مخالفاً لإجماعهم، فلا عبرة بخلافهم.
ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٣٦١، قواطع الأدلة ٢/ ٧٢، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٦١، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٦٦، البحر المحيط ٧/ ٣٣.

(٢) فتيا القلب: هو الأخذ بما سكن له القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام.
الجمهور على عدم اعتبار ماوقع في القلب استدلالاً له على الأحكام فهذا تشريع لايدرك إلا من جهة أدلة الشريعة، وإنما مجال إعماله فيما لم يرد فيه دليل وقام الاشتباه فأنكره أو كرهه قلبه، فهو يؤول إلى الاحتياط.
ينظر/ الاعتصام ٢/ ٦٥٨، جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠١، إرشاد الفحول ٢/ ٢٠١.

(٣) الإلهام عرفه أبوزيد الدبوسي في تقويم الأدلة ص ٣٩٢: هو ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة.
وجمهور أهل العلم أن الإلهام خيال لايجوز العمل به مطلقاً، ونُسب لبعض الصوفية والرافضة القول به.
ينظر/ ميزان الأصول ص ٦٧٩، فتح الباري ١٢/ ٣٨٨، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٨٦، البحر المحيط ٦/ ١٠٤.

وكل الأدلة المستدل بها لها أنواع وصور قد يتفق في صورة على الاحتجاج به فيها أو يتفق على عدم الاحتجاج به فيها وقد يقع الخلاف.

حتى الأدلة المتفق عليها وإن كان متفقاً على الاستدلال بها في الجملة فقد يكون من أنواعها ما هو محل خلاف يقول به مذهب دون آخر وعالم دون عالم.

فالقراءة الشاذة محل خلاف، وبعض أنواع خبر الواحد محل خلاف بين العلماء في حجيتها، والإجماع السكوتي محل خلاف، وقياس العكس وقياس الشبه محل خلاف.

والشاهد هنا أن استيعاب الأدلة كلها وما هو محل احتجاج واستدلال وما ليس كذلك مما يقلل صور التعارض حتى لا يفترض التعارض بين دليل معتبر وغير معتبر.

الأمر الثاني: ضبط الأدلة من جهة المتفق عليه والمختلف فيه

مما يرتبط بالأدلة المحتج بها من جهة ذواتها أو أنواعها أن ما يستدل به منها منه يكون متفقاً عليه ومنه ما يكون محل خلاف كما تقدم، فهناك من الأدلة ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف وإن رجح المذهب أو العالم عدم حجيته واعتباره.

ذلك أن للاتفاق على العمل بالدليل والاختلاف في إعماله أثر في إدراك ما يتعارض منها وما لا يتعارض، كيف وجادة العلماء التي لم أر - من خلال اطلاعي - نافياً لها أن المتفق على الاحتجاج به مقدم على المختلف فيه وإن كان حجة ومعتبراً، غير أنه لما عارض ما اتفق عليه قدم المتفق عليه على المختلف فيه.

والشواهد الصادرة من هذا حية عند العلماء من جميع المذاهب، فالقرآن والسنة مقدمان على غيرهما للاتفاق، والمسند مقدم على المرسل

للاتفاق على المسند والاختلاف في المرسل، وقياس العلة مقدم على قياس الشبه، والدليل للخاص فيما جاء من أجله هو فقط مقدم على العام الذي يتناوله هو وغيره للاتفاق في إرادته في الأول واختلاف إرادته في الثاني، والمنطوق مقدم على المفهوم للاتفاق على المنطوق والاختلاف في المفهوم.

والشاهد هنا أن ضبط الأدلة المعملة عند العالم أو في المذهب بمعرفة ما يقول به منها ترجيحاً مع وجود الخلاف وما يقول به منها مما هو مجمع ومتفق على القول به له أثر في تحجيم صور التعارض، إذ كل دليل متفق عليه مقدم على ما احتج به منها وهو محل خلاف في الاحتجاج.

الأمر الثالث: الضبط العلمي لترتيب الأدلة المستدل بها من جهة قوتها.

من مهام كل مذهب أو إمام ترتيب الأدلة التي يستدل بها في احتجاجه، وبيان المقدم منها والمؤخر في الاستدلال، ولذلك امتلأت كتب العلماء بهذا يبينون عن ترتيبها فيما يرونه باجتهادهم أو تقرير ترتيبها في مذاهبهم[1].

كان وضع المنهج في ترتيب الأدلة من جهة قوتها واعتبارها منهجاً نبوياً يجليه قصة بعث النبي ﷺ معاذاً لليمن ورتَّب الاجتهاد عند عدم الكتاب والسنة وإقراره له، وذلك لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول

---

(١) ينظر تمثيلا لمن وضع باباً أو فصلاً لترتيب الأدلة/ المحصول لابن العربي ص ١٣٤، الورقات للجويني ص ٢٩، المستصفى ص ٣٧٤، روضة الناظر ٢/ ٣٨٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١١٧، المذكرة للشنقيطي ص٣٧٤.

الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو[١]، فقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله**»[٢].

وكان ترتيب الأدلة نهجاً للصحابة ﵃ بدءاً من الشيخين رضوان الله عنهم أجمعين.

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر ﵁ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ.

وفي كتاب عمر ﵁ لشريح أن عمر بن الخطاب ﵁ كتب إليه: «إذا جاءك أمر في كتاب الله ﷻ فاقض به ولا يلفِتنَّك عنه الرجال[٣]، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين

---

(١) ولا آلو: بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه.
ينظر/ معالم السنن ٥/ ٢١٢، عون المعبود ٣/ ٢٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قوله: «ولا يلفِتنَّك عنه الرجال» أي لا يخرجنك الرجال عنه إلى غيره، أي يصرفونك عنه فتتركه، من لفت: بمعنى صرفه ولواه عن جهته.
ينظر/ العين ٨/ ١٢١، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٤٩٢.

شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»[١].

والفائدة منها هو معرفة الأدلة المعتبرة مرتبة حسب قوتها، ليدفع موهم التعارض بتقديم الأقوى على الأضعف كما قال الطوفي في تمهيده لفصل القول في ترتيب الأدلة والترجيح في شرح المختصر: «اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء»[٢].

ويجعل شيخ الإسلام ابن تيمية معرفة الأدلة بمراتبها وترتيبها من أعظم ما وضع له أصول الفقه لدوره في دفع التعارض «أن صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي. وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»[٣].

الأمر الرابع: ضبط القواعد الأصولية

من أعظم الجهود العلمية التي قام بها أئمة الإسلام وأعلامه هو اقتباس واستخراج القواعد المنظمة لفهم الأدلة الشرعية واستخراج

---

(١) رواه النسائي - كتاب آداب القضاة - باب الحكم باتفاق آهل العلم ص ٧٣٢ (ح٥٤٠١)، وصحح إسناده الألباني.
وفي السنن الكبرى - كتاب القضاء - باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ٣/ ٤٦٨ (ح٥٩٤٤).
والدارمي في السنن - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٩ (ح١٦٧).
وابن أبي شيبة في المصنف - في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٤٠ (ح٢٣٤٤٤).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٠١٢٩).
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤/ ٧١٩: «سنده صحيح».

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣.

(٣) الرد على المنطقيين ص ١٨٠.

الأحكام منها سواء أكانت قواعد شرعية مستقاة من الكتاب والسنة أم قواعد لغوية مستفادة من لغة العرب.

صناعة هذا العلم التأصيلي بدأ تطبيقاً من عهد الصحابة ﭫ، وتأصيلاً وكتابة بدءاً من صناعة الشافعي للرسالة وامتداداً للكتابة والتأليف على المذاهب الأربعة وغيرها.

وهذه القواعد الأصولية كان هدفها وغايتها الفهم الصحيح للكتاب والسنة واستخراج الأحكام منهما، ودفع ما يوهم التعارض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يحدد مهام صاحب أصول الفقه ووظيفته وغايته: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته فيميز بين ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»[١].

فالقواعد الأصولية ليست لفهم النص الشرعي واستخراج الحكم منه فقط، بل من مهامها دفع ورفع التعارض بين هذه الأدلة.

فلا ريب أن الإدراك الصحيح للقواعد الأصولية من حاسرات التعارض عند العالم، ومن وسائل دفعه عند توهمه.

قال الشوكاني: «من كان متبحرًا في أصول الفقه، مطلعاً على دقيقها وجليلها، متدرباً في مباحثها، فإنه يمكنه أن يسلك في مسالك الجمع والترجيح والاستنباط ما لا يسلكه الذي هو دونه في ذلك»[٢].

وهذا المقرر هنا في أثر القواعد الأصولية في ترجيح الأدلة ودفع التعارض بين الأدلة ليس خاصاً في الأحكام، بل أثره حتى في تفسير الكتاب الكريم وترجيح الأقوال التفسيرية.

---

(١) الرد على المنطقيين ص١٨٠.
(٢) الفتح الرباني للشوكاني ٩/ ٤٣٥٤.

قال ابن جزي: «وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن. على أنّ كثيراً من المفسرين لم يشتغلوا بها. وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال»[١].

وبكلٍ فإن قواعد التعارض والترجيح من أجل وأهم قواعد أصول الفقه وأعظمها أثراً في حسر التعارض ثم حسمه بالترجيح.

قال الإسنوي مقرراً ومسبباً: «فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه في استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح»[٢].

الأمر الخامس التوسع بعلم اللغة مما يحتاجه الاستدلال.

أنزل الله تعالى شريعته بلسان عربي مبين، وكان من مقاصد إنزال الشريعة أن تفهم وتدرك ليعمل بها، ويهتدى بهداها، وهذا لا يتم إلا بمعرفة راسخة باللغة العربية لغة الشريعة والوحي، فكان تعلم اللغة بجميع أنواع علومها من أجل مقاصده فهم الشريعة، إذ اللغة هي وعاء المعاني ووسيلتها كما قال الشاطبي: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان»[٣].

وبقدر الرسوخ في علوم اللغة يوفق المستدل لفهم خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٨.

(٢) نهاية السول ١/ ٩.

(٣) الموافقات ٥/ ٥٣.

قال الإمام الشاطبي: «... الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود»[1].

وحين نتكلم عن أهمية علم اللغة في حسر التعارض فلا نتقصد مجرد العلم بها الذي هو قدر كافٍ لإدراك المعاني القريبة، فهذا قد يكون سهل المنال، ولكن المقصود هنا رسوخاً علمياً في اللغة يفهم الخطاب بل دلالاته وسعته وشموله وتعارضاته، من علم النحو الصرف والمعاني والبيان والدلالة بأقسامها وأحكامها، ذلك أن من لوازم نزول الشريعة بلغة العرب أن يكون القصور في فهم اللغة من أسباب كثرة التعارض المتوهم الناشىء عند المستدل من جهة الدلالة اللغوية.

وهو الذي يقرره ويؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية في عرضه لأسباب الخلاف بقوله: «السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة. مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»[2].

وعليه فإن العلم المتين باللغة يحسر ويقلل توهم التعارض عند المجتهد والمستدل.

الأمر السادس: إدراك مهارة الاستدلال الصحيح

الطريق الصحيح لإعمال النصوص الشرعية ووضعها في مواضعها الصحيحة هو في حسن الاستدلال بمعرفة قواعده الشرعية واللغوية

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣٨.

(٢) رفع الملام ص٣١.

والعقلية وحسن التطبيق لها، وحينها ينتج من حسن النظر في الاستدلال حسن الاستخراج للأحكام، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية «الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ»(١).

ولمنزلة الاستدلال الصحيح وأثره في فهم الشريعة جعل الله المستنبطين من الأدلة هم سادة وخاصة العلماء وإليهم الرد عند المشكلات والمتعارضات كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال النووي: «والاستنباط: استخراج ما خفي المراد به من اللفظ»(٢).

ويوافقه ابن القيم هذا المعنى حين يقول: «الاستنباط: استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه......»(٣).

ويوضح هذا المعنى بأن الاستنباط «قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم.....»(٤).

وكل هذا يدل على أن الاستدلال والاستنباط أخص من مجرد فهم الدليل؛ إذ الفهم للدليل يكون بالمعنى المباشر وبالمعنى الخفي، والاستنباط في الثاني لا الأول.

والشاهد هنا أن كمال إدراك العلم بالأحكام من أدلتها واستخراجها

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٣٤.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٧.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٧.

منها إنما هو رهن استدلال واستنباط صحيح، وعكسه بعكسه، فالخطأ في استخراج الأحكام من الأدلة وكثرة توهم تعارضها من أكبر أسبابه سوء الاستدلال والاستنباط.

وكثير من الناس، يخطئون بالاستدلال فيعملون الآيات والأحاديث على غير مرادها، نتيجة الخطأ في عدم سلوك منهج الاستدلال الصحيح.

ومما يقرره شيخ الإسلام أن من أسباب كثرة التعارض هو ضعف الاستدلال «وإنما يظن التعارض والتنافي من حَمَّلها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله. والله أعلم»[1].

ومدرك هذا أن الرسوخ في الاستدلال والاستنباط حاسر ومقلل لتوهم التعارض عند الفقيه والمجتهد.

الأمر السابع: العلم بمقاصد الشريعة

علم مقاصد الشريعة المطهرة من أجل علومها لما له من أثر عظيم في الاستدلال وبناء الأحكام خصوصاً في النوازل والمستجدات لما يورثه العلم من تشبع شمولي للشريعة المطهرة وفهم لأسرارها ومراميها.

ولعظم منزلة المقاصد وأثر إدراكها في حسن الاستنباط والاجتهاد؛ يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن خاصةَ الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[2].

بل جعل كثيرٌ من الأصوليين العلمَ بمقاصد الشريعة من شروط المجتهد التي لا يتمكن من إدراك الأحكام الاجتهادية إلا بمعرفة المقاصد.

قال الإمام الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٥٤.

والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة»[١].

ويقول الشاطبي: «إنما تحصُل درجةُ الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكنُ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»[٢].

ولا شك أن العلم بالمقاصد كما هو من آلة المجتهد فهو سياج كبير من توهمات للتعارضات يحمي المجتهد منها، ذلك أن بعضاً بل كثيراً مما يظن تعارضه مخالف للأدلة الكلية الحاكمة في الشريعة، بل إن أصل التعارض منافٍ لمقصود الشارع من إعمال الأدلة ولكونه فساداً في الشريعة وإبطالاً لها وموهناً لأدلتها ولما يلزم من وجوده وجود الاختلاف في الشريعة[٣]، فنفي التعارض من خلال ما يستقر لدى المستدل من فهم شمولي للشريعة بأدلتها وسعيه لمجانبة التعارض هو تحقيق لمقاصد الشريعة بلا ريب.

ومن تأمل دفع العلماء الراسخين لما يوهم التعارض وجد أن مقاصد الشريعة - بعد النصوص - لها الدور الكبير في رفع التعارض ودفعه، بما لا يحيط به من نظر للأدلة بذواتها ونصوصها مجردة عن الفهم الشمولي للشريعة واستيعاب كلياتها ومصالحها ومقاصدها.



---

(١) البرهان ١/٢٠٦.

(٢) الموافقات ٥/٤١و ٤٢.

(٣) ينظر في هذا المعنى/ الموافقات ٥/ ٦٤.



الفصل الثالث

الترجيح

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعريف الترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الترجيح في الاصطلاح.

المطلب الثالث : الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني : دلالة الترجيح في المعنى الاصطلاحي.

المبحث الثالث : أركان الترجيح.

المبحث الرابع : حكم الترجيح.

المبحث الخامس : مجال العمل بالمرجوح.

المبحث السادس : شروط الترجيح.

المبحث السابع : شروط المرجح.

المبحث الثامن : مقاصد الترجيح.

المبحث التاسع : ترتيب الأدلة.





المبحث العاشر: مناهج العلماء في دفع التعارض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : منهج الجمهور والاستدلال له.

المطلب الثاني : منهج الحنفية والاستدلال له.

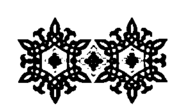
المطلب الثالث : الترجيح بين المنهجين.

المبحث الحادي عشر: شروط الجمع بين المتعارضين.

المبحث الثاني عشر : طرق الجمع بين المتعارضين.

المبحث الثالث عشر : تعارض الجمعين.

المبحث الرابع عشر : قضايا كلية في الترجيح.



المبحث الأول

تعريف الترجيح

المطلب الأول

تعريف الترجيح في اللغة

الترجيح: مصدر من رجّح يرجح ترجيحاً.

ومادة رجح: تدور على معانٍ منها:

١ - التغليب

تقول: رجح الميزان، أي: مال[(١)].

ومنه قوله ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله: «**إذا وزنتم فأرجحوا**»[(٢)] من رجحان الميزان إذا غلب ومال.

٢ - التثقيل

رجّح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثِقَله، ورجح الشيء: ثقل فلم يخف، ومنه: نخل مراجيح ومواقير: ثقال الأحمال[(٣)].

---

(١) ينظر/أساس البلاغة ص١٥٥، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٥٣.

(٢) بهذا اللفظ رواه ابن ماجه - كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن ٢/ ٧٤٨ (ح٢٢٢٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٠٤، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧/ ١٦٥١: «وإسناده صحيح على شرط البخاري».

(٣) ينظر/المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٥٣، مشارق الأنوار ١/ ٢٨٢، لسان العرب ٢/ ٤٤٥، تاج العروس ٦/ ٣٨٦.

ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال: «بعت من النبي ﷺ بعيراً في سفر، فلما أتينا المدينة قال: «**ائت المسجد فصل ركعتين**» فوزن - قال شعبة: أراه فوزن لي فأرجح، فما زال معي منها شيء حتى أصابها أهل الشأم يوم الحرة»[(١)] أي زاد وأثقل في الميزان حتى مال[(٢)].

٣ - التمييل.

أرجح الميزان: أثقله حتى مال[(٣)].

ومن حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ثياباً من هجر قال: فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل، وعندنا وزانون يزنون بالأجر، فقال للوزان: «**زن وأرجح**»[(٤)]، أي أعطه راجحاً أي مائلاً بالزيادة له عن حقه.

قال الزبيدي: «ومن المجاز: رجح أحد قوليه على الآخر، وترجح في القول: تميل به»[(٥)].

٤ - التذبذب بين الشيئين.

الترجح: التذبذب بين شيئين، ومنه الارتجاح وهو اهتزاز الإبل إذا

---

(١) رواه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ٣/ ١٦١ (ح ٢٦٠٤).

(٢) غريب الحديث للحربي ١/ ٢٤٥.

(٣) ينظر/العين ٣/ ٧٨، مشارق الأنوار ١/ ٢٨٢، مختار الصحاح ص ١١٨.

(٤) رواه أحمد٣١/ ٤٤٤ (ح ١٩٠٩٨).
والنسائي - كتاب البيوع - باب الرجحان في الوزن ٧/ ٢٨٤ (ح ٤٥٩٢).
وأبوداود - كتاب البيوع - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ٣/ ٢٤٥ (ح٣٣٣٦) وصححه الألباني.
والترمذي - أبواب البيوع - باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٢/ ٥٨٩ (ح ١٣٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح».
وابن ماجه - أبواب التجارات - باب الرجحان في الوزن ٣/ ٣٣٤ (ح ٢٢٢٠).
والدارمي - كتاب البيوع - باب الرجحان في الوزن ٣/ ١٦٨٤ (ح ٢٦٢٧).

(٥) تاج العروس ٦/ ٣٨٦.



مشت، ومنه المراجيح واحدتها أرجوحة سميت كذلك لتذبذبها[١].

ومنه ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوُعكت فتمرق شعري[٢]، فوفى جُميمة فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي...» الحديث[٣].

الأرجوحة: حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمى به لتحركه ومجيئه وذهابه[٤].



---

(١) ينظر/غريب الحديث للحربي ١/ ٢٤٥، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٧٦، لسان العرب ٢/ ٤٤٥، القاموس المحيط ١/ ٢١٩.

(٢) وُعِكت: أي مرضت.
وتمرق الشعر: أي سقط من غير علة.
فوفى جُميمة: أي بلغ شعرها إلى أن صار جُمّة صغيرة، والجُمَّة إلى شحمة الأُذن.
ينظر/أعلام الحديث ١٦٨٣، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ١٢١.

(٣) رواه البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها ٥/ ٥٥ (ح ٣٨٩٤).
ومسلم - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢/ ١٠٣٨ (ح ١٤٢٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩٨.

المطلب الثاني
تعريف الترجيح في الاصطلاح

سلك الأصوليون في تعريفهم للترجيح مسلكين بناءً على خلاف وقع عندهم: هل الترجيح من صفة الأدلة أم هو فعل المجتهد؟

فكانت تعريفات الأصوليين للترجيح مبنية عند كل واحد منهم على رأيه في المسألة:

فالذين رأوا أن الترجيح صفة للأدلة اعتمدوا على ذلك باقتران أحد المتعارضين بما يتقوى به، وما يتقوى به الراجح هو من الأدلة.

والذين رأوا أنه فعل المجتهد نظروا إلى أن المجتهد هو الذي يقوم بالعملية بتقديم أحد الدليلين على الآخر، فعبروا عنه بالترجيح، وعبروا عن الصفة المرجحة للدليل بـ«الرجحان»، أو «الترجح»[1].

قال الطوفي: «اعلم أن الترجيح والرجحان قد يلتبسان. وقد أشرت إلى الفرق بينهما بتمييز كل واحد منهما منه برسم:

فالترجيح: فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم، لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم، والعام والخاص، أو قياس العلة والشبه، فكل واحد منهما طريق يصلح لأن يعرف به الحكم، لكن الإجماع اختص بقوة على الكتاب من حيث الدلالة. وكذا الخاص على العام، وقياس العلة على الشبه مقدم لذلك.

---

(١) ينظر/ فصول البدائع ١/ ١٨٨، نهاية الوصول ٣/ ١٠٦٢.

والرجحان صفة قائمة بالدليل، أو مضافة إليه، وهي كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره، كالمستفاد من قياس العلة بالنسبة إلى قياس الشبه، ومن الخاص بالنسبة إلى العام، فالترجيح فعل المرجح، والرجحان صفة الدليل»[١].

وقد ذهب إلى القول الأول وهو أن الترجيح من صفة الأدلة بعض الأصوليين من المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

كما ذهب إلى القول الثاني وهو أن الترجيح فعلٌ للمجتهد بعض الأصوليين من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

فكلٌ عرف الترجيح باعتبار ما يراه من القولين.

فمن رأى الترجيح صفة للأدلة جعله فضل ومزية وقوة في أحد الدليلين، والمجتهد كاشف عن هذه القوة.

ومن جعل الترجيح من فعل المجتهد جعله عملية اجتهادية يقوم بها المرجِّح يُظهِر من خلالها الراجح والأقوى من الأدلة.

فمن تعريفات أهل القول الأول:

تعريف البزدوي من الحنفية: «بأنه فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً»[٩].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٦.
(٢) كشف الأسرار ٤/ ١١٩٨.
(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٦.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩.
(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٦.
(٦) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١١٩٨.
(٧) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٤.
(٨) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.
(٩) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/ ٧٧.

فالترجيح تفضيل لأحد المتماثلين بوصف.

قال البخاري: «ولما كان ذلك الفضل من حيث الوصف لا بد من أن يكون قائماً أي ثابتاً بوصف هو تابع إذ الأوصاف أتباع للذوات»[١].

قال ابن مفلح: «وقال بعضهم: المراد: بوصف، فلا يرجح نص أو قياس بمثله[٢].

وعرفه ابن الحاجب من المالكية بقوله: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[٣].

والأمارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول[٤].

وعليه فالترجيح إنما يقع في الأدلة الظنية؛ لأنها أمارات، فيخرج بالأمارات القطعيات فإنها لا تتعارض.

كما يخرج بقوله: «على معارضها: تعارض القطعي والظني، فإنه لا تعارض بينهما[٥].

وعرفه الآمدي في الإحكام بأنه: «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[٦].

فقوله: «اقتران أحد الصالحين» احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٧٧.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٦.

(٣) منتهى الوصول والأمل ص١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٣٧١.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٣٦، المحصول ١/ ١/ ١٠٦.

(٥) الردود والنقود ٢/ ٧٣٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩.



وقوله: «مع تعارضهما» احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما[١].

وقوله: «بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» هذه ثمرة التقوية؛ إذ ثمرتها وجوب العمل بالمقوى وإهمال الآخر بعدم العمل به.

وعرفه ابن مفلح من الحنابلة، فقال: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[٢].

ومن تعريفات أصحاب القول الثاني:

عرفه البخاري من الحنفية بقوله: «هو إظهار قوة الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»[٣].

فالترجيح فعل المجتهد بالقيام بعملية بيان وإظهار أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر بقوة فيه.

وعرفه الرازي في المحصول، فقال: «الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[٤].

وقال: «وإنما قلنا»: طريق؛ «لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحدٍ منها. فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق»[٥].

وعرفه المرداوي فقال: «الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، فيعلم الأقوى فيعمل به»[٦].

فجعله بين الأمارات إشارة إلى أن القواطع لا ترجيح بينها ولا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩.
(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٦.
(٣) كشف الأسرار ٤/ ١١٩٨.
(٤) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.
(٥) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.
(٦) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤١.

عليها، وقيد التقوية بالدليل، فتتقوى إحدى الأمارتين على الأخرى لقيام الدليل على تقويتها.

وبيَّن الغاية من الترجيح وهي العمل بالراجح وترك المرجوح.

بقي سؤال مهم، وهو: ما دام الأصوليون سلكوا منهجين في تعريف الترجيح:

منهج أن الترجيح من صفة الأدلة.

منهج أن الترجيح تقوية المجتهد.

فهل كان لهذا الخلاف ثمرة في حقيقة الترجيح، أو أن حقيقة الترجيح واحدة وإن اختلف مسلك تعريفها؟

الصحيح- والله أعلم- أن حقيقة الترجيح لا تغاير فيها، ولم يكن لهذا الخلاف ثمرة في حقيقة الترجيح؛ لأن الجميع متفقون على أن الأدلة لا تتعارض على الحقيقة، وإنما هو تعارض صوري، ففي حقيقة الأمر أن الدليلين المتعارضين في أحدهما قوة ولا بد في ذاته (صفة في الدليل) يقوم المجتهد في بيان ذلك المقوي (فعل المجتهد).

فهم متفقون على العمليتين:

الأولى: وجود صفة قوة في أحد الدليلين.

الثانية: ضرورة اجتهاد المجتهد لإظهار الأقوى.

فالذين بنوا الترجيح على قوة في الراجح لا يهملون دور المجتهد في ذلك، والذين بنوا الترجيح على دور المجتهد مُقِرُّون بأن الترجيح قوة في أحد الدليلين وللمجتهد الأثر الأكبر في إخراجه.

وحينئذٍ يظهر أن لا خلاف متحقق.

ولعل مما يؤكد عدم الخلاف: أن أحكام الترجيح لم تتأثر ولم تتغير عند الأصوليين القائلين بكلا القولين، مما يعني أن الحقيقة واحدة.



المطلب الثالث

الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

هناك مصطلحات علمية يجعلها بعضهم مرادفة أو مقاربة للترجيح.

ومن أهم هذه المصطلحات:

١ - التراجيح

فمن الأصوليين من عنون للفصل أو الباب الخاص بالتراجيح بدل الترجيح.

مثل الرازي في المحصول[١]، وإن اختلفت تسميته بين الترجيح والتراجيح.

وممن استعمل لفظ التراجيح البيضاوي في المنهاج[٢] وتبعه شراحه[٣]، وابن عقيل في الواضح[٤]، والسبكي في جمع الجوامع[٥] وتبعه شراحه أيضاً[٦].

ومثلهم الصفي الهندي[٧] والزركشي[٨].

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المغايرة ليست اصطلاحية، فالتراجيح هي من مادة رجح، غير أن من استخدم «الترجيح» وهو الأكثر

---

(١) المحصول ١/ ١٧٠.
(٢) منهاج الوصول ص ٢٣٧.
(٣) ينظر/ نهاية السول ص٣٧٢، تيسير الوصول ٦/ ١٧١.
(٤) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٠.
(٥) جمع الجوامع مع الغيث الهامع ص ٦٦١.
(٦) ينظر/ الغيث الهامع ص ٦٦١، تشنيف المسامع ٣/ ٤٧٤، الدرر اللوامع ٤/ ٤٥.
(٧) نهاية الوصول ٨/ ٣٦٤٣.
(٨) البحر المحيط ٨/ ١١٩.

في الاستعمال أراد العملية، ومن استخدم التراجيح أراد آحاد المرجحات التي يكون الترجيح بها، فالتراجيح جمع مُرَجِّح.

٢ - **التوفيق بين الأدلة**: استعمال عند العلماء يقصد به الترجيح بينها، وإن كان إطلاقه في الغالب على الترجيح بالمعنى العام، لا الخاص، فهو أقرب أن يراد به الجمع بينهما من عموم الترجيح.

والتوفيق في اللغة مأخوذ من الوفق وهو كل شيء يكون متفقاً على تيفاق واحد، ومنه الاجتماع تقول: وافقت فلاناً أي اجتمعت به، ومنه الاتفاق والتظاهر[١].

وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] بأن للمصلحين الرأي بالجمع بين الزوجين المختلفين وليس لهما قرار الفرقة[٢].

ولذلك نجد أن استعمال التوفيق بين الأدلة كما يأتي لدفع تعارضهما[٣] يأتي أيضاً عند بعض العلماء على صيغة النفي بأنه لايمكن التوفيق بين الدليلين ولا يقصدون بذلك سوى نفي الجمع بينهما[٤].

ولا ريب أن الاستعمال الأكثر والأشهر عند الأصوليين للتوفيق بين الأدلة إنما هو للجمع بين متوهم متعارضها[٥].

---

(١) ينظر/ تهذيب اللغة ٩/ ٢٥٧، الصحاح ٤/ ١٥٦٧، مجمل اللغة ١/ ٩٣٢، أساس البلاغة ٢/ ٣٤٧.

(٢) ينظر/ تفسير الطبري ٨/ ٣٢٢، تفسير الماوردي ١/ ٤٨٤، تفسير السمعاني ١/ ٤٢٥.

(٣) ينظر/ تقويم الأدلة ص ٢٥٨، المحصول ٣/ ١٦٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥١، نفائس الأصول ٥/ ٢٢٠٦، نهاية الوصول ٧/ ٢٨٥٤.

(٤) أصول الشاشي ص ٢٣.

(٥) ينظر/ المحصول ٣/ ١٦٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥١، أصول الشاشي ص٣١، نهاية السول ص٣٠٩، نفائس الأصول ٥/ ٢٢٠٦، شرح التلويح ١/ ٣٨٦.

وهو الاستعمال الأكثر أيضاً عند المفسرين[1] وشراح الحديث[2].

وإن كان بعض الأصوليين أحياناً يطلق التوفيق ويريد به الترجيح بين الدليلين بتقديم أحدهما وإطراح الآخر لمرجح في ما لايمكن الجمع فيه بين الأدلة.

ومن ذلك قول الآمدي: «.. فلا بد من التوفيق بين النقلين، لاستحالة الجمع بينهما..»[3].

فالآمدي استخدم التوفيق للمعنى الخاص للترجيح، وهو التقوية لأحد الدليلين على مقابله لتعذر الجمع بينهما.

ومن ذلك نصهم على الصيرورة إلى الترجيح لما لم يمكن التوفيق[4]، فعلم قصد الجمع.

٣ - التغليب، من غلب وهي تعطي معنى القوة، والغِلاب: النزاع، ويكون الغلاب بعد منازعة ومخاصمة من الغير، ويكون على سبيل الابتداء[5].

ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجَادلة: ٢١]، ومنه قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي**»[6].

---

(١) ينظر/تفسير السمعاني ٣/ ٩٧، تفسير البغوي ٤/ ٢٦، التفسير البسيط للواحدي ١/ ٢٣٧، اللباب في علوم الكتاب ٤/ ٥٦.

(٢) ينظر/أعلام الحديث ٢/ ١٤٨٤، معالم السنن ٤/ ٣١٠، فتح الباري ١/ ٥٠١، عون المعبود ١/ ١٩٣، الفتح الرباني ٦/ ٢١٥.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥١. (٤) نهاية الوصول ٨/ ٣٨٧٥.

(٥) ينظر/العين ٤/ ٤٢٠، تهذيب اللغة ٨/ ١٣٣، مختار الصحاح ص ٢٢٨.

(٦) رواه البخاري - كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرّوم: ٢٧] ٤/ ١٠٦ (ح٣١٩٤).

=

فالغالب من الأدلة هو الراجح، والتغليب: هو الترجيح.

واستعمال الغالب للراجح استعماله في قواعد الفقه أكثر من الأصول، ولعل مرد ذلك ما جاء في الأثر مما يروى حديثاً أو أثراً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام**»[1].

ولهذا الأثر ومثله صار الأشهر في استعمال التغليب بمعنى الترجيح عند القواعديين وفي صيغ القواعد.

كالقاعدة المشهورة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام»[2].

وقاعدة: «إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غُلِّب جانب الحضر»[3].

وقاعدة: «هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن»[4].

= ومسلم - كتاب الرقاق - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ٤/ ٢١٠٧ (ح ٢٧٥١) ولفظه «تغلب».

(١) مرفوعاً: قال العراقي في تخريج أحاديث منهاج الأصول: لا أصل له (ينظر: الفتح السماوي ٢/ ٤٧٤).
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٥٦٥: باطل.
وأما موقوفاً: فرواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف موقوفاً على عبدالله بن مسعود - كتاب الطلاق - باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها ٧/ ١٩٩ (ح١٢٧٧٢).
والبيهقي في السنن الكبرى- جماع ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، ومن الإماء، والجمع بينهن وغير ذلك - باب الزنا لايحرم الحلال ٧/ ٢٧٥ (ح ١٣٩٦٩).
قال البيهقي: «رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع».

(٢) ينظر/الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٢٢٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٦٩٥.

(٣) ينظر/الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٣، موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٧٠١.

(٤) ينظر/إيضاح المسالك ص ١٥٢، شرح المنهج المنتخب ١/ ١٢٠، القوا عد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ٢/ ٨٨١.

وقاعدة: «تعارض الموجب والمسقط يغلِّب المسقط»[١] وأمثالهن.

٤ - **الموازنة** وهي الوزن التي هي آلة ووسيلة الترجيح، والموازنة مفاعلة من الوزن الذي هو آلة وطريق الترجيح، فهما بمعنى واحد بهذا الاعتبار.

والموازنة تطلق على الترجيح، وهو الذي ألمح إليه المازري بقوله: «وسبب هذه الموازنة بين ما تعارض من أدلة الشرع فيقدم الأوزن والأرجح»[٢].

وقوله: «وسبب هذا الخلاف يدور على نكتة واحدة، وهي الموازنة بين العموم وخبر الواحد، فإذا وزنت بينهما، واستبان قوة أحدهما على الآخر قدمت الراجح، وإن لم يظهر تفاوت»[٣].

وأصرح منه في دلالة الموازنة على الترجيح قوله: «الموازنة بين طوارق الظنون إذا تعارضت فما كان أرجح ويفيد ظناً أقوى من ظن الطريق الآخر قُدِّم»[٤].

والموازنة أو الموازنات أو فقه الموازنات مصطلح مستخدم عند المقاصديين خصوصاً المتأخرين استعمالاً ترجيحياً بين المقاصد أو المقصدين.

ومن هذا الاستعمال قول الشاطبي: «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو

---

(١) ينظر/المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٥٠، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٢٢.
(٢) إيضاح المحصول ص ٢٨٣.
(٣) إيضاح المحصول ص٣١٨.
(٤) إيضاح المحصول ص٣٣١.

يوصله إليها عاجلاً لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها»[١].

وعرّف الدكتور عبدالمجيد السوسوة فقه الموازنات بقوله: «منهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده»[٢].

وبكل حال فالموازنات مصطلح غلب استعماله في التطبيقات لا المقارنة بين أصول المقاصد.

وبناءً عليه اشتهر فقه الموازنات وهو فقه في ترتيب المصالح والترجيح بينها.

٥ - **الأولويات**، من الأولى: وأولى مأخوذة في دلالتها اللغوية من معانٍ منها: الأجدر والأحق والأسبق، والأولى بالشيء الأحق به من غيره[٣].

فهي دلالة على الترجيح والتقديم، ومنه أُخذ المعنى الاصطلاحي.

ومن استخدام أهل المقاصد في معنى الترجيح الأولويات أو فقه الأولويات، وهو نوع من أنواع الترجيح.

فالأولويات هي المعاني الشرعية التي يجب تقديمها لعظم مصلحتها.

---

(١) الموافقات ١/ ٥٣٧.

(٢) بحث منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ص٢ و٣، وهو منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١.

(٣) ينظر/العين ٨/ ٣٧٠، تهذيب اللغة ١٥/ ٣٢٣، لسان العرب ١٥/ ٤٠٧.



وفقه الأولويات هو: «العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها»[(١)].

وإن كان مدلوله الاصطلاحي عندهم يُعنى بالأولويات العملية في التطبيق للأحكام وتحقيق المناطات خصوصاً في الاجتهاديات، غير أنه نوع ترجيح بلا ريب.

ويفرقون بين فقه الموازنات وفقه الأولويات بأن الموازنات في الترجيح بين المصالح المتعارضة، والأولويات في ترتيب المصالح ابتداء من جهة أعظمية المصلحة والتقديم، فالموازنات كالترجيح عند الأصوليين والأولويات كترتيب الأدلة عند الأصوليين.

والأولوية إذا كان استعمالها عند المقاصديين للترجيح فكذلك استعملها أهل القواعد الفقهية.

«أولى» حيث يكثر في القواعد الفقهية عند ترجيح تقعيد على آخر، وبيان تقديم نوع من التأصيل على مقابله استعمال مصطلح أولى.

كقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»[(٢)].

وقاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»[(٣)].

وقاعدة: «ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط»[(٤)] وغيرهن.

وإن كان لفظ «أولى» عند أهل القواعد ليس على ظاهره من قصد الأولوية بمعنى أنه أصح من مقابله، ولكن هذا أولى منه، بل المراد منه التعيين والوجوب.

---

(١) فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي ص ١٦.

(٢) ينظر/المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨.

(٣) ينظر/الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ١/ ٣٨٧.

(٤) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٤٩، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٧٣.

فقولهم: «إعمال الكلام أولى من إهماله» أولى هنا بمعنى الوجوب والتأكد لا بمعنى الأولوية على سبيل التفضيل مع جواز المقابل.

وفي القواعد الفقهية مصطلحات في صياغتها تدل على الترجيح والتقديم، ومن هذه المصطلحات:

١ - **التقديم**: ومثاله قاعدة: «اليقين مقدم على الظن»[(١)].

٢ - **القوة**: ومثاله قاعدة: «المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف»[(٢)].

وقاعدة: «النص أقوى من العرف»[(٣)].

٣ - **نفي المساواة**: مثل قاعدة: «لا يساوي الظن اليقين فضلا أن يعارضه»[(٤)].

٤ - **نفي المعارضة**: مثل قاعدة: «الشك لا يعارض اليقين»[(٥)].

وقولهم: «الموهوم لا يعارض المتحقق»[(٦)].

٥ - **الاختيار** ومنه قاعدة «يختار أهون الشرين»[(٧)].



---

(١) ينظر/مغني ذوي الأفهام ص ٥١٩، موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٢٧٩.

(٢) ينظر/إعلام الموقعين ٣/ ٢١٠، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٨٣.

(٣) ينظر/البحر الرائق ٦/ ١٤٠، فتح القدير ٧/ ١٥، درر الحكام ٢/ ١٨٨.

(٤) المحصول لابن العربي ص ١٤٦.

(٥) المبسوط ١/ ٨٦.

(٦) ينظر/غمز عيون البصائر ٣/ ١٨٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٧٧.

(٧) ينظر/شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٣، قواعد الفقه للبركتي ص ١٤٠.

المبحث الثاني

دلالة الترجيح في المعنى الاصطلاحي

من خلال الاستعمال الأصولي لمصطلح «الترجيح» فإننا نجد أن الترجيح يطلق على معنيين اصطلاحيين: عام وخاص.

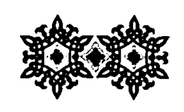
المعنى العام للترجيح: الترجيح هنا هو استخدام كل طريق يدفع به التعارض بين الدليلين، وفق كل مراحل دفع التعارض سواء بالجمع بين الدليلين أو نسخ أحدهما بالآخر أو تقديم أحدهما على الآخر لمعنى قوة فيه عن صاحبه فكل هذه العمليات هي ترجيح بالمعنى العام للمصطلح.

المعنى الخاص للترجيح: هو تقديم أحد الدليلين المتعارضين وتقويته على معارضه بأحد وجوه التقوية من قوة في سنده أو مدلوله أو حكمه أو مقوٍ خارجي له.

وعندما يذكر الترجيح معطوفاً على التعارض فالمراد به المعنى العام للترجيح.

وحين يذكر الترجيح بإزاء الأوجه والطرق التي يرجح بها أحد الدليلين وعرض المرجحات فإنما يراد به الترجيح بالمعنى الخاص.

وعليه فالترجيح في تعريف الأصوليين - ومنها ما تقدم ذكره - إنما هو باعتبار معناه الخاص.



المبحث الثالث

أركان الترجيح

بالنظر لكلام أهل العلم عن أحكام التعارض والترجيح فإن للترجيح أركاناً أربعة هي:

الركن الأول: وجود دليلين، أحدهما راجح والآخر مرجوح، وهما المتعارضان ويتم الترجيح لأحدهما بمرجح شرعي معتبر، إذ لو لم يقم التعارض بين الدليلين لم يوجد الترجيح.

وكما قال الأصولين: الترجيح فرع التعارض(١).

ولذلك لم يروا الترجيح بين القطعيين والقطعي والظني لأنه لا تعارض بين هذين الدليلين أصلاً فلا ترجيح بينهما.

الركن الثاني: وجود المزية في أحد المتعارضين، التي توجب ترجيحه وتقديمه على مقابله.

وضرورة الترجيح وركنه وجود مزية القوة في الراجح على مقابله، وفق القواعد الشرعية المنظمة لهذا الترجيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الترجيح من غير مرجح ممتنع»(٢).

وقال أيضاً: «وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده

---

(١) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٤، تشنيف المسامع ٣/ ٤٨٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٠٧.

الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره. فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام»[(١)].

والأصوليون يغلب في تعريفهم للترجيح وبيانهم أنه تقديم لأحد الدليلين ويقيدون هذا التقديم بأن له دليلاً يدل عليه.

مثل تعريف المرداوي: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[(٢)].

والدليل المرجح لأحد الدليلين له حالتان:

أولاهما: أن يكون دليلاً على الترجيح من ذات الدليلين، بمعنى أن المرجح لأحدهما معنى موجب للترجيح وهو من ذات الدليل لا من أمر خارجي.

فمثلاً ترجيح المسند على المرسل إنما هو لأن في المسند معنى في القوة يرجح به على مقابله ومعارضه وهو المرسل، فذات المسند أقوى في ذاته من المرسل، ومثله المتواتر مع الآحاد، والمنطوق في تقديمه على المفهوم وهكذا.

وثانيتهما: أن يكون المرجح من خارج النصين، إن تعذر ترجيح أحدهما على معارضه بمعنى من ذات الدليلين، بل تساويا من كل وجه في نظر المجتهد، فيكون البحث للمرجح من خارجهما فيرجح بما يظن أنه مرجح.

ومثاله: تعارض الظاهرين من النصوص فيرجح أحدهما بموافقة عمومات الشريعة، وتعارض حديثين فيرجح أحدهما بعمل الخلفاء الأربعة به، وتعارض قياسين فيرجح أحدهما باعتضاده بقياس آخر.

---

(١) جامع الرسائل والمسائل ٢/ ٩٣.

(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص ٣٤٧.

ولا ريب أن الواجب المقدم هو الترجيح من ذات الدليلين، وهو أقوى في الترجيح من المرجح الخارجي، وهو ماقرره ابن دقيق العيد[(١)].

الركن الثالث: المجتهد الناظر في المتعارضات، المقرر لتعارضها، الكاشف لمرجح أحدها الحاكم بترجيحه على مقابله لرجحانه.

الترجيح عملية علمية شرعية تحتاج لعالم مدرك يحوطها بنظره وفهمه ليدرك الراجح، فلا يستقيم الترجيح إلا به.

والطوفي يبين أن ترتيب الأدلة والترجيح عند تعارضها هو شأن المجتهدين كما قال: «المجتهد له وظائف، وهي ترتيب الأدلة والتصرف فيها، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، وهذا نوع من التصرف فيها»[(٢)].

الركن الرابع: بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر، إذ الترجيح لايكفي فيه صدوره من المجتهد حتى يبين وجه الترجيح والتقديم، ليعرض على القواعد الشرعية للترجيح.

وعدم البيان لوجه الترجيح هو مماثل لعدم بيان الدليل للحكم، فقد يكون سبباً للقول بالهوى والتشهي، والترجيح كذلك.

وإنما صحة الترجيح واعتباره حين يكون وفق أصول وقواعد الشريعة يكشف عنه المرجح ويبيِّنه.

يقول الشوكاني: «مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر»[(٣)].

---

(١) إحكام الأحكام ٤/ ٥٠٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٥ و٦٧٦.

(٣) الموافقات ٥/ ٣٤٦.

المبحث الرابع
حكم الترجيح

الترجيح والعمل بالدليل الراجح جرى فيه خلاف ضعيف من حيث وجوب الترجيح وعدمه، وعلى قولين اثنين:

القول الأول: وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح وإطراح المرجوح في صورة التعارض، سواءً أكان الدليل قطعياً أم ظنياً.

وهذا هو قول جماهير العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وهو الذي عليه الأكثر، وكما قال الجويني: «ولا ينكر القول به على الجملة مذكور»(٥).

ونقل الاتفاق عليه الشاطبي في الموافقات(٦).

ومن نقل عنهم خلاف هذا القول قلة ومضطرب القول عنهم فيه كما سيأتي.

---

(١) ينظر/أصول السرخسي ٢/ ٢٥٣، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١١٩٦، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٩١، تيسير التحرير ٣/ ١٥٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤.

(٢) ينظر/إحكام الفصول ص٧٣٣، الإشارة للباجي ص ٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، الموافقات ٤/ ٢٩٥.

(٣) ينظر/البرهان ٢/ ١١٤٢، المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٩، جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/ ٤٥٠، البحر المحيط ٦/ ١٣٠.

(٤) ينظر/العدة ٣/ ١٠١٩، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، المسودة ص٣٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٩.

(٥) البرهان ٢/ ١٧٥.

(٦) الموافقات ٥/ ٦٣.

وقد استدلوا لوجوب الترجيح بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة....**»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح بينهم[(٢)]، فدل على اعتبار الترجيح طريقاً لدفع التعارض والتزاحم.

وجعل الطوفي هذا الحديث نصاً على اعتبار الترجيح والقول به[(٣)].

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل ﵁ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فصوبه رسول الله ﷺ[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقره على ترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض[(٥)]، والترتيب بين الأدلة هو طريق الترجيح ومقتضٍ له.

الدليل الثالث: حديث أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[(٦)] بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع...**» الحديث[(٧)].

---

(١) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٤ (ح٦٧٣).

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩و٦٨٠.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩. (٤) تقدم تخريجه.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

(٦) ألحن: أي أفطن؛ لأنه إن كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر. ينظر/ فتح الباري ١٢/ ٣٣٩، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٣٦.

(٧) رواه البخاري - كتاب الحيل - بابٌ.. ١٢/ ٣٣٩ (ح٦٩٦٧).
ومسلم - كتاب آداب القضاء - باب الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣ (ح٥٤٠١).

وجه الدلالة: أن قولي الخصمين متعارضان عنده ﷺ وأنه يدفع هذا التعارض بترجيح قول الألحن بالحجة؛ لأن هذا يقوي قوله، فدل على مشروعية الترجيح بين المتعارضين بإعمال الأقوى من الدليلين.

الدليل الرابع: عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر ﵃، أرسلوه إلى عائشة ﵂، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة ﵂، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة ﵂: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: **«يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبدالقيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»**[1].

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في تتبع الصحابة عنهم لدفع ما تعارض عندهم من فعله ﷺ أو قوله وبحثهم عن الراجح فيه، وإقرار النبي ﷺ لفعلهم.

---

(١) رواه البخاري - أبواب ما جاء في السهو - بابٌ ٢/٦٩ (ح ١٢٣٣).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/ ٥٧١ (ح ٨٣٤).

قال ابن حجر في شرح الحديث: «وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين»[(١)].

الدليل الخامس عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: **«من حوسب عُذِّب»** قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قالت: فقال: **«إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك»**[(٢)].

ووجه الدلالة منه كسابقة حيث ورد التعارض بين النصين عند عائشة رضي الله عنها فسألت النبي ﷺ فدفع التعارض الوارد عندها، فكان هذا إقراراً بطلب المرجحات حال توهم التعارض.

الدليل السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أن المدعي والمدعى عليه متعارضة أقوالهما في الاستحقاق لما اختلفا فيه، فشرع الله المرجح لأحدهما المقوي لقوله وهو اليمين.

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٠٦.

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه ١/ ٣٢ (ح ١٠٣).
ومسلم - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب إثبات الحساب ٤/ ٢٢٠٤ (ح٢٨٧٦).

(٣) رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] لا خير ٦/ ٣٥ (ح ٤٥٥٢).
ومسلم - كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ (ح ١٧١١).

قال ابن العربي: «والحكمة في ذلك بينة، فإن قول المتداعيين قد تعارضا وتساويا، وليس قبول أحدهما أولى من قبول الآخر، فشرع الله الترجيح»[(١)].

الدليل السابع: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم[(٢)]، والسلف الصالح ﷺ[(٣)] على العمل بالراجح وترك المرجوح[(٤)] من خلال الترجيح بين المتعارضين بوجوه الترجيح التي تقوي الظن بأحدهما مما أعمله الصحابة رضي الله عنهم.

وقد نقل كثير من الأصوليين إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الترجيح كالإمام الجويني[(٥)] والرازي[(٦)] والآمدي[(٧)] والطوفي[(٨)] والزركشي[(٩)] وغيرهم.

ونقل القاسمي في قواعد التحديث إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم فقال: «اعلم أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح»[(١٠)].

ومن تأمل اجتهاداتهم رضي الله عنهم وجد الترجيح حاضراً فاعلاً في هديهم العلمي.

ومن ذلك ترجيحهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسلُ**»[(١١)] على حديث أبي سعيد الخدري

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٢٩٥. (٢) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.
(٣) ينظر/ إحكام الفصول ص٧٣٣، الإشارة ص ٨٣.
(٤) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩، البحر المحيط ٦/ ١٣٠.
(٥) البرهان ٢/ ١٧٥. (٦) المحصول ٥/ ٥٢٩.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٦. (٨) البحر المحيط ٦/ ١٣٠.
(٩) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩. (١٠) قواعد التحديث ص ٣١٣.
(١١) رواه البخاري - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان ١/ ٨٠ (ح٢٩١).
ومسلم - كتاب الحيض - باب نسخ «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٨٦ (ح٨١٢).

«إنما الماء من الماء»[1].

وإن رواية الإمام مسلم لحديث أبي موسى وأخذه الدليل من عائشة لتبين شيئاً من منهج الصحابة في دفع التعارض بين الأدلة بترجيح أحد الدليلين على الآخر:

ففي صحيح مسلم عن أبى موسى قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي فقلت: لها يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيى أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[2].

فكان ترجيحهم هنا باعتبار كثرة الرواية فما رواه اثنان من الصحابة قدم على ما رواه واحد.

والترجيح أيضاً بالقرب من النبي ﷺ، فعائشة في مثل هذه القضايا أقرب الناس له ﷺ.

ولذلك قالت عائشة لأبي موسى رضي الله عنهما: «على الخبير سقطت».

قال النووي: «على الخبير سقطت معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه»[3].

---

(١) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء ١/ ١٨٥ (ح٨٠١).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤١.

وكذلك قدّموا حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يصبح جنباً وهو صائم»[١] على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**من أصبح جنباً في رمضان أفطر**»[٢].

وكان من أسباب ترجيح حديث عائشة كونها رضي الله عنها أعرف بحاله ﷺ[٣]، وهذا من وجوه الترجيح.

وفي قصة الصوم جنباً وتعارض الرواية يسوقها الإمام مسلم بلفظ يظهر فيه الترجيح عند الصحابة رضوان الله عليهم، فعن أبي بكر بن عبدالرحمن قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقص، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبدالرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم» قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدالرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبدالرحمن، فقال أبوهريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم..»[٤]

فرجح أبوهريرة روايتي عائشة وأم سلمة على روايته محتجاً بأنهما أعلم منه في هذا.

---

(١) الحديث ورد عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: رواه البخاري -كتاب الصيام/باب الصائم يصبح جنباً ١٤٣/٤ (ح١٩٢٥)، وأيضاً باب اغتسال الصائم ١٥٣/٤ (ح١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢).
ومسلم -كتاب الصيام/باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨٠/٢ (ح١١٠٩).

(٢) رواه البخاري -كتاب الصيام/باب الصائم يصبح جنباً ١٤٣/٤ (ح١٩٢٦).
ومسلم -كتاب الصيام/باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ (ح١١٠٩).

(٣) نهاية السول ٤٤٦/٤.

(٤) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ (ح ١١٠٩).

قال القاضي عياض: «وقول أبى هريرة عن عائشة وأم سلمة: «هما أعلم» وسؤال هؤلاء لهما، دليل على الرجوع فى كل حال لمن هو أعلم بالشيء وأقعد به، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر، وترجيح ما رواه النسائى مما يختص بهن إذا خالفهم فيه الرجال، وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون فى باب الترجيح للآثار[(١)].

قال الجويني: «والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء....»[(٢)].

ويقول الآمدي: «ومن فتش عن أحوالهم - يعني الصحابة ﷺ - ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما»[(٣)].

الدليل الثامن: القياس على البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها، فإن الظاهر الصدق في ذلك والكذب مرجوح، وقد اعتبر الراجح إجماعاً فيها فكذلك في الترجيح[(٤)].

الدليل التاسع: الاستقراء، ووجهه كما يقول السبكي: «استقرينا أمور الشرع كلها جزئية وكلية فوجدنا الراجح يجب العمل به»[(٥)].

الدليل العاشر: أن العقل السليم يقتضي تقديم الأقوى من المتعارضين[(٦)].

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ٤٩.
(٢) البرهان ٢/ ١١٤٢.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٥.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

يقول الطوفي: «وبالجملة فالترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاج إليه»[1].

الدليل الحادي عشر: أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[2]، فكان «العمل بالأرجح متعين عقلاً وشرعاً»[3].

الدليل الثاني عشر: أن الترجيح والأخذ بأقوى الدليلين المتعارضين هو من الأخذ بالأحسن المأمور باتباعه في الشريعة الذي أمر الله به وحث عليه كما في قوله تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥] وقال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزُمَر: ١٨] وقال: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُمَر: ٥٥].

ووجه علاقته هنا أنه إذا ثبت أن أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

الدليل الثالث عشر: أن عدم الترجيح يلزم منه عدم معرفة قصد الشارع من الحكم، فكما أن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع لم يتحقق مقصوده، فكذلك عدم الترجيح بينهما لايتحقق به مقصود من باب أولى[5].

القول الثاني: عدم جواز العمل بالراجح[6].

وقد اضطربت نسبة هذا القول.

فنسبه بعض الأصوليين قولاً إلى بعضهم دون أن يذكر قائله، كما

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٠.
(٢) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣١.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١٣/ ١١٥.
(٥) الموافقات ٥/ ٦٤.
(٦) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.

فعل الإمام الرازي في المحصول[١].

و نسبه بعض الأصوليين إلى قوم، كما فعل الإسنوي في نهاية السول[٢].

ونسبه القاضي أبو بكر الباقلاني -كما نقله عنه الجويني في البرهان- إلى جُعل البصري[٣].

ثم تتابع النقل عنه بعد ذلك[٤].

ونسبه بعضهم إلى القاضي أبي بكر الباقلاني نفسه[٥].

أما نسبته إلى جُعل، فقال الجويني نقلاً عن الباقلاني قوله: «لم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها»[٦].

يقول الزركشي: «ولعل القاضي - يعني الباقلاني - ألزمه إنكار الراجح إلزاماً على مذهبه في إنكار الترجيح في البيّنات»[٧].

وهذا هو الذي يدل عليه كلام الجويني في البرهان، حيث ردّ هذا القول برد المقايسة بين ترجيح الأدلة وترجيح البيّنات[٨].

ونسبته إلى جُعل على سبيل منع الترجيح مطلقاً، أي: منع الترجيح في القطعيات والظنيات.

---

(١) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.   (٢) نهاية السول ٤/ ٤٤٦.

(٣) الجعل هو الحسين بن علي البصري، أبوعبدالله، قال الذهبي: «الفقيه المتكلم، صاحب التصانيف، من بحور العلم، لكنه معتزلي داعية، وكان من أئمة الحنفية»، وفاته سنة تسع وستين وثلاثمائة، له أمالٍ في الفقه والكلام، وكتاب الإيمان وغيرهما.
ينظر/ الفهرست ص٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٢٤، الفوائد البهية ص٦٧.

(٤) ينظر/ المسودة ص٣٧٧، البحر المحيط ٦/ ١٣٠.

(٥) ينظر/ نهاية الوصول ٢/ ١١٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٩.

(٦) البرهان ٢/ ١١٤٢.   (٧) البحر المحيط ٦/ ١٣٠.

(٨) البرهان ٢/ ١١٤٣.

وأما نسبته إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، فقد نسبه إليه الصفي الهندي في نهاية الوصول[١]، والسبكي في جمع الجوامع[٢]، وابن اللحام في المختصر[٣]، وغيرهم.

ونسبته إلى القاضي الباقلاني ليس لتصريح منه بهذا القول، وإنما لعلهم استفادوه من قوله: «أن كل مجتهد مصيب»[٤].

إذ لازم أن كل مجتهد مصيب أن كل الأقوال حق فلا حاجة للترجيح.

والذي يظهر أن نسبة هذا القول إلى الباقلاني ليست على إطلاقها، فقد صرّح النَّقَلَةُ عنه أنه لا يرى الترجيح في الظنيات بينما يراه في القطعيات[٥].

وعند تأمل كلامه في كتبه والنقلة عنه نجد أن نسبة القول بعدم الترجيح في الظنيات ليست على إطلاقها عنده أيضاً.

فبينما نرى أن القاضي أبا بكر لا يرى الترجيح بين العلل بناءً على تصويب المجتهدين، نرى أنه يرجح بعض صور تعارض الأخبار الظنية.

ففي تلخيص التقريب «قال القاضي: والذي عندنا معاشر القائلين بتصويب المجتهدين أن العلة لا تقدح فيها المعارضة، ولكن كل علة تقتضي حكمها في حق مستنبطها، ولو تساويا في حق مستنبط واحد لخيّرنا للأخذ بأيهما شاء على ما نذكره في باب الاجتهاد»[٦].

---

(١) نهاية الوصول ٢/١١٠٨.

(٢) جمع الجوامع مع شرحه الدرر اللوامع ٣/ ٤٥٠.

(٣) المختصر في أصول الفقه ص١٦٩.

(٤) ينظر قول الباقلاني في مسألة تصويب المجتهدين في: تلخيص التقريب ل١٨٦.

(٥) نهاية الوصول ٢/١١٠٨.

(٦) تلخيص التقريب ل١٨٦.

فهو لم يرجح في العلل[١].

بينما رجّح بين بعض صور التعارضات في الأخبار وهي ظنية كما في مسألة تعارض الخبرين مع كثرة الرواة في أحدهما إذا استووا في العدالة، حيث رجح بكثرة الرواة. قال: «إن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبرين، واستوى رواتهما في العدالة والثقة، وزاد أحدهما بعدد الرواة فالعمل به». قال: «وهذا قطعي؛ لأنا نعلم أن الصحابة لما تعارض لهم خبر معين بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة، بل كانوا يقدمون هذه» كذا نقله عنه السبكي[٢].

وبالتأمل نجد أن الباقلاني لم يرجح بين العلل ورجح في الأخبار.

والذي يظهر - والله أعلم - أن سبب ذلك أن العلل اجتهادية، فلم يرجح فيها بناءً على تصويب المجتهدين عنده، بينما رجح في الأخبار لكونها غير اجتهادية.

والمقصود هنا أن قول الباقلاني في تصويب المجتهدين لم يلزم منه عدم جواز الترجيح بين الظنيات مطلقاً.

بل منصوصه في التقريب على الترجيح في الظنيات كما قال «وإنما الترجيح ما يتوصل به إلى تغليب الرأي والظن لوجوب العمل بموجب أحدهما ولو أوجب العلم لم يكن ترجيحًا، بل دليل قاطع»[٣].

ثم قال بعد هذا التقرير: «ونحن نذكر من بعد ضروب الترجيحات وما يختص منها والأخبار وطرقها وما يشترك فيه القرآن والأخبار»[٤].

---

(١) وينظر أيضاً/الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٩.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٧. (٣) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٨١.

(٤) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٨١.

والقول بنفي الترجيح هو لازم لكل من قال: إن كل مجتهد مصيب، كما هو منسوب للعنبري[١] والجاحظ[٢] في الأصول، وهو منسوب لبعض الحنفية وبعض الشافعية في الفروع[٣].

والقول بأن كل قائل مصيب ينفي وجود التعارض، وينفي بالتبع لازمه وموجبه وهو وجوب الترجيح، إذ لما كانت الأقوال كلها بأدلتها صواباً، فلا معنى لتعارضها ولا الترجيح بينها، فكل رأي فيه المسألة حق وصواب.

والأصوليون نقلوا عن المصوِّبة منهجهم عند التعارض فكان من أثرة قولهم اختلاف منهجهم عن الجمهور نفاة التصويب.

قال الشاطبي في الرد عليهم وبيان أثر قولهم في التعارض والترجيح: «والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة؛ إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة لكن ذلك فاسد؛ فما أدى إليه مثله»[٤].

---

(١) عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، فقيه ولي قضاء البصرة، يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم، كان محموداً ثقة عاقلاً من الرجال، متكلم في معتقده، وفاته سنة ثمان وستين ومائة.

ينظر/مشاهير علماء الأمصار ص ٢٥١، تاريخ بغداد ١٢/ ٧.

(٢) عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، أبوعثمان، عالم بالأدب فصيح بليغ، من أئمة المعتزلة، وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين، صاحب البيان والتبيين وكتاب الحيوان وغيرهما.

ينظر/تاريخ بغداد ١٤/ ١٢٤، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ١٤٨.

(٣) ينظر/الفصول في الأصول ١/ ١٦٢، الفقيه والمتفقه ٢/ ١١٤، العدة ٥/ ١٥٤٠، اللمع ص ١٢٩، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٧٩، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٢٨، الفكر السامي ٢/ ٥٠٤.

(٤) الموافقات ٥/ ٦٤.

ولا شك أن الأدلة منصوبة لترجيح أن الحق واحد من أصابه أدرك الحق ومن لم فقد أخطأ وإن أُجر على اجتهاده وطلبه الحق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولو كان كل مجتهد مصيب لم يكن تنازع، بل أُقر كل أحد بما قال، ولما أُمروا بالرجوع لقول واحد من خلال الرد إلى الكتاب والسنة.

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول ﷺ: «**من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**»[١]، فالنبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى.

وإذا بطل أصل قولهم إن كل مجتهد مصيب بطل لازمه من نفي تعارض الأدلة ونفي الترجيح بينها.

وقد ذكر الأصوليون بعض الأدلة للقول بنفي الترجيح وعدم جواز العمل به ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل[٢]، فيقتضي إلغاء زيادة الظن[٣].

والجواب عن هذا الاستدلال بنفي ما لزم من استدلالهم من أن

---

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/١٠٨ (ح٧٣٥٢).

ومسلم - كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ٣/١٣٤٢ (ح ١٧١٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٠. (٣) المحصول ٥/٥٣٢.

الأمر بالاعتبار يلزم منه ويقتضي إلغاء زيادة الظن، ذلك أن الأمر بالاعتبار لايلزم منه عدم التفاوت في المظنونات فلا علاقة للاعتبار بالترجيح هنا.

قال الآمدي: «أما الآية فغايتها بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره»[١].

وقال بعض الأصوليين في الجواب: «إن دليلكم هذا ظني ودليلنا - يعني المثبت للترجيح - قطعي، ولايعارض الظني القطعي»[٢].

بل لوقلنا: إن الآية عليكم لا لكم، فهي تثبت وجوب الترجيح لكان هذا أقرب وأولى في الاستدلال، من جهة أن الاجتهاد والنظر في بيان الراجح من المتعارضين هو نوع اعتبار فيكون مأموراً به.

الدليل الثاني: حديث: «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»[٣].

وجه الدلالة: قالوا بمثل استدلالهم بالآية، فكان الجواب هناك هنا.

وقالوا استدلالاً: الدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤١.

(٢) ينظر/ ٥/ ٣٩٩، فصول البدايع ٢/ ٤٥٧، نفائس الأصول ٨/ ٣٦٦٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٠.

(٣) قال ابن كثير في تحفة الطالب ص١٧٤: «كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه».

وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/ ٢٧٥: «هذا حديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه، والذهبي قال: لا أصل له».

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

ويكفي في رده أنه حديث لا أصل له كما حكى ذلك بعض أهل الحديث، كالمزي، والذهبي، وابن حجر كما هو منقول عنهم في تخريج الحديث.

وعلى فرض صحته فهو دليل للقول بالترجيح، إذ مقتضاه جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه[١].

وبنفي أن يكون المرجوح ظاهراً حال قيام الدليل على ترجح مقابله ومعارضه[٢]، فلا يبقى الظاهر ظاهراً بعد غلبته بما هو أرجح منه.

قال الآمدي: «وأما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه»[٣].

الدليل الثالث: أن الترجيح غير معتبر في البيّنات، والأمارات المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة[٤].

لأن الترجيح لو اعتبر في الأمارات لاعتبر في البيّنات في الحكومات؛ ولأنه لو اعتبر لكانت العلة -في اعتباره- ترجيح الأظهر، وهذا المعنى قائمٌ هنا[٥].

قال الآمدي: «الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤١. (٢) إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤١.

(٤) ينظر/ البرهان ٢/ ١١٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

(٥) المحصول ٢/ ٢/ ٥٣١.

المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البينات، حتى إنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين»[١].

فكان نفي الترجيح بين الأدلة قياساً على منعه بين البيِّنات[٢].

والجواب أن دليلكم قياس في الأصول، وهو ظني يعارض ما نستدل به من القطعيات على وجوب الترجيح، والقطعي يرجح على الظني[٣].

كما أبطل الجويني أيضاً: بأنه مردود بأن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة، وهو مالك رحمه الله تعالى، وطوائف من علماء السلف[٤].

الدليل الرابع: «أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما ففي كل واحد منهما مقدار هو معارض بمثلهن فسقط المثلان، ويبقى مجرد الرجحان، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه»[٥].

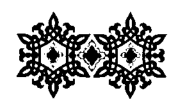
وقد لخص القرافي نقض هذا الدليل بقوله: «والجواب: أن القول بالترجيح ليس حكماً بمجرد الرجحان بأن بالدليل الراجح ولا نسلم أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بمقابلها إذا عضدها الرجحان وإنما نسلم السقوط مع المساواة»[٦].

وعلى مذهب نفاة الترجيح فإنهم يقفون من المتعارضين أحد موقفين: إما التخيير بينهما، أو التوقف عن الأخذ بهما[٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤١.
(٢) تدريب الراوي٢/ ٦٦٠. (٣) إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٠.
(٤) ينظر/ في ترجيح البينة على البينة/ البرهان ٢/ ١١٤٣، البحر المحيط ٦/ ١١٢.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠.
(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠. (٧) المحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩.

وحين نتأمل أدلة القول والإجابة عنها، ندرك تهاوي الحجة للقول بنفي الترجيح، كيف ومذهب الكافة متشرف بالنص والإجماع، والقول الآخر مضطرب في موضع القول ومن قال به.



المبحث الخامس

مجال العمل بالمرجوح

ما تقدم أكد قضية كلية شرعية وهي وجوب العمل بالراجح واطراح المرجوح أصلاً كلياً واضحاً.

غير أن مما يجب أن ينتبه له في هذا المقام ذكر وتحرير ما يوهم أو يشكل أنه من تقديم المرجوح على الراجح أو العمل بالمرجوح وهو في أمرين:

وذكر الأمرين هنا ليس لكونهما استثناء من قاعدة وجوب تقديم الراجح واطراح المرجوح، ولكن لأنهما مما قد يشكل فتعين بيانهما.

الأمر الأول: أن النظر في الدليل بمعارضته لدليل آخر ومن ثم ترجيح غيره عليه في أحد دلالاته هذا لا يعني اطراح الدلالات الأخرى لذات الدليل التي لم تُعارض من دليل آخر.

فإن الدليل الواحد قد تتعدد دلالاته ليفيد مجموعة من الأحكام فيمكن أن تتعارض إحدى دلالاته مع دليل آخر، الآخر أقوى منه في هذه الدلالة، فتسقط هذه الدلالة لوجود ما هو أقوى منها في الدلالة فهذا لا يكون سبباً في إهمال المستفادات الأخرى بإسقاط أو إضعاف.

فمثلاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير**[1] **لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما**

---

(١) التهجير: هو التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية، فمعناه في الحديث: إرادة المبادرة في الصلاة إلى أول وقت الصلاة.

ينظر/ غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٣١، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٤٦.

في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[١] دل على مجموعة من الأحكام منها عدم جواز الإيثار في القربات، واستعمال القرعة في التعيين لأحد المتساويين بالحق والظفر به دون المستحق الآخر، ولو كان الإيثار مشروعاً في الطاعات لما شرعت القرعة، لتمييز أحدهما بالأولوية، بل ندبوا للإيثار.

والحديث معارض بأدلة أخرى تدل على جواز الإيثار في القربات إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتي بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: **«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»، فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتلَّه في يده»**[٢]، فدل على الجواز للمصلحة، حيث استأذنه ﷺ بالإيثار وتقديم الأشياخ عليه، وهو دليل الجواز، كما قال ابن حجر أنه لو أذن له الغلام لأعطى الأشياخ فدل على جواز الإيثار[٣].

وترجيح دلالة الحديث الثاني بجواز الإيثار في القُرب عند المصلحة على دلالة الحديث الأول المانعة منه لا يلغي دلالات الحديث الأول الأخرى المستفادة منه كدلالته على فضل الأذان، وفضل الصف الأول وفضل المسارعة للجمعة والجماعة، ومشروعية القرعة عند التساوي في

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاذان، باب الاستهام في الأذان ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد١,/ ١٥٩ (ح ٦١٥).
ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٢/ ٣١)، (ح ١٠٠٩).

(٢) رواه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ٣/ ١٦١ (ح ٢٦٠٥).
ومسلم - كتاب الأشربة - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ٣/ ١٦٠٤ (ح ٢٠٣٠).

(٣) فتح الباري١٠/ ٨٧.

الحقوق والحُجج، وجواز تسمية العشاء بالعتمة، كما يدل على أن الأفضل التراص في الصفوف ويدل على أنه يكمل الأول فلأول[1]، وغيرها من الدلالات.

وبذا يظهر جلياً أن ترجيح دليل على آخر لا يعني ترك العمل بالمرجوح بالكلية وإنما هو في دلالته فيما تعارضا فيه، مع أن إعماله باقٍ في كل دلالاته الأخرى.

وإن من المتقرر وفق أصول الشريعة أن الدليل لا يترك بكليته وبكل دلالاته إلا حال قيام الدليل على نسخه.

قال ابن العربي: «القضاء بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبى منه يا سودة**»[2].

الأمر الثاني: جعل بعضهم من مستثنيات التقعيد الكلي لوجوب تقديم الراجح واطراح المرجوح قاعدة مراعاة الخلاف، وهو ما اشتهر عند المالكية، بل جعله بعضهم أصلاً من أصولهم وإن كان محل خلاف بينهم، حتى النقل عن الإمام مالك مختلف، فمرة راعاه ومرة لم يراعه[3].

---

(١) ينظر/شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٤٤ و٨/ ٧٥، الاستذكار ١/ ٣٧٥، التمهيد لابن عبدالبر ٢٢/ ١٤، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٠٦/٥.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/ ٣١٤.
والحديث الذي ذكره وفيه «واحتجبي منه ياسودة».
رواه البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير المشتبهات ٣/ ٥٤ (ح ٢٠٥٣).
ومسلم - كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢/ ١٠٨٠ (ح١٤٥٧).

(٣) ينظر/الاعتصام ٦٤٦/٢، القواعد للمقري٢٣٦/١، رفع النقاب ٥٦/٢، نشر البنود ٢/ ٢٧٤، البيان والتحصيل ٤١٩/٣، التاج والإكليل ٣١٦/٥، الفواكه الدواني ١/ ٢٣، أسهل المدارك ٧/١.

والقول به منسوب لبعض أتباع المذاهب الثلاثة، كما صرح بعض الحنفية بأن القول به مذهبهم[(١)].

واستند بعض الباحثين لقول بعض الشافعية بالحث على الخروج من الخلاف كما قرره النووي أن هذا قول منهم بمراعاة الخلاف، ولا ريب أن الفرق كبير بينهما وإن وجد الشبه[(٢)].

ومثله النسبة للحنابلة بناء على ما قرره ابن تيمية من مراعاة الائتلاف[(٣)]، وعند قراءة كلامه وتمثيله يتضح إرادته الخروج من الخلاف لا مراعاة الخلاف.

وحقيقة مراعاة الخلاف كما قال الشاطبي: «إعطاء كل واحد منهما - أي الدليلين المتعارضين - ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه»[(٤)].

ووجهه كما قال في موضع آخر: «ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال، لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه»[(٥)].

والظاهر المتبادر أن مراعاة الخلاف صورة لترك الراجح واطراح المرجوح احتجاجاً بوجود التعارض والخلاف، ولهذا استشكله كثير من أهل العلم وخصوصاً على المالكية الصائرين إليه.

وهذا هو الذي حمل الشاطبي على الاستشكال وسؤال شيوخه من المالكية عن المراد بمراعاة الخلاف فمنهم من أجابه بنفي اعتباره ومنهم

---

(١) ينظر/مراقي الفلاح ص ٢١٨، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢.

(٤) الموافقات ٥/ ١٠٧.

وينظر في تعريف مراعاة الخلاف/ القواعد للمقري ١/ ٢٣٦، شرح المنهج المنتخب ١/ ٢٦٠.

(٥) الاعتصام ٢/ ٦٤٦.

من تأوله على معنى يصح وإن كان محل خلاف في الاعتبار حتى عند المالكية.

قال: «وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم؛ فمنهم من تأول العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناءً على أنها لا أصل لها، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛ فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان؛ فليس جمعاً بين متنافيين ولا قولاً بهما معاً، هذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس وتونس..»[1].

واستدلوا للقول به بأدلة منها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، ثم قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «**احتجبي منه**» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[2].

قال ابن دقيق العيد: «استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن

---

(١) الموافقات ٥/١٠٧ و١٠٨.

(٢) تقدم تخريجه.

يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاماً مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول. وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة، والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة، فأعطي النسب بمقتضى الفراش. وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه. فأعطي الفرع حكماً بين حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقاً فيلتحق بعتبة، قالوا: وهذا أولى التقديرات. فإن الفرع إذا دار بين أصلين، فألحق بأحدهما مطلقاً، فقد أبطل شبهه الثاني من كل وجه وكذلك إذا فعل بالثاني، ومحض إلحاقه به: كان إبطالاً لحكم شبهه بالأول فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه: كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه»[1].

وقالوا إن الأخذ به هو من باب الاستحسان، إذ هو صورة من صوره التي يترك بها الكلي للجزئي للمصلحة[2]. وهو من الورع من جهة نبذ الخلاف وأثره[3].

والقائلون به لم يطلقوا القول به في كل الأحوال بل رأوه ضرورة الخروج من الخلاف.

وجعلوا لاعتباره شروطاً يصعب ويعز تحققها، ومن أهمها:

الشرط الأول: أن يكون الخلاف قوي المدرك ويقوى دليله.

الشرط الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة.

الشرط الثالث: ألا يفضي رعي الخلاف والخروج منه إلى خرق الإجماع.

---

(١) إحكام الأحكام ٢/ ٢٠٤ و٢٠٥.

(٢) البيان والتحصيل ٣/ ٤١٩، منح الجليل ٦/ ٤٧٢.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ١٩١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٧٠.

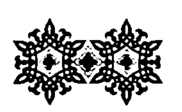
الشرط الرابع: أن يكون الجمع بين المذهبين ممكناً غير متعذر.

الشرط الخامس: إنما يكون في الابتداء دون الانتهاء.

الشرط السادس: ألا يتضمن العمل بمراعاة الخلاف ترك المذهب بالكلية[١].

ومع القول بضعفه طريقاً للجمع واختلاف الرأي فيه واستنساخ اسمه لمعانٍ أخرى صحيحة ندرك ضعف أثره في العمل بالمرجوح واطراح الراجح، فضلاً عن القول أن من رأوا العمل لم يقولوا به إعراضاً عن الراجح مطلقاً، بل لما رأوا من المرجوح ظاهراً من وجود معانٍ موافقة لأصول الشريعة ومعانيها تجعله راجحاً.

وبذا يظهر عدم عوده على القاعدة الكلية الموجبة للعمل بالراجح واطراح المرجوح بالنقض ولا الإبطال.



(١) ينظر في الشروط/الموافقات ١٠٧/٥، البيان والتحصيل ١٤٨/٤، ٣٥٢، التوضيح في شرح المختصر/٢٤١/٤، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١٦/٢، شرح حدود ابن عرفة ص١٨٢، شرح المذهب المنتخب ٢٥٦/١.

المبحث السادس

شروط الترجيح

نصب الأصوليون شروطاً للترجيح عند فقدها يكون الترجيح غير صحيح، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة:

التعارض الأصولي الذي يعرض له الأصوليون بصور تعارضه وقواعد الترجيح فيه هو في مجال الأدلة الشرعية فلا يتناول غيرها.

قال الزركشي في شروط الترجيح: «أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح، وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً، وإنما هو قوة في الدليل»[١].

وليس هذا نفياً مطلقاً لوجود التعارض في البيّنات والدعاوى والمذاهب، فيرجح بعضها على بعض، فوقوعه فيها محل خلاف، غير أنه لو فرض وجوده فيها، فإن اشتراط هذا الشرط هنا إنما هو للترجيح الأصولي الذي يقع بين الأدلة.

الشرط الثاني: تحقق المعارضة بينهما:

وذلك بأن يوجد في المتعارضين شروط التعارض المتقدم ذكرها.

فلا يتحقق ترجيح لأحد الدليلين على الآخر حتى يكون مسبوقاً بتحقق تعارض صحيح.

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٣١.

ولأن الترجيح ضرورة أوجبه عدم إمكان العمل بالدليلين جميعاً وهو المتعين مع الإمكان ومقتضى ترجيح بين غير المتعارضين إهمال دليل وعدم إعماله مع عدم وجود مانع يمنع من إعمالهما، إذ الترجيح فرع التعارض.

وهذا إنما وضع لأن البعض يتوسع في التعارض فيدفع إعمال الدليلين بدعوى التعارض فيطلب الترجيح، وليس ثمة تعارض يطلب له ترجيحاً، وهذا مما قد يتوهمه بعض الناظرين في الأدلة دون نظر في عدم تحقق التعارض، فقد يرى مثلاً أن هذا الدليل مثبت ومخالفه نافٍ فيتوهم التعارض، وهما بالتأمل ليسا في محل واحد.

الشرط الثالث: أن يكون المتعارضان قابلين للتعارض:

والمراد بالقابلية للتعارض أن يكون الدليلان مما يصح ويمكن تعارضهما؛ لأن ما ليس قابلاً للتعارض لا يرجح بينها[(١)].

وقد تقدم على مذهب الجمهور أنه لا تعارض بين القطعي والقطعي، ولا تعارض بين القطعي والظني، فلا ترجيح فيها.

وإنما يكون الترجيح عند تعارض ظنيين؛ لأنه محل التعارض عند الأغلب.

الشرط الرابع: التساوي في الحجية:

لما كان التعارض عند المجتهد لما يعرض له من سببه، فيشترط ليرجح بين الدليلين أن يكونا متساويين عنده غير ظاهر قوة أحدهما على الآخر، فإن كان أحد الدليلين أقوى من الآخر فلا تعارض بل يتعين العمل بالأقوى مباشرة دون الاستناد للمرجحات، ولا يكون مثل هذا من صور التعارض ليطلب المرجح.

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٣٢.

فالتعارض نتيجة التساوي، والدليلان غير المتساويين لا يتعارضان لأن العمل بالقوي ابتداءً فلا يحتاجان للترجيح.

فلا يرجح بين كتاب وخبر واحد، ولا بين متواتر وآحاد[١]؛ لعدم تعارضهما أصلاً، ولا ترجيح بين دليلين غير متساويين في القوة والعموم[٢].

ومما يشكل أن مثل هذه الصورة تعرض في صور المرجحات، مع أن القوة ظاهر في المتواتر مقابل الآحاد، والجواب أن هذا مقصود حال كشق التوهم وعدم كشف حال الدليلين، فإذا ما انكشف حال الدليلين أن هذا متواتر وذاك آحاد ظهر عدم التعارض فاندفعت الحاجة للترجيح، للعلم بتقديم المتواتر على الآحاد.

الشرط الخامس: ألا يمكن العمل بهما جميعاً:

بمعنى أن يتعذر العمل بهما جميعاً، فلا يمكن الجمع بينهما[٣]، لأنه إن أمكن العمل بهما فهو الواجب وهو المتعين ولا سبيل غيره؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[٤]، وإعمالهما أولى من إلغاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل[٥].

قال الرازي في المحصول: «إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون أولى من العمل بأحدهما دون الثاني، لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه ودلالته على كل مفهومه، دلالة أصلية، فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية، وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني فقد

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٢.
(٢) نهاية السول ٤/ ٤٥٢.
(٣) الإشارة للباجي ص ٨٣.
(٤) نهاية السول ٤/ ٤٥٠.
(٥) البحر المحيط ٦/ ١٣٣.

تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ولا شك أن الأول أولى فثبت أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني[١].

يقول ابن حجر: «والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع»[٢].

وقال الشاطبي: «إنما نظروا فيه - يعني التعارض - بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض»[٣].

وخالف الحنفية، فقالوا بجواز الترجيح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة[٤].

وهو على مذهبهم ومنهجهم في دفع التعارض، وقد تقدم بيانه.

والراجح هو قول الجمهور كما سيأتي - إن شاء الله -.

الشرط السادس: ألا يكون ثابتاً نسخ أحدهما بالآخر:

لأنه حينئذٍ فقدت صورة التعارض بسقوط المتقدم بالمتأخر[٥].

وهذا ينبه إلى الفرق بين النسخ الحقيقي الذي جاء أصله في الكتاب والسنة وقام الدليل على النسخ فيه فلا يدخل في مجال التعارض لأن الدليل المنسوخ كلا دليل أصلاً من جهة إعماله، فيبقى الناسخ متفرداً في الاستدلال لا معارض له.

وأما النسخ الصوري الذي يذكره الأصوليون في الترجيح فهو حال العجز عن الجمع والترجيح فإنهم ينظرون في تأريخ الدليلين فإن كان

---

(١) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٣.
(٢) فتح الباري ١/ ٣٧٧، ٤/ ٣٣٠، ٥/ ٤١٢.
(٣) الموافقات ٥/ ٣٤٢.
(٤) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.
(٥) نهاية السول ٤/ ٤٥٥، ٤٥٦.

فيهما متقدماً ومتأخراً رجحوا المتأخر لا لكونه منسوخاً وإنما تشبيهاً له بالنسخ، فهو نسخ صوري خاص في حالة التعارض، وإلا فالنصان معملان غير مهملين في غير هذه الصورة.

يحرر هذا المعنى ابن دقيق العيد بقوله: «.. وإلا فالعملُ بالأرجحِ واجبٌ، والمرجوح مُطَّرَحٌ، وأيضًا فإذا صحَّ التعارضُ الموجبُ للاطِّراح فيُخَصُّ بما وقع فيه التعارض...»[١].

وكلام الأصوليين عن النسخ في باب التعارض والترجيح يتوجه لهذا المعنى لا المعنى الذي ذكر شرطاً هنا.

يقول الجويني: «إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح»[٢].

قال ابن العربي: «وإنما يبقى الترجيح فيما جهل تاريخه»[٣].

ولا بد من القطع بمعرفة المتقدم والمتأخر[٤].

الشرط السابع: أن يقوم دليل على الترجيح:

تقديم وترجيح أحد الدليلين لا يقوم بالتشهي ولا التخيير ولا الهوى، إذ لا مدخل للنفوس في النظر في الأدلة والأحكام، فكذلك لا مدخل لها في الترجيحات، فالترجيح حكم ونسبة للشرع، فلا يكون إلا بدليل يدل على اعتبار هذا الترجيح.

قال الزركشي: «وهذا على طريقة كثير من الأصوليين»[٥].

وقد قيّد المرداوي تعريفه للترجيح بأنه لا يكون إلا عن دليل،

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٤٢٦. (٢) البرهان ٢/ ١١٥٨.
(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٩٣. (٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٧، ٦١١، ٦١٢.
(٥) البحر المحيط ٦/ ١٣٣.

فقال: «هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل»[(١)].

والعلماء يؤكدون هذا الشرط عملياً، ويلغون كل ترجيح لا يقوم على مرجح، بل يصفون هذا الترجيح بأنه محال[(٢)] وممتنع[(٣)] وباطل[(٤)] وغير جائز[(٥)] وأنه بالهوى والتشهي[(٦)].

قال الصنعاني راداً على من قال بجواز الترجيح بالتخيير: «ورد بأن ثبوت التخيير حكم شرعي لا بد من الدليل عليه ومجرد التعارض لا يقتضيه شرعاً ولا لغةً ولا عقلاً بل الدليل قائم على امتناعه، وهو أنه لو أفتى المجتهد زيداً بالحل وعمرواً بالحرمة ولا مقتضى للتخير سوى التعارض لكان إفتاء بالتشهي وهو لا يجوز، لما تقرر أن الأحكام مبنية على الحكمة والمصلحة على الرأيين»[(٧)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا ظن الرجحان أيضاً فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر، ورجحان هذا غير معلوم فلا بد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده فيكون متبعاً لما علم أنه أرجح وهذا اتباع للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن كما قال: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨] وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥] فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن وهذا معلوم. فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه

(١) التحرير مع شرحه التحبير ٨/ ٤١٤١.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٠٧، درء تعارض العقل والنقل ٣/ ٨٩، بيان المختصر ١/ ٨٠.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٠، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٥٢.
(٥) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣٦.
(٦) شرح مختصر الروضة ٣/ ١١٨.
(٧) إجابة السائل ص ٣٩٨ و٣٩٩.

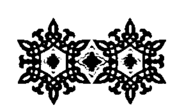
أرجح من غيره وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين وحينئذ فما عمل إلا بالعلم»[١].

الشرط الثامن: أن يكون الترجيح من عالم بالترجيح

فيكون من أهل العلم أهل الترجيح، قادراً على النظر، مرجحاً بموجبه الشرعي[٢].

والعامي ليس من أهل الاجتهاد والنظر ومنه الترجيح.

وسيأتي مزيد كلام عن القائم بعملية الترجيح.



(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١١٥.

(٢) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٥ و٦٧٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٨٤.



المبحث السابع

شروط المرجِّح

المرجح هو العالم الذي يقوم بعملية النظر في الأدلة المتعارضة ثم يجتهد في دفع هذا التعارض وفق أصول وقواعد الشريعة.

فإذا كانت قواعد الترجيح بين المتعارضين قد أحكمت في الشريعة سواء منها ما كان محل إجماع واتفاق أو ما كان منها محل خلاف تتجاذبه الأدلة والنظر وتفاوت الظنيات، فإن المرجِّح هو ذلك العالم الذي يضبط قواعد الترجيح ويحسن إعمالها وإجراءها بين الأدلة المتعارضة.

ومن هذه مهمته فلا شك أنه متحلٍ بالعلم مكتسٍ بأحكام الشريعة، فلا يجوز للعامي ومن لم يبلغ المنزلة في العلم أن ينصب نفسه ناظراً في الترجيح بين الأدلة.

ولا ريب أن الترجيح بين الأدلة هو أدق العلم الشرعي، إذ الترجيح عملية اجتهادية، وحينها وجب أن يكون الناظر في الترجيح من أهل العلم المعتبرين، بل من خواصهم.

وقد بيّن الكتاب والسنة من يحق له النظر والفتوى ومن تحرم عليه، والترجيح بين الأدلة منه.

فقد أمر الله بالرجوع لأهل العلم ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

كما جاء الوعيد والتحذير الأكيد من القول في الأحكام بغير علم، ومنه ترجيح الأدلة المتعارضة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فالجرأة على الترجيح كالجرأة على الأحكام في ضررها وعقوبتها حين لاتكون من متأهل.

وهذا قدر مشترك في أحكام الخوض في مسائل العلم ومنها الترجيح ودفع التعارض.

والطوفي يبين أن ترتيب الأدلة والترجيح عند تعارضها هو شأن المجتهدين فقال: «المجتهد له وظائف، وهي ترتيب الأدلة والتصرف فيها، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، وهذا نوع من التصرف فيها»(١).

قال المرداوي: «العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره، ولو كلف بذلك لكان تكليفاً بضرب من الاجتهاد»(٢).

فإذا قلنا: إن الاستدلال والاستنباط واستخراج الأحكام هو صنيع المجتهدين، فإن من المجتهدين من يمكنه استخراج الأحكام للوقائع من الأدلة، ولكن قد يعسر عليه دفع التعارض بين النصوص الموهم تعارضها وترجيح أحدهما على الآخر، مما يعني وعورة شأن الترجيح وحاجته لمجتهد راسخ.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٥ و٦٧٦. (٢) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٨٤.

ويزيد الصنعاني أنه لما تقرر أن المرجحات غير محصورة، وأن كثيراً منها لم يذكر في كتب أصول الفقه وأنها تدرك بالتتبع لموارد الشريعة أكد حينها أن هذا الإدراك للمرجحات يحتاج لقوة في صفاء الذهن وقوة الذكاء والفكر السليم.

قال: «وكثير من المرجحات لم تذكر في الكتب الأصولية وهو يُعرف من تتبع الموارد الشرعية فمدار الترجيح على ما يقوى للناظر وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن وقوة الذكاء والفكر السليم ولذا قيل إنها لا تنحصر طرق الترجيح»(١).

ولكن السؤال الذي يرد هو: هل وضع العلماء شروطاً للمُرجِّح؟ أي الذي يحق له النظر في المتعارضات ويرجح بينها.

من المسلَّم به أن العامي ليس له الترجيح، كما أن من المسلَّم به أن المجتهد من أهله كما قال الأصفهاني: «المجتهد يقدر على ترجيح الأدلة بعضها على بعض، والعامي لا يقدر؛ لعسر الترجيح على العوام»(٢).

فيبقى مورد السؤال هل الترجيح حق مخصوص لمن بلغ رتبة الاجتهاد أم هو حق أوسع من ذلك بحيث يكون عالماً مرجحاً بين الأدلة وإن لم يصل لمرتبة الاجتهاد.

لم أجد - فيما اطلعت عليه - من خص المرجح بشروط أو وصف خاص، إلا ما رأيته من الشوكاني في إرشاد الفحول حيث اشترط فيه العلم بأصول الفقه مطلعاً على مسائل الفقه مع الدُربة والممارسة.

قال الشوكاني: «من كان متبحرًا في أصول الفقه، مطلعًا على

---

(١) إجابة السائل ص ٤٤٣.

(٢) بيان المختصر ٣/ ٣٦٩.

دقيقها وجليلها، متدربًا في مباحثها، فإنه يمكنه أن يسلك في مسالك الجمع والترجيح والاستنباط ما لا يسلكه الذي هو دونه في ذلك»[١].

ومن الكاندهلوي في عقد الجيد فيما نقله عن النووي والرافعي أنهما جعلا المجتهد على نوعين: مجتهد مستقل ومجتهد منتسب، وأنهما يريان أن مما يمتاز به المستقل: «اختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته»[٢].

وهو يفيد أنهما يريان أن الترجيح بين الأدلة للمجتهد المطلق والذي سمياه بالمستقل[٣].

وهذا يتوجه في مجال تعظيم الترجيح وحاجته العلمية لكثير من العلوم الشرعية، ولكن يشكل عليه صعوبة بلوغ هذه الرتبة خصوصاً مع عسر تحقق شروط المجتهد المطلق عند الأصوليين[٤]، فضلاً عن قول بعضهم بانقطاع الاجتهاد من زمن[٥]، فيلزم من القول باشتراط شروط المجتهد المطلق للمرجح أن ينقطع الترجيح تبعاً، وهو قول لا يخفى ضعفه في أصله فضلاً عن لازمه.

---

(١) الفتح الرباني للشوكاني ٩/ ٤٣٥٤. (٢) عقد الجيد ص٥.

(٣) عرف الإمام ابن الصلاح المجتهد المستقل في أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧ فقال: «والذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد».
وينظر/ فتاوى ابن الصلاح ص ٢٦، آداب الفتوى للنووي ص ٢٣، والمجموع له ١/ ٤٢.

(٤) ينظر في شروط المجتهد/ قواطع الأدلة ٢/ ٣٥٣، روضة الناظر ٢/ ٣٣٤، نفائس الأصول ٩/ ٣٨٣٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٥٤، الفكر السامي ٢/ ٤٩٦.

(٥) وهو قول لبعض الشافعية.
والمنقول عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن هناك عصوراً خلت من مجتهدين.
فقد صرح الرازي في المحصول ٦/ ٧٢: بأنه ليس في زمانه مجتهد.
وقال النووي ١١/ ٩٩ في روضة الطالبين: «ولأن الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم»، و قال في آداب المفتي ص٢٤و٢٥: «ومن دهر طويل عُدم المفتي المستقل».
وينظر/ أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٥٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٦٨.



وكذلك ما ذكره الإمام الصنعاني من أن الترجيح لما كان يقوم على مايقوى للناظر وأن هذا يتطلب المهارة العقلية فكان هذا بمثابة الشرط في المرجح.

قال: «وكثير من المرجحات لم تذكر في الكتب الأصولية وهو يعرف من تتبع الموارد الشرعية فمدار الترجيح على ما يقوى للناظر وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن وقوة الذكاء والفكر السليم»(١).

ولكن معرفة حقيقة التعارض وحقيقة الترجيح والمرجحات وارتباطها بالأدلة وثبوتها وتفاوتها ومراتبها، وارتباطها بالدلالات اللغوية والمقاصدية والقواعد الفقهية وترجيح الدليل على أخيه بورود متضمنه بدليل آخر يقويه، كل هذه المفاهيم والحقائق في وجود التعارض ودفعه بالمرجحات المعتبرات تعطي دلالة واضحة أنه لايقوم بها إلا من يدرك كل هذه الحيثيات العلمية، فإن الترجيح الصحيح لايقوم إلا بمعرفتها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن المتقرر في العالم بكل فن إحاطته به إحاطة تؤهله أن يكون من أربابه كما قال الشاطبي: «من شروطهم في العالم بأي علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه»(٢).

فالمرجح من أهم ما يعتبر فيه: معرفته بتحقق التعارض بشروطه، وإدراكه لصورة التعارض، ومعرفته بطرق الجمع الشرعية واللغوية، ومعرفته بالمرجحات المعتبرة ليعمل بها وغير المعتبرة ليتجنبها، وإلمام بالأدلة التي تتناول الحادثة لإمكان وجود مرجح من خارج النصين

---

(١) إجابة السائل ص ٤٤٣.
(٢) الموافقات ١/ ١٤٠.

المتعارضين، ومعرفة بأصول الفقه وقواعد الشريعة الكلية خصوصاً منزلة الأدلة وترتيبها وما يصح الاحتجاج به وما لا يصح، والدلالات اللفظية ومراتبها، والعلم بمقاصد الشريعة والقواعد الفقهية وغيرها.

والإمام النووي في شرحه لمسلم وعرضه لأحكام تعارض الحديثين ذكر أوصاف المرجح العلمية بإيجاز مما يصح أن تكون وفق المنهج العلمي شروطاً فقال: «وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين[١] المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان»[٢].

وقريب منه ما يتناقله علماء قواعد الحديث ومصطلحه[٣].

وهذه سمات اجتهادية ترقى عن ضبط المسائل إلى حسن النظر والاجتهاد.

ومن وصل لهذه الرتبة كان من أهل الترجيح.

ومن هذه صفته كان اجتهاده معتبراً وكان من أكثر الناظرين توفيقاً للصواب والحق، وإن كان لايلزم منه الإصابة دوماً، كما لايلزم منه عدم تفاوت المجتهدين في الرسوخ والقدرة على الترجيح.

قال الإمام الشاطبي «.. أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر،

---

(١) لعله يقصد أصول الدين وأصول الفقه.
وفي إرشاد طلاب الحقائق له ٢ / ٥٧١: «والأصول».

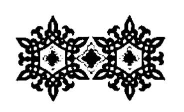
(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٣٥.

(٣) ينظر/تدريب الراوي ٢/ ٦٥١، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤، المنهل الروي ص ٦٠، الشذا الفياح ٢/ ٤٧١، توجيه النظر ٢/ ٥١٨.

فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح، وأشباه ذلك؛ فلا يقدح في كونه عالماً، ولا يضر في كونه إماماً مقتدى به، فإن قصر عن استيفاء الشروط؛ نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان؛ فلا يستحق الرتبة الكمالية ما لم يكمل ما نقص»[1].

وليس من منقصة العالم والمجتهد أن ينظر في دليلين متعارضين ثم لا يستبين له وجه في ترجيح أحدهما من ذاته أو من خارج.

ولهذا فالأصوليون يبحثون مسألة من مسائل الاجتهاد والتعارض وهي: إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر وتحير[2]، فهو طبعي لا ينزع عنه شرف الاجتهاد، والاجتهاد لايلزم منه الإصابة.



(١) الموافقات ١/ ١٤١.

(٢) المستصفى ١/ ٣٦٤.

وينظر/ المسودة ص ٤٤٩، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٢.

المبحث الثامن

مقاصد الترجيح

من البدهي القول أن الاشتغال بالترجيح بين الأدلة الموهمة للتعارض له مقاصد شرعية عظيمة من أهمها:

الأول: دفع شبهة العجز عن أدلة الشريعة

لاريب أن تعارض القول هو عجز في قائله، والشرع المطهر بأدلته هو تنزيل من حكيم حميد، يتعالى سبحانه عن العجز، فلا يعجزه شيء سبحانه، ولما كانت الشريعة منه سبحانه بأدلتها فليس فيها أي عجز، بل هي الكمال الذي لا يدانيه ولا يقاربه كلام مخلوق.

وقد خاطب الله الكفار والمنافقين كما خاطب المؤمنين أن يتدبروا القرآن ليدركوا بأنفسهم كماله وعدم تعارضه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ولذا لما كان التعارض الموهوم في أدلة الشريعة قد يوحي لبعض النفوس بأن هذا التعارض نقص في الأدلة، جاءت يقينيات الشرع بأنه لاتعارض أصلاً في حقيقة الأدلة، وأن من واجب العلماء الاجتهاد في ترجيح ما يتوهم تعارضه.

الثاني: نصرة الشريعة والانتصار لها من دعاوى الطاعنين

تعارض الأدلة كما يكون توهماً من المجتهدين الصادقين، فإنه يكون من المبطلين المفسدين القاصدين توهين الشريعة والتشويش عليها، وتوهينها في النفوس.

وقد تقدم أن أعظم صور تعارض الأدلة ما بثه أهل البدع من القدرية والجهمية والخوارج من شبه تعارض الآيات والأحاديث لينزعوا منهما الحق الذي جاءت به، فكان أن قام الصحابة رضوان الله عليهم من رد كيدهم والإجابة عن شبههم نصرة لدين الله تعالى ونصحاً لله ولكتابه ولرسوله ﷺ.

وقد تقدم جهاد ابن عباس رضي الله عنهما في إبطال حجج الخوارج بلغوهم في آيات توهموا تعارضها فنصر الله دينه بحبر الأمة فكشف شبهات هذه التعارضات وأظهر وبيّنه فرجع أقوامٌ منهم للحق.

قال ابن عبدالبر في شأن الخوارج: «وناظر علي رضي الله عنه الخوارج حتى انصرفوا، وناظرهم ابن عباس رضي الله عنه أيضاً بما لا مدفع فيه من الحجة من نحو كلام علي»[1].

وبهذه الأمثلة وأمثالها يظهر جلياً أن الاشتغال بدفع التعارض وبيان الراجح هو نصرة للشريعة ودفعاً لدعاوى أعدائها الطاعنين.

الثالث تعظيم نصوص الشرع.

تعظيم نصوص الشريعة هو من أعظم مقاصد الشريعة في إنزالها.

إن تعظيم النصوص قضية كلية في الشريعة، بل ومن أعظم وأجل كلياتها، وما ذاك إلا لأن الكتاب الكريم هو «كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه»[2] والسنة صنو القرآن والوحي الثاني معه.

وإن المحافظة على نصوص الشريعة عن كل ما يشينها، هو من

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٦١.
(٢) الموافقات ٤/ ١٤٤.

تعظيم هذه الشريعة وتعظيم نصوصها، بل هو في الحقيقة المحافظة على الشريعة ذاتها - إذ هي مصدره، وهو ما يلخصه أبو زيد الدبوسي بقوله: «وفي محافظة النصوص إظهار قالب الشريعة كما شرعت»(١).

وإن من تعظيم نصوص الكتاب والسنة وتقديمها والصدور عنها هو حمايتها وصيانتها عن دعاوى التعارض، والصيانة من الاختلاف والتناقض المذموم، وهذا يتحقق بنفي التعارض كله في نصوص الشريعة، بنفيه في حقيقته، وبنفيه فيما يتوهم وقوعه بوضع قواعد الترجيح التي تجيب عن موهم التعارض.

وإن من أعظم صور مقاصد الشريعة في تعظيم النص الشرعي في حال التعارض أن حصول التعارض والاختلاف هو داع وباعث للتمسك بنصوص الشريعة والاستقامة عليها.

ولذا نجد أنه وكما يقرر القرآن الكريم وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة فهو يؤكد هذا التقرير ويكرره حين حصول التعارض والاختلاف، وماذلك إلا لأن لزوم النصوص وتعظيمها هو النجاة من كل موهمات التعارض.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقال سبحانه وبحمده: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

الرابع: تحقيق مقصد الشارع بالعمل بنصوص الشريعة.

من المسلمات عند كل مؤمن بالله ورسوله وكتابه أن الله تعالى أنزل الكتاب والسنة ليعمل بهما ويتمسك في الحياة، وعلى مراد الله ورسوله ﷺ.

---

(١) تقويم الأدلة ص٢٦٣.

وقد كان أبرز مناهج السلف رضوان الله عليهم في النصوص في تعظيمها هو العمل بها وتنزيلها بدلالاتها على الوقائع، واجتهادهم في دفع التعارض إنما هو باب من أبواب تعظيم النصوص والعمل بها.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر. ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه»[١].

ومن نظر في أحكام وأصول الشريعة يخلص لقاعدة كلية وهي: أن من تحقق من الشريعة كلها بأدلتها وأحكامها علم أن من أعظم مقاصدها إعمال أدلة الشريعة ونصوصها وإنزالها المقام العلي بالتعظيم والإجلال وأن من أعظم معالم تعظيمها إعمالها وعدم إهمال شيء منها، والترجيح بين الأدلة مما يحقق هذا المقصد الشريف.

فمن نظر إلى المنهج الصحيح في دفع التعارض أدرك أن البداءة والأولوية إنما تكون للعمل بالدليلين ما أمكن لا يتركان ما وجد لإعمالهما سبيلاً، ولا يترك أحدهما بإعماله في مجال التعارض إلا لضرورة عدم إمكان الجمع، مع الترجيح هنا ليس إبطالاً للمرجوح بالكلية، وإنما ترك له في هذا الموضع مع إعماله في كل مابقي من دلالاته.

واعتبار النسخ الصوري بين المتعارضين لايكون إلا ضرورة حال

---

(١) الرسالة ص٣٤١ و٣٤٢.

العجز عن الجمع والترجيح وبشرط معرفة المتقدم والمتأخر من النصين.

ولعل هذا الترتيب العلمي يصور حال أحكام الترجيح ومن جهة صيانتها للأدلة بإعمالها كلها، وأن من أعظم مقاصدها إعمال النصوص وعدم إهدار أيٍ منها.

الخامس: تأكيد يقينية سلامة أدلة الشريعة من التعارض، ونفي اضطرابها وتناقضها.

وهي وإن كانت مقررة في الشريعة استدلالاً وواقعاً، فإن العالم والمجتهد وإن حصل برهان هذه اليقينية اعتقاداً فهو بحاجة لبرهانها عملياً.

وهذه الحاجة ليست خاصة لأهل العلم بل لكل المسلمين بل حتى لغيرهم من الكافرين الذين يجهدون في الشغب على الشريعة بدعوى تعارض أدلتها كما هو ديدنهم من فجر الإسلام، وكما تقدم تقريره في تأريخ التعارض وأن الفرق الضالة استثارته منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم بحاجة لبرهانها.

لقد شغب الكثير من أهل الزيغ على الكتاب والسنة، فأجلبوا بخيلهم ورجلهم لإثارة الشبه على الوحيين، وكان منها إثارة شبهة دعوى التعارض.

فالخوارج والمعتزلة كان لهم شبه في الأدلة خصوصاً في قضايا العقيدة أوجب عند كثير منهم الإعراض عن الوحيين والاستعاضة عنهما بالمعقولات.

وتمضي سنة الناكفين عن الوحي المشككين فيه في العصر الحاضر بقول المتقدمين بوجود التعارض الحقيقي لنزع الثقة بالوحي، فكان من حملة لواء القول من يسمون أنفسهم "القرآنيون "حيث يقولون بتعارض

الكتاب والسنة، ويرون أن دفع التعارض بين الكتاب والسنة هو بتقديم الكتاب والاستغناء به عن السنة، فوظفوا التعارض ليكون وجوده دليلاً من أدلتهم على الاكتفاء بالقرآن الكريم عن السنة المطهرة.

والعلماء حين يشتغلون بأحكام التعارض والترجيح فهم يدافعون عن الشريعة من خلال أمرين اثنين:

أولهما: بيان وتقرير ما أجمعت عليه الأمة[١] من نفي التعارض الحقيقي في نصوص الكتاب والسنة، والاستدلال لهذه القضية والدفاع عنها، وتقرير أن التعارض موهوم عند الناظر والمستدل لا في حقيقة النصوص.

يقول ﷺ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «**والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية**»[٢].

وثانيهما: أنه لما تقرر عند علماء أهل الإسلام أن التعارض عارض لدى المجتهد يوجب عنده التوقف في إنتاج حكم لما توهم تعارضه، فقد جهد العلماء بوضع أحكام هذا التعارض من خلال شروطه وضوابطه وصوره، ومثله في أحكام الترجيح بين موهومات التعارض، من خلال ضبط حقيقة الترجيح وشروطه وترتيب الأدلة ووضع المناهج والقواعد المنظمة للترجيح، وسرد مجموعة من صور التعارضات من خلال استقراء ما يعرض للمفسرين وشراح الحديث والفقهاء وبيان المرجح فيها بالدليل أو التعليل وربطها بقواعد الترجيح.

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١، المستصفى ٢/ ٣٩٢، الموافقات ٤/ ٢٩٤، نهاية السول ٤/ ٤٣٣، المحصول ٢/ ٢/ ٥٠٧، نهاية الوصول ٢/ ١٠٨٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، الكفاية للخطيب البغدادي ص٦٠٦، المسودة ص٣٠٦، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢١، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، إرشاد الفحول ٢/ ٣٧٨.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٤٩ (ح١٥١٥٦).
وحسنه الألباني في ظلال الجنة ١/ ٢٧.

وهذا العمل العلمي العظيم هو الذي أورث أهل الإسلام عموماً وأهل العلم خصوصاً الثقة في نصوص الشريعة ونفي تعارضها وجزماً بسلامتها من الاضطراب والاختلاف والتعارض.

ساق الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن خزيمة قال: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُولِّف بينهما»[(١)].

وصدق الله العظيم ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

السادس: استقرار أحكام الشريعة.

دين الإسلام معصوم من الخطأ والزلل والتحريف والتغيير، والعصمة في دين الإسلام تتمثل حقيقة واقعة تكتسب أصولها من دلالة كلام الله تعالى في كتابه بما شرف به هذا الدين وأهله، فهو معصوم بحفظ الله لكتابه، ومعصوم بعصمة النبي الكريم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ومعصوم بعصمة أهل الإسلام بمجموعهم فحين يتفقون يكون هو الحق.

ومن أعظم معالم عصمة الشريعة رسوخها وثباتها واستقرارها فلا تتغير ولا تتبدل ولا تضطرب ولا يقع فيها الاختلاف في ذاتها وإن كان يعرض لأهلها حسب فهومهم واجتهادهم.

يقول الإمام الشاطبي: «ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا

---

(١) الكفاية ص٦٠٦.

لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان»[١].

وإني لأتأمل ما ختم به الحبر عبدالله بن عباس ﵄ جوابه عن موهم ما تعارض من الأدلة عند الخوارج حين قال لهم: «فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله»[٢].

وفي رواية أنه قال له: «فهل في قلبك الآن شيء؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا وقد أنزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه»[٣]، فأجد أنه قصد تقعيد سلامة الشريعة واستقرار مدلولات هذه الأدلة بخطاب كلي عام، لم يقف عند حد ما اختلف عليهم وما أجابهم عنه.

السابع: تقرير الأحكام وإعمالها.

لا مرية أن «مقصود الشرع من نصب الأحكام، هو العمل بها وتطبيقها، وحين يكون التعارض مانعاً من تحقيق هذا المقصد موجباً للنظر في أي المتعارضين أسد وأصوب وأقوى يكون لازم هذا التوقف في بناء الحكم الشرعي من الدليل، ولذا من أعظم مقاصد الترجيح العمل بالأدلة.

قال الجويني: «فإن المقصود من الترجيح جلب غلبة الظن بضرب من التلويح في أحد الخبرين»[٤] فإن هذا المقصد بذاته هو وسيلة لتقرير حكم شرعي ناتج مما غلب على الظن، فإذا كان التعارض محل توقف

---

(١) الموافقات ١/ ١٠٧ و١٠٨.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٣٤ و٤٣٥.

في إعمال الأدلة فإن الترجيح هو الملاذ العلمي في إعمال الأدلة وفي تقرير أحكامها والعمل بها.

وهذا هو الذي يقرره الزركشي حين يبين مقصد الترجيح بقوله: «والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل»(١).

ولذلك فإن من كمال هذه الشريعة ووضوحها وبيانها أن نقول بكل ثقة وطمأنينة: إذا كان التعارض متوهماً - كما تم تقريره سابقاً - فهو أيضاً مؤقت غير دائم، بل لا يتصور دوامه، إذ مقتضى الدوام خلو الوقائع عن الأحكام وتجهيل الأمة عن فهم كلام ربها وكلام نبيها ﷺ، وهو مناقض تمام التناقض لما وصف الله به هذه الشريعة المطهرة من البيان والوضوح كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول ﷺ: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»(٢).

الثامن: إزالة داعي التشهي في إعمال الأدلة.

لا ريب أن من مقاصد الشريعة وكلياتها أن تكون الحاكمية في التشريع والأحكام لله وحده سبحانه كما قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، «فإنه سبحانه له الخلق والأمر فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره»(٣).

وأمر عباده بالتسليم والانقياد لأمره ونهيه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) البحر المحيط ٨/ ١١٩.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦١٤.

وحذَّر عباده من اتخاذ أهوائهم مطية لإدراك الحلال والحرام وتوعدهم إن فعلوا كما قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وجعل الله القول عليه في أحكامه بالتحليل والتحريم من أشد أنواع الكذب وسبب للخسران وعدم الفلاح: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]».

كل هذه الأدلة وأمثالها لتحقق مقصداً عظيماً وهو إخراج العبد في كل شؤونه من داعية هواه إلى طاعة مولاه.

قال الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدالله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ ..»[1] [الذاريات: ٥٦-٥٧].

ومن تحقيق هذا المقصد ما جاء في نبذ التشهي والهوى وحظوظ النفس في رفع التعارض والاختلاف، وأن ذلك لا يتحقق إلا بالرد للكتاب والسنة بقواعدهما ومنها قواعد الترجيح.

قال الشاطبي مقرراً: «وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة. وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

---

(١) الموافقات ٢/٢٨٩ و٢٩٠.

﴿ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول..»[١].

وشيخ الإسلام ابن تيمية يبين هذا المقصد من الترجيح وهو بيان دور الترجيح بإظهار أقوى الدليلين والأحق منهما بالإعمال في موضع التعارض فيقول: «ويرجح عند التعارض أحق الحقين، ويدفع أبطل الباطلين»[٢].

ويصرح الشاطبي أن من مقاصد الترجيح بين الأدلة نزع داعية الهوى والتشهي حيث قال في الموافقات: «ولكن الترجيح فيها - يعني المذاهب - لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد»[٣].

ومن تأمل أحكام الترجيح وجد إجماعاً مطبقاً على حرمة الترجيح بلا دليل شرعي يوجب تقديم أحدهما على معارضة، فلم يقل أحد ابتداء يرجح أحد المتعارضين برأيه واستحسانه واختياره، هذا لم يقله أحد.

نعم قال بعضهم بالتخيير للمجتهد في حال العجز عن الجمع والترجيح ومعرفة المتقدم والمتأخر من باب الضرورة، وهو وإن كان قولاً قيل وفي حال جزئية قليلة حتى قال بعضهم إنها صورة مفترضة لا حقيقة لها في واقع الأدلة المتعارضة إلا أنها لم تحظ بالقبول والتسليم عند الجماهير، بل كانت مصادمة ومردودة بالأدلة الدالة أن الحاكمية لله عند طريق الكتاب والسنة ووجوب رد الاختلاف إليهما، مما سيأتي بيانه.

---

(١) الموافقات ٥/ ٨١ و٨٢.
(٢) جامع المسائل ٥/ ٣٨٣.
(٣) الموافقات ٥/ ٢٨٠.



التاسع: طمأنينة قلب المجتهد والمستدل

الترجيح بين المتعارضات وفق أصول وقواعد شرعية تكسب المجتهد الطمأنينة والراحة وتنفي عنه الريب والشكوك، من جهة ما يصل إليه وأنه متوافق مع مقاصد الشارع فيكون مرتاح القلب غير متردد.

فإذا كان موهم التعارض يجلب الريب والقلق للناظر فإن طمأنينته بالمرجح الشرعي.

قال أبوالوفاء بن عقيل: «الترجيح لا يبقى معه شك»[١]، ووجه ذلك أن التعارض اشتباه يوهم، والمشتبهات يزول قلقها بالأخذ بالأحوط أو قيام دليل لأحدهما وهو الترجيح كما في قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه** .. الحديث»[٢].

ولا ريب أن طمأنينة القلب وسلامته من الشكوك والظنون من مقاصد الشريعة في الأحكام، وعبودية المكلفين بطمأنينة خالية من ريب وشك، وفي حديث عن النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ، عن البر والإثم فقال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[٣]، وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**»[٤].

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٩٨. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تفسير البر والإثم ٤/ ١٩٨٠ (ح٢٥٥٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٤٩ (ح١٧٢٣).

والنسائي - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ص٧٧٢ (ح٥٧١٤)، وصححه الألباني.

والترمذي - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب حديث اعقلها ص٥٧٢ (ح٢٥١٨).

=

ومما رواه البخاري معلقاً موقوفاً عليهما رضي الله عنهما قول ابن مسعود: «اليقين الإيمان كله»، وقال ابن عمر: «لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر»[1].

والشاهد أن هذه الأحاديث والآثار تدل على مقصد من مقاصد الشريعة العظيمة وهو: أن من مقاصد الشريعة سعادة المؤمنين في الدنيا والآخرة، ولا شك أن التعارض يجلب القلق، ودفعه سبب للطمأنينة والسعادة والراحة.

ومن تأمل ردود ابن تيمية على المخالفين في باب العقائد فسيجد أنه كثيراً ما يؤكد على أن تكافؤ الأدلة وتعارضها عندهم كان هو سبباً لاضطرابهم وحيرتهم وعدم حصول الطمأنينة لهم.

قال: «ثم هؤلاء مضطربون في معقولاتهم أكثر من اضطراب أولئك في المنقولات، تجد هؤلاء يقولون أنا نعلم بالضرورة أمراً والآخرون يقولون نعلم بالنظر أو بالضرورة ما يناقضه، وهؤلاء يقولون العقل الصريح لا يدل إلا على ما قلناه، والآخرون يناقضوهم في ذلك، ثم من جمع منهم بين هذه الحجج أداه الأمر إلى تكافؤ الأدلة فيبقى في الحيرة والوقف أو إلى التناقض، وهو أن يقول هنا قولاً ويقول هنا قولاً يناقضه، كما تجد من حال كثير من هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين، والنقيضان اللذان هما

= وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والدارمي - كتاب البيوع- باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢/ ٣١٩ (ح٢٥٣٢).
والحاكم في المستدرك -كتاب البيوع ٢/ ١٥ (ح٢١٦٩).
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وصححه الإمام ابن باز كما في مجموع مقالات وفتاوى سماحته ٢٥/ ٣٦٣، والعلامة الألباني كما في إرواء الغليل ١/ ٤٤.

(١) رواهما البخاري - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١/ ١٠.



الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان بل هذا يفيد صاحبه الشك والوقف فيتردد بين الاعتقادين المتناقضين الإثبات والنفي كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين»[1].



(١) الصفدية ١/ ٢٩٤.

المبحث التاسع

ترتيب الأدلة

ترتيب الأدلة عملية تضع الأدلة المعتبرة والتي هي موضع الاحتجاج بترتيب يوضح الأول منها فالأول في الاستدلال.

وهي عملية تسبق الترجيح، بل وتصنع آلياته العلمية.

ولذا نجد كثيراً من الأصوليين يرتب الأدلة بحسب قوة الاحتجاج ثم يضع المرجحات، باعتبار أن الترتيب للأدلة يبين في تأصيله كثيراً من وجوه الترجيح عند الأصوليين.

وترتيب الأدلة عرفه الطوفي بقوله في المختصر: «الترتيب: جعل كل واحد من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجه ما»[(١)].

ثم شرحه في الشرح فقال: «قوله: «الترتيب: جعل كل واحد من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجه ما»، أي: بوجه من الوجوه...

قوله: «جعل كل واحد من شيئين فصاعداً»؛ لأن الترتيب قد يكون في شيئين، وقد يكون في أشياء كثيرة كجماعة رجال متفاوتين في الأقدار يجلس كل منهم حيث يستحق بالنسبة إلى أصحابه.

قوله: «في رتبته»، أي: في موضعه أو منزلته «التي يستحقها»، أي: يستحق جعله فيها بوجه من الوجوه؛ لأن أسباب الترتيب والتفاوت في المراتب متعددة..»[(٢)].

---

(١) مختصر الروضة مع شرحه ٣/ ٦٧٣. (٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣ و٦٧٤.

وفرق الطوفي بين ترتيب الأدلة والتصرف في الأدلة.

فجعل ترتيب الأدلة هو بالمعنى الشائع عند الأصوليين في سن إطار عام للمذهب أو الإمام في فهرست الأدلة بحسب قوتها ليقدم الأول منها فالأول عند التعارض - كما تقدم - بينما التصرف في الأدلة هو مراعاتها بالإعمال حسب الأزمنة والأحوال، فإعمال الدليل في موضع بمثل هذه الاعتبارات لايلزم منه الترجيح المطلق لهذا الدليل على مقابلة، وإنما هو نظر اجتهادي بحسب الأحوال والأزمنة اقتضى إعماله هنا.

قال في شرح المختصر بعد تعريف الترتيب بين الأدلة: «وأما التصرف فيها كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، ونحو ذلك؛ فقد ذكر في أبوابه، وسمي هذا تصرفاً؛ لأن التصرف هو التنقل في الأزمنة والأحوال، وهذا تنقل في أحوال الأدلة من حال إلى حال»[١].

فقد جعل الطوفي التصرف في الأدلة أعم من الترتيب والترجيح، وجعل الترجيح بين الأدلة هو نوع من التصرف.

وعليه فترتيب الأدلة القصد منه بيان القوي منها المقدم ثم الذي يليه في الرُّتبة ثم الذي يليه وهكذا، مما هو في موضع الاحتجاج.

والترتيب للأدلة هو وضع للدليل في موضعه الذي يستحقه ومنزلته بين الأدلة فتكشف عن موضعه ومقامه عند معارضته لغيره.

وموجب ترتيب الأدلة هو تفاوت الأدلة الشرعية في القوة «فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالمتيمم مع وجود الماء»[٢].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٦.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٤.

وترتيب الأدلة تأصيلاً وتطبيقاً من مهمات المجتهدين.

قال الطوفي: «المجتهد له وظائف، وهي ترتيب الأدلة والتصرف فيها، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، وهذا نوع من التصرف فيها»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته فيميز بين ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»(٢).

والعناية بترتيب الأدلة على هذه الصيغة جاءت به السنة في حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «**كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ**»(٣).

فكل ما ذكره معاذ ﷺ موضع احتجاج، ولكن النبي ﷺ أقر معاذاً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض(٤)، وأيضاً علق جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بكلمة «إن» وهي للاشتراط، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط(٥).

قال الآمدي: «تقرير النبي -ﷺ- لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض»(٦).

وعند تأمل حياة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين خصوصاً

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٥ و٣٧٧.
(٢) الرد على المنطقيين ص١٨٠.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الأحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٩٢.
(٥) التفسير الكبير ١٠/ ٣٦.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٠.

الخلفاء الراشدين نجد أن من مناهجهم في الاجتهاد في الأحكام بناء الاستدلال على ترتيب الأدلة.

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر ﵁ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ.

قال جعفر[1]: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر ﵁ كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به.

قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبى بكر ﵁ فيه قضاءً، فإن وجد أبا بكر ﵁ قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم[2].

---

(١) هو جعفر بن برقان راويه عن ميمون.
وهو جعفر بن برقان الجزرى أبوعبدالله، سمع ميمون بن مهران والزهرى، روى عنه الثوري ووكيع، قدم الكوفة، كتب عنه أهل العراق، وفاته سنة أربع وخمسين ومائة.
ينظر/ التأريخ الكبير ٢/ ١٨٧، الثقات لابن حبان ٦/ ١٣٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٤ (ح٢٠٨٣٨).
وصححه ابن حجر كما في فتح الباري ١٣/ ٣٤٢.

وعن عبيدالله بن أبي يزيد قال: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، وإلا اجتهد رأيه[(١)].

ولعل هذا النهج من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والحاجة العلمية إليه هو الذي جعل الأمة مجمعة على وجوب النظر في ترتيب الأدلة.

وقد حكى أبو إسحاق الشيرازي: «إجماع الأمة على وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض»[(٢)].

بل عدَّ بعض الأصوليين كأبي إسحاق الشيرازي[(٣)] والطوفي[(٤)] والمرداوي[(٥)] معرفة ترتيب الأدلة شرطاً من شروط المجتهد.

قال الطوفي: «اعلم أن هذا - يعني ترتيب الأدلة - من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى»[(٦)].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك- كتب الإيمان - فصل في توقير العالم- هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه ١/ ٢١٦ (ح٤٣٩).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفيه توقيف ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والدارمي في السنن - المقدمة - باب الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ - ١/ ١٨٩ (ح١٦٨).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان١٠/ ١١٥ (ح٢٠٨٤٣).
قال البوصيري في إتحاف المهرة ٥/ ١٤٣: «هذا إسناد رواته ثقات».

(٢) التبصرة ص ٥٠١.

(٣) اللمع ص ١٢٧.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣.

(٥) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١١٩.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣.

وتكلم الأصوليون عن ترتيب الأدلة كل وفق أصول مذهبه، وليست ثمة اختلاف كبير فيه خصوصاً في أصول الأدلة.

غير أن الذي أراه بالتقديم هو ما نستفيده من المرويات المتقدمة عن الصحابة ﷺ من ترتيبهم للأدلة وأنه على النحو التالي:

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : السنة النبوية.

ثالثاً : الإجماع.

رابعاً : قول أبي بكر ﷺ وقول عمر ﷺ.

خامساً: قول بقية الخلفاء الراشدين وهما عثمان وعلي ﷺ أجمعين.

سادساً: أقوال الصحابة خصوصاً المعروفين بالعلم والفتوى.

سابعاً : إثبات الأحكام باجتهاد الرأي الذي هم يسمونه هكذا دون المصطلحات العلمية المتأخرة، وإن كان يأخذ عدة مناحٍ استدلالية أبرزها القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع[1].

أما الأصوليون فهم يحكون ترتيب الأدلة بشبه اتفاق على أصوله وإن اختلفوا في بعض جزئياته وتفاصيله ويعللون ذلك:

أما تقديم الكتاب والسنة فهو أمر ظاهر.

ويجعلون الإجماع أولها بعد الكتاب والسنة لسببين:

أحدهما: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ بشهادة المعصوم له.

---

(١) أصول الفقه عند الصحابة ﷺ معالم في المنهج ص ٣٢١ - ٣٢٥.

الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة، فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها.

وهناك من قدم الإجماع على الكتاب والسنة محتجاً بالسبب الثاني وهو سلامته من النسخ والتأويل، وروده عليهما.

ولأن القول بتقديم الإجماع هو بمعنى تقديم النص الذي وقع الإجماع عليه على النص الذي لم يقع فيه إجماع فيهون الخطب[(١)].

والإجماع أنواع، فتنال أنواعه طرائق الترتيب.

فيقدم الإجماع المتواتر المنطوق ثم الإجماع الآحادي المنطوق ثم الإجماع السكوتي.

وخص بعضهم تقديم الإجماع على المنصوص بالإجماع القطعي وهو ما كان منطوقاً غير سكوتي أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الإجماعات كالسكوتي والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص[(٢)].

ثم خبر الواحد بحسب قوة مراتبه التي يحتج بها فالصحيح ثم الحسن لذاته ثم لغيره.

وقد أنكر ابن القيم تقديم الإجماع على الكتاب والسنة وقال إنه «خلاف ما دَلَّ عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة، والذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدورٌ مأمور، فإن عِلْمَ المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهلُ عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحُكْم؛ وهذا إن لم يكن متعذرًا فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام، فكيف يُحيلنا

---

(١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٧٤.

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٧٤.

اللَّه ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللَّذين هدانا بهما، ويسَّرهما لنا، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقًا سهلة التناول من قرب؟ ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم، وليس عدم العلم بالنزاع علمًا بعدمه، فكيف يقدِّم عدم العلم على أصل العلم كله؟..»[١].

ثم قول الصحابي فيما هو حجة منه فإنه ملحق بالمسوغات التي تقدم على القياسات.

ويقدم قول الشيخين ثم الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة.

ثم القياس، لأنه هو أصل الاجتهاد فيما بعد المنصوصات[٢].

والأدلة المختلف فيها وأهمها الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا، يعد الواحد منها في الترتيب عند من يرى اعتباره في الاحتجاج حسب المذاهب وموقفها من هذه الأدلة.

ولا شك أن ترتيب الأدلة بين المذاهب فيها اختلاف حسب ما يراه كل إمام المذهب وأتباعه مما يقدم في الاحتجاج.

فترتيب الأدلة عند الحنفية يكشف عنه الشاشي في أصوله، فيقول: «طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله ﷺ بصريح النص أو دلالته على ما مر ذكره فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٥٥٨.

(٢) ينظر في الترتيب وما في بعض أجزائه وتفصيلاته من خلاف/ المحصول لابن العربي ص ١٣٥، المستصفى ص٣٧٤، روضة الناظر ٢/ ٣٩٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٩٤، مذكرة في أصول الفقه ص٣٧٤.

(٣) أصول الشاشي ص٣٠٠.

وترتيب الأدلة عند المالكية يبينه الإمام ابن العربي وهذا مختصر قوله: «الفرض الأول أن يطلبها في كتاب الله ﷻ... فإن لم يجدها فعليه أن يطلبها في سنة رسول الله... فإن لم يجدها فعليه أن يطلبها في مسائل الصحابة وقضايا التابعين إجماعاً واختلافاً ففي ذلك أمور هدى وما ضل من اقتفى آثارهم واقتدى، فإن لم يجدها عندهم متفقاً عليها أو لم يجدها أصلاً فعليه فيما اختلفوا فيه وفيما لم يسمعوه أن يردوه إلى أصل من هذه الأصول الثلاثة المتقدمة إما بتعليل وإما بشبه وإما بدليل هذا إن كانت من مسائل ذلك وإن كان منشأ الاختلاف فيها أو بدء إشكالها من مثار لفظ فعليه أن يطلبه في لغة العرب فإن وجده واضحاً بنى عليه وإن وجده مشكلاً كشفه إما بآية وإما بحديث وإما بتعليل يظهر به كون أحد الوجهين أقوى من الآخر وإما بشبه يقوي أحد الاحتمالين إلى وجوه أخر لا تحصى في البابين..»[١].

أما ترتيب الأدلة عند الشافعي والشافعية فأول ما يذكر منه ما قاله الشافعي في الرسالة وإن كان مختصراً وشرحه بعده الأصحاب.

يقول في الرسالة: «ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس»[٢].

ثم بعد منصوص الشافعي ما يرويه أصحابه عنه كما عند الخطيب البغدادي بسنده في الكفاية[٣]، وفي الفقيه والمتفقه[٤] عن الإمام الشافعي فيقول: «قال محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح

(١) المحصول ص ١٣٥.
(٢) الرسالة ص ٥٠٩.
(٣) الكفاية ص ٤٣٢.
(٤) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٣٣.

الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني، فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب».

بينما رأى بعض متأخري الشافعية أن النظر إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع يسبق النظر في الأدلة الشرعية[١].

أما ترتيب الأدلة عند الإمام أحمد فيذكره ابن القيم في إعلام الموقعين بإسهاب وتمثيل وتعليل ما جعله أصولاً للفتيا عند الإمام موجزه: «أحدها: النصوص، فإذا وُجد النَّص أفتى بموجَبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا مَنْ خالفه -كائنًا من كان-، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا قولاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف.

الأصل الثالث من أصوله بعد الكتاب والسنة: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو أحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف: عدل إلى الأصل الخامس- وهو القياس- فاستعمله للضرورة[٢].

(١) المستصفى ص ٣٧٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٥٠ - ٥٩.

وقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي بكر الأثرم قال: رأيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل، فيما سمعنا منه، من المسائل، «إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا من بعده خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي ﷺ قول مختلف تخير من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه قول تخير من أقاويل التابعين، وربما كان الحديث عن النبي وفي إسناده شيء فيأخذ به، إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجئ خلافه»[١].

والحنابلة ذكروا ترتيب الأدلة في المذهب ومنهم ابن قدامة في روضة الناظر، فقد عقد باباً لترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح فقال مرتِّباً: «يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع: فإن وجده لم يحتجْ إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا، لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا.

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليلٌ قاطع. ولا يتصور التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخاً.

ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه؟! وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم؟!

ثم ينظر في أخبار الآحاد:

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٣٤.

فإن عارض خبر خاصٌ عمومَ كتاب أو سنة متواترة: فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها.

ثم ينظر - بعد ذلك - في قياس النصوص:

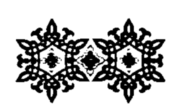
فإن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح»[1].

وبالجملة: كل من رأى اعتبار دليل من الأدلة عدَّه في الترتيب، وإن اختلف المحتجون في منزلة الدليل وأين يكون باعتبار ما يرونه من قوته وأولويته.

والاختلاف في ترتيب الأدلة عند الأئمة يؤثر بالتبع بين تعارض الدليلين وتقديم أحدهما بحسب موقفهما في الترتيب عند الإمام أو المذهب.

ولو تأمل الناظر في اختلاف الأئمة في الترجيح بين المتعارضات لوجد أن مصدر أكثرها خصوصاً الاختلاف في أصول التعارضات مرجعها ومنشؤها هو الاختلاف بينهم في ترتيب الأدلة.

ولذا فالمعرفة بترتيب الأدلة عند كل إمام يحدد وبشكل كبير موقفه من التعارضات وتحديد الراجح منها.



(١) روضة الناظر ٢/ ٣٨٩ و٣٩٠.

المبحث العاشر

مناهج العلماء في دفع التعارض

المتأمل لكلام العلماء ﷺ تعالى في سُبلهم في دفع التعارض بين الأدلة يجد أنهم اختلفوا فيه على منهجين: منهج الحنفية، ومنهج الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وهذان المنهجان متباينان مختلفان في قضايا كثيرة من جهة التقديم والتأخير، ومن جهة اعتبار بعض المرجحات وعدمه.

وهو وإن كاد يتفق أهل كل منهج يتحد القائلون فيه على آلياتهم فقد يرد الاختلاف عند أهل المنهج الواحد على بعض جزئياته.

وسيكون بيان المناهج في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : منهج الجمهور والاستدلال له.

المطلب الثاني : منهج الحنفية والاستدلال له.

المطلب الثالث : الترجيح بين المنهجين.

وإفراد الجمهور بمنهج والحنفية بآخر لا يعني أن الجمهور متفقون عليه بكل تفاصيله، وإنما هو قولهم جميعاً في أصوله وكلياته، وإن وقع الخلاف في بعض جزئياته- كما سيبيَّن- إن شاء الله -.

ومثله القول بمنهج الحنفية.

بل في الجمهور من وافق الحنفية، وفي الحنفية من وافق الجمهور، وإن كان ذلك قليلاً.

المطلب الأول

منهج الجمهور والاستدلال له

نُسب هذا المنهج للجمهور لكثرة من قال به من العلماء الأصوليين وغيرهم.

فهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وهو قول الكثير من المفسرين كابن العربي[٤] والرازي[٥] والقرطبي[٦] والزرقاني[٧] ومحمد رشيد رضا[٨] والشنقيطي[٩].

وهو قول المحدثين، كالخطيب البغدادي[١٠]، والحافظ

---

(١) ينظر/التقريب والإرشاد ٣/ ٢٦٣، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٨، عارضة الأحوذي ٥/ ٣٠٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، نيل السول ص٢١٥، نثر الورود ص٥٨٧، فتح الودود ص١٩٣.

(٢) ينظر/الرسالة ص٣٤١، شرح اللمع ١/ ٣٥٩، البرهان ١/ ١١٨٣، المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٤، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٤/ ٤٤٩، المستصفى ٢/ ٣٩٥، نهاية الوصول ٢/ ١١٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٥، التبصرة ص١٥٩، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٤، التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول ص٧١٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٥٢، تشنيف المسامع ٣/ ٤٩٤، التمهيد للإسنوي ص٥٠٦.

(٣) ينظر/العدة ٣/ ١٠١٩، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٩٩، روضة الناظر ٢/ ٧٤٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٠٦، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٥٢.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٤٦٥.

(٥) التفسير الكبير ٣/ ٥٨١.

(٦) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٥.

(٧) مناهل العرفان ١/ ٣٦٧ و٢/ ٢١٢.

(٨) المنار ٦/ ١٨٨.

(٩) أضواء البيان ٨/ ٩٣.

(١٠) الكفاية ص٦٠٨، الفقيه والمتفقه ١/ ٥٣٢.

الحازمي[١]، والخطابي[٢]، وابن الصلاح[٣]، والعراقي[٤]، والنووي[٥]، وابن حجر[٦]، والسخاوي[٧]، والسيوطي[٨]، وغيرهم.

وهو قول الظاهرية[٩]، والمعتزلة[١٠].

كما وافق الجمهور على هذا المسلك من الحنفية بعض الحنفية كعضد الملة والدين النسفي[١١]، وعبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار[١٢]، واللكنوي في الأجوبة الفاضلة[١٣].

فقد نص عضد الملة والدين أنه لا تعارض بين الدليلين إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما، فأفهم أن الجمع مقدم.

كما وافق الجمهور في تقديم الجمع والتوفيق على الترجيح الإمام الطحاوي من الحنفية في كتابه شرح معاني الآثار فقد قال بعد جمعه بين دليلين ظاهرهما التعارض: «وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق، ما قدر على ذلك، ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره»[١٤]، وقد تكرر تقريره لهذا الأصل في كتابه[١٥].

وقال في شرح مشكل الآثار: «الأولى بنا في الآثار إذا وقع مثل ما

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٥.

(٢) معالم السنن ٣/ ٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٤١٤.

(٤) التقييد والإيضاح ص٢٤٥، التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٠٣.

(٥) إرشاد طلاب الحقائق ٢/ ٥٧٥.

(٦) فتح الباري ١٠/ ٨٤.

(٧) فتح المغيث ٣/ ٨١.

(٨) تدريب الراوي ٢/ ١٩٧و١٩٨.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١.

(١٠) المعتمد ٢/ ٦٧٢.

(١١) كتاب التراجيح للنسفي مطبوع في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، م/ ١٩ (٢) ص ٩٠٥.

(١٢) كشف الأسرار ٤/ ١٣٢.

(١٣) الأجوبة الفاضلة ص١٩٢، ١٩٦.

(١٤) شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٤.

(١٥) ينظر مثلاً/ شرح معاني الآثار ١/ ١٦٣، ١/ ٢١٤، ١/ ٤١٤، ٤/ ١٢٤، ٤/ ٢٧٤.

وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق، وأن نصرف وجوهها إلى ما احتملت صرفها إليه، وأن لا نحملها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيل إلى ذلك»[١].

وهذا المسلك يدفع بالتعارض بين الدليلين الخطوات الآتية على سبيل الترتيب:

أولاً: الجمع والتوفيق بين المتعارضين:

وذلك بأن يجتهد المجتهد أو الفقيه بمحاولة الجمع بين الدليلين والتوفيق بينهما بإعمالهما جميعاً وعدم ترك أحدهما.

قال الإمام الشافعي: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر»[٢].

وقال الإمام الخطابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ألا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»[٣].

والجمع بين الدليلين هو العمل بهما جميعاً ولو من وجه دون وجه وبقدر الإمكان[٤]، بمعنى العمل بكل منهما ولو جزئياً.

فإن تمكن من ذلك، فلا يجوز له تركه إلى غيره.

مثال الجمع بين المتعارضين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى**

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٢١.
(٢) اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٥٩٨.
(٣) معالم السنن ٣/ ٨٠.
(٤) ينظر/ تقريب الوصول ص ١٩٩، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤٠٥، تيسير الوصول ٦/ ١٩٤.

رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[(١)]، مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[(٢)].

فالحديث الأول ينهى عن الصلاة جميعها في الوقتين، والآخر يأمر بقضاء الفوائت في كل وقت، ومنها هذان الوقتان الواردان في الحديث الأول.

فجمع بينهما العلماء بأن يخصص عموم الحديث الأول بالثاني؛ لأنه وإن كان عاماً إلا أنه أخص منه، فيكون النهي في هذين الوقتين عن جميع الصلوات إلا قضاء الفوائت.

قال القاضي عياض في شرح مسلم: «وأما الفرائض فلا خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين»[(٣)].

ثانياً: الترجيح:

والترجيح هنا يعني وبالمعنى الخاص للترجيح: أن يقدم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لدليل يقوم على ترجيحه سواء قام الدليل للترجيح من ذات الدليل أو من دليل خارج منهما.

---

(١) رواه البخاري -كتاب مواقيت الصلاة/باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١ (ح٥٨٨).
ومسلم -كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦ (ح٨٢٥).

(٢) رواه البخاري -كتاب مواقيت الصلاة/باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة ٢/ ٧٠ (ح٥٩٧).
ومسلم -كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١، ٤٧٧ (ح٦٨٠، ٦٨٤).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٢٠٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين وحينئذ فما عمل إلا بالعلم»[١].

وقال الشاطبي: «.. أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع»[٢].

وبالترجيح بين المتعارضين يكون بأحد وجوه الترجيح التي يؤصلونها في كتبهم، وذلك ببيان وجه قوة في أحد المتعارضين توجب عندهم تقديمه على معارضه.

ومثال المتعارضين المرجح لأحدهما معارضة قوله ﷺ: **«الماء من الماء»**[٣] مع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٤].

حيث لما لم يمكن الجمع هنا فقد رجح العلماء الحديث الثاني على الأول، فأوجبوا الغسل لالتقاء الختانين وإن لم يقع الإنزال.

وأقاموا لهذا الترجيح أدلة منها:

الأول: أن الحديث الثاني من خبر عائشة رضي الله عنها فيما تحكيه من حالها هي مع رسول الله ﷺ بخلاف الحديث الأول الذي هو من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن قواعد الترجيح أن صاحب القصة أو المباشر لها خبره مقدم على خبر غيره[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١١٥.
(٢) الموافقات ٥/ ٦٣.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر/الكفاية ص ٤٣٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٣، منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني ٢/ ٧٩٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، الإشارة في معرفة الأصول ص٣٣٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٤، البحر المحيط ٦/ ١٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٧.

الثاني: أن حديث عائشة رضي الله عنها قد عضد بما يقويه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل»[١].

وفي رواية مسلم: «وإن لم ينزل»[٢].

والدليل يترجح على معارضه بورود ما يقويه ويعضده[٣].

الثالث: أن حديث أبي سعيد رضي الله عنه دل على عدم وجوب الغسل مع عدم الإنزال بمفهوم المخالفة، وحديث عائشة رضي الله عنها دل على وجوبه بالمنطوق.

والمنطوق مقدم على مفهوم المخالفة[٤].

يقول النووي في شرح مسلم: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين»[٥].

ثالثاً: تقديم المتأخر على المتقدم (النسخ الصوري)

فإذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن الجمهور يعمدون إلى تاريخ

---

(١) رواه البخاري -كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان ١/ ٣٩٥ (ح٢٩١).
ومسلم -كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١ (ح٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر/ أحكام الفصول ص٧٣٧، المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٤، نهاية الوصول ٢/ ١١١٦، نهاية السول ٤/ ٤٧١، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤.

(٤) ينظر/ المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٠، نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩، أضواء البيان ٧/ ١٩٩.

(٥) شرح مسلم للنووي ٤/ ٣٦.

النصين، فإن قام الدليل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر نسخوا المتقدم بالمتأخر.

وقيدوا ذلك -كما قاله الرازي[١] وغيره[٢]- بأن يكون مدلولهما قابلاً للنسخ.

قال الإمام الشافعي: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ»[٣].

وليس هذا بنسخ على الحقيقة وإنما هو نسخ صوري تشبيه لترك المتقدم ترجيحاً وتقديماً له على المتقدم بالنسخ، وإلا فلا نسخ أصلاً، إذ مقتضى النسخ الحقيقي أن يكون بدليل من الكتاب والسنة ولا دليل هنا، ومقتضى النسخ ترك المتأخر الذي جاء الدليل بنسخه في كل صورة حتى لو أمكن الجمع أو الترجيح، وليس كذلك هنا فالنسخ هنا صوري، إذ لو توصل المجتهد إلى وجه للجمع ممكن لما ساغ ترك المتقدم أبداً.

ومن صور ترجيح المتأخر على المتقدم ما يذكره علماء أصول التفسير من تقديم المدني على المكي.

ومن ذلك أن يكون أحد الحكمين المستفادين من الآيتين المتعارضتين غالب أحوال أهل مكة والثاني على غالب أحوال أهل المدينة فيرجح ما هو على غالب أهل المدينة[٤].

---

(١) المحصول ٢/٢/٥٤٥.

(٢) نهاية السول ٤/٤٥٨.

(٣) اختلاف الحديث مع الأم ٨/٥٩٨.

(٤) البرهان للزركشي ٢/٤٨،

وقبل تجاوز هذا لا بد من وقفة في ترتيب الترجيح والنسخ أيهما أولاً، فإذا كنا بدأنا بالترجيح قبل النسخ فليس هو بمحل اتفاق، بل الجمهور على قولين:

فقد قال بتقديم الترجيح على النسخ أصوليون من المذاهب الأربعة كابن جزي[1] وأبي يعلى[2]، وابن السبكي[3].

قال ابن جزي: «إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:

الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما.

الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد.

الثالث: نسخ أحدهما بالآخر وشرط معرفة المتقدم والمتأخر منهما»[4].

وقال النووي: «القسم الثانى أن يتضادا - يعني الحديثين - بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما»[5].

ومقتضاه إنه إن كان ثمة نسخ حقيقي قائم دليله وإلا فالراجح هو المقدم.

بينما قال بتقديم النسخ على الترجيح أصوليون من المذاهب الأربعة

---

(١) تقريب الوصول ص ١٩٩.
(٢) العدة ٣/ ١٠١٩.
(٣) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٣/ ٤٩٤.
(٤) تقريب الوصول ص ١٩٩.
(٥) شرح صحيح مسلم ١/ ٣٥.

كالحازمي[١] والباجي[٢]، وأبي الخطاب[٣] وابن النجار[٤].

والذي يظهر لي- والله أعلم- أن الخلاف صوري لا حقيقي، فإن الجميع يتفقون عملياً على تقديم الترجيح على النسخ للأمور التالية:

أولاً: أن القول بتقديم الترجيح على النسخ مما وقع الإطباق عليه عملياً عند الجمهور، فلن تجد - والله أعلم - من يحرر مسألة علمية خلافية يجنح للإعراض عن أدلة لم يثبت نسخها ليقول بمقابلها لأنه يتقدم عليه تأريخياً مع إمكانية الجمع والتوفيق والترجيح بين هذه المتعارضات بين أدلة المسألة، أو وجود مرجح لأحدهما.

ثانياً: أن كثيراً من الأصوليين حين يشترطون للجمع عدم إمكانية معرفة التأريخ لايقصدون به تقديم المتأخر ابتداءً، وإنما يقصدون الاحتراز من كونه ثبت نسخ أحدهما بالآخر، ويريدون به النسخ الحقيقي، لأنه لا تعارض حينئذٍ أصلاً ليبحث عن مرجح.

فالنووي وهو من ينسب له القول بتقديم النسخ على الترجيح من تأمل نص قوله في التقريب يدرك تماماً أنه أراد بالذي يقدم على الترجيح النسخ الحقيقي لا الصوري الذي يلجأ إليه المجتهد.

قال في التقريب: «والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما: فيتعين ويجب العمل بهما، والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح»[٥].

ثالثاً: أن بعض الأصوليين وإن أطلق النسخ بعد الجمع وقبل الترجيح فإنهم لايقصدون به مطلق النسخ، وإنما نسخا بشروط وضوابط

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٨.

(٢) إحكام الفصول ٢/ ٩٨٨.

(٣) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٠٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١١.

(٥) التقريب والتيسير ص ٩٠.



تجمل في هذا الموضع وتحال لشروطها وضوابطها في باب النسخ.

ومن ذلك قول الإمام الشافعي وهو صريح في أن النسخ والتقديم به ليس لمجرد معرفة المتقدم والمتأخر دون قيام دليل النسخ.

قال الإمام الشافعي: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ»[(١)].

ومن ذلك قول أبي إسحاق الشيرازي وهو ممن ينقل عنه تقديم النسخ حيث قيده بضوابط لا يتحقق فيها ذات النسخ ابتداءً فقال: «إذا تعارض خبران ينظر فيهما، فإن أمكن الجمع بينهما أو ترتيب أحدهما على الآخر وجب الجمع واستعمال الخبرين، وإن لم يمكن الجمع بينهما وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعلى ما نبيِّنه في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها والتي لايجوز»[(٢)].

وفي الموضع الذي أحال عليه وهو في تعارض العامين والخاصين يقرر الشيرازي هناك أن الجمع هو الواجب وأن لم يمكن فالترجيح ولا يقول بالنسخ إلا في حال تعارض النصين تعارضاً يؤدي إلى التناقض مع اتحاد المكان والزمان وعدم إمكانية الجمع والترجيح[(٣)]، فثبت بذا مجال إعماله للنسخ ومكانه بين المتعارضين واضحاً.

ومن ذلك أن ابن النجار وهو ممن ظاهر كلامه تقديم النسخ، ومع

---

(١) اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٥٩٨.

(٢) شرح اللمع ٢/ ٦٥٧.

(٣) شرح اللمع ١/ ٣٥٩.

ذلك لم يقل به بإطلاق بل قيد ذلك بأن يكون المتقدم مما يقبل النسخ أي وفق ضوابطه وشروطه، قال: ««فإن تعذر» الجمع بينهماوعلم التاريخ بأن علم السابق منهما فالثاني ناسخ للأول إن قبله أي قبل النسخ»[١].

رابعاً: التساقط بين الدليلين[٢]:

فإذا لم يمكن المجتهد الجمع ولا الترجيح ولم يتوصل إلى معرفة المتقدم من المتأخر، فحينئذٍ يتساقط الدليلان كأن لم يوجدا، ويطلب الحكم من غيرهما.

وقد ذهب عبدالوهاب خلّاف إلى هذه الصورة فرضية لا وجود لها[٣].

وبعض العلماء من الأصوليين وغيرهم جعل التساقط هو التوقف.

وهو ليس بوجيه إذ بينهما فرق، فالتساقط قد يؤول إلى التوقف وقد يؤول إلى غيره كالرجوع إلى الأصل في المسألة، كمن تعارض عنده دليلان أحدهما موجب والآخر محرم، ولم يستطع الجمع ولا الترجيح ولا معرفة المتقدم والمتأخر منهما فيسقط الاستدلال بهما ثم لا يتوقف

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١١ و٦١٢.

(٢) أنكر بعض العلماء استخدام مصطلح التساقط في الأدلة، وكان مصدر إنكارهم وجهين:

الأول: أن التساقط من السقوط وهو مقتضٍ لإلغاء الدليل بالكلية، والدليلان اللذان لم يرجح أحدهما أبداً ليسا بساقطين بهذا المعنى بل يعملان من أوجههما الأخرى.

قال ابن حجر في نزهة النظر ص٩٧: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم».

الثاني: أن إطلاق التساقط على الأدلة ليس من كمال الأدب الواجب في التعامل مع النصوص الشرعية وهو ما عبر عنه الملا علي القاري في شرح نخبة الفكر ص٣٨٧: «مع أن إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية».

(٣) علم أصول الفقه ص٢٧٦.

وإنما يرجع المسألة إلى الأصل العام وهو هنا «الأصل عدم الوجوب» فلم يتوقف.

وبعد التساقط اختلفت مناهج الأصوليين من الجمهور في العمل إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى التوقف[١] كما هو قول جمهور الحنابلة[٢]، وبعض الشافعية كالجويني[٣]، وأبي إسحاق الشيرازي[٤]. والعز بن عبدالسلام[٥].

وهو الذي رجحه الشاطبي، ورأى أنه «هو الواجب إذا لم يقع ترجيح»[٦].

والقول بالتوقف هو ما رجحه بعض المحدثين كابن دقيق العيد[٧]، والقرطبي صاحب المفهم[٨]، وابن حجر[٩]، والسخاوي[١٠].

قال ابن حجر: «فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»[١١].

---

(١) قال بكر أبو زيد في المدخل المفصل ١/ ٢٦٠ و٢٦١ «التوقف هو السكوت عن حكم في المسألة لتعارض الأدلة أو لغير ذلك من الأسباب، سواء كان من الإمام أو الأصحاب.
فحقيقة التوقف في المسألة: هو عدم إفصاح المجتهد عن رأي له في المسألة؛ لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده في الظاهر لا في نفس الأمر».

(٢) المسودة ص٤٤٩.

(٣) البرهان ٢/ ١١٨٣، الورقات مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٧.

(٤) شرح اللمع ١/ ٣٥٩.

(٥) قواعد الأحكام ٢/ ٥٢.

(٦) الموافقات ٥/ ١١٢ و١١٣.

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٣٩.

(٨) المشكل لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٤٩٢.

(٩) فتح الباري ٥/ ٣١٨.

(١٠) فتح المغيث ٤/ ٧٠.

(١١) نزهة النظر ص ٧٩.

الثاني: ذهب بعضهم إلى التخيير بين الدليلين، كالرازي[١]، والأرموي صاحب التحصيل[٢]، والقرافي[٣]، والسبكي في جمع الجوامع[٤]، والباجي في الإشارة[٥]، والإسنوي في نهاية السول[٦]، وابن النجار في شرح الكوكب المنير[٧].

ونقل الجويني في التلخيص عن بعضهم أن التخيير يكون فيما قامت دلالة الإجماع على أن الحكم لا يعدو موجب أحد اللفظين ولم يترجح أحدهما على الثاني[٨].

الثالث: الرجوع إلى البراءة الأصلية، ذهب إليه ابن رشد الحفيد كما في الضروري[٩].

وقال الزركشي في تشنيف المسامع: «وهو مذهب كثير من الفقهاء»[١٠]، ونسبه الإسنوي لبعض الفقهاء[١١].

الرابع: وذهب إمام الحرمين كما عزاه إليه الزركشي في البحر المحيط[١٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يكون حينئذٍ كالعامي يجب عليه أن يقلد غيره[١٣].

وهناك أقوال أخرى مفصلة باعتبار الأدلة المتعارضة أو الأحكام الناتجة عنها كمن فرق بين الأخبار فتعارضها للتساقط، والقياسات

---

(١) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٦.
(٢) التحصيل ٢/ ٢٥٤.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٢١.
(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الدرر اللوامع ٣/ ٤٦٠.
(٥) الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٩.
(٦) نهاية السول ٤/ ٤٦٠.
(٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٢.
(٨) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٤٩.
(٩) الضروري ص ١٤٣.
(١٠) تشنيف المسامع ٣/ ٤٧٧.
(١١) نهاية السول ٤/ ٤٦١.
(١٢) البحر المحيط ٨/ ١٢٩.
(١٣) المسودة ص٤٤٩.



فتعارضها على التخيير للمجتهد، والتعارض بين الواجبات على التخيير، وفي المباحات والمحرمات على التساقط[١].

أدلة أهل هذا المنهج

أولاً: حجتهم في تقديم الجمع والتوفيق:

حين رأوا أن الجمع والتوفيق هو أول واجب لدفع التعارض ما أمكن لا يجوز قبله غيره استدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن طريقة الجمع بين المتعارضين هو محل إجماع العلماء، وهو منهج الصحابة رضوان الله عليهم[٢].

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري إجماع الأصوليين فقال: «الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول»[٣].

ونقل المباركفوري في مرعاة المفاتيح الإجماع وعلله فقال: «والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعًا ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن إعمال الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى»[٤].

ونقل الشنقيطي في الأضواء نفي الخلاف في وجوب البداءة بالجمع[٥] بينما في دفع إيهام الاضطراب نقل إطباق العلماء على وجوب الجمع فقال: «وقد أطبق العلماء على وجوب الجمع إذا أمكن»[٦].

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٣.
(٢) التبصرة ص١٥٩.
(٣) فتح الباري ٩/ ٤٧٤.
(٤) مرعاة المفاتيح ٩/ ١٤.
(٥) أضواء البيان ٣/ ٧٥.
(٦) دفع إيهام الاضطراب ص ٩٤.

وممن نقل الإجماع أو الاتفاق على البداءة بالجمع ابن جماعة الكناني[(١)]، والإمام القرطبي[(٢)].

أما الإجماع العملي من الصحابة فهو المنقول عنهم بالتواتر المعنوي العملي في دفعهم للتعارض والأمثلة على ذلك كثيرة متضافرة.

ومن ذلك جمع أبي بكر رضي الله عنه بين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥] والآيات والأحاديث الآمرة بالنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] حيث توهم بعضهم تعارضها وأن الآية مسقطة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فدفع الإشكال بالجمع بين الأدلة.

عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «يأيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: **«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»**، وقال عمرو عن هشيم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»**[(٣)].

---

(١) إيضاح الدليل ص ٧٥. (٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٧٨ (ح١).

وأبو داود - كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي ص ٦٠٩ (ح٤٣٣٨). وصححه الألباني.

والترمذي - كتاب أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ص ٤٩٨ (ح٢١٦٨).

وابن ماجه - كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٧٧ (ح٤٠٠٥).



ومن ذلك جمعه ﵁ بين آيات في المواريث التي توهم بعضهم تعارضها.

قال قتادة: «ذكر لنا أن أبا بكر الصديق ﵁ قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة»(١).

كما جمع عبدالله بن عباس ﵄ بين قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، حيث أكدت الآيتان سؤال العباد عن أعمالهم مع قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، حيث نفت السؤال، فجمع ابن عباس بين الآيتين كما نقله ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم بإسنادهما عنه قال: «لا يسألهم: هل عملتم كذا وكذا؛ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا»(٢).

فجمع بين الآيتين حيث جعل النفي عن سؤال ماذا عملتم من الأعمال لعلمه بها سبحانه، وأثبت السؤال لهم عن سبب عملهم لهذه الأعمال.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب فرض الإخوة والأخوات للأم٦/ ٢٠٨ (ح١٢١٠٣).
والطبري في تفسيره ٧/ ٧١٤ (ح١٠٩٣١).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١٥٥ لعبد بن حميد.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ١٤/ ٦٧.
وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٢٧٤ (ح ١٢٥٤٣).



ولا يُشكل على هذا الإجماع إلا ما هو معلوم من مذهب الحنفية من القول بتقديم النسخ - كما سيأتي بيانه -.

وهو مما يمكن الإجابة عنه أن الإجماع العملي من الصحابة سابق لخلاف المخالف في هذا.

الدليل الثاني: أن الجمع والتوفيق إعمال للدليلين معاً، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال[1].

قال الشنقيطي في الأضواء: «.. الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصاً صحيحة»[2].

الدليل الثالث: أن الدليلين إن أمكن الجمع بينهما، فليسا بمختلفين حقيقة.

قال الشافعي في الرسالة: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه»[3].

الدليل الرابع: أنه عند تعارض البينتين يكون الحكم بالعمل بهما بتوزيع المتنازع فيه بينهما إن أمكن، فكذلك الحكم عند تعارض الدليلين.

---

(١) نهاية السول ٤/ ٤٥٠.

(٢) أضواء البيان ١/ ٤٣١.

(٣) الرسالة ص٣٤١و٣٤٢.

يؤيد هذا ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رجلين ادعيا دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين»[١].

الدليل الخامس: أن إعمال الدليلين تعميم للفائدة وصيانة لكلام الشارع عن سمات النقص[٢].

ثانياً: دليلهم على الترجيح إن لم يمكن الجمع:

الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ على تقديم الراجح وترك المرجوح وتقديم الأدلة على بعضها.

وقد تقدم بيان وقوع إجماعهم ﷺ على ترجيح الأدلة بعضها على بعض، وهو عام للترجيح بمعناه العام وبمعناه الخاص.

نقل كثير من الأصوليين إجماع الصحابة ﷺ على الترجيح عند عدم القدرة على إعمال الدليلين بالجمع بينهما كالإمام الرازي[٣] والآمدي[٤] والطوفي[٥] والزركشي[٦] وغيرهم.

ونقل بعضهم الإجماع ولم يقيده بالصحابة كأبي الوليد الباجي الذي نقله إجماعاً للسلف[٧]، والشاطبي جعله اتفاق الأصوليين[٨].

---

(١) رواه أحمد ٣٢/ ٣٧٨ (ح١٩٦٠٣).
والنسائي -كتاب آداب القضاة - باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٨/ ٢٤٨ (ح٥٤٢٤).
وأبو داود -كتاب الأقضية - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ٤/ ٣٧ (ح٣٦١٣).
وابن ماجه -كتاب الأحكام - باب الرجلان يدعيان السلعة وليست بينهما بينة ٢/ ٧٨٠ (ح٢٣٣٠).
قال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٧٣: «ضعيف».

(٢) الاعتبار للحازمي ص٢٥.
(٣) المحصول ٥/ ٥٢٩.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٦.
(٥) البحر المحيط ٦/ ١٣٠.
(٦) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩.
(٧) الإشارة ص ٣٢٩.
(٨) الموافقات ٥/ ٦٣.

وتقدم أمثلة لترجيح الصحابة ﷺ.

الدليل الثاني: لما كان الجمع والتوفيق ممكناً صِيرَ إليه، فلما تعذر العمل بهما جميعاً لم يبق إلا أن يهملا جميعاً، أو يعمل بأحدهما دون الآخر.

ولا يجوز إهمالهما معاً مع إمكان إعمال أحدهما.

فلما أمكن العمل بأحدهما تعين؛ إذ هو خير من إهمالهما.

وإعمال أحدهما إما أن يكون ترجيحاً أو تشهياً واختياراً.

يلزم من التشهي والاختيار إعمال الهوى وتقديم المرجوح وترك الراجح، فتعين حينئذٍ تقديم الراجح[1].

ولا يفهم من هذا أن الدليل المرجوح الذي ترك العمل به في مسألة التعارض قد أُلغي اعتباره وإعماله بالكلية، بل تُرك في موضع التعارض لقيام ما هو أقوى منه في الدلالة الخاصة بموضع التعارض، بينما باقٍ اعتباره والاستدلال به فيما عدا هذه الصورة، ولذلك فعلى القول أن الترجيح إلغاء للضعيف وإهمال له ليس على إطلاقه وإنما في صورة منه لا كله.

ثالثاً: دليلهم في الميل إلى العمل بالمتأخر «النسخ الصوري»:

ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بثبوت تأخُره عن الدليل المعارض فيكون الآخر مقدماً على الأول عند العجز عن الجمع والترجيح بين المتعارضين فيكون المتأخر مقدماً لتأخره لأنه ناقل عن حكم الأول وإن لم يكن الأول منسوخاً، استدل له بما يلي:

---

(١) المحصول ٥/٥٣١.

الدليل الأول: أن هذا فعل الصحابة ﷺ حين العجز عن الجمع والترجيح.

وهذا المعنى في الترجيح هو الذي يعبر به الزهري رحمه الله وهو يتحدث عن منهج الصحابة في دفع التعارض فيقول: «كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»(١).

وفي رواية يقول الزهري: «وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر»(٢).

قال القاضي عياض: «وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله تنسخ الأوائل إذا كان ممن لا يتمكن فيه البناء»(٣).

ومن ذلك ترجيحهم لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»**(٤) على حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: **«لا ربا إلا في النسيئة»**(٥).

---

(١) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ٣/ ١٤٠ (ح٢٦٦٠).
وقد صحح بعضهم أنه من قول ابن عباس، وقال بعضهم: إنه مدرج من كلام بعض رواة الحديث فعزاه بعضهم للزهري.
ونسبته للزهري هو فعل الإمام البخاري رحمه الله.
ينظر/فتح الباري ٤/ ١٨١، إكمال المعلم ٤/ ٣١.

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الفتح في رمضان ٥/ ١٤٦ (ح٤٢٧٦).

(٣) إكمال المعلم ٤/ ٣١.

(٤) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالذهب ٣/ ٩٧ (ح٢١٧٥).
ومسلم - كتاب المساقاة - باب الربا ٥/ ٤٢ (ح٤١٣٨).

(٥) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣/ ٩٨ (ح٢١٧٩).
ومسلم - كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٥/ ٤٩ (ح٤١٢٧).

حيث رأوا أن حديث ابن عباس الذي حصر فيه الربا بالنسيئة متقدم وحديث أبي بكرة وأمثاله الدالة على إدخال ربا الفضل متأخرة[١].

قال النووي: «وأما حديث أسامة[٢]: «**لا ربا إلا في النسيئة**» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه»[٣].

ويبين جابر بن عبدالله ﷺ منهج دفع التعارض بين الدليلين بالعمل بالمتأخر منهما حين يشير لذلك بقوله: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[٤].

الدليل الثاني: لما ثبت أنه لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فحينئذٍ يمال إلى نسخ المتقدم بالمتأخر ضرورة لإعمال أحدهما؛ إذ ليس من سبيل بعد العجز عن الجمع والترجيح إلا العمل بالمتأخر وطرح المتقدم ترجيحاً؛ لأنه مظنة النسخ.

وهنا يجب التنبه إلى أن الجمهور لا يسلّمون بإمكانية النسخ -حتى مع تعذر الجمع والترجيح- إلا بشرطين:

الأول: معرفة المتقدم والمتأخر من المتعارضين[٥].

---

(١) إكمال المعلم ٥/١٤٨، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٤/١٠٦.
وقد رأى بعض الشراح أن هذا ليس من قبيل النسخ، وإنما هو من الترجيح، ثم أسهبوا بأي أنواع الترجيح هو واقع.

(٢) عبدالله بن عباس يروي الحديث عن أسامة ﵄.

(٣) شرح النووي لمسلم ٥/ ٤٦١.

(٤) رواه النسائي - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٨ (ح١٨٥)
وقال الألباني: صحيح.
وأبو داود - كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٠٠ (ح١٩٢).
وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٥) ينظر/نهاية الوصول ٢/ ١١٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٨.



فإنه لا يمكن تقديم أحدهما على الآخر حتى يعلم تاريخهما، وأن ذا متقدم وذاك متأخر ويقوم على ذلك الدليل.

الثاني: أن يكون مدلولهما قابلاً للنسخ[١].

ويضبط ذلك ما يراه كل إمام أو أصولي من شروط النسخ؛ إذ كل من اختلت عنده أحد الشروط التي يراها فلا يكون الدليل قابلاً للنسخ في هذه الحالة[٢].

والنسخ هنا صوري إذ محصلته تقديم المتأخر على المتقدم لمظنة الرجحان فيه لا لكونه ناسخاً له حقيقة،إذ النسخ لا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة.

رابعاً: دليلهم على التساقط

الدليل الأول: لما لم يمكن رفع التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ لم يبق إلا أن يعمل بواحد منهما من دون مرجح أو إسقاطهما جميعاً.

إعمال أحدهما من دون مرجح خلاف مقاصد الشرع وترتيبه للأدلة، فلم يبق إلا أن يسقطا جميعاً كأن لم يوجدا.

الدليل الثاني: ولأن إعمال المتعارضين جمع بين النقيضين، وإعمال أحدهما من غير مرجح تحكم، فتعين التوقف على ظهور المرجح[٣].

الدليل الثالث: ولأنهما إذا تعارضا لم يحصل في نفس المجتهد

---

(١) ينظر/المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٥، نهاية السول ٤/ ٤٥٧.

(٢) ينظر/في هذا: المسودة ص٢٢٤، شرح اللمع ١/ ٤٩٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٨٣، بيان المختصر ٢/ ٥٥٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٧.

ظن، وإذا فقد الظن والعلم حرمت الفتيا[١].

الدليل الرابع: ولأن الشهادتين والبينتين إذا تعارضتا سقطتا، فكذلك الخبران[٢].

أدلة أقوال ما بعد التساقط:

تقدم أن الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - اختلفوا عند تعذر الجمع والترجيح ومعرفة تأريخ الدليلين وتساقط الدليلين في دفع التعارض فمنهم من قال يتوقف في المسألة، ومنهم من قال إنه يرجع إلى الأصل ما قبل الدليل وهو البراءة الأصلية، ومنهم من قال يتخير المستدل، ومنهم من قال ينزل المستدل هنا لعجزه عن دفع التعارض منزلة العامي فيكون حقه أن يقلد غيره، ولكل دليله.

فالقائلون بالتوقف دليلهم: أن الأدلة إذا تعارضت ولم نستطع إعمالها جميعاً ولا ترجيح أحدها فإنه يلزم فيها الوقف لأنه ليس أحد الدليلين أولى من الآخر.

ولا شك أن التوقف كما يوجبه قصور في النظر بين الأدلة وعجز عن فكاك تعارضها، أو التورع عن الجرأة بالقول بترجيح لم يثق به، فهو غير متصور في كثير من التعارضات ولا يمكن المصير إليه ولا الثبات عنده إن أمكن، فمثلاً لو تعارض دليلان أحدهما قائل بالوجوب والآخر قائل بالتحريم أو الكراهة، كيف يكون التوقف؟

والتوقف كما يقول الشوكاني لا يؤول إلى غاية وأمد؛ إذ لا يرجى فيه ظهور الرجحان[٣].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤١٨.
(٢) التبصرة ص١٦١، البحر المحيط ٨/ ١٢٧.
(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٣.

ولذا أنكر ابن القيم القول بالتوقف بمعنى الخلو عن حكم، وإنما جعله بمعنى التساقط الذي يوجب البحث عن دليل من خارج كما قال: «إن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما، ورجعنا إلى دليل غيرهما»[١].

والقائلون بالتخيير بين الدليلين يرون للمجتهد والمستدل أن يقول بأي الدليلين وله الاختيار منهما محتجين بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الدليل قام لكلا القولين، فأي القولين أخذ به فقد أخذ بدليل.

الدليل الثاني: ذكره القرافي بقوله: «حجة التخيير: أن العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان، والتخيير عمل بالدليل فإنه أي شيء اختاره فيه مستند إلى دليل شرعي فلم يحصل الإلغاء فهو أولى»[٢].

الدليل الثالث: ما قاله الجويني: «فإنا نعلم أنا لم نكلف جمع الضدين، وثبت بدلالة الإجماع تعلق التكليف بقضية أحد اللفظين فلا وجه في الابتدار له إلا التخيير»[٣].

الدليل الرابع: ورود التخيير من الشارع بلفظ التخيير، ومثل له الآمدي بخصال الكفارة ونحوها[٤] فرأى ورود التخيير في الواجبات منصوصاً يقاس عليه التخيير بين المتعارضين.

الدليل الخامس: الإجماع على أنه لا يوجد في المسألة إلا هذان الدليلان فلا وجه إلا التخيير بينهما.

قال الإمام الجويني: «إنا نعلم أنا لم نكلف جمع الضدين وثبت

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٧٣.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٣.
(٣) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٤٩.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٩٩.

بدلالة الإجماع تعلق التكليف بقضية أحد اللفظين فلا وجه في الابتدار له إلا التخيير»[١].

وقد رد كثير من المحققين التخيير لما فيه من التشهي وميل النفس ومصادمته لحاكمية الأدلة وأن التعارض لا يحمل على التخيير أبداً.

فصَّل الإمام الصنعاني قوله برد التخيير فقال: «وثبوت التخيير حكم شرعي لا بد من الدليل عليه ومجرد التعارض لا يقتضيه شرعاً ولا لغةً ولا عقلاً بل الدليل قائم على امتناعه، وهو أنه لو أفتى المجتهد زيداً بالحل وعمرواً بالحرمة ولا مقتضى للتخير سوى التعارض لكان إفتاء بالتشهي وهو لا يجوز لما تقرر أن الأحكام مبنية على الحِكمة والمصلحة على الرأيين»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره. فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام، ولكن قاله طائفة من الفقهاء في العامي المستفتي: إنه يخير بين المفتين المختلفين.

وهذا كما أن طائفة من السالكين إذا استوى عنده الأمران في الشريعة رجح بمجرد ذوقه وإرادته فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد، فأئمة الفقهاء والصوفية لا يقولون هذا. لكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجيح بمجرد اختياره وإرادته فهو نظير من شرع للسالك الترجيح بمجرد إرادته وذوقه»[٣].

ويرد ابن قدامة قياس الآمدي بجواز التخيير بين المتعارضين قياساً

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٤٩. (٢) إجابة السائل ص ٣٩٨ و٣٩٩.

(٣) جامع الرسائل ٢/ ٩٣.

على ورود التخيير في أحكام الشريعة بأنه «لا ينكر التخيير في الشرع، لكن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجال، وهو في نفسه محال. والله أعلم»[(١)].

ويقرر الشاطبي أن التخيير إقرار بوقوع التعارض الحقيقي، كما أن التخيير منافٍ لمقاصد الشريعة، من جهة أن من مقاصد الشريعة نزع داعي التشهي وإخراج العبد من داعية هواه لطاعة مولاه، وأن هذا التقرير المقاصدي ينافيه منح المجتهد التخيير بين الأدلة فقال: «وقول من قال: «إذا تعارضا عليه تخير» غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر وقد مر فيه آنفاً.

والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز»[(٢)].

وأما القول بالرجوع للبراءة الأصلية: فهو في حقيقته مبني على القول بتساقط المتعارضين، والدليلان المتساقطان كأن لم يردا أصلاً، وما لم يرد فيه دليل يرجع فيه للأصل العام والبراءة فيما كان قبل الدليل، فإن كان عبادة فالأصل الحظر، وإن كان معاملة وعقداً فالأصل الحل وهكذا.

فهم أقاموا ما تساقط دليلاه المتعارضان مقام ما لم يرد فيه دليل أصلاً، إذ التساقط يأخذ حكم عدم الدليل.

وأما القائلون بأنه يقلد كالعامي فحجتهم أنه عجز عن الاجتهاد

---

(١) روضة الناظر ٢/ ٣٧١.

(٢) الموافقات ٥/ ٧٧.

فأصبح كالعامي[١] في هذه المسألة فصح منه فيها التقليد كما صح من العامي في جميع المسائل.

فهم يستندون في تركه للدليلين وتسويغ التقليد له للضرورة، والتي سببها العجز عن الترجيح فأصبح في ذات المسألة بمنزلة العامي، والعامي حظه التقليد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أداه اجتهاده إلى أمرين متناقضين فحكمه حكم العامي يجب عليه أن يقلد غيره ولا يجوز القول بالتخيير، قلت: وكذا يجب أن يقال إذا تكافأت عنده وعجز عن الترجيح فعلى هذا يكون التقليد بدلاً لا يصار إليه إلا عند العجز عن الاجتهاد»[٢].



(١) البحر المحيط ٨/ ١٢٩.

(٢) المسودة ص ٤٤٩.

المطلب الثاني

منهج الحنفية والاستدلال له

للحنفية منهج خاص بهم في دفع التعارض بين الدليل وفق الترتيب الآتي[(١)]:

أولاً: النسخ.

وذلك بأن يجدّ المجتهد في معرفة تأريخ النصين المتعارضين، وذلك من خلال التفتيش في سبب نزولهما إن كانا آيتين، أو سبب ورودهما إن كانا حديثين، فإن علم من خلال هذا المتقدمُ والمتأخرُ نسخَ المتقدمُ بالمتأخر، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] فهذه الآية عامة في كل من توفي عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام سواءً كانت حاملاً أو غير حامل، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٤]، فعموم الآية يقتضي أن كل ذات حمل تنقضي عدتها بوضعها الحمل سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

فالآيتان متعارضتان من حين أن الحامل تدخل في عموم الآية

---

(١) انظر في مذهب الحنفية/ أصول السرخسي ٢/ ١٣، كشف الأسرار ٤/ ٧٦، جامع الأسرار ٣/ ٧٨٣، ميزان الأصول ص٣٢٠، التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٣، فتح الغفار ٣/ ٥٢، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩، التقرير والتحبير ٣/ ٣.

الأولى في أنها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، وتدخل في الآية الثانية بنصها بأن عدتها وضع الحمل.

فقال الحنفية: إن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الأولى، فتكون ناسخة لها في القدر الذي تعارض فيه الثانية[(١)].

ثانياً: الترجيح:

فإذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين، فإنه يعمد إلى ترجيح وتقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة عندهم.

ويمثل الحنفية بترجيح إمامهم أبي حنيفة رحمه الله بالأحاديث الدالة على نجاسة البول كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان. ومايعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، **كان أحدهما لا يستتر من بوله[(٢)]، وكان الآخر يمشي بالنميمة**».. الحديث[(٣)] على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن ناساً من عرينة[(٤)] قدموا

---

(١) ينظر في تقرير الحنفية لهذا النسخ/ أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٦، البناية في شرح الهداية ٤/ ٧٧٧.

(٢) لا يستتر من بوله يعني أنه كان لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسَّة البول، فلا يجنبه، ولا يتحرز منه.
ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٢٥، شرح النووي لمسلم ٣/ ٢٠١.

(٣) رواه البخاري - كتاب الوضوء - بابٌ من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٥٣ (ح٢١٦).
ومسلم - كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠ (ح ٢٩٢).

(٤) عرينة -بضم العين وفتح الراء-: حي من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد في الحديث الحي الثاني.
ينظر: فتح الباري ١/ ٣٣٧، شرح النووي لمسلم ١١/ ١٥٤.

المدينة فاجتووها[١]، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها»[٢].

حيث جاء الحديثان عامين في البول، الأول يدل على نجاسته، والثاني على طهارته.

والحنفية رجحوا الحديث الأول على الثاني.

ووجه هذا الترجيح: أن الحديث الأول النهي فيه محمول على دفع الضرر، والإذن في الثاني محمول على جلب المصلحة، ودفع الضرر مقدم على جلب المصلحة[٣].

كما حملوا الإذن بشرب البول على أنه من الاستشفاء بالحرام عند التيقن بحصول الشفاء فيه مع بقاء أصل الحرمة[٤].

ثالثاً: الجمع والتوفيق:

فإذا تعذر الترجيح بين الدليلين بحيث لم يوجد طريق من طرق الترجيح يتقوَّى به أحد الدليلين على الآخر، فإن الحنفية يلجؤون إلى الجمع والتوفيق.

وقد نص ابن عبدالشكور في مسلَّم الثبوت: أن الجمع بين العامين يكون بالتنويع[٥].

---

(١) اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. وقيده بعضهم بما إذا تضرر بالإقامة. ينظر/غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٧٤، فتح الباري ١/ ٣٣٧.

(٢) رواه البخاري -كتاب الوضوء/باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٣٣٥ (ح٢٣٣). ومسلم -كتاب القسامة/باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/ ١٢٩٦ (ح١٦٧١).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/ ٩٤و٩٥.

(٤) ينظر/بدائع الصنائع ١/ ٦١، المحيط البرهاني ١/ ١٨٧.

(٥) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤.

قال الأنصاري في فواتح الرحموت مبيناً المراد بالتنويع هنا: «بأن يخص حكم أحدهما على حال، والآخر على حال»[١].

ويمثلون له بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعده قرنين أو ثلاثة، قال ﷺ: «**إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**»[٢] مع حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وفيه يقول ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها**»[٣].

فإنهما عامان بالاسم الموصول ومتعارضان، حيث حكم على الأول بالذم لمن شهد قبل أن يستشهد، وبالثاني حكم له بالخيريّة.

وقد جمع الحنفية بين الحديثين بعدة طرق، منها:

الأولى: أن المراد بحديث عمران بن الحصين شهادة الزور، وفي حديث زيد عموم الشهادة، فيخص به حديث عمران[٤].

الثانية: أن النهي عن الشهادة في حديث عمران هي التي تكون على معنى الحلف، فكره ذلك كما يكره الحلف؛ لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقاً إلا أن يستحلف بها فيكون حينئذٍ معذوراً، ومدح المبتدئ بالشهادة لمن هي له أو المخبر بها الإمام[٥].

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤، وانظر: ميزان الأصول ص٦٨٩.

(٢) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣/ ١٧١ (ح٢٦٥١).
ومسلم - كتاب الفضائل - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٤ (ح ٢٥٣٥).

(٣) رواه مسلم - كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهود ٣/ ١٣٤٤ (ح ١٧١٩).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٩٢ و٥٩٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢و١٥٣.



قال الطحاوي: «وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا الإمام فشهدوا ابتداءً ومنهم أبو بكرة رضي الله عنه ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فرأوا ذلك لأنفسهم لازماً، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك، بل سمع شهاداتهم، ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم، وقال: من سألكم عن هذا؟ ألا قعدتم حتى تسألوا؟ فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر، ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ[1]، دل ذلك على أن فرضهم كذلك، وأن من فعل ذلك ابتداءً لا عن مسألة محمود»[2].

رابعاً: ترك العمل بالدليلين.

إذا لم يمكن النسخ ولا الترجيح ولا الجمع والتوفيق، فإن الحنفية يعمدون إلى ترك الدليلين، ويصيرون إلى العمل بالأدنى منهما من الأدلة.

والمراد بالأدنى منهما: الدليل الأقل منهما رتبة في الاحتجاج.

فإذا تعارض دليلان من القرآن ولم يدفع التعارض بينهما بالخطوات السابقة، فإنهما يتساقطان ويرجع إلى ما هو أدنى منهما منزلة، كالحديث أو القياس مثلاً.

مثال ذلك عندهم تعارض ما جاء في صفة صلاة الكسوف من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: **«أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد»**[3]، حيث عارضه حديث

---

(١) يعني الإمام الطحاوي بذلك ما رواه البخاري معلقاً في كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٣/ ١٧١ «وجلد عمر، أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: «من تاب قبلت شهادته».
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٧٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٣.

(٣) رواه أحمد ٣٠/ ٣٨٦ (ح ١٨٤٤٣). والنسائي -كتاب الكسوف - باب نوع آخر من صلاة الكسوف ٣/ ١٤٥ (ح١٤٨٩). وضعفه الألباني.

عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ صلاها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجودات»[1].

فتعارَضَ الدليلان في صفة الصلاة الكسوف الحديث الأول يصفها بأنها ركعتان الركعة بركعة واحدة وسجدتين، والحديث الثاني ركعتان كل ركعة بركوعين وأربع سجودات، ولم يظهر للحنفية مرجِّح لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على سائر الصلوات[2].

خامساً: الرجوع إلى الأصل العام.

فإن لم يجد الحنفية دليلاً أدنى من المتعارضين، فإنهم يرجعون إلى الأصل العام.

أدلة الحنفية لمنهجهم:

يستدل الحنفية لمسلكهم في دفع التعارض بالأدلة الآتية:

أولاً: دليلهم في تقديم النسخ:

الدليل الأول: قول الزهري رحمه الله وهو يتحدث عن منهج الصحابة في دفع التعارض: «كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[3].

الدليل الثاني: لأنه إذا علم المتقدم والمتأخر، فيعمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، ولا يجوز التخيير بينهما؛ إذ هو تخيير بين حكم

---

(١) رواه البخاري -كتاب الكسوف - باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟، وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] ٢/ ٥٣٥ (ح١٠٤٧).
ومسلم -كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف ٢/ ٦١٨ (ح٩٠١).

(٢) ينظر/ البناية شرح الهداية ٢/ ٩٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢.

(٣) تقدم تخريجه.

الله تعالى (المتأخر)، وما ليس بحكم الله تعالى (المتقدم)، وهو لا يجوز أبداً[(١)].

ثانياً: دليلهم على الترجيح إن لم يعلم المتقدم والمتأخر:

الدليل الأول: أنه قد انعقد الإجماع على وجوب العمل بالراجح وإطِّراح المرجوح إذا بان للمجتهد ما يترجح به أحد الدليلين[(٢)].

وقالوا: هذا الإجماع منعقد من لدن الصحابة رضوان الله عليهم.

الدليل الثاني: أن تقديم الراجح على المرجوح هو الذي يقتضيه العقل السليم عند وجود ما يرجح به أحدهما على الآخر[(٣)].

الدليل الثالث: أن المرجوح عند مقابله ليس دليلاً، فليس إهماله إهمال دليل[(٤)].

ثالثاً: دليلهم على الجمع والتوفيق إن لم يمكن النسخ والترجيح:

قالوا: نجمع بين الدليلين لأن في الجمع إعمالاً للدليلين، وإعمالهما معاً أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما[(٥)].

رابعاً: دليلهم على ترك العمل بالدليلين إن لم يمكن النسخ والترجيح والجمع.

الدليل الأول: إذا تعذر النسخ والترجيح بمرجح والجمع، فإنه يسقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عيناً؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من الآخر[(٦)].

---

(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٠.
(٢) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.
(٣) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.
(٤) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٥.
(٥) تيسير التحرير ٣/ ١٣٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٩٤و١٩٥.
(٦) كشف الأسرار ٣/ ١٦٢.



الدليل الثاني: أن العمل بأحد الدليلين في هذه الحالة ترجيح له من غير مرجح[(١)].

الدليل الثالث: أنه لا ضرورة في العمل بهما لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما[(٢)].

وعليه فإن الحنفية لا يرون التخيير بين النصين، بل يتساقطان.

خامساً: دليلهم على عدم التخيير:

أن التخيير في الحقيقة إنما هو تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وما ليس بحكمه تعالى[(٣)]، والله تعالى حذر المؤمنين من اختيار ما ليس حكماً لله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].



(١) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

(٢) كشف الأسرار ٣/ ١٦٢.

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ١٩٠.

المطلب الثالث

الترجيح بين المنهجين

وبعد هذا، فإنه بالنظر إلى مسلك الجمهور ومسلك الحنفية، فإن الذي يظهر -والله أعلم- ترجيح مذهب الجمهور؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: قوة ما استدلوا به في عمومه خصوصاً استنادهم في هذا المنهج لفعل وتطبيقات الصحابة ﵃.

الأمر الثاني: الإجابة على أدلة الحنفية ومناقشتها بما يأتي:

أ - أما احتجاجهم بتقديم النسخ بكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، فهو غير لازم وينافي الأصل في الأدلة وهو إحكامها وإثباتها، والأصل عدم النسخ، بل هو طارئ على الأدلة ولا بد من قيام الدليل عليه.

ولأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، والقول بالنسخ مع إمكان غيره من الجمع إهمال لأحد الدليلين.

وأما استدلالهم بقول الزهري: «كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[(١)] فإنما هو معتبر إذا لم يمكن الجمع بين القديم والحديث مما صدر عنه ﷺ، أو ثبت النسخ فيه بدليل.

قال القاضي عياض في شرحه: «وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله ﷺ تنسخ الأوائل إذا كان ممن لا يتمكن فيه البناء»[(٢)].

وقال النووي: «هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٦١.

الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف النبي ﷺ على بعيره[(١)]، وتوضأ مرة مرة[(٢)]، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها»[(٣)].

وأما استدلالهم على العمل بالراجح وإطِّراح المرجوح بانعقاد الإجماع على ذلك، فهذا مسلَّم، ولكن لا نتفق معهم أن موضعه هاهنا، بل عند عدم القدرة على الجمع، وهذا هو الذي كان عليه إجماع الصحابة كما تقدم.

وبمثله يجاب عن دليلهم العقلي بتقديم الراجح على المرجوح.

وأما قولهم: إن المرجوح عند مقابله ليس دليلاً، فليس إهماله إهمال دليل، فإنه يجاب عنه: بل الأصل أن المرجوح دليل يجب إعماله بأي صورة كانت ولا يسوغ إهماله إلا عند التعذر الشديد لإعماله، فإذا أمكن الجمع بينهما وجب إعماله فيما أمكن.

وأما استدلالهم على التساقط عند عدم النسخ والترجيح والجمع، فإنهم موافقون عليه وعلى أدلتهم عليه، ولكن في موضعه حيث لا جمع ولا ترجيح ولا معرفة للمتقدم من المتأخر.

---

(١) من ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيره، يستلم الركن بمحجن».
رواه البخاري - كتاب الحج - باب استلام الركن بالمحجن ٢/ ١٥١ (ح ١٦٠٧).
ومسلم - كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢/ ٩٢٦ (ح ١٢٧٢).

(٢) من ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي ﷺ مرَّة مرَّة»
رواه البخاري -كتاب الوضوء - بالوضوء مرَّة مرَّة ١/ ٤٣ (ح ١٥٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢٣١و٢٣٢.

المبحث الحادي عشر

شروط الجمع بين المتعارضين

ذكر بعض العلماء شروطاً للجمع بين الدليلين، لا يصح الجمع إلا بتحققها.

وهي حين تأملها نجد أن بعضها مما لا يصح شرطاً فيه، بل هو إلى أن يكون شرطاً للترجيح بمعناه العام أقرب.

وفي المقابل هناك شروط خاصة بالجمع بين المتعارضين هي:

الشرط الأول: ألا يؤول الجمع إلى تكلف يخرج بالدليلين عن مقصود الشارع منهما.

وقد نبه الطوفي لهذا، وقرر أن الصحيح البداءة بالجمع ولكنه أكد على شرط وهو ألا يتكلف الجمع تكلفاً يخرج من مقصودات الشارع وقواعده الكلية فحينها لا اعتبار به ويكون كعدمه في التعذر وينتقل للترجيح.

قال في شرح المختصر: «والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداءً»[(١)].

فإن كان الجمع متكلفاً كان الترجيح حينئذ أولى من هذا الجمع في قواعد الشريعة.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٩.

وهذا المعنى هو الذي قرره ابن حجر في نخبة الفكر حين اشترط أن يكون الجمع بين المتعارضين جمعاً بغير تعسف[١].

قال طاهر الجزائري معللاً: «وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف، لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذٍ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق على الإطلاق»[٢].

الشرط الثاني: ألا يعود الجمع بين الدليلين عليهما أو أحدهما بالإبطال، إذ الجمع إنما جعل للمحافظة على النصين وتحقيق مقصود الشارع في إعمالهما لا إهمالهما أو أحدهما، فإذا نتج عنه إهمال أحدهما لم يصح أن يعمل به لمخالفته مقصوده.

وإن مما تقرر عند الأصوليين أنه لايجوز استنباط معنى من النص يعود على ذات النص بالإبطال، فكذا القول إذا كان الجمع بينه وبين غيره يؤدي إلى الإبطال[٣].

ومثال عود الجمع بين الدليلين لإبطالهما أو أحدهما ما مال إليه بعضهم في دفع تعارض الروايات المتغايرة للأذكار والأدعية كالاستفتاح وأنواع التشهد وأذكار ما بعد الصلوات بالجمع بينها بأن يقولها جميعاً في الموضع الواحد ليصيب بقولها كلها جميع ألفاظه ﷺ، فقد ردَّ ابن العربي هذا الجمع بأن النبي ﷺ لم يقلها جميعاً، وأن الجمع بينها في محل واحد تبديل للشريعة واستقصار لما كمَّله النبي ﷺ في التعليم[٤]، فحينئذ يكون الجمع عاد على كل الأحاديث بالإبطال لأنه بالجمع لم يعلم بواحد منها، بل تركها جميعاً.

---

(١) نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر ص ٩٢. (٢) توجيه النظر ١/ ٥٢٠.

(٣) التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٨٥٤. (٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٢٤٢.

كما انبرى ابن القيم برد هذا الجمع بوجوه منها أنه عاد عليها بالإبطال فقال: «الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة كألفاظ الاستفتاح والتشهد وأذكار الركوع والسجود وغيرها، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقال هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ، قال فإن ترجح عند الداعي بعضها صار إليه وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيراً بينها، ولم يشرع له الجمع فإن هذا نوع ثالث لم يرو عن النبي ﷺ فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعي بالإبطال لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ ففعل ما لم يفعله قطعاً»[1].

الشرط الثالث: ألا يعود الجمع بين المتعارضين بالإبطال لدليل ثالث أو مدلوله الصحيح.

والتعليل هنا كتعليل الشرط الثاني، أن إبطاله منافٍ لمقصود الجمع وهي إعمال الأدلة والعمل بها جميعاً وهذا إبطال لدليل.

ويزيد هنا تعليلاً لهذا الشرط: أن إلغاء أحد الدليلين المتعارضين بالترجيح يصح لضرورة عدم الجمع، فإذا صح هذا لتعارضهما بنفسيهما فلا يصح إبطال دليل لا أثر له ولا شأن له بالتعارض.

ولأن الجمع كان القصد منه حفظ الدليلين فإن لم يمكن حفظهما بترجيح أحدهما فلا أقل ألا يعدو على غيرهما بالإبطال.

الشرط الرابع: أن يقوم الجمع بين الدليلين بمعنى من المعاني الصحيحة التي تحتملها أصول الشريعة وكلياتها، ويحتملها لفظ الدليلين.

---

(١) جلاء الأفهام ص ٣٢٤.

فما تحتمله قواعد الشريعة مثالاً: تقديم الجزئي في موضعه على الكلي فيما يدل عليه وتقديم الكلي فيما بقي.

ومثال مايحتمله لفظ الدليلين: حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد.

الشرط الخامس: إذا كان الجمع بالتأويل فيجب أن يكون بالتأويل القريب، فإن كان بالتأويل البعيد فيجب أن يكون وفق القواعد المقررة في اللغة ولا يخالف أصول الشريعة[١].

إذ التأويل بعمومه «شرطه أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل»[٢].

ولايصح بالتأويل المردود المتعذر الذي لا يحتمله اللفظ، فيكون مردوداً لا مقبولاً.

الشرط السادس: ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً، أو ما علم من الدين بالضرورة[٣].

الشرط السابع: ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى تكلف ليتوافق وطبيعة الشريعة وأدلتها ومقاصدها.

فإنه إن كان كذلك كان غير سائغ، وكان الترجيح خيراً من ذلك التكلف.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٢٠.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٤٤.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٢٠.

قال الطوفي: «والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداءً»[(١)].

وتعرض لابن دقيق العيد حالة من مثل هذا الذي يجر إلى التكلف فيبين أنه رأى الإعراض عنها للترجيح.

يقول: «والذي أَذهبُ إليه فيما يرجع إلى نفسي، لا فيما يرجع إلى المناظرة: أن المواضع التي يقع الاختلاف فيها بين الرواة، وتحتاج في الجمع بينها إلى التأويلات المستكرهة، أو في تخريج بعضها إلى الوجوه الضعيفة، بحيث لا تطمئن النفس إلى التأويل والتخريج، أن أذهب إلى الترجيح، وأبنيَ عليه، وأقدِّمَه على طريقة الجمع والتخريج؛ لأن اختلاف الرواة فيما يرجع إلى الدلالة على المعاني كَثُرَ كَثْرَةً لا يمكن إحصاؤها، فيكون النظرُ الحاصلُ من أن سببَ ذلك الاستكراهُ، والضعفُ من اختلاف الرواة أغلبُ من الظن الحاصل من أنَّ المراد من لفظ الشارع أو أكابر الصحابة والعلماء ما يستكره ولا تطمئنُّ النفس إليه»[(٢)].

الشرط الثامن: أن يكون الجامع بين الأدلة الموهم تعارضها من أهل العلم والنظر والاجتهاد[(٣)].

فإن الجمع بين الأدلة من أدق النظر في الشرعيات، فكان من حظ أهل العلم لا غيرهم.



(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٩.
(٢) شرح الإلمام ٤/ ٥١٢.
(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٢٠.

المبحث الثاني عشر

طرق الجمع بين المتعارضين

حين يتقرر أن الجمع بين الدليلين هو المتعين أولاً عند إمكانه على رأي الجمهور بيّن بعض الأصوليين أمثلة لوسائل وطرق الجمع بين الدليلين، وما ذكروه ليس حاصراً لطرق الجمع ووسائله وإنما هي أمثلة للتقريب.

و إن مما يؤكده الأصوليون أن الجمع متأكد متعين إذا أمكن ولو من أي وجه يصح، وما ذاك إلا لتأكيد دور الجمع وتقديمه.

يقول الآمدي: «ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر»[1].

وقوله: «ولو من وجه» هو الذي قصده بعض الأصوليين بقولهم بوجوب الجمع ما أمكن.

وقال الطوفي بعد ميله للجمع بين دليلين في مسألة درسها: «فاحتجنا إلى الجمع بين الدليلين، وذلك بحمل الآية على ما ذكرنا؛ فهو أولى من تنافر الأدلة، وتفرقها، وتنافيها، وتناقضها، بل الجمع بينها واجب ما أمكن، والله ﷻ أعلم بالصواب»[2].

ويقول الأصفهاني: «الجمع بين الدليلين واجب بقدر الإمكان»[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٣٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٩.

(٣) بيان المختصر ١/ ٣٤٥.

ومما ذكروه من وسائل وطرق الجمع:

الأولى: أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين، أي: يكون قابلاً للتبعيض، فيثبت بعضه دون بعض[(١)].

وسماه الرازي في المحصول: «الاشتراك والتوزيع»[(٢)].

تقريره: أن المحكوم عليه في الخبرين قد يكون بسيطاً لا جزء له، وقد يكون ذا أجزاء، وذا الأجزاء تصح قسمته[(٣)].

وهو كقسمة الدار التي تنازع عليها اثنان هي في يدهما جميعاً فقسمتها بينهم أخذ بجمع أيديهم دون حرمان أحد منهم[(٤)].

الثانية: أن يتعدد حكم كل واحد من الدليلين، أي: يحتمل أحكاماً، فيثبت بكل واحد من الدليلين بعض تلك الأحكام[(٥)].

وهذا مجمل، فإن كان المقصود بعض ذلك الحكم محل التعارض فصحيح، وإن كان المقصود أنه يأخذ حكماً من دلالته غير الحكم المفروض فيه التعارض، فهذا يؤول إلى الترجيح لا الجمع.

الثالثة: أن يقتضي كل واحد منهما حكما ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام[(٦)].

ومثل له القرافي بتعارض قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[(٧)] مع قوله ﷺ من

---

(١) نهاية السول ٤/ ٤٥٠.

(٢) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٣.

(٣) ينظر/ نفائس الأصول ٨/ ٣٦٨٤.

(٤) نهاية الوصول ٨/ ٣٦٦٣.

(٥) المحصول ٢/ ٢/ ٥٤٣، نهاية السول ٤/ ٤٥٠.

(٦) ينظر/ المحصول ٥/ ٤٠٧، نفائس الأصول ٨/ ٣٦٨٤.

(٧) رواه البخاري- كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء ٢/ ٣ (ح ٨٧٩).
ومسلم - كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/ ٥٨١ (ح ٨٤٦).

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل**»[١].

قال القرافي جامعاً بينهما على هذا السبيل: «فيحمل الأول على الندب، والثاني على نفي الحرج، الذي لا يمكن اجتماعه مع الندب؛ فإن المندوب لا حرج في تركه»[٢].

الرابعة: أن يكون كل واحد من الدليلين عاماً في حكمه، أي: مثبتاً لحكم في الموارد المتعددة فيوزع الدليلان عليها، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد[٣].

ومثاله الدليلان المتعارضان في كل واحد منهما عموم هو خصوص في معارضه، فيحمل خصوص كل واحد منهما على عموم مقابله.

أي يحمل عموم الأول على خصوص الثاني، ويحمل عموم الثاني على خصوص الأول.

مثاله قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٤] مع قوله ﷺ: «**إذا**

---

(١) رواه أحمد ٣٣/ ٢٨٠ (ح٢٠٠٨٩).
والنسائي - كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٤ (ح١٣٨٠).
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/ ٩٧ (ح٣٥٤) وحسنه الألباني.
والترمذي - كتاب أبواب الجمعة - باب في الوضوء يوم الجمعة ١/ ٦٢٦ (ح ٤٩٧).
قال الترمذي «حديث سمرة حديث حسن».

(٢) نفائس الأصول ٨/ ٣٦٨٤ و٣٦٨٥.

(٣) نهاية السول ٤/ ٤٥١.

(٤) رواه النسائي - كتاب المياه- باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ (ح٣٢٦).
وأبو داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٣ و٥٥ (ح٦٦و ٦٧).
والترمذي - كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ (ح٦٦) وقال: «هذا حديث حسن».

بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث»[١] فالحديث الأول عام في طهورية الماء كله إلا ما خص به في بعض الروايات بقوله: «إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه»[٢] فخص منه ما ورد عليه التغيير.

والحديث الثاني إذا كان أكثر من قلتين لم يحمل الخبث وإن كان أقل منه حمله.

فالأول عام في طهارة غير المتغير سواء قلتين أم أقل، والثاني عام في طهارة القلتين تغير أم لا، فيخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر، فالأول عام في أن الماء طهور لا ينجسه شيء ومخصوص منه ما قل عن القُلتين وإن لم يتغير.

والثاني عام في كل ماء بلغ قلتين لم يحمل الخبث ومخصوص بما إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس وإن كان قُلتين أو أكثر.

الخامسة: أن يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح، والآخر غير ممكن تأويله، فيجب التأويل في المؤول ويكون الأخير دليلاً على المراد منه[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٨/ ٢١١ (ح ٤٦٠٥).
والنسائي - كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦ (ح ٦٧).
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ١/ ١٧ (ح ٦٣).
وابن ماجه - كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ (ح ٥١٧). وصححه الألباني.

(٢) رواه الدارقطني - كتاب الطهارة - باب الماء المتغير ١/ ٢٨ (ح ٣).
والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٢٦ (ح ٧٤٤).
قال العظيم أبادي في التعليق المغني ١/ ٤٨ «وفي سنده رشدين بن سعد عن معاوية عن راشد بن سعد عن ثعبان وقال يحيى بن معين عن رشدين: متروك، وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث، وقال أحمد: «رشدين بْن سعد ليس يبالي عن من روى لكنه رجل صالح» ينظر/ تهذيب الكمال ٩/ ١٩١.

(٣) روضة الناظر ٢/ ٣٢٤.

السادسة: أن يكون أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً، فيعمل الخاص ويعمل العام فيما بقي، فكان أن أعملا جميعاً بالجمع بينهما.

فإن تحريم الصلاة في أوقات النهي كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، «أن النبي ﷺ **نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**»[1] باق على عمومه في المنع والتحريم إلا الصلاة المنسية والتي نيم عنها لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[2] .فأعمل حديث المنع بعمومه وهو الأصل في هذه الأوقات وخصص منه صلاة الناسي والنائم فأمر بصلاتهما حتى في أوقات النهي، فكان هذا جمعاً بين الدليلين.

ومثله حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب وفي كل صورة يرى المجتهد الحمل فيها.

مثاله قوله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[3] مع قوله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا**

---

(١) رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/ ١٢٠ (ح٥٨١).
ومسلم - كتاب المسافرين وقصر الصلاة - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦ (ح٨٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري - أبواب المساجد - باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١/ ١٦٨ (ح ٤٢٧).
ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ١/ ٣٧٠ (ح ٥٢١).

كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى[١]، فقد اتحد سبب الحديثين وهو الأرض واتحد حكمهما وهو الطهارة فيحمل المطلق على المقيد فيهما وهو أن الحديث الثاني قيد الأرض بالتربة وقيد استعمال التراب إذا لم يجد الماء.

السابعة: أن يكون الدليلان عامين فيعمل بكل واحدٍ منهما في بعض الصور[٢].

ومثل له بتعارض عموم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعده قرنين أو ثلاثة، قال ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»[٣] مع عموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها»[٤]، فجمع بينهما الرازي بأن يعمل بالأول في حقوق الله والثاني في حقوق العباد[٥].

الثامنة: أن يكون أحد العامين أخصَّ من الآخر، فيعمل بالأخص

---

(١) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/ ٣٧٠ (ح ٥٢١).

(٢) المحصول ٥/ ٤٠٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٦٨ (ح١١٤).
والترمذي - أبواب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٣٥ (ح ٢١٦٥).
وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».
وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/ ٧٩١ (ح٢٣٦٣).

(٥) المحصول ٥/ ٤٠٧.

كله ويعمل بالأعم فيما بقي[(١)]، فيكون عملاً بالدليلين معاً وجمعاً بينهما في الإعمال.

ومنه إذا كانا عامين وأحدهما أقل عموماً فهو بمنزلة الخاص مع العام.

ومن أنواع هذا التأويل: أن يحمل أحدهما على حال مغايراً لما حمل عليه الآخر، ولا مانع شرعاً من الحمل عليه[(٢)].

التاسعة: الحمل على زمانين، بأن يحمل أحد الدليلين الدالين على حكمين متعارضين على وقت وزمن والآخر على زمن آخر.

كموهم التعارض بين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

حيث وصف الله المؤمنين في هذه الآية بكونهم أذلة حال نصره لهم ببدر، مع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] حيث وصفهم بالعزة ولا يخفى ما بين العزة والذلة من التنافي والتضاد، فكان الجمع أنَّ وصفهم بالذلة وقلة العدد في يوم بدر، ووصفهم بالقوة والعزة يوم المريسيع وهوغزوة بني المصطلق[(٣)].

العاشرة: الحمل على مكانين، بأن يحمل أحد الدليلين الدالين على حكمين متعارضين على مكان والآخر على مكان آخر.

كموهم تعارض قوله ﷺ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»**[(٤)]

---

(١) المستصفى ٢/١٤٨و١٤٩، روضة الناظر ٢/ ٧٤٠.

(٢) الشرح الكبير على الورقات ٢/ ٣١٠. (٣) دفع إيهام الاضطراب ص ٥٢ و٥٣.

(٤) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق ١/ ٨٨ (ح ٣٩٤). ومسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ (ح ٢٦٤).

حيث نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[١]. حيث حمل الحديثان على مكانين: الأول في النهي عن الاستقبال في الصحاري والحديث الثاني الإذن فيه في البنيان.

قال ابن عبدالبر بعد ذكر التعارض بين الأحاديث جامعاً بينها: «الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري والرخصة في البيوت»[٢].

الحادية عشرة: حمل المتعارضين على حالين، فيحمل أحد الدليلين المتعارضين على حال ويحمل ما ظاهره معارضته له على حال أخرى.

مثاله ما جاء عنه ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[٣]، وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[٤].

---

(١) رواه مالك في الموطأ - أبواب الصلاة - باب الانتقال في الصلاة ١/ ٩٩(ح٢٧٧).
وأحمد في المسند ٨/ ٢١٢ (ح٤٦٠٦).
والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١/ ٦١ (ح١١).
وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) التمهيد ١/ ٣٠٧.

(٣) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم ٣/ ٣٠ (ح ١٩٢٧).
ومسلم - كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢/ ٧٧٦ (ح ١١٠٦).

(٤) رواه أبوداود - كتاب الصوم - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ٤/ ٦٢ (ح٢٣٧). وقال الألباني: «حسن صحيح».

قال الإمام الترمذي: «واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم في القبلة للصائم: فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه»[(١)].

ومن ذلك ما جاء من النهي عن التنفس في الإناء كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»[(٢)] مع ما جاء من تنفسه ﷺ كما في حديث ثمامة بن عبدالله رحمه الله، قال: كان أنس، يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم «أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً»[(٣)].

وكان من أوجه الجمع بين الدليلين ما ذكره ابن حجر بحمل الحديثين على حالين «فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء»[(٤)].

الثانية عشرة: التقسيم للحكم في جهة الأمر والنهي في تقابلهما مع الفعل أو الإذن أو السكوت لمن فعل المنهي أو ترك المأمور، بأن يحمل الأمر على الندب، وفعله أو السكوت عن فاعله للإباحة أو رفع الحرج، ويحمل النهي على الكراهة والسكوت عن فاعله للإباحة أو رفع الحرج.

ومثاله أحاديث الوضوء بعد الجماع وقبل العَود فقد جاء في أمره

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٩٨.

(٢) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٤٢ (ح ١٥٣). ومسلم - كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥ (ح٢٦٧).

(٣) رواه البخاري - كتاب الأشربة - باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٧/ ١١٢ (ح٥٦٣١). ومسلم - كتاب الأشربة - باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء ٣/ ١٦٠٢ (ح ٢٠٢٨).

(٤) فتح الباري ١٠/ ٩٣.

ﷺ وفعله، فأما أمره فكما في حديث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ**»[١]، وأما فعله ﷺ فكما في حديث عائشة ﵂ قالت «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة»[٢]، فيعارضه تركه ﷺ للوضوء كما في حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[٣]. فالأول للاستحباب والفضيلة والثاني للرخصة والسعة والإباحة، ولا معنى لترجيح أحدهما وقد أمكن الجمع.

قال ابن قتيبة: «ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل، أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ»[٤].

وقبل ختام الكلام عن طرق الجمع فإن مما يؤكد أن الجمع متأتٍ ومقصود حيث يسنده الشرع واللغة والعقل، بلا تكلف ولا تمحل لا يوافق الشرع واللغة والعقل السليم، فإن كان كذلك وجب الإعراض عنه إلى الترجيح.

---

(١) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ١/ ٢٤٩ (ح ٣٠٨).

(٢) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ١/ ٢٤٨ (ح ٣٠٥).

(٣) رواه أحمد ٤٢/ ٢٣٢ (ح ٢٥٣٧٧).
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب في الجنب يؤخر الغسل ١/ ٥٨ (ح ٢٢٨) وصححه الألباني.
والترمذي - أبواب الطهارة - باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ١/ ١٧٩ (ح ١١٨).

(٤) تأويل مختلف الحديث ص ٣٥٠.

كما قال الطوفي: «والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداءً»[1].



(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٩.

المبحث الثالث عشر

تعارض الجمعين

بما تقدم يظهر وجوب الجمع بين الأدلة ما أمكن، وأنه لايجوز العدول عن الجمع مع إمكانه لما يقتضيه من إعمال جميع الأدلة دون إهمال شيء منها، ولهذا رأينا اهتمام العلماء بالجمع ومن ذلك الاستدلال له والعناية بشروطه وطرقه.

غير أن ثمة مسألة في الجمع وهي: ماذا لو سعى المجتهد للجمع بين الأدلة المتوهم تعارضها، فلم يجد لها صورة من الجمع واحدة، بل تعددت صور الجمع وكانت متعارضة؟

فمثلا عندما يتعارض دليلان فيجمع عالم بينهما بحمل العام على الخاص فأنتج حكمين أحدهما للخاص والثاني لما بقي من العام، بينما جمع بينهما عالم آخر بوجه ثانٍ من الجمع كحمل المطلق على المقيد فأنتج الجمعان حكمين مختلفين متعارضين، فما العمل حينئذ؟

لم أجد - فيما اطلعت عليه - من ذكر المسألة إلا أبو يعلى في العدة، وقرر أن تعارض الجمعين يأخذ تعارض الدليلين سواء بسواء، فيبحث عن مرجح بين الجمعين كما يبحث عن مرجح بين الدليلين.

قال في العدة: «إذا تعارض لفظان من الكتاب والسنة، فلم يمكن الجمع بينهما، أو أمكن الجمع بينهما من وجهين مختلفين، وتعارض الجمعان، وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي

أذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإنما وجب التقديم بالترجيح؛ لأنه يدل على قوته، ويجب تقديم الأقوى»[١].

فأحال إلى عموم المرجحات بين الأدلة المتعارضات ليدفع به تعارض الجمعين.



(١) العدة ٣/١٠١٩.

المبحث الرابع عشر

قضايا كلية في الترجيح

من المهم قبل عرض المرجحات أو بعضها على سبيل التمثيل ذكر قضايا كلية منظمة للمرجحات، ولتكون منطلقاً للمجتهد والمستدل حين الترجيح لأهميتها في ضبط المرجحات.

والحاجة لهذه القضايا لا تقل أهمية عن سرد المرجحات واحداً واحداً.

ولعل من أهمها:

الأولى: كل تعارض لا بد أن يؤول إلى ترجيح بين المتعارضين، فلا تعارض يستمر ويدوم، ولذلك وقع الاتفاق على وجوب الترجيح بين المتعارضين[١].

ولأن التعارض ليس من خصائص الأدلة، ولكنه من طباع المستدلين، وحينئذ فالتعارض مع كونه متوهماً فإنه لا يدوم ولا يستمر، بل يرجع للترجيح.

فكما أنه لا يجوز خفاء الدليل لمسألة على أهل الإسلام، لما فيه من لازم تجهيل الشريعة ونفي بيانها ووضوحها، وإجماعها على مضي المسألة بلا حق، فكذا لا يجوز خفاء المرجح لمسألة، لأنه متضمن لخفاء الدليل والحكم وهو المنفي في الشريعة.

---

(١) الموافقات ٥/ ٦٣.

ولأن التعارض متوهم ليس في حقيقة الأدلة فلا يدوم، إذ لو وجد التعارض عند عالم لم يوجد عند آخر، ولو فقد المرجح بين المتعارضين عند عالم لم يفقد المرجح عند عالم آخر.

والإطباق على عدم وجود مرجح بين المتعارضين هو إطباق ضمني على وجود التعارض الحقيقي في الشريعة، وهي منزَّهة عنه كما قال ربنا سبحانه وبحمده: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الثانية: أن كل دليل صح الاستدلال به صح الترجيح به، ذاك أن أسمى قوة الدليل هو أن يثبت به الحكم وينشأ، فلأن يقوى به دليل ويرجح من باب أولى، ولأن الترجيح أسهل من الاستدلال.

ولذلك فالاستدلال لما كان في الأدلة النصية ومما صح من الأدلة المعنوية المستقاة من الأدلة والتي قام الدليل على اعتبارها فالترجيح مثله يصح بالدليل النصي وبالمعاني المقررة المعتبرة.

فحينها يكون الترجيح بدليل أو بمعنى لغوي أو مقاصدي أو تعليلي مما هو معتبر وفق أصول وقواعد الشريعة.

يلخص الإمام الشوكاني هذا المعنى بقوله الجميل: «وأما المباحث المتعلقة بالترجيح فإن كان المرجح مستفاداً من الشرع فهو شرعي، وإن كان مستفاداً من علم من العلوم المدونة فالاعتبار بذلك العلم، فإن كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فإنه مقبول، وإن كان لا مدخل له إلا لمجرد الدعوى كعلم الرأي فإنه مردود»[(١)].

الثالثة: من تأمل مناهج الأصوليين في الاستدلال ومناهجهم في الترجيح يدرك أن الترجيح أسهل من باب الاستدلال.

---

(١) أدب الطلب ص ١٢٢.

ينتج عن تقرير هذا المعنى أن كثيراً من الأصوليين يرجحون أحد الدليلين المتعارضين باعتضاده بدليل مختلف في الاحتجاج به، بل وإن كان لا يقول به هو استدلالاً، ولكن يرجح به عند تعارض الدليلين المعتبرين عنده.

وإن نازع بعضهم في المسألة من حيث عدم الترجيح بما لا يستدل به كأبي يعلى في قوله بالعدة: «الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به حكم»[1].

وأبوالوفاء بن عقيل في قوله: «فإنه لايرجح أحد الدليلين على الآخر إلا بما يجوز أن يجعل دليلاً عند الكشف والتقرير»[2].

ولكن الذي يظهر أن هذا منهم تأصيل وتنظير جاء على سبيل الرد على بعض مخالفيهما، وهو في حقيقته مخالف لتطبيقاتهم في عرض المرجحات.

والذي تكاثر عند الأصوليين هو التقوية والترجيح بالمختلف فيه ومن الذين لا يرونه دليلاً، لتقوية المختلف في الاستدلال به للظن في المسألة.

فمثلاً: الشافعية في الجديد لا يرون حجة قول الصحابي ومع ذلك فكثير منهم يرجحون أحد الدليلين المتعارضين إذا عضده قول الصحابي كما قال الجويني: «إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بمذهب صحابي فمن يقول: مذهب الصحابي حجة عد هذا من انضمام دليل إلى أحد القياسين وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي تطابق عليه القياس ومذهب الصحابي، ويقع الكلام في أن هذا هل يسمى ترجيحاً أم لا؟ وإذا كنا لا

---

(١) العدة ٣/ ٩١٥.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٨٦.

نرى التعلق بمذهب الصحابي فلا أثر له في الترجيح وقوله كقول بعض علماء التابعين ومن بعدهم، وإن اعتضد القياس بمذهب صحابي شهد له الشارع بمزية علم في ذلك الفن كقوله ﷺ: «**أفرضكم زيد**»[(١)]. فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحاً وإن كنا لا نرى قول الصحابي حجة وذلك لما في هذا التوافق من تغليب الظن مع المصير إلى أن مجرد قوله ليس بحجة»[(٢)].

ومن ذلك تقديم قول الواحد من الخلفاء الأربعة في قول يقوله على القول الذي ليس فيه أحد من الخلفاء.

قال الإمام البغوي في شرح السنة وهو يشرح حديث العرباض وفيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ..**»[(٣)] «وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى..»[(٤)].

ومن ذلك ترجيح بعض الشافعية وبعض الحنابلة بموافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة وإن كانوا لا يحتجون بعملهم ابتداءً.

قال ابن النجار: «ويرجح أحد الدليلين «بعمل» أي: بموافقة عمل

---

(١) من حديث أنس بن مالك:
رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٤ (ح١٢٩٢٧).
والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ ص٨٦٠ (ح٣٧٩٠). وقال: هذا حديث حسن غريب.
والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - معاذ بن جبل ﷺ ٧/ ٢٤٥ (ح٨١٨٥).
وابن ماجه - المقدمة - فضل خباب ص٢٣ (ح١٥٤) وصححه الألباني.
والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضوان الله عنهم - ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبيﷺ ٣/ ٤٧٧ (ح٥٧٨٤).

(٢) البرهان ٢/ ١٢٤١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح السنة ١/ ٢٠٧.

«أهل المدينة» وإن لم يكن حجة، لكنه يقوى به عند أحمد وأبي الخطاب والشافعية قال أحمد: ما رووه وعملوا به أصح ما يكون؛ ولأن الظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه وأنه ناسخ، لموته ﷺ بينهم»[١].

ومن ذلك ترجيح أحد الدليلين المتعارضين بعمل أكثر الأمة به كما عند بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، مع أن قول أو عمل الأكثر ليس دليلاً إنما الدليل هو في إجماعهم على قول أو فعل، وأما الأكثر فليسوا كل الأمة وليسوا كل المؤمنين.

قال الرازي: «عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله لأن أكثر الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بحجة إلا أن ذلك وإن لم يكن حجة فإنه من المرجحات»[٢].

الرابعة: مستمد ومصدر المرجحات بين الأدلة قوة الظنون، أي ما يبلغه علم المجتهد من قوة ظنية في أحد الدليلين تقدمه على الآخر.

ويتفق الأصوليون على أن مصدر الترجيح تفاوت الظنون فيقدم الأقوى.

والجويني يؤكد منهج المتقدمين في الترجيح وأنهم وفق «غلبات الظنون كانوا يبغون ترجيح ظن على ظن»[٣].

قال الزركشي: «واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح»[٤].

وأيضاً فإن التعارض محله في المظنونات من الأدلة، والمظنونات متفاوتة وفيها من الأدلة ما يقوي بعضها على بعض.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٩ و٧٠٠.
(٢) المحصول ٤/ ٤٣٧.
(٣) البرهان ٢/ ١٩٥.
(٤) البحر المحيط ٨/ ١٨١.

ولذلك تجد وأنت تنظر في الترجيح عند الأصوليين أن أكثر ما يستدلون به على ترجيح دليل على دليل أو استدلال على استدلال هو أنه أقوى في الظن من مقابله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن وهذا أمر معلوم بالضرورة والشريعة جاءت به ورجحت شيئاً على شيء»[1].

وحتى على القول بأن التعارض يقع في القطعيات فإن القطعية والظنية فيهما نسبية الفهم والإدراك باعتبار المجتهد والناظر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس»[2] ولذلك يقع فيهما التعارض، والترجيح بينهما مصدره الظنيات.

فتحصل أن الظن هو المصدر في الترجيح لهذين الوجهين.

ولما انتهى ابن النجار من سرد المرجحات بأنواعها ختم قوله بهذا التقعيد فقال: ««وضابط الترجيح» يعني القاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد دليلين «متعارضين أمر نقلي» كآية أو خبر أو أمر اصطلاحي كعرف أو عادة عام ذلك الأمر أو خاص، أو اقترن بأحد الدليلين قرينة عقلية، أو قرينة لفظية، أو قرينة حالية، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن: رجح به، لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو بالزيادة في قوته أو ظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه. وإن اختلفت مداركه تفاصيله أي: تفاصيل الترجيح لا تنحصر وذلك: لأن مثارات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١١٤.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/ ٩١.

فحصرها بعيد»[١].

الخامسة: بناءً على ما تقرر من أن المرجحات مصدرها قوة الظنون فإنه يتقرر: أن المرجحات لا تنضبط في عددها، ولا كثرتها ولا قلتها، ولا تتوقف عند ما ذكر عالم أو مذهب، ذلك أنها غير منصوصة في أصلها، ولأن مبتناها قوة الظنون فكل تعارض لدليلين يعرض لأحدهما من القوة في الظنون ما يتقوى به، والقوة في الظنون غير محصورة.

والمرداوي لما أسهب في ذكر المرجحات في التحبير شرح التحرير ختمها بكلام تأصيلي نافياً انحصار المرجحات ومعللاً لذلك فقال: «ثم تراجيح كثيرة لم نذكرها، ذكرها الأصوليون، وذلك لأن مثارات الظنون التي بها الرجحان، والتراجيح كثيرة جداً فحصرها بعيد؛ لأنك إذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها، وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس الحدود وفي مفرداتها، ثم ركبت بعضها مع بعض، حصلت أمور لا تكاد تنحصر»[٢].

وهو الذي عناه الشنقيطي حين وصف الترجيح والمرجحات بقوله: «وهو باب واسع لا تمكن الإحاطة به»[٣].

فالتأصيل والتقعيد بأن الترجيح مصدره قوة الظنون كما أنه أفاد عدم انحصار المرجحات لعدم تناهي صور التعارض، أفاد أيضاً تقعيداً يفزع إليه المرجح وهو النظر في قوة الظنون وإن لم تذكر صورة التعارض عند الأصوليين.

السادسة: وبناءً على ما تقدم من كون المرجحات غير محصورة، فإنه يتقرر حينئذٍ أن ما ذكره الأصوليون منها إنما هو الأغلب منها على سبيل التقعيد والتمثيل ولم يكن منهم ذلك بقصد الحصر.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٥١ و٧٥٢. (٢) التحبير شرح التحرير٨/ ٤٢٧٢.

(٣) مذكرة في أصول الفقه ص ٤٠١.

نقل الشنقيطي عن صاحب الضياء اللامع قوله عن المرجحات: «ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططاً لا تتسع له قوة البشر»[١].

ولذلك قد يعرض للمجتهد حال اشتغاله بمرجحات دليل على آخر مرجحات وفق قانون الظنيات وتفاوتها والتقوية بها مما لم يذكره الأصوليون بنصه وإن كان داخلاً في عموم التقعيد.

والصنعاني حين ذكر جملة من المرجحات ختمها بقوله: «هذه المرجحات باعتبار الأغلب وإلا فقد يعرض للمجتهد خلاف ما قرر بقرائن تقوم لديه تقتضي ذلك»[٢].

وأكد الصنعاني أيضاً أن مرجحات كثيرة لم تذكر في كتب الأصول ولكن المجتهد يدركها من خلال تتبع موارد الشرعية باعتبار تفاوت ظنونها حسب قوته العلمية فيقول: «وكثير من المرجحات لم تذكر في الكتب الأصولية وهو يعرف من تتبع الموارد الشرعية فمدار الترجيح على ما يقوى للناظر وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن وقوة الذكاء والفكر السليم»[٣].

السابعة: الترجيح بين الدليلين المتعارضين أمر اجتهادي فهو معدود في أنواع الاجتهاد، ذلك أنه لما كان ثبوت الأدلة ودلالتها على الأحكام فيهما كثير من موارد الاجتهاد ومحالِّه، فإن الترجيح أولى منهما بهذه الخاصية، لكون ثبوت الدليل وصحة دلالته أظهر وأكثر وضوحاً من ترجيح المتعارضين، فكان الترجيح أحوج منهما للاجتهاد.

قال الإمام الشاطبي: «.... وإذا كان كذلك؛ فوجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض؛ فلا يمكن في هذه الحال إلا الإحالة على نظر المجتهد فيه»[٤].

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ص ٤٠٢.
(٢) إجابة السائل ص ٤٣٠.
(٣) إجابة السائل ص ٤٤٣.
(٤) الموافقات ٥/٣٤٦.



وكون الترجيح اجتهادياً ينبني عليه أمور لا تخفى على ذي النظر الأصولي:

أولها: أن النظر في المرجحات لما كان أمراً اجتهادياً فمن الضرورة أن يكون شأن المجتهدين، فهو موقوف عليهم بشروطهم المبثوثة عن الأصوليين، بل هو أعوز للقدرات الذهنية من غيره لما يحتاجه من التأمل والمقارنة والمفاضلة.

قال الصنعاني وهو يتحدث عن الترجيح: «فمدار الترجيح على ما يقوى للناظر وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن وقوة الذكاء والفكر السليم»[١].

وقبله قرر الطوفي أن ترتيب الأدلة والترجيح بين متعارضها هو من وظائف المجتهد، بل هذا من أعظم وظيفته.

قال: «المجتهد له وظائف، وهي ترتيب الأدلة والتصرف فيها، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض»[٢].

وثانيها: الترجيح عمل اجتهادي شرعي فوجب أن يكون وفق قواعد الشرع، لينسب إلى الشرع، وليوصل إلى المراد الشرعي وفق قواعده ومقاصده.

يقول الشوكاني: «مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر»[٣].

ولذلك لا سبيل للعامة في الترجيح، بل دونهم وهو المفاوز، بل هو من العلم الاجتهادي المنوط بالعلماء، كالنظر في الأدلة والأحكام.

---

(١) إجابة السائل ص ٤٤٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٥.

(٣) الموافقات ٥/ ٣٤٦.

قال المرداوي: «العامي لا يمكنه الترجيح، لقصوره، ولو كلف ذلك لكان تكليفاً بضرب من الاجتهاد»[(١)].

وثالثها: أن الاختلاف في المرجحات أمر طبعي لأنه أمر اجتهادي، كما قال العلامة الشنقيطي: «.. وكثير ما ذكرنا من المرجحات باعتبار السند لا يخلو من خلاف، ولكن له كله وجه من النظر»[(٢)].

ووقوع الخلاف في كون الشيء مرجحاً أو لا، واقع وكثير، فقد تختلف المذاهب والعلماء في أمر هل يرجح به أو لا؟

مثل خلاف الحنفية والجمهور في الترجيح بالكثرة حين رآه الجمهور مرجحاً، ورآه الحنفية غير مرجح.

ومثلها الترجيح عند تعارض الأدلة بما يقول به الخلفاء الراشدون فيرجح الدليل الذي اتفق الخلفاء الراشدون على العمل به دون الآخر، وكذا يرجح ما اتفقوا عليه من الأقوال على غيره. وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الشافعي في رواية عليها بعض أصحابه وأحمد في رواية إلى عدم الترجيح باتفاقهم على العمل أو القول بأحد المتعارضين[(٣)].

ورابعها: أنه وكما يجتهد المجتهد في المسألة العلمية فلا يصل لقول راجح عنده فكذلك يجتهد في المرجحات لما تعارضت أدلته ولا يجد مرجحاً يأوي إليه، وهذا أمر هو من طبيعة الاجتهاد، وقد حصل للأئمة الأعلام.

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٨٤. (٢) مذكرة في أصول الفقه ص ٣٧٩.

(٣) اتفاق الخلفاء الراشدين وأثره في الأحكام ص ٩٩ - ١١٨.



قال المازري في المعلم بفوائد مسلم: «وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه. وكان شيخنا رحمه الله[١] يقول: لما تعارضت الآي عِنْده ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فخاف أن يدخل في عمومه فيحرمَ ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية وقف فيه»[٢].

الثامنة: وما أجمل ما قعده المرداوي في المرجح حين ختم كلامه عن الترجيح بتقعيد كلي يضبط الترجيح فيقول: «فالضابط والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أعني الدليلين المتعارضين أمر نقلي كآية أو خبر، أو اصطلاحي كعرف أو عادة عاماً كان ذلك الأمر أو خاصاً، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة الظن: رجح به، لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته وظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه وإن اختلف مداركه، والله أعلم»[٣].

وبعد هذه المحاولة في تقعيد قضايا الترجيح وبنائها على أصولها الكلية فإنا نذكر المرجحات وفق تقسيم الأصوليين لها في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.



---

(١) يعني به عبدالحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، أبومحمد، المتوفي سنة ست وثمانين ووأربعمائة.
ويظهر أن ما نقله عنه هو في تعليقته على المدونة، والله أعلم.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٠٩.

(٣) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٧٢.



الفصل الرابع

المرجحات

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول : المرجحات باعتبار السند.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تأصيل الترجيح في الأسانيد.

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار الراوي.

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار الرواية.

المطلب الرابع : الترجيح باعتبار المروي.

المطلب الخامس : الترجيح باعتبار المروي عنه.

المبحث الثاني : المرجحات باعتبار دلالات الألفاظ.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : تأصيل الترجيح في دلالات الألفاظ.

المطلب الثاني : المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار منشأ اللغة والاستعمال الأول للفظ.

المطلب الثالث : المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار الطلب.

المطلب الرابع : المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار العموم والخصوص.

المطلب الخامس : المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار الإطلاق والتقييد.





المبحث الخامس: ترجيحات الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأصيل ترجيحات الإجماعات.

المطلب الثاني : ترجيحات الإجماعات.

المبحث السادس : ترجيحات الأقيسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأصيل ترجيحات الأقيسة.

المطلب الثاني : ترجيحات الأقيسة.

المبحث السابع : ترجيحات الأدلة المختلف فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأصيل الترجيح بين الأدلة المختلف فيها.

المطلب الثاني : المرجحات بين الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثامن : الترجيح بمقاصد الشريعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأصيل الترجيح بالمقاصد.

المطلب الثاني : مرجحات المقاصد.

المبحث التاسع : الترجيح بالقواعد الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأصيل الترجيح بالقواعد الفقهية.

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتضمنة للترجيح.

المبحث العاشر : تعارض المرجحات.

المبحث الحادي عشر : تعدد المرجحات.

المبحث الثاني عشر : قواعد في الترجيح.



المبحث الأول

المرجحات باعتبار السند

المطلب الأول

تأصيل الترجيح في الأسانيد

تأصيل الترجيح والمرجحات باعتبار الإسناد يمكن إجماله بما يلي:

أولاً: يبدأ العلماء وأولهم الأصوليون بعرض المرجحات بين متعارضات الأدلة بعرض المرجحات باعتبار الإسناد، وسبب هذا التقديم لكون الدليل فيه قضيتان أولها ثبوته وثانيها صحة الاستدلال به وما ينتجه من أحكام، فلما كانت القضية الأولى هي قضية الثبوت صح تقديم المرجحات باعتبار السند والبداية بها.

ولذلك علل الرهوني[1] وابن النجار[2] البدء ببيان المرجحات باعتبار السند أولاً لأن السند هو طريق ثبوت الخبر.

ثانياً: الترجيح باعتبار ثبوت الدليل إنما هو للأخذ بأقوى الدليلين باعتبار قوة ثبوته، فالمرويات وإن كان منها ما يصح ومنها ما لا يصح باعتبار ثبوته، فإن الثابت منها مختلف القوة من جهة الثبوت، ولذلك وضع العلماء من الأصوليين والمحدثين صور التعارض بين المرويات وطرق الترجيح بينها باعتبار قوة الثبوت.

---

(١) تحفة المسؤول ٤/ ٣٠٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨.

ثالثاً: من ذكر مرجحات الإسناد تباين تقسيمهم لهذه الترجيحات، فالحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار سرد مجموعة من المرجحات دون تقسيم لها، بل لم تكن كلها في السند وإن كان أكثرها كذلك[(١)].

ومثله الأبناسي في الشذا الفياح[(٢)]، وزين الدين العراقي في التبصرة والتذكرة[(٣)].

بينما السيوطي في تدريب الراوي عرض المرجحات وجعلها سبعة أقسام[(٤)] وجعل منها أربعة أقسام للترجيح باعتبار السند: القسم الأول: الترجيح بحال الراوي، القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية، القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود، وجعل في قسم مجموعة من الصور.

والرازي في المحصول جعل المرجحات في الإسناد قسمين: بكيفية إسناده وبوقت وروده[(٥)] وتبعه الشراح والمختصرون[(٦)].

الآمدي جعلها في أربعة أقسام: «فأما ما يعود إلى السند: ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية، ومنه ما يعود إلى المروي، ومنه ما يعود إلى المروي عنه»[(٧)].

وابن الحاجب سرد المرجحات باعتبار السند ولم يذكر فيها

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٩.

(٢) الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤.

(٣) التبصرة والتذكرة ٢/ ١١٣.

(٤) تدريب الراوي ٢ / ٦٥٥.

(٥) المحصول ٥/ ٤١٤.

(٦) ينظر/ نفائس الأصول ٨/ ٣٧٠١، التحصيل من المحصول٢/ ٢٦٣.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٢.

تقسيماً[١]، بينما نبه بعض الشراح كالأصفهاني[٢] والرهوني[٣] والبابرتي[٤] إلى أنها مقسمة موضوعياً عند ابن الحاجب إلى ثلاثة أقسام تتعلق بحال الراوي، أو بحال الرواية، أو بحال المروي عنه.

أما البيضاوي في منهاج الأصول[٥] وتبعه شراحه[٦] فقد جعل المرجحات باعتبار الإسناد أربعة أقسام: الأول بحال الراوي، والثاني بوقت الرواية، والثالث بكيفية الرواية، والرابع بوقت وروده.

وابن جزي في تقريب الوصول سرد المرجحات باعتبار السند دون تقسيم[٧] ومثله أبو الوليد الباجي في الإشارة[٨].

والصفي الهندي جعلها ثلاثة أقسام: بكيفية السند وبكيفية الرواية وبحال وروده[٩].

والمرداوي جعلها في مختصر التحرير عامة مسرودة[١٠].

غير أن ابن النجار في شرح الكوكب عنونها في أربعة أشياء: الشيء الأول في الراوي، والشيء الثاني في الرواية، والشيء الثالث في المروي، والشيء الرابع في المروي عنه[١١].

وبالجملة فلم يكن للتقسيم كبير أثر في عرض المرجحات، فقد تداخلت بعض هذه المرجحات في أنواع التقسيمات.

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٧١.
(٢) بيان المختصر ٣/ ٣٧٦.
(٣) تحفة المسؤول ٤/ ٣٠٦.
(٤) الردود والنقود ٢/ ٧٣٥.
(٥) ينظر منهاج الوصول مع نهاية السول ص ٣٧٩.
(٦) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٨، نهاية السول ص ٣٧٩، تيسير الوصول ٦/ ٢١١.
(٧) تقريب الوصول ص ٢٠٠.
(٨) الإشارة ص ٨٤.
(٩) نهاية الوصول ٨/ ٣٦٧٧.
(١٠) مختصر التحرير مع شرحه التحبير ٨/ ٤١٥٢.
(١١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨.

رابعاً: تفاوت المحدثون والأصوليون في ذكر صور مرجحات الإسناد بين مقتصد ومتوسط ومتوسع، فابن جزي في التقريب يقتصر على عشرين وجهاً من المرجحات[١]، وأبوالوليد الباجي في الإشارة على أحد عشر وجهاً فقط[٢] بينما الرازي في المحصول أوصلها لأربعين[٣] وتجاوز المرداوي الأربعين[٤].

خامساً: في عرض الأصوليين من يعتني بذكر الخلاف في الصورة مبتدئاً بالراجح عنده كما هو فعل ابن النجار.

وفيهم من يذكر صورة المرجح بما يراه فيه هو، بينما الإمام الرازي نص بعد ذكره لمرجحات ذكرها ثم بين ضعفها، إذ لما ذكر ثمانية من المرجحات الراجعة إلى حال ورود الخبر ختمها بقوله: «واعلم أن هذه الوجوه في التراجيح ضعيفة وهى لا تفيد إلا خيالاً ضعيفاً في الرجحان»[٥].

سادساً: ممن رأيته قعَّد لمرجحات تعارض الأسانيد بكلام تأصيلي مختصر ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام.

قال: «إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض: توقف الاحتجاج. فنقول: هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها. أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها - إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ - فينبغي العمل بها. إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح. فتمسك بهذا الأصل. فإنه نافع في مواضع عديدة. منها: أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب

(١) تقريب الوصول ص ٢٠٠.

(٢) الإشارة ص ٨٤.

(٣) المحصول ٥/ ٤١٤.

(٤) مختصر التحرير مع شرحه التحبير ٨/ ٤١٥٢.

(٥) المحصول ٥/ ٤٢٤.

«ويجمعون الروايات العديدة. فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف. والواجب: أن ينظر إلى تلك الطرق، فما كان منها ضعيفاً أسقط عن درجة الاعتبار. ولم يجعل مانعاً من التمسك بالصحيح القوي»[١].

سابعاً: والمرجحات باعتبار سند الدليل سنعرضها في أربعة أنواع كان الرأي اختيارها واختيار أهم صور المرجحات التي تدخل فيها وتحويها المطالب الآتية:

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار الراوي.

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار الرواية.

المطلب الرابع : الترجيح باعتبار المروي.

المطلب الخامس : الترجيح باعتبار المروي عنه.



---

(١) إحكام الأحكام ٢/١٣٩ و١٤٠.

المطلب الثاني

الترجيح باعتبار الراوي

ذكر الأصوليون والمحدثون مجموعة من صور التعارضات بين الخبرين وفيها مرجحات تعود في أحد الخبرين إلى قوة في راويه دون الآخر فيرجح به عليه.

ومن هذه الصورة وأهمها:

الصورة الأولى: ترجيح الخبر الأكثر رواة: فالخبر الذي رواته أكثر من رواة معارضه يرجح عليه، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم.

وخالف الكرخي من الحنفية وبعض المعتزلة فلم يرجحوا بكثرة الرواة[١].

ونقل القاسمي عن ابن دقيق العيد قوله: «هذا المرجح من أقوى المرجحات»[٢].

ودليل هذا الترجيح أنه ﷺ رجَّح قول ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم

---

(١) ينظر/الكفاية ص٤٣٦، البرهان ٢/ ١٨٥، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٣١٣، المسودة ص٣٠٥، نفائس الأصول ٨/ ٣٦٨٠، رسوخ الأحبار ص١٤٩، المختصر في أصول الفقه ص١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨، مرعاة المفاتيح ١/ ٣٨٨.

(٢) قواعد التحديث ص ٣١٣.

في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «**فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع**»[١].

والدلالة هنا أنه ﷺ اعتبر زيادة العدد في قبول الرواية.

قال ابن دقيق العيد في فوائد الحديث: «وأما البحث المتعلق بأصول الفقه: فإن بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة، من حيث إن النبي ﷺ طلب إخبار القوم، بعد إخبار ذي اليدين. وفي هذا بحث»[٢].

ولأن الخبر الذي كثرت رواته أبعد عن الخطأ وعن السهو مما قل عدد رواته، وما كان أقلَّ في الخطأ راجح على ما كثر فيه الخطأ.

ولأن خبر الواحد يفيد الظن فاذا انضم إلى غيره ازداد قوة.

ولأن ما كثر رواته قرب من التواتر، وما كان من خبر الواحد أقرب إلى التواتر فهو مرجح[٣].

ومثاله ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلي لكم صلاة

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/ ١٠٣ (ح٤٨٢).
ومسلم - كتاب المساجد والمواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٣ (ح ٥٧٣).

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٢٧٥.

(٣) ينظر/الكفاية ٤٣٦، البرهان ٢/ ١٨٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨، رسوخ الأحبار ص ١٤٩.

رسول الله ﷺ؟ قال: «فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة»[(١)] فقد عارضه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»[(٢)] فيقدم حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعدم الاقتصار على رفعهما في افتتاح الصلاة.

وموجب الترجيح أن ما دل عليه حديث ابن عمر من الرفع في هذه المواضع رواه جمع غفير من الصحابة كما قال الزركشي: «روى الرفع ثلاثة وأربعون صحابياً، وكثير منها في الصحيحين»[(٣)].

الصورة الثانية: ترجيح الخبر بوجود مرجح في راويه على مقابله بوصف معتبر في الرواية: فيرجح الأوثق على الثقة، والأعلم على العالم، والأفطن والأضبط والأورع والأدين على من اتصف بهذه الصفات ولكنه لم يبلغ منزلة من قبله[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٠٣ (ح ٣٦٨١).
والنسائي - كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك ذلك ٢/ ١٩٥(ح١٠٥٨).
وأبوداود - أبواب تفريع استفتاح الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/ ١٩٩(ح ٧٤٨) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب: إلى أين يرفع يديه؟ ١/ ١٤٨(ح٧٣٨).

(٣) البحر المحيط ٨/ ١٦٨.

(٤) ينظر/ العدة ٣/ ١٠٢٣، تقريب الوصول ص٤٧٩، المجموع شرح المهذب ١/ ١٧٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٩٦، نفائس الأصول ٨/ ٣٧٠٢، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٣٨، نهاية الوصول ٨/ ٣٦٨٠، الغيث الهامع ص٦٧٠، التحصيل ٢/ ٢٦٣، البحر المحيط ٦/ ٢٥٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٥٣، تيسير التحرير ٣/ ١٦٣، مرعاة المفاتيح ١/ ٣٨٨، قواعد التحديث ص ٣١٣.



ودليل هذا الترجيح أن الوثوق برواية الأكمل في الصفة أتم وأكمل ممن هو أقل منه فيها.

ولأن نسبة المتقن إلى الأتقن والعلم إلى الأعلم وهكذا بقية الأوصاف كنسبة الفاضل إلى الأفضل، وهو مترجح[(١)].

ومن هذا المعنى والترجيح بالوصف ترجيح رواية معاذ بن جبل ﷺ في مسائل الحلال والحرام وترجيح رواية زيد بن ثابت في الفرائض وترجيح رواية أُبيٍّ بن كعب في القراءة القرآنية لخصوصيتهم بمزيد علمهم بها[(٢)] بمدح النبي ﷺ لهم بقوله: «**أعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبيٌّ**»[(٣)].

ومن الترجيح بالوصف الزائد بالراوي أن يكون الخبران متعارضين في باب القضاء وراوي أحدهما علي بن أبي طالب ﷺ فيرجح[(٤)].

---

(١) ينظر/المحصول ٥/٤١٦، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٠، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٣، الاعتبار للحازمي ص ٩.

(٢) ينظر/البرهان ٢/ ٢٤٢، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١/ ٢٢، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤، التقييد والإيضاح ص ٢٨٧، شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١١٢.

(٣) من حديث أنس بن مالك:
رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٤(ح١٢٩٢٧).
والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ ص٨٦٠ (ح٣٧٩٠).
وقال: هذا حديث حسن غريب.
والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - معاذ بن جبل ﷺ ٧/ ٢٤٥ (ح٨١٨٥).
وابن ماجه - المقدمة - فضل خباب ص٢٣ (ح١٥٤) وصححه الألباني.
قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٢١٦.

(٤) ينظر/البرهان ٢/ ٢٤٢، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١/ ٢٢، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤، التقييد والإيضاح ص٢٨٧، شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١١٢.

وقد جاء في بعض رواية حديث أنس المتقدم: «وأقضاهم علي بن أبي طالب»[١].

ولما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: «وأقضانا علي»[٢] وفي رواية: «علي أقضانا..»[٣].

ومن ذلك ترجيح رواية الأعلم باللغة العربية على العالم بها[٤].

ومن ذلك ترجيح رواية الأكثر تيقظاً والأقل نسياناً راجحة على رواية من لا يكون كذلك[٥].

ومن ترجيح رواية صاحب الوصف الزائد ترجيح رواية الأفقه على رواية الفقيه، فتقدم رواية الأئمة الأربعة ونحوهم من فقهاء الأئمة على غيرهم ممن ليس مشهوراً بالفقه منهم[٦].

ومن ذلك رجح بعض الأصوليين رواية الأقرب للنبي ﷺ كما قال به بعض الأصوليين[٧].

وقيد الشنقيطي القرب هنا بما إذا فسر بمن كان في مجلسه من

---

(١) رواه ابن ماجه - افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - فضائل زيد بن ثابت ١/ ٥٥ (ح ١٥٤) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦] ٦/ ١٩(ح ٤٤٨١).

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٥/ ١٠(ح ٢١٠٨٤).
والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - ذكر مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه ٣/ ٣٤٤ (ح ٥٣٢٨).

(٤) ينظر/ المحصول ٥/ ٤١٦، نفائس الأصول ٨/ ٣٧٠٢.

(٥) المحصول ٥/ ٤١٩.

(٦) ينظر/ شرح مختصر الروضة٣/ ٦٩٣، نفائس الأصول ٨/ ٣٧٠٢.

(٧) ينظر/ شرح اللمع ٢/ ٦٥٨، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٢٠٨، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١/ ١٣٦، البحر المحيط ٦/ ١٥٤، نثر الورود ص٥٩٤.

الصحابة أقرب عادة من غيره[١].

ودليل هذا أن الأقرب منه ﷺ هم الأعلم بحاله ومقاله من البعيد

ومما يصح تمثيلاً ما جاء في حديث عبيد الله بن عمر العدوي، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه»[٢]، فهذه الرواية معارضة برواية الحديث الأخرى حيث روي من طريق عبدالله بن عمر العُمري عن نافع، عن ابن عمر، قال فيه: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»[٣].

وقد رجح العلماء الرواية الأولى[٤] لأن في الرواية الأولى يرويه عبيدالله بن عمر العدوي وفي الثانية يرويه عن نافع عبدالله بن عمر العُمري، وعبيدالله أحفظ وأتقن.

قال الخطابي: «وعبيدالله أحفظ من عبدالله وأثبت بإتقان أهل الحديث كلهم»[٥].

الصورة الثالثة: ترجيح رواية الخلفاء الراشدين على رواية غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فجماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة رواية الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم راجحة على رواية غيرهم.

وخالف بعض العلماء فلم يقدم رواية الخلفاء وهو منسوب لبعض الحنابلة[٦].

---

(١) نثر الورود ص٥٩٤.

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ٥/ ١٣٦ (ح٤٢٢٨).

(٣) رواه البيهقي في السنن الصغير - كتاب السير ٣/ ٣٩٠ (ح ٢٨٤٦).

(٤) ينظر/ السنن الصغير ٣/ ٣٩٠، معالم السنن ٢/ ٣٠٨، شرح السنة ١١/ ١٠٢.

(٥) معالم السنن ٢/ ٣٠٨.

(٦) ينظر/ المحصول ٥/ ٤١٦، الاعتبار للحازمي ص ٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٦، الإبهاج =

والمسألة مفروضة فيما كان أحد الخلفاء راوياً لأحد الحديثين المتعارضين وراوي الآخر ليس منهم، ويتأكد الترجيح حين يكون الحديث من رواية أكثر من واحد منهم.

ويكون الترجيح بما اتفقوا على راويته من باب أولى وآكد في الترجيح.

دليل من رجح رواية الخلفاء الراشدين حديث العرباض بن سارية ﷺ وفيه يقول ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.....**»[(١)].

دل الحديث على وجوب اتباع سنتهم، ومن سنتهم أخبارهم ورواياتهم، فتقدم على غيرهم.

ولأنهم أقرب الصحابة للنبي ﷺ بكل معاني القرب، ومنها المجالسة والسفر وطول الصحبة، ومن كان أقرب من أحد فهو أعلم بحاله من البعيد.

ولأن الخلفاء الراشدين هم أعلم الصحابة على الإطلاق - كما قامت بذلك الأدلة -.

ولما عُلم من حالهم من زيادة تيقظهم وتنبههم للأحكام واحتياطهم لها، فتقدم روايتهم على غيرهم[(٢)].

= في شرح المنهاج ٣/١٨٠٩و١٨١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨٩، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٠، شرح غاية السول ص٤٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٥٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٩٨، إرشاد الفحول ٢/ ١١٢٩، قواعد التحديث ص٣١٤، دليل أرباب الفلاح ص٤٠.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر/شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٧. شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٣.



واستدل المانعون من ترجيح رواية الخلفاء أن الخلفاء الراشدين وغيرهم في الرواية سواءٌ، فلا تقدم روايتهم على غيرهم[١].

ويمثل بترجيح رواية الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم بأحاديث رفع اليدين عند الركوع وعند السجود، فقد جاء في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة»[٢]، بينما روى الخلفاء الراشدون كلهم ما يدل على أنه كان يرفع يديه إذا افتتح صلاته ﷺ وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقد رجحوا هذه الروايات لكونها من رواية الخلفاء الأربعة وغيرهم[٣].

الصورة الرابعة: ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها: بأن يتعارض خبران في حكم ثبت في قصة ويكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والآخر غيره فرواية صاحب القصة مرجحة على مقابلها.

ومثله أن يكون أحدهما حضر القصة وباشرها ولا يرويها بواسطه بل بالمباشرة، ورواية معارضه لم يحضر ولم يباشر فرواية المباشر للقصة مرجحة على ما قابلها.

---

(١) شرح مختصر الروض ٣/ ٦٩٦.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٢ (ح٢٢٩٤٩).
والنسائي - كتاب القبلة - باب ترك ذلك ٢/ ١٨٢(ح١٠٢٦).
وفي السنن الكبرى - كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك ذلك ١/ ٢٣١(ح٦٤٥).
وأبو داود - كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/ ٤٩٣ و٤٩٤ (ح٧٤٨و٧٤٩).
والترمذي - كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٢/ ٤٠ (ح٢٥٧).
وقال: «حديث حسن» وصححه الألباني.
والدارمي - كتاب الصلاة - باب العمل في الركوع ١/ ٣٤٠ (ح١٣٠٤).

(٣) ينظر/ الشذا الفياح ٢/ ٤٤٢، التقييد والإيضاح ص٢٧٠، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٩٢، فتح المغيث ٣/ ٤١، توضيح الأفكار ٢/ ٢٣٤، طرح التثريب ٢/ ٤٢٦، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ١٤٦٦، فتح الباري ٢/ ٢٢٠، تقريب الأسانيد مع شرحه طرح التثريب ٢/ ٢٢١.

ونُسب للجرجاني صاحب أبي حنيفة[(١)] عدم ترجيح خبر صاحب القصة ومباشرها[(٢)].

والدليل على ترجيح خبره أن صاحب القصة والمباشر لها أكثر اهتماماً من غيرهما في ضبط ما قيل، لتعلق الأمر بأحدهما وبحضور الآخر وقربه وشهوده، كما يختصان بمزيد علم في الحادثة وما قيل فيها لتعلق الحادثة بهما وقربهما منها، وهذا يوجب إصابتهما.

ولأن صاحب القصة أشد عناية بها من غيره.

ولأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد إتقاناً بحفظ حكمها

واستدل الجرجاني لعدم الترجيح أن الحكم لايعود لصاحب القصة وإنما يعود للنبي ﷺ.

ولأن غير الملابس للقصة قد يكون أعرف بحال رسول الله وأقرب[(٣)].

وقد رد أبو الوفاء ابن عقيل هذا بقوله: «وهذا بعيد من القول؛ لأن البعد من القصة يبعد عن فهمها وفهم حال ملابسها في غالب الأحوال، فلا عبرة بما يندر»[(٤)].

---

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبوعبدالله الجرجاني الفقيه على مذهب أبي حنيفة، وكان فقيهاً عالماً، كان يدرس وتفقه عليه كثيرون، وفاته سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة.
ينظر/ تاريخ بغداد ٤/ ٦٨٣، الجواهر المضيّة ٢/ ١٤٣.

(٢) ينظر/ الكفاية ص ٤٣٦، العدة ٣/ ١٠٢٥، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٤٠، الإشارة للباجي ص ٨٤، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٣، تحفة الأبرار ٢/ ١٨٢، المسودة ص ٣٠٦، رسوخ الأحبار ص ١٥٣، شرح مختصر الروضة٣/ ٦٩٤، بيان المختصر ٣/ ٣٧١، أضواء البيان ٥/ ٢٢.

(٣) ينظر/ العدة ٣/ ١٠٢٥، الإشارة للباجي ص ٨٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٤، الغيث الهامع ص٦٧٥، فتح الباري ١٢/ ٢٩٩، الاعتبار للحازمي ص ١١، رسوخ الأحبار ص ١٥٣.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٢.

ومثال ترجيح صاحب القصة معارضة ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «الماء من الماء»[1] مع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**»[2].

فدل الحديث الأول أنه لا يجب الغسل إلا مع الإنزال، ودل الحديث الثاني على وجوبه بمجرد التقى الختانان وإن لم ينزل.

والحديث الثاني من خبر عائشة رضي الله عنها فيما تحكيه من حالها هي مع رسول الله ﷺ بخلاف الحديث الأول الذي هو من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومثال تقديم المباشر للقصة تقديم رواية أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»[3] على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**»[4].

فقدم حديث أبي رافع لأنه كان مباشراً للقصة وحاضراً، وكان الرسول بين النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها على خبر ابن عباس رضي الله عنهما، والمباشر اضبط للواقعة ممن يحكيها ولم يشهدها وإنما بالرواية عن غيره.

قال ابن القيم في الترجيح بين الخبرين: «وابن عباس إذ ذاك له

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه أحمد ٤٥/١٧٣(ح ٢٧١٩٧).
والترمذي - كتاب أبواب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢/ ١٩٢ (ح٨٤١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة».
(٤) رواه البخاري أيضاً- كتاب جزاء الصيد - باب تزويج المحرم ٣/ ١٥(ح١٨٣٧).
ومسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١ (ح١٤١٠).

نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم»[١].

الصورة الخامسة: ترجيح رواية متأخر الإسلام على متقدمه: ذهب بعض الأصوليين إلى أن راوية متأخر الإسلام ترجح على رواية متقدم الإسلام.

ومنع بعض المحدثين وبعض أصحاب أبي حنيفة هذا الترجيح[٢].

وفصَّل الإمام الرازي فقال: «والأولى أن يفصل فيقال: المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر وأما إذا علمنا أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدم على رواية المتأخر فهاهنا نحكم بالرجحان لأن النادر يلحق بالغالب»[٣].

استدل المرجحون بأن المتأخر في إسلامه يحفظ آخر الأمرين من أحواله وأقواله ﷺ، وما كان عنده آخر الآمرين فقوله مرجح.

ولأنه وإن كان قد ساوى المتأخر في الصحبة إلا أن سماع المتأخر متحقق، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر، وما كان سماعه متحققاً فروايته راجحة.

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٠٩.

(٢) ينظر/اللمع ص ٨٤، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٦، المحصول ٥/ ٤٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٧، بيان المختصر ٣/ ٣٩٧، تيسير التحرير ٣/ ١٦٤، رفع النقاب ٥/ ٥٣١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٨.

(٣) المحصول ٥/ ٤٢٥.

ولأن منهج الصحابة في دفع التعارض يقوم على اتباع الأحدث فالأحدث.

يقول الزهري: «كان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»[١].

واستدل المانعون بأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله ﷺ فساوى المتأخر في الصحبة[٢].

ولهذا المعنى كان بعض شراح الحديث يقدم رواية أبي هريرة رضي الله عنه في بعض المتعارضات على غيره لتأخر إسلامه حيث كان عام خيبر سنة سبع[٣].

وليس هذا فيما كان من الأدلة ناسخاً، فهذا ليس من مسائل البحث هنا، إذ إن ما ثبت نسخه فليس بمعارِض للمحكم، وإنما المراد بالمسألة ما هو مستقر من النصوص المتعارضة مما لم ينسخ فتقدم رواية المتأخر ترجيحاً.

---

(١) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ٣/ ١٤٠(ح٢٦٦٠).
وقد صحح بعضهم أنه من قول ابن عباس، وقال بعضهم: إنه مدرج من كلام بعض رواة الحديث فعزاه بعضهم للزهري.
ونسبته للزهري هو فعل الإمام البخاري رحمه الله.
ينظر/فتح الباري ٤/ ١٨١، إكمال المعلم ٤/ ٣١.

(٢) ينظر/اللمع ص ٨٤، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٦، المحصول ٥/ ٤٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٧، تيسير التحرير ٣/ ١٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

(٣) ينظر/شرح السنة ١/ ٣٤٣، معالم السنن ١/ ٦٦، الاستذكار ١/ ٥٠٤، التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨/ ٤٠٣، فتح الباري ١٢/ ٨٤.

الصورة السادسة: ترجح رواية الكبير على رواية الصغير، وجعلوا هذا أصلاً واستثنوا منه ما إذا كان الراوي الصغير مماثلاً للراوي الكبير في الضبط أو أضبط منه[١].

واستدلوا على تقديم رواية الكبير لأنه أقرب للضبط من الصغير[٢].

ومن خص الترجيح بكبار الصحابة على صغارهم ﭫ أجمعين استدلوا بقوله ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود ﮄ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٣]، فأمر بتقديم الأكبر وهو نوع ترجيح.

ولأن الغالب أن الكبير يكون أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع، وما كان أقرب للسماع فهو مرجح على ما بعد[٤].

ومثلوا له بما رواه زيد بن أسلم، وغيره أن رجلا أتى ابن عمر ﮄ، فقال: بم أهلَّ رسول الله ﷺ؟، قال ابن عمر: «أهلَّ بالحج»، فانصرف، ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بم أهلَّ رسول الله ﷺ؟، قال: «ألم تأتني عام أول؟»، قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال: ابن عمر ﮄ: «إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ، يمسني

---

(١) ينظر/ قواطع الأدلة ١/ ٤٠٤، المعونة في الجدل ص١٢١، اللمع في أصول الفقه ص٨٣، المسودة ص ٢٠٧، البحر المحيط ٨/ ١٧٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢/ ٢٦٥، قواعد التحديث ص٣١٣.

(٢) ينظر/ اللمع في أصول الفقه ص ٨٣، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٠، قواعد التحديث ص٣١٣.

(٣) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام١/ ٣٢٣ (ح٤٣٢).

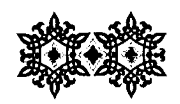
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٤.

لعابها أسمعه يلبي بالحج»[1].

فقالوا: رجح ابن عمر روايته على رواية أنس ﷺ محتجاً بكبره وقت الرواية وصغر أنس.

ويطلق بعض الأصوليين ترجيح كبار الصحابة على صغارهم ويريدون كبر المنزلة، فيحتجون لذلك أن منزلته ومنصبه يدعوه للتثبت في روايته[2].

فيدخل في هذا ترجيح رواية الخلفاء على غيرهم، وترجيح رواية الشيخين على رواية عثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وترجيح رواية أبي بكر على بقية الخلفاء وسائر الصحابة، وتقديم رواية العشرة على غيرهم من الصحابة وهكذا، رضوان الله عليهم أجمعين.



---

(١) رواه البيهقي - كتاب الحج - باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً ٥/ ١٤(ح٨٨٣٠).

و الطبراني كما في مسند الشاميين ١/ ١٦٥ (ح٢٧٤).

والقصة جاءت فيما رواه مسلم عن بكر أنس ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ «يلبي بالحج والعمرة جميعاً» قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: «لبى بالحج وحده» فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً».

رواه مسلم - كتاب الحج - باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢/ ٩٠٥ (ح١٢٣٢).

والقصة وإن لم يكن فيها قول ابن عمر برد الرواية لصغر أنس، غير أن قول أنس: «ما تعدوننا إلا صغاراً» يومئ إلى أنه صدر من ابن عمر نقد الرواية بصغر أنس، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٤، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٨.

المطلب الثالث

الترجيح باعتبار الرواية

وللترجيح بين الخبرين باعتبار الرواية صور كثيرة من أهمها:

الصورة الأولى: ترجيح المتواتر على الآحاد. على هذا إطباق من ذكر المسألة[(١)].

وهو المتضمن للعمل بالأولوية العلمية لمن سكت عن ذكرها.

بل نقل الجويني عدم العلم بالمخالف[(٢)]، كما نقل الزركشي الاتفاق عليه[(٣)] ومثله الشوكاني نقلاً عن الجويني[(٤)].

ولا يضير ما نقله الجويني عن المعتزلة من القول بنفي ترجيح المتواتر على الآحاد[(٥)].

ودليل ترجيح المتواتر أن الآحاد وإن كان يفيد وجوب العمل كالمتواتر، إلا ان المتواتر يفيد العلم وباتفاق، وليس كذلك الآحاد الذي لايفيد إلا الظن عند الأكثر وإن أفاده فهو في بعض صوره لا كل أحواله، وما أفاد العلم مرجح على ما أفاد الظن، وما أفاد العلم باتفاق في كل صوره مرجح على ما اختلف في إفادته العلم في بعض الصور[(٦)].

---

(١) ينظر/أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٩١، البحر المحيط ٨/ ١٥٤، المختصر في أصول الفقه ص١٧٠، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٤١١.

(٢) البرهان ٢/ ١٩٧.

(٣) البحر المحيط ٨/ ١٢٠.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ٢٥٨.

(٥) البرهان ٢/ ١٨٥.

(٦) البحر المحيط ٨/ ١٥٤.

واستدل المعتزلة بالقياس على الشهادة، فإنه لا ترجح بيِّنة على بيِّنة بكثرة العدد[١].

ومن مستفادات ومخرجات ترجيح المتواتر على الآحاد ترجيح أحد الخبرين الآحاديين بكثرة الرواة في أخبار الآحاد، فالخبر الذي رواته أكثر من معارضه مرجح عليه، وإن كانا في زمرة الآحاد جميعاً.

لأن العدد إذا كثر قرب من التواتر، وما قرب من التواتر مرجح على ما بعد منه.

ولأن الحفظ والضبط في الجماعة أيسر منه في العدد اليسير، وما كان أيسر في الحفظ والضبط فهو مرجح[٢].

ومما يتخرج أيضاً على ترجيح المتواتر على الآحاد ترجيح الظاهر من المتواتر على الظاهر من الآحاد[٣]، حيث استويا في الظاهرية فبقيت الميزة والترجيح باعتبار الطريق والرواية فهي منزع الترجيح.

ومنه أيضاً: ترجيح المشهور على العزيز، وترجيح العزيز على الغريب[٤]، لأن المشهور أكثر رواة من العزيز، والعزيز أكثر من الغريب.

---

(١) البرهان ٢/ ١٨٥.

(٢) ينظر/ المعونة في الجدل ص ١٢١، البحر المحيط ٨/ ١٥٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٧.

(٣) التحقيق والبيان ٤/ ٣٠١.

(٤) يقسم الجمهور خبر الواحد باعتبار عدد رواته إلى:
المشهور: وهو ما كان من أكثر من راويين في كل طبقة ولم يبلغ التواتر.
العزيز: وهو ما يرويه اثنان عن مثلهما.
الغريب: وهو ما يتفرد بروايته واحد عن مثله.
ينظر/ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥، فتح المغيث ٤/ ٩، رسوم التحديث ص ٧٩، نزهة النظر ص ٤٩.

ومنه ترجيح المتواتر على المشهور، وترجيح المشهور على الآحاد[1] عند الحنفية[2].

الصورة الثانية: ترجيح المتفق على رفعه على المختلف في رفعه، هكذا رجح كل من ذكر صورة التعارض[3].

قال الخطيب البغدادي: «ويرجح أيضاً بأن يكون متفقاً على أنه مروي عن رسول الله ﷺ، ومرفوعاً إليه، والآخر مختلف فيه، فيروى تارة مرفوعاً وأخرى موقوفاً، لأن ما كان مختلفاً فيه أمكن ألا يكون مرفوعاً، ولا يمكن مثل ذلك فيما أجمع أنه عن النبي ﷺ»[4].

واستدلوا أيضاً زائداً عما قاله الخطيب البغدادي: أن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة، والمتفق عليه من جميع الوجوه مرجح على المختلف في بعض وجوهه.

ولما في المتفق على رفعه من قوة الظن بنسبته إلى النبي ﷺ ما ليس

---

(١) يقسم الحنفية الخبر باعتبار عدد رواته إلى:
المتواتر: وهو المتصل بنا عن النبي ﷺ قطعاً ويقيناً.
المشهور: وهو ما اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل ما تلقته الأمة بالقبول، فهو دون المتواتر وفوق الآحاد.
الآحاد: كل خبر لم يدخل في حد الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة.
ينظر/ميزان الأصول ص ٤٢٢، أصول الشاشي ص ٢٦٩، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٨.

(٢) ينظر/ميزان الأصول ص ٤٢٩، كشف الأسرار ٣/ ٧٧، تيسير التحرير ٣/ ١٦٢.

(٣) ينظر/الكفاية للخطيب ص٤٣٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٥، نهاية السول ١/ ٣٨٢، البحر المحيط ٨/ ١٨١، رسوخ الأحبار ص ١٦٦، تيسير الوصول ٦/ ٢٢٨، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٥، التقرير والتحبير ٣/ ٣١.

(٤) الكفاية للخطيب ص٤٣٥.

للمختلف في رفعه إليه، والمتفق على رفعه مرجح على المختلف في رفعه[(١)].

ويمثلون له بمعارضة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[(٢)] في دلالته على وجوب قراءة الفاتحة للمصلي لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا أن يكون وراء الإمام»**[(٣)] حيث أخرج من عموم عدم الإجزاء إلا بقراءة الفاتحة أن يكون وراء إمام، فقدموا حديث عبادة للاتفاق على رفعه، والاختلاف في حديث جابر هل هو مرفوع أم موقوف؟.

---

(١) ينظر/الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٥، رسوخ الأحبار ص ١٦٦، التقرير والتحبير ٣/ ٣١.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ١٥١(ح٧٥٦).
ومسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٥(ح٣٩٤).

(٣) روي مرفوعاً وروي موقوفاً
فممن رواه مرفوعاً الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢/ ٧٧(ح٢١١).
والبيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام ١/ ١٦٢(ح٣٥٣) وقال عن راويه محمد بن أشرس: «هذا مرمي بالكذب ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه» ورجح أنه موقوف.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب الصلاة - باب القراءة خلف الإمام ١/ ٢١٨(ح١٣٠٠).
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٩/ ١٢٥.
وعده السيوطي في الموضوعات كما في الزيادات على الموضوعات ١/ ٣٩٤ (ح٤٦٥)
وأما روايته موقوفاً على جابر رضي الله عنه فهو عند مالك في الموطأ - كتاب الصلاة - باب ما جاء في أم القرآن ١/ ٨٤(ح ٣٨).
والترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ٢/ ١٢٤(ح٣١٣) وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني
ورواه الإمام البخاري في كتابه القراءة خلف الإمام ص ٦٧(ح١٧٤).
والبيهقي في السنن الكبرى- جماع أبواب صفة الصلاة - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ٢/ ٢٢٨(ح ٢٨٩٩).

الصورة الثالثة: ترجيح المسند على المرسل: الخبر المسند مقدم على المرسل عند التعارض عند الجماهير من الأصوليين والمحدثين.

وخالف بعض المحدثين فقال بتقديم المرسل على المسند[1].

قال السخاوي: «ومحل الخلاف فيما قيل: إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً»[2].

ودليل من قال بتقديم المسند: أن المسند فيه مزايا يفوق بها المرسل، منها: أنه متفق على العمل به والمرسل مختلف فيه، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

ولاحتمال أن يكون الإرسال عن مجهول فالاحتمال يضعفه، والمسند لا احتمال فيه، وما لا احتمال فيه مرجح على ما فيه احتمال.

ولأن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس إلى كثرة القائلين به وإن كان المرسل يجب أيضاً العمل به.

والمسند أقوى أيضاً لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث، وهي معلومة في المسند بالتصريح، وفي المرسل مشكوكة أو معلومة بالدلالة، والصريح أقوى من الدلالة، وغير المشكوك فيه مرجح على المشكوك فيه.

ومن قال بتقديم المرسل قال مستدلاً: بأن من أسند فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه

---

(١) ينظر/المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٦١، نهاية السول ١/ ٣٨٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٠، بيان المختصر ٣/ ٣٨١، فتح المغيث ١/ ١٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٨، قواعد التحديث ص ١٣٤، مذكرة في أصول الفقه ص ١٧١.

(٢) فتح المغيث ١/ ١٧٦.



ودينه وإمامته وثقته، فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظر فيه[(١)].

ومثاله: ما جاء من حديث أم سلمة رضي الله عنها مسنداً «تقول»: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: **«إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة[(٢)] على رأس الحول»**[(٣)].

فقد عارضه ما رواه مالك مرسلاً قال مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، دخل على أم سلمة، وهي حاد على أبي سلمة. وقد جعلت على عينيها صبرا. فقال: «ما هذا، يا أم سلمة؟» قالت: إنما هو صبر،

---

(١) ينظر/التمهيد لابن عبدالبر ١/٥، نهاية السول ١/٣٨٨، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩١، فتح الباري١٢/٢٤١، فتح المغيث ١/١٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٨.

(٢) البعرة بفتح الباء وفتح العين وسكونها: روث البعير.
ينظر/الكوكب الوهاج ١٦/٣٠٦، المفاتيح في شرح المصابيح ٤/١٢٨.
ومعنى قوله ﷺ: «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» ما جاء في سؤال حميد -وهو من رواة الحديث- لزينب قال حميد: فقلت لزينب، وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء [ص:٦٠] إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره» سئل مالك ما تفتض به؟ قال: «تمسح به جلدها».
رواه البخاري - كتاب الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧/٥٩(ح ٥٣٣٦).
ومسلم - كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ٢/١١٢٤(ح ١٤٨٩).

(٣) رواه البخاري - كتاب الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٧/٥٩(ح ٥٣٣٦).
ومسلم - كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ٢/١١٢٤(ح ١٤٨٨).

يارسول الله. قال: «**اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار**»[(١)] فقد رجع الجمهور الحديث الأول على الثاني بوجوه من الترجيح ومنها أن الأول مسند والثاني مرسل، والمسند مقدم على المرسل.

ومثاله أيضاً تقديم حديث عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوج بريرة عبداً»[(٢)]، فإنه مرجح على حديث الأسود عن عائشة قالت: اشتريت بريرة، فقال النبي ﷺ: «**اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق**» وأهدي لها شاة، فقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**» قال الحكم: «وكان زوجها حراً» وقول الحكم[(٣)] مرسل..»[(٤)].

فقد أفاد البخاري رحمه الله تعالى أن قول الحكم مرسل أي ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر[(٥)].

الصورة الرابعة: ترجيح ما رواه الشيخان- البخاري ومسلم - أو أحدهما على ما رواه غيرهما: إذا تعارض حديثان أحدهما من رواية الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما، والآخر صحيح ولكنه من رواية غيرهما فإن يرجح ما رواه الشيخان على ما رواه غيرهما[(٦)].

وذلك لما قاله ابن الصلاح: «جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا

---

(١) رواه مالك - كتاب الطلاق - ما جاء في الإحداد ٤/ ٨٦٥ (ح ٢٢٢٥).

(٢) رواه مسلم - كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٤(ح ١٥٠٤).

(٣) يعني الحكم بن عتيبة يقال ابن النهاس أبو محمد ويقال أبوعبدالله، فقيه ثقة، وفاته سنة ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ومائة.
ينظر/ التأريخ الكبير ٢/ ٣٣٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٢٣.

(٤) رواه البخاري - كتاب الفرائض - باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط ٨/ ١٥٤ (ح٦٧٥١).

(٥) فتح الباري ١٢/ ٤٠.

(٦) ينظر/ قواطع الأدلة ١/ ٣٩٤، طرح التثريب ٢ / ١٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٠، نزهة النظر ص٢٧٥، دليل الفالحين ١/ ١٦٥، سبل السلام ١/ ٣١، نيل الأوطار ١/ ١٤٩.

الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع»[١].

وأيضاً فهما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى.

ولما احتف بهما من القرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول[٢].

ويمثلون له بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[٣] حيث رُجح على رواية حيث عبدالله بن المغفل وفيه: «**والثامنة عفروه**[٤] **بالتراب**»[٥] وعلى رواية حديث أبي هريرة: «**السابعة بالتراب**»[٦].

قال العراقي: «فتترجح - يعني الحديث الأول - بأمرين: كثرة

---

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٨٥.

(٢) ينظر/تدريب الراوي ١/ ١٤١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥١، إجابة السائل ص٤٢٤، نشر البنود ٢/ ٣٧.

(٣) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤(ح ٢٧٩).

(٤) عفروه بالتراب: أي مرِّغوه وادلكوه، وهو الغسل بالتراب.
ينظر/العدة في شرح العمدة لابن العطار ١/ ٧٤، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٤١٤.

(٥) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٥(ح ٢٨٠).
ورواه الإمام أحمد ٢٧/ ٣٤٧(ح١٦٧٩١).
والنسائي - كتاب الطهارة - باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/ ٥٤(ح٦٧).
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ١٩(ح ٧٤). وصححه الألباني.
والدارمي - كتاب الطهارة - بابٌ في ولوغ الكلب ١/ ٥٧٢(ح٧٦٤).
وابن ماجه - أبواب الطهارة وسننها - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/ ٢٣٨ (ح٣٦٥).

(٦) رواه أبوداود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ١٩(ح ٧٣).
قال الألباني: «صحيح لكن قوله السابعة شاذ والأرجح الأولى بالتراب».

الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض»[(١)].

ومثاله ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها قالت في المتفق عليه ولفظ البخاري: «**ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين**»[(٢)] ولفظ مسلم: «**ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط**»[(٣)]، على حديث ابن عباس، قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما»[(٤)] في ديمومته ﷺ على قضاء راتبة الظهر إذا فاتت لعذر على أنه لم يقضها إلا مرة ولم يعدل.

فقد رجح ابن حجر حديث عائشة وعلل ترجيحه بأنه أثبت إسناداً[(٥)]، وواضح وجه ما قاله، فإن حديثها في الصحيحين، وحديث ابن عباس في سنن الترمذي.

قال الصنعاني: «قوله فيه: «ثم لم يعد لهما» هو معارض لحديث عائشة معارضة ظاهرة، لكن حديث عائشة أرجح لاتفاق الشيخين عليه؛ ولأن حديثه ناف وحديثها مثبت، والمثبت مقدم»[(٦)].

---

(١) طرح التثريب ٢/ ١٣٠.
ولعله قصد الترجيح بالوجهين جميعا، وإلا فرواية: «وعفروه الثامنة في التراب» هي في مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن مغفل كما تقدم.

(٢) رواه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ١/ ٢٢٢(ح ٥٩٣).

(٣) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/ ٥٧٢(ح ٨٣٥).

(٤) رواه الترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ١/ ٣٤٥(ح ١٨٤) وقال: «حديث حسن» وضعفه الألباني إسناده، وقال: «وقوله: «ثم لم يعد لهما» منكر».

(٥) التلخيص الحبير ١/ ٤٧٧.

(٦) التحبير لإيضاح معاني التيسير ٥/ ٧٩١.

مع ما قاله الشراح أن المداومة على قضاء راتبة الظهر من خصائصه ﷺ لحديث أم سلمة ﵂ قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: «**قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن**». فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: «**لا**»(١).

قال الطحاوي: «فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحداً أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر. فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً»(٢).

ولترجيح ما رواه الشيخان رحمهما الله تعالى فقد بنى بعضهم ترجيحاً هو أثرة من أثرة ترجيح أحاديث الصحيحين وهي ترجيح ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم(٣).

ومن ذلك ترجيح ما رواه البخاري على ما رواه مسلم رحمهما الله تعالى(٤).

الصورة الخامسة: ترجيح الحديث المسند عالي الإسناد على نازل الإسناد: هذا قول جماهير من قال وحكى المسألة.

---

(١) رواه أحمد ٤٤/ ٢٧٦(ح ٢٦٦٧٨).
وابن حبان - كتاب الصلاة - باب قضاء الفوائت - ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر ليس عليه إعادتهما، وإنما كان ذلك للمصطفى ﷺ خاصة دون أمته ٦/ ٣٧٧(ح ٢٦٥٣).
قال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٨١: «إسناده جيد».
(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٦.
(٣) ينظر/المنهل العذب المورود ١/ ٥، نشر البنود ٢ / ٢٩٠.
(٤) ينظر/البحر الذي زخر ٢/ ٥٦٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥١، توضيح الأفكار ١/ ٤٦.

وحكى الأبناسي عن بعض أهل النظر أن النازل في الإسناد أفضل[١].

ودليل الترجيح أن العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وما بعد الخلل فيه مرجح على مايحتمل الخلل.

قال ابن الصلاح: «وهذا جلي واضح»[٢].

وعالي الإسناد تقل فيه عدد الطبقات إلى منتهاه، وهذا يغلب جانب السلامة من الخطأ والوهم بعكس نازل الإسناد، وما غلب فيه جانب السلامة من الخطأ والوهم مرجح على ما ضعف.

قال الرازي في المحصول: «فإنه مهما كانت الرواة أقل كان احتمال الكذب والغلط أقل، ومهما كان ذلك أقل كان احتمال الصحة أظهر وإذا كان أظهر وجب العمل به فعلو الإسناد راجح من هذا الوجه»[٣].

واستدل من قال بترجيح نزول الإسناد أنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله، وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا[٤].

---

(١) ينظر/المحصول ٥/ ٤١٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٩، نهاية السول ١/ ٣٧٩، الشذا الفياح ٢/ ٤٢٢، فصول البدايع ٢/ ٤٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٩، تيسير الوصول ٦/ ٢١٠، تشنيف المسامع ٣/ ٤٩٧، شرح نخبة الفكر للقاري ص٦٢٢، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٤٤٧، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٤٣٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٤.

(٣) المحصول ٥/ ٤١٤ و٤١٥.

(٤) ينظر/الشذا الفياح ٢/ ٤٢٢، تشنيف المسامع ٣/ ٤٩٧، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٤٤٧، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٤٣٥.



قال ابن الصلاح: «وهذا - يعني تقديم نازل الإسناد - مذهب ضعيف الحجة»[١].

وهذا الترجيح فيما كان الإسنادان في الخبرين المتعارضين صحيحين، لكن لو كان عالي السند ضعيفاً فلا شك أن نازل الإسناد الصحيح مرجح، بل لو قلنا: إنه لم يعارض أصلاً لكان أولى وأدق في منهج التعامل مع الأدلة.

ومثله إذا كان النزول فيه إتقان كما قال ابن دقيق العيد: «فإن كان النزول فيه إتقان والعلو بضده فلا تردد في أن النزول أولى»[٢].

وقال: «ومن الناس من يعد العُلُو الإتقان والضبط وإن كان نازلاً في العدد، وهذا علو معنوي والأول صوري، ورعاية الثاني إذا تعارضا أولى والله أعلم»[٣].

ومثال الترجيح بعلو الإسناد استدلال الحنفي على تثنية الإقامة قياساً على الأذان بحديث عامر الأحول، قال: حدثنا مكحول، حدثنا عبدالله بن محيريز، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[٤] فيقول ثنى الأذان فكذلك

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٤.
(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٤٦.
(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٤٨.
(٤) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب صفة الأذان ١/ ٢٨٧(ح٣٧٩).

الإقامة، فيعارضه الشافعي بأن الإقامة وتر، لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «أمر - يعني النبي ﷺ - بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[1] فقدم الشافعية حديث أنس لأن فيه علواً في الإسناد .

ووجهه أن في حديث خالد بينه والنبي ﷺ ثلاثة، وحديث عامر بينه والنبي اثنان، وخالد وعامر متعاصران، فكان حديث خالد أعلى إسناداً، فرجح حديث أنس على حديث أبي محذورة.

قال السبكي مبيِّناً وجه التمثيل: «وهذا الحديث من حديث خالد كما رأيت وبينه وبين النبي ﷺ فيه ثلاثة وخالد وعامر متعاصران روى عنهما شعبة»[2].



---

(١) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب الأذان ١/ ١٢٤(ح ٦٠٣).
ومسلم - كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/ ٢٨٦(ح٣٧٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٩.

المطلب الرابع

الترجيح باعتبار المروي

ذكر الأصوليون وأهل مصطلح الحديث مجموعة من صور التعارضات باعتبار المروي ومرجحاتها، ومن أهمها:

الصورة الأولى: ترجيح خبر من سمع بغير حجاب على خبر من سمع من وراء حجاب، على هذا من ذكر الصورة[(١)]

ودليل هذا الترجيح أن ما سُمع بغير حجاب أقرب إلى الضبط، وأبعد عن اللبس والسهو والغلط، وما كان أقرب إلى الضبط مرجح.

ولانتفاء الاحتمال فيه، فالظن بما سُمع من غير حجاب أقوى، وما الاحتمال فيه منتفٍ مرجح على ما الاحتمال فيه قائم.

ولأن من يسمع من غير حجاب يشهد مع النطق الإشارة الدالة على المراد به[(٢)].

ومثاله تقديم حديث عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة ﵂ قالت: «كان زوج بريرة عبداً»[(٣)]، فإنه مرجح على حديث الأسود

---

(١) ينظر/ العدة ٣/ ١٠٢٧، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٤٤، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٣، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٣، الإحكام في أصول الإحكام ٤/ ٢٤٨، المسودة ص٣٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧، بيان المختصر ٣/ ٣٧٨، تشنيف المسامع ٣/ ٥٠٣، الغيث الهامع ص٦٧٣، تيسير التحرير ٣/ ١٦٧، توضيح الأفكار ٢/ ١٤٣.

(٢) ينظر/ العدة ٣/ ١٠٢٧، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٤٤، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٣، إجابة السائل ص٤٢٠.

(٣) تقدم تخريجه.

عن عائشة قالت: اشتريت بريرة، فقال النبي ﷺ: «اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق» وأهدي لها شاة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية» قال الحكم: «وكان زوجها حراً» وقول الحكم مرسل..»[1].

فعروة والقاسم يرويان عن عائشة شفاهاً؛ لأنها خالة عروة وعمة القاسم[2] بخلاف الأسود.

الصورة الثانية: ترجيح قوله ﷺ على فعله: الجمهور على تقديم القول الصادر منه ﷺ.

وذكر ابن العربي أن هناك من قدم الفعل على الفعل.

وقيل: إنهما سواء فلا يترجح أحدهما على الآخر لذاته[3].

قال في القبس: «وأما إذا تعارض القول والفعل فقال قوم: يقدم القول لأنه عام والفعل مختص بالنبي ﷺ، فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض، وهذا كلام إن ظهر عند الإطلاق لم يصح عند السبر والتقسيم لنكتة بديعة وهي أن كل أمر ورد من جهة الله تعالى على النبي ﷺ بتكليف الخلق فإن النبي ﷺ داخل فيه يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه هل يدخل الآمر تحت الأمر أم لا ؟ وهي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما مثل به السمعاني في القواطع ١ /٤٠٨ لترجيح رواية الأعلم بالمروي أو الراوي قال السمعاني: «فالذى روى أنه كان عبداً: القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة، والذى روى أن زوج بريرة كان حراً: الأسود عن عائشة، وعروة والقاسم أعلم بعائشة ﵂ من الأسود لأنهما قريباها والأسود أجنبي منها».

(٣) ينظر/المحصول لابن العربي ص١١١، المحصول ٢٥٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، نهاية السول ١/ ٢٥٤، شرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤، تيسير التحرير ٣ /١٤٨، سبل السلام ١/ ١٧١، إرشاد الفحول ١١٦/١، البدر التمام ٥/ ٢٥٢، مرقاة المفاتيح ٢/ ٧٩٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٩، مجموع فتاوى ومقالات سماحة الإمام ابن باز ٤١٩/١٥

مسألة مغلطة قد بيّنّاها أيضًا هنالك فإذا ثبت أن النبي ﷺ داخل في الأمر مع الخلق، ثم ثبت أنه تركه فذلك نسخ في حقه، وبقي أن ينظر هل يكون نسخاً في حق غيره أم لا، والصحيح أن النسخ مقصور عليه إلا أن يدل علي تعديه، وقد دل الدليل العام على تعديه إلى غيره، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأرشدنا إلى الاقتداء به وثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلجؤون إلى فعله عند المشكلات، كما يلجؤون إلى قوله»[١].

والخلاف في ترجيح القول على الفعل إنما هو لذاتهما لا للعوارض عليهما، وإلا فإن بعض الأصوليين يذكرون صوراً متعددة لتعارض القول والفعل[٢]، وحين يكتسب أحدهم قوة من معنى آخر كالتقدم والتأخر، وخصوصية الفعل ونحوهما فلا شك أنها تؤثر هذه المعاني في الترجيح، وهذا هو ما عبر عنه ابن عثيمين عن المسألة بأنها مفروضة إذا تعارضا من كل وجه[٣].

استدل الجمهور لترجيح القول أن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل، وما يدل بنفسه مرجح على ما يدل بغيره.

ولأن القول لا يحتمل بخلاف الفعل فقد يحتمل أنه مختص به ﷺ، وما لا يحتمل مرجح على ما يحتمل.

ولأن القول يتعدى حكمه لغيره في كل صوره، والفعل مختلف في بعض صوره.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٣٩٢.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٢، نهاية السول ١/ ٢٥٤، إرشاد الفحول ١/ ١١٦.

(٣) التعليقات على الكافي ٢/ ٣٧٩.

ومما تفارق الأفعال فيه الأقوال أن الأقوال واضحة الدلالة في وجوب الطاعة والامتثال بلا إشكال، بخلاف الأفعال، وواضح الدلالة مرجح على ما في دلالته إشكال.

والذي يتعدى حكمه في كل صوره باتفاق مرجح على ما يختلف في تعدي بعض صوره.

ولأن الفعل محتاج للقول وليس القول محتاجاً للفعل. والمحتاج إليه غيره مرجح على الذي يحتاج لغيره.

واستدل من قدم الفعل أن الفعل أقوى، ولم يبيِّنوا وجه القوة فيه عن القول[١].

ومثال ترجيح القول على الفعل تقديم بعضهم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً**»[٢] وحديث أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً**»[٣] على ما جاء من فعله ﷺ كما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم**»[٤] فقدموا قوله على فعله[٥].

---

(١) ينظر/ المحصول لابن العربي ص١١١، المحصول ٣/ ٢٥٨، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٩.

(٢) رواه مسلم - كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً ٣/ ١٦٠١(ح ٢٠٢٥).

(٣) رواه مسلم - كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً ٣/ ١٦٠٠(ح ٢٠٢٤).

(٤) رواه البخاري - كتاب الحج - باب ما جاء في زمزم ٢/ ١٥٦(ح ١٦٣٧).
ومسلم - كتاب الأشربة - باب في الشرب من زمزم قائماً ٣/ ١٦٠١(ح ٢٠٢٧).

(٥) هذا أحد الوجوه في الترجيح، وهناك أقوال أخرى لا ترجح وإنما تجمع بين الأحاديث القولية والفعلية، منها: أن الأصل المنع وشربه قائماً هنا للضرورة.
ومنها: ما قاله النووي في شرح مسلم ١٣/ ١٩٥: «والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم، فإن قيل كيف يكون =

ومثاله أيضاً: تعارض ما جاء من فعله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نكح ميمونة وهو محرم»[١] مع قوله ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**»[٢]، فكان من مرجحات حرمة النكاح للمحرم أنه من قوله وحديث ابن عباس حكاية فعله، وقوله مرجح على فعله ﷺ.

ومثاله أيضاً قوله ﷺ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**»[٣]، نهى بقوله عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فعارض هذا فعله كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[٤].

وهذا التمثيل هو من الحالة الثانية التي في أحد المتعارضين حيث لم يستقل القول والفعل ليتعارضا، بل عرض لهما ما يمكن الجمع بينهما حيث حمل الحديثان على مكانين: الأول في النهي عن الاستقبال في الصحاري والحديث الثاني الإذن فيه في البنيان.

الصورة الثالثة: ترجيح فعله ﷺ على تقريره: هذا قول من ذكر الصورة ممن اطلعت عليه[٥].

= الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣٠ (ح١٤٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مالك في الموطأ - أبواب الصلاة - باب الانتقال في الصلاة ١/ ٩٩(ح٢٧٧).
وأحمد في المسند ٨/ ٢١٢(ح٤٦٠٦).
والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١/ ٦١(ح١١).
وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) ينظر/الغيث الهامع ص ٦٧٧، تشنيف المسامع ٣/ ٥١٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٦، مجموع فتاوى ومقالات سماحة الإمام ابن باز ١٥/ ٤١٩، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٤٣٦.

ودليل تقديم الفعل على التقرير أنه وإن كان الفعل والتقرير يطرقهما الاحتمال فإن الاحتمال في التقرير أكثر، فالاحتمال في التقرير يرد بصور لا تكون في الفعل فكان الفعل مقدماً، وما قل تطرق الاحتمال إليه فهو مرجح على ما كثر تطرق الاحتمال إليه.

ولأن في دلالة التقرير خلاف أقوى من الخلاف في دلالة الفعل فكان الفعل أقوى[1]، وما قل الخلاف فيه مرجح على ما كثر فيه الخلاف.

وإذا كان القول مرجحاً على الفعل، والفعل مرجحاً على الإقرار، فلا ريب بترجيح القول على الإقرار، فيرجح حديث سمع من النبي ﷺ على حديث ذكر أنه سكت عنه مع حضوره.

لأن المسموع من النبي ﷺ أعلى مما استفيد حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل[2].

قال الإمام ابن باز: «فإذا قال النبي ﷺ قولاً أو عملاً أو أقر فعلاً كله سنة، لكن القول أعظمها هو أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير»[3].

الصورة الرابعة: ترجيح الحديث المتفق في لفظه الذي لم يختلف ولم يضطرب في لفظه على المضطرب المختلف فيه. على هذا كل من ذكر الصورة[4].

---

(١) ينظر/تشنيف المسامع ٣/٥١٥، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٦و ٦٥٧.

(٢) ينظر/أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات سماحة الإمام ابن باز ١٥/٤١٩.

(٤) ينظر/الكفاية للخطيب ص ٤٣٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٨، الواضح في أصول الفقه ٥/٨٥، المسودة ص ٣٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٢، التحبير شرح التحرير ٨/٤١٦٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٢.



إلا ما ذكره المرداوي قولاً بصيغة التضعيف أنهما سواء ولم يعزه[(١)].

قال الخطيب البغدادي: «فمما يوجب تقوية أحد الخبرين المتعارضين وترجيحه على الآخر: سلامته في متنه من الاضطراب، وحصول ذلك في الآخر، لأن الظن بصحة ما سلم متنه من الاضطراب يقوى، ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ متنه. فإن كان اختلافاً يؤدي إلى اختلاف معنى الخبر، فهو آكد وأظهر في اضطرابه، وأجدر أن يكون راويه ضعيفاً قليل الضبط لما سمعه، أو كثير التساهل في تغيير لفظ الحديث، وإن كان اختلاف اللفظ لا يوجب اختلاف معناه فهو أقرب من الوجه الأول، غير أن ما لم يختلف لفظه أولى بالتقديم عليه»[(٢)].

ومن أدلة ترجيحه أيضاً أن المتفق لفظه غير المضطرب أوثق في الرواية والسلامة.

ولأن اتساق الرواية وانتظامها يدل على ضبطها والعناية بها، واضطرابها يدل على تزلزلها وقلة الاهتمام بها حتى اضطربت.

ولأن غير المضطرب يدل على ضبط وحفظ وثبات في القلب على ما نطق به اللسان. واضطراب اللفظ يدل على اضطراب في الحفظ وغير المضطرب مرجح على المضطرب[(٣)].

ومن ذلك تقديم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع»[(٤)] في دلالته على مشروعية على

---

(١) تحرير المنقول وتحرير الأصول ص ٣٤٩. (٢) الكفاية للخطيب ص ٤٣٥.

(٣) ينظر/الكفاية للخطيب ص ٤٣٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤ /٢٤٨، الواضح في أصول الفقه ٥ / ٨٥.

(٤) رواه البخاري - كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه ٣/ ١٠٤(ح ٢٣٢٨).
ومسلم - كتاب القسامة - باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/١١٨٦(ح ١٥٥١).

ما جاء من النهي عنها كما في حديث رافع بن خديج ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال: «**إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها**»(١).

فدلالة الحديثين متعارضة في حكم المزارعة.

قال الإمام الترمذي: «وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة»(٢).

الصورة الخامسة: ترجيح ما ورد بلفظه ﷺ على ما ورد بمعناه، من رجح جواز الرواية في المعنى قال بأن رواية الحديث بلفظه ﷺ أولى.

وعليه فقد نص بعضهم أثرة من آثار هذه الأولوية وهي: أنه إذا تعارض في المسألة دليلان أحدهما جاء بلفظه ﷺ والثاني جاء بمعنى قوله ﷺ إنه يترجح ما جاء بلفظه ﷺ(٣).

ويستثنى من هذا خلاف الشريف المرتضى(٤)، قال الزركشي في

---

(١) رواه النسائي - كتاب المزارعة - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ٧/ ٣٤(ح ٣٨٦٥). وصححه الألباني.
و الترمذي - أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ - باب من المزارعة ٣/ ٦٥٣(ح ١٣٨٤).

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٦٠.

(٣) ينظر/المحصول ٥/ ٤٢٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤ /٢٤٨، نفائس الأصول ٨/ ٣٧٠٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٦، نهاية السول ١/ ٣٨٣، تدريب الراوي ٢/ ٦٥٧، نهاية الوصول ٨/ ٣٦٨٩، البحر المحيط ٨/ ١٨٢، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٤٤٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٦.

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم الموسوي العلوي كان يلقب المرتضى، له تصانيف على مذهب الشيعة لانتسابه إليهم، وفاته سنة ست وثلاثين وأربعمائة.
ينظر/ تاريخ بغداد ١٣/ ٣٤٤، معجم الأدباء ٤/ ١٧٢٨.

البحر المحيط: «وحكى صاحب المصادر[١] عن الشريف المرتضى أنه إن كان راوي المعنى عارفاً فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإلا قدم من روى اللفظ»[٢].

ودليل ترجيح ما روي بلفظ ﷺ أن الرواية باللفظ أولى لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول ﷺ، وما كان أضبط كان أرجح، وما كان أغلب على الظن فهو أرجح.

ولبعد المروي بلفظه عن الخطأ والتبديل، بخلاف المروي بمعناه فاحتمال الخطأ والتبديل وارد، وما لا يحتمل الخطأ مرجح على ما يحتمله.

ولأن الرواية باللفظ متفق عليها والرواية بالمعنى محل خلاف، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه[٣].

وبمعناه ترجيح ما قطع أنه ورد بلفظه ﷺ على ما شك أنه مروي بالمعنى[٤].

ومنه ترجيح ما لفظه بليغ بعيد عن استعمال الركاكة على ما فيه ركاكة[٥].

---

(١) صاحب المصادر هو محمود بن علي بن الحسين الحمصي ثم الحلبي، المعروف بتاج الرازي المتوفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، وهو على مذهب الشيعة الإمامية، وكتابه المصادر في الأصول ألفه في أصول الفقه وفيه نقولات كثيرة في أقوال أهل السنة.
ينظر/البحر المحيط ١/١٧، إيضاح المكنون ٣/١٦٩، هدية العارفين ٢/٤٠٨.

(٢) البحر المحيط ٨/١٨٢.

(٣) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٨، نهاية السول ١/٣٨٣، تيسير الوصول ٦/٢٢٩.

(٤) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٦، نهاية السول ١/٣٨٣، تدريب الراوي ٢/٦٥٧، نهاية الوصول ٨/٣٦٨٩، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٤٤٩.

(٥) ينظر/المحصول ٥/٤٢٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢٩، نفائس الأصول ٨/٣٧١٥، البحر المحيط ٨/١٨٨، نهاية الوصول ٨/٣٧٠٢، نهاية السول ١/٣٨٤، تشنيف المسامع =

ودليل الترجيح تنزيه النبي ﷺ عن قول الركيك وحاشاه أن يصدر عنه وهو سيد البلغاء، وقد أُعطي جوامع الكلم فإن ركاكة اللفظ دليل على الضعف أو الوضع، بل فيهم من رد كل ركيك ابتداء.

ولأن الفصيح متفق عليه والركيك مختلف فيه، والمتفق عليه راجح على المختلف فيه.

و الركيك مروي بالمعنى يقيناً وليس باللفظ، ومقابله البليغ مروي باللفظ يقيناً أو غالباً فيرجح عليه(١).

ومنه ما قاله بعضهم من ترجيح الأفصح على الفصيح، لأن الغالب أن الأفصح هو لفظه ﷺ، والفصيح يكون محتملاً أن يكون لفظه أو معناه، وما يغلب أنه لفظه ﷺ راجح على ما يحتمل.

ونفاه بعضهم، معللين بأن البليغ يتكلم بالفصيح والأفصح(٢).



= ٣/ ٥١٥، تيسير الوصول ٦/ ٢٣٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٨.

(١) ينظر/مقدمة ابن الصلاح ص ٩٩، المحصول ٥/ ٤٢٨، المنهل الروي ص ٥٤، نفائس الأصول ٨/ ٣٧١٥، نهاية السول ١/ ٣٨٤.

(٢) ينظر/المحصول ٥/ ٤٢٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٩، البحر المحيط ٨/ ١٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٨٠.

المطلب الخامس

الترجيح باعتبار المروي عنه

الترجيح باعتبار المروي عنه له صور منها:

الصورة الأولى: ترجيح ما لم ينكره المروي عنه على ما أنكره راويه: إذا تعارض خبران أحدهما أنكره المروي عنه والآخر لم ينكره فيرجح الخبر الذي لم ينكره المروي عنه[١].

هكذا أطلق المسألة بعضهم.

وقيد صورة المسألة آخرون فيما كان إنكاره شكًّاً أو تردداً، فإن ما أنكره جزماً فإنه لا يحتج به فلا يعارض غيره[٢].

وإن حدَّث الثقة فكذَّبه المروي عنه صريحاً قال السخاوي: «فقد تعارضا في قولهما؛ كالبينتين إذا تكاذبتا؛ فإنهما يتعارضان؛ إذ الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل، ولكل منهما جهة ترجيح، أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً»[٣].

---

(١) ينظر / شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢٩، الإبهاج في شح المنهاج ٣/ ٢٢٦، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥، تدريب الراوي٢/ ٦٥٧، بيان المختصر ٣/ ٣٨٣، التحبير شرح التحبير ٨/ ٤١٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٩٥، تيسير الوصول ٦/ ٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٧، تحرير المنقول ص ٣٥٠.

(٢) ينظر / المعونة في الجدل ص ٥٣، الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٤٧، المسودة ص٢٧٩، فتح الباري ٢/ ٣٢٦، توضيح الأفكار ٢/ ١٥٠.

(٣) فتح المغيث ٢/ ٨١.

ودليل ترجيح الرواية التي لم ينكرها المروي عنه أن إنكار المروي عنه يوهن الرواية ويضعفها ويقيم الاحتمال بصحتها.

ولأن الحديث المنكر من المروي عنه من غير جزم مختلف فيه بخلاف المقر بما روي عنه، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه[١].

ويمثل لهذا بمعارضة حديث عمار بن ياسر ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة[٢]، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعدات»، فدخل عليها أبو بكر فقال: إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رخصة، فضربنا بأيدينا لوجوهنا، وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط»[٣] حيث أفاد أن التيمم يبلغ إلى المناكب والآباط، وهو معارض لحديث عمار نفسه أن التيمم للوجه والكفين فقط كما في حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت[٤] فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[٥].

---

(١) ينظر/ شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٨٤، تيسير الوصول ٦/ ٢٣٠.

(٢) فهلك عِقد لعائشة: تفسره الروايات الأخرى بأن المراد: انحل وسقط.
ينظر/ اختلاف الحديث للشافعي مع الأم ٨/ ٦٠٨، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٦٨٠.

(٣) رواه احمد ٣١/ ١٨٤(ح١٨٨٨٨).
والنسائي - كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر ١/ ١٦٧(ح٣١٤) وصححه الألباني.
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب التيمم ١/ ٨٦(ح ٣١٨).

(٤) فتمعكت: أي تحككت وتقلبت وتمرغت.
ينظر/ فتح الباري ١/ ١٨٩، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٣٧٥.

(٥) رواه البخاري - كتاب التيمم - باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١/ ٧٥ (ح ٣٣٨).

فقد رجح الحديث الثاني على الحديث الأول بوجوه[١] ومنها: أن الحديث الأول من رواية الإمام محمد بن شهاب الزهري وهو ينكره.

قال ابن رجب: «وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس»[٢].

الصورة الثانية: يرجح الذي رواه بسماعه من لفظ الشيخ على المسموع بالقراءة منه، يرجح ما اعتمد فيه الراوي على حفظه وأسمعه بلفظه على ما اعتمد فيه على الخط والنسخة، وقال ابن الصلاح: «هذا مذهب جمهور أهل المشرق»[٣].

ونقل عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروي ذلك عن مالك أيضاً.

وقال بعضهم إنهما على التسوية فلا يرجح أحدهما لهذا المعنى قال ابن الصلاح: «وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز، والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه، وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري، وغيرهم»[٤].

---

(١) من وجوه الترجيح: أن الحديث الأول من رواية بعض أهل السنن والحديث الثاني في البخاري، وما فيه مرجح.

ومنه أن الحديث الأول مختلف في صحته، والثاني متفق على صحته والمتفق عليه راجح على المختلف فيه.

ومنه ما قاله الترمذي في سننه ١/ ٢١٢: «لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ» في الحديث الأول بيَّن عمار فعله هو وفي الثاني بيَّن أمر النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ مقدم على اجتهاد الصحابي.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٥٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٨.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص١٣٧ و١٣٨.

فثبت في المسألة ثلاثة أقوال[١].

ودليل ترجيح ما رواه بالسماع على ما رواه بالقراءة من الكتاب أن السماع أقوى مرتبة في الأداء من الكتاب والنسخة، بل السماع أقواها كما هو مقرر على الراجح عند كثير من أهل التحديث[٢]، والأقوى مرتبة في الأداء مرجح على الأدنى.

ولأن المسموع لا يحتمل الاشتباه بخلاف المعتمد على الكتاب والنسخة، وما لا يحتمل الاشتباه مرجح على ما يحتمله.

ولقلة مظان الغلط في السماع، والمعتمد على الكتاب والنسخة قد تكثر مظان الغلط فيه فيرجح على مقابله، وما قلّت مظان الخطأ فيه مرجح على ما كثرت فيه[٣].

ومما تتناوله الصورة ترجيح المسموع عن النبي ﷺ جزماً على ما احتمل أن يكون مسموعاً أو لا يكون[٤].

ومنه أيضاً: ترجيح رواية قراءة الشيخ على رواية قراءة الطالب على الشيخ أو بإجازته أو مناولته له أو بخط رآه في كتاب، فما الرواية فيه بقراءة الشيخ أرجح؛ لأنه أبعد عن غفلة الشيخ عما يرويه ولإمكان ذهول الشيخ[٥].

---

(١) ينظر/مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧، التقريب والتيسير ص ٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢٩، الشذا الفياح ١/ ٢٨٢، البحر المحيط ٨/ ١٨٥، فتح المغيث ٢/ ١٥٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٦، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٨.

(٢) ينظر/الإلماع للقاضي عياض ص ٦٩، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٢.

(٣) ينظر/مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧و١٣٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٦.

(٤) بيان المختصر ٣ / ٣٨٢.

(٥) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٧، بيان المختصر٣/ ٣٨٢.

الصورة الثالثة: ترجيح ما يرويه عن حفظه وكتابه على ما يرويه الآخر عن أحدهما: فما يرويه عن حفظه وكتابه معاً مرجح على الخبر المعارض له الذي يرويه عن أحدهما إما حفظه أو كتابه[١].

ويستدل لهذا الترجيح أن ما يرويه من حفظه وكتابه معاً أبعد عن الزلل ما يرويه من أحدهما، ويرجح ما كان أبعد عن الزلل على ما قرب منه[٢].

ومنه ترجيح من علمت جهة تحمُّله من سماع لفظ الشيخ أو القراءة عليه ونحو ذلك على رواية من لم تعلم جهة تحمله[٣].

الصورة الرابعة: ترجيح ما يرويه بالسماع على ما يرويه بالإجازة على هذا جمهور من ذكر الصورة ورجح هذا الترجيح.

ونقل ابن حجر الاتفاق على أن الإجازة دون السماع[٤].

ويشكل عليه حكاية أقوال المخالفين.

فقد حكى الشنقيطي عن بعضهم القول بالتسوية بينهما، وعن آخرين أن الإجازة ترجح على السماع[٥].

فوقع الإشكال فيما قاله ابن حجر من الاتفاق.

وقيَّد بعضهم الخلاف في المسألة فيما كانت الإجازة غير مشتملة على المناولة، أما المشتملة على المناولة فهي في مرتبة السماع[٦].

---

(١) ينظر/ البحر المحيط ٨/ ١٨٥، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٤٣٧.

(٢) البحر المحيط ٨/ ١٨٥.

(٣) ينظر/ نشر البنود ٢/ ٢٨٨، مذكرة في أصول الفقه ص٣٧٨.

(٤) نزهة النظر ص ١٦٣.

(٥) مذكرة في أصول الفقه ص٣٧٨.

(٦) ينظر / المنخول ص ٣٦٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ١٦٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/ ٥٠٤ و٥١٣، البحر المحيط ٦/ ٣٢٦، تدريب الراوي ١/ ٤٥٠، نشر البنود ٢/ ٢٨٨، مذكرة في أصول الفقه ص٣٧٨

ودليل ترجيح ما كان سماعاً على ما كان إجازة أن السماع طريق واضح في إفادة المروي بخلاف الإجازة لما فيها من الإجمال، والبيِّن راجح على المجمل.

ولأن السماع أبعد عن التصحيف والتحريف.

ولأن الإجازة مختلف في إعمالها دون السماع، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه.

ولأن السماع هو العزيمة في الرواية والإجازة هي الرخصة، والعزيمة ترجح على الرخصة[1].



(١) ينظر/إكمال المعلم ١/ ١٠٩، النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/ ٥٠٤، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١٠٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٣، مذكرة في أصول الفقه ص٣٧٨.

المبحث الثاني

المرجحات باعتبار دلالات الألفاظ

المطلب الأول

تأصيل الترجيح في دلالات الألفاظ

نزل الكتاب والسنة بلسان العرب المبين فكانت معرفة أحكام وقواعد اللغة ودلالاتها هو الطريق لفهم الكتاب والسنة، وكانت دلالات الألفاظ هي مناط الاستنباط الدقيق، فالعلم بهذه الدلالات بكل ما يحتاج إليه الناظر في الوحيين متعين، كما قال الشاطبي.

قال وهو يستدل على وجوب معرفة اللغة لفهم الشريعة: «ومنها: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود»[١].

ويمكن أن نلخص تأصيل تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها وفق النقاط التالية:

الأولى: من علم الدلالات اللفظية التي تجب معرفتها لناشد فقه الكتاب والسنة معرفة صور وأحكام تعارض هذه الدلالات، بل هو من أهم أحكامها.

---

(١) الموافقات ٢/١٣٨.

ذلك أن تعارض الدلالات من أعظم أسباب الخلاف في الأحكام.

قال شيخ الإسلام يصف دور تعارض الدلالات وأنها من أعظم أسباب وقوع الخلاف بين أهل العلم وكما يبين سعة هذا الباب فيقول: «السبب الثامن - أي من أسباب الخلاف - اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة. مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»(١).

الثانية: اللغة العربية لغة واسعة، عرف هذا من اشتغل بعلوم العربية وأدركه، حتى إن أهل اللغة نفوا الإحاطة بها لسعتها كما قال ابن فارس فيما نقله السيوطي عنه في المزهر من كتابه فقه اللغة: «باب القول على لغة العرب وهل يجوز أن يُحاط بها؟ قال بعض الفقهاء: كلامُ العرب لا يحيطُ به إلا نبيٌّ. قال ابنُ فارس: وهذا كلام حَرِيٌّ أن يكونَ صحيحاً وما بَلَغَنا أن أحداً ممنْ مَضَى ادَّعى حفظَ اللغة كلِّها»(٢).

وهذه السعة شملت الدلالات اللفظية ومن ثم ما ينتج عنها من تعارضات وما يمكن أن يكون بينها من التعارض في الدلالة.

ولهذا المعنى أكثرت صور الدلالات وتكاثرت فلم يكن الإحاطة بها على سبيل التقعيد والتأصيل والتمثيل.

وهذا المعنى هو الذي قصده شيخ الإسلام ابن تيمية حين وصف تعارض الدلالات اللفظية بقوله المتقدم: «فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»(٣).

---

(١) رفع الملام ص ٣٠.

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ١/ ٥٢.

(٣) رفع الملام ص ٣٠.

الثالثة: الألفاظ في دلالاتها مع القول بكثرتها فهي متفاوتة في القوة والوضوح، فهي وإن كانت ألفاظ لها دلالة معتبرة ويقع بها الاحتجاج والاستدلال وإن وقع في بعضها الاختلاف فهي متفاوتة في قوة دلالتها.

ومصدر تفاوتها في الدلالة من وجوه متعددة: كقطعية الدلالة وظنيتها، وما هو أصل في الدلالة وما هوعارض، وما دلالته متعددة محتملة وما دلالته لمدلول واحد لا يحتمل، وغير ذلك مما نشأ عنه التفاوت.

وهذا التفاوت له أثر كبير في وجود التعارض فيها، وأيضاً له أثر أكبر في الترجيح بينها.

الرابعة: عند تأمل تعارض دلالات الألفاظ نجد أنه على صورتين:

الصورة الأولى: أن يتعارض دليلان اثنان في قضية واحدة، وكل واحد من الدليلين دل على الحكم بدلالة لفظية صحيحة أنتجت خلاف ما تقتضيه الدلالة اللفظية في الدليل الآخر المعارض له.

مثاله: التعارض بين قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣] في دلالتها على حرمة الجمع بين كل أختين بعمومها سواء بالنكاح أو التسري وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] في دلالتهما بعمومها على جواز الاستمتاع بملك اليمين بكل أحواله ومنه الجمع بين الأختين.

فالدلالة اللفظية في الآيتين أفادتا حكمين متعارضين منع الجمع بين الأختين بملك اليمين وجوازه.

والجمهور من الأصوليين من المذاهب الأربعة رجح دلالة الآية

الأولى[1] القاضية بعموم تحريم الجمع بين الأختين لكون العموم فيها مستمراً باقياً على عمومه بخلاف الآية الأخرى المقتضية لجواز جمع بين الأختين بملك اليمين، لأنها وإن كانت عامة فإن عمومها مخصوص بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النّساء: ٢٢].

والعام الباقي على عمومه مقدم عند التعارض على العام الذي طالته يد التخصيص[2].

الصورة الثانية: أن يكون التعارض في الدلالات اللفظية في نص واحد من لفظ واحد.

بأن يتردد اللفظ الواحد في النص الشرعي بين عدة أمور من المستعملات اللغوية، فحينها ورد التعارض من جهة تعدد دلالات اللفظ الواحد لكونه متعدد الاحتمال في الدلالة.

وإذا تعارضت دلالات اللفظ الواحد نتج عنه تعارض مدلولاتها، فيكون الترجيح بتقديم أحد هذه الدلالات على مقابله - إن لم يمكن تصحيح حمل النص على جميع المدلولات -.

ومثاله حديث جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**»، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[3] حيث حمل بعضهم الوضوء في قوله ﷺ: «**نعم فتوضأ من لحوم**

(١) ينظر/ تيسير التحرير ٣/ ١٥٩، بيان المختصر ٣/ ٣٨٣، البرهان ٢/ ١١٩٩، المحصول ٥/ ٥٧٥، العدة ٣/ ١٠٣٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٦.

(٢) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١٥، نهاية السول ص٣٨٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٥.

(٣) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل ١ / ٢٧٥ (ح ٣٦٠).



الإبل» على الوضوء الشرعي فحمله على الحقيقة الشرعية فقال بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وحمله بعضهم على الحقيقة اللغوية بالتطهر والتنظف وغسل اليدين منه، فلم يفد عنده اللفظ وجوب الوضوء الشرعي[(١)].

فكان التعارض هنا بين محامل اللفظ الواحد أيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أم الحقيقة اللغوية؟

والجمهور من المذاهب الأربعة[(٢)] والمفسرين[(٣)] والمحدثين[(٤)] على تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية.

الخامسة: لما كانت الدلالات لفظية فإن الترجيح بينها الأصل فيه أنه منطلق من اللغة فيما تقدمه وتأخره من الدلالات.

يستثنى من ذلك ما تدخل الشرع وأقام الدليل على اعتباره وتقديمه، فالاعتبار هنا للشرع، لأن الشرع مقدم على اللغة.

ومثال ذلك تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، وتقديم المسمى الشرعي على اللغوي، وتقديم ما قام الدليل الشرعي على تأويله فيقدم فيه المعنى الخفي والمرجوح على المعنى الظاهر في اللغة، لقيام الدليل الشرعي على إرادة المرجوح.

---

(١) ينظر/المبسوط للسرخسي ١/ ٨٠، شرح التلقين ١/ ١٩٩، الذخيرة ١/ ٢٣٥، نهاية المطلب ١/ ١٣٧.

(٢) ينظر/أصول السرخسي ١/ ١٩٠، إحكام الفصول ص٢٨٧، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٦٢.

(٣) ينظر/النكت والعيون ١/ ٣٩، فتح القدير ١/ ٣٣١، روح المعاني ٢٤/ ٩٨، أضواء البيان ٢/ ٢٣٩.

(٤) ينظر/إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٣٤٠، شرح النووي لمسلم ٣/ ١٨٤، فتح الباري ١٠ / ٧٤، نيل الأوطار ٢/ ٢٤٣.

السادسة: عمد الأصوليون لاستعراض كثير من صور التعارضات وترجيحاتها غير أن هذه المرجحات في هذه الصور يمكن بالتأمل تنزيلها لمجموعة من القواعد الترجيحية تدخل فيها كل صور التعارضات.

ومن هذه القواعد على سبيل التمثيل:

يرجح ما عناه الشارع بخصوصه من الدلالات على ما دل عليه الوضع والاستعمال اللغوي.

يرجح الدلالة المتفق عليها على الدلالة المختلف فيها.

ترجح الدلالة القطعية على الدلالة الظنية.

ترجح الدلالة الأصلية على الدلالة المنقول إليها، إلا أن يقوم دليل على النقل.

يرجح من الدلالات الأقرب إلى الأصل على الأبعد عنه.

يرجح ما يفيد التأسيس من الدلالات على ما يفيد التأكيد.

وهذه أوردتها على سبيل التمثيل لا الحصر.

السابعة: تفاوت الأصوليون في ذكر صور التعارض بين دلالات الألفاظ والترجيح بينها فمن مقلٍ ومستكثرٍ.

ومن أكثر من عني بإيرادها القرافي في تنقيح الفصول وشرحه، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، والإسنوي في زوائد الأصول وشارحه الأبناسي في الفوائد شرح الزوائد، وإن كان الأبناسي زاد صوراً عما في المتن المشروح، والصفي الهندي في نهاية الوصول، والمرداوي في مختصر التحرير ثم شرحه له وشرح ابن النجار شرح الكوكب المنير.

الثامنة: بالنظر لكتب أصول الفقه المستعرضة لصور تعارضات دلالات الألفاظ يمكن لمُّ شتاتها وفق تقسيم الأصوليين لأنواع الدلالات والتي يمكن حصرها بهذه الأنواع لتحويها المطالب الآتية:

المطلب الثاني: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار منشأ اللغة والاستعمال الأول للفظ.

المطلب الثالث: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الطلب.

المطلب الرابع: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار العموم والخصوص.

المطلب الخامس: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الإطلاق والتقييد.

المطلب السادس: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار طرق دلالتها على الأحكام.

المطلب السابع: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح.

المطلب الثامن: تعارض دلالات الألفاظ باعتبار أحوال اللفظ.

المطلب التاسع: تعارض دلالات حروف المعاني.

ولكل نوع من هذه الصور مسائل كثيرة متعارضة اشتغل الأصوليون ببيان المرجح فيها ودليل أو تعليل الترجيح.

ولا يستغني الناظر عن هذه المرجحات إلى اعتبار القوة في الدلالة اللفظية وأثرها في الترجيح من جهة المتفق عليه والمختلف فيه، ومن جهة قطعي الدلالة وظنيها كالترجيح بين الدليلين «أحدهما قاطع في دلالته والآخر غير قاطع فحينئذٍ يحصل الرجحان»[١].

وسأذكر هنا أصول هذه المسائل ومهماتها وشيئاً من صور تعارضاتها - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) التفسير الكبير ٧/ ١٣٩.

المطلب الثاني

المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار منشأ اللغة والاستعمال الأول للفظ

اللفظ باعتبار وضعه واستعماله ينقسم إلى حقيقة ومجاز وحينئذ فالمتحصل في التعارض في هذه الدلالات داخل في ثلاثة محاور هي:

التعارض بين الحقيقتين.

التعارض بين المجازين

التعارض بين الحقيقة والمجاز.

أولاً: التعارض بين الحقيقتين باعتبار أن الحقائق ثلاث لغوية وشرعية وعرفية، فإنه يقع التعارض بين الحقيقتين اللغويتين، ويقع التعارض بين هذه الحقائق الثلاث، فيتحصل في ذلك أربع صور للتعارض:

الصورة الأولى: التعارض بين الحقيقتين اللغويتين: إذا جاء اللفظ اللغوي مشتركاً بين أكثر من معنى بوضع اللغة، وهو ما يسميه أهل اللغة بالمشترك، ذلك أن اللفظ المشترك هو: اللفظ الواحد الذي وضع لمعنيين أو أكثر، فهو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولا، وهو حقيقة لغوية في دلالته على كل معانيه[1].

ومن ثم إذا ورد المشترك في نص الوحي من الكتاب والسنة فقد تعارض فيه إرادة معنييه أو معانيه.

---

(١) ينظر/شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، نفائس الأصول ٢/ ٧١٠، نهاية الوصول ١/ ٢١٣، المزهر للسيوطي ١/ ٣٦٩. الكليات ص ٦٠٢، الحدود الأنيقة ص ٨٠، إرشاد الفحول١/ ٥٧.



يخرج كثير من الأصوليين من الخلاف ما إذا جاء المشترك حاملاً لمعنيين أو أكثر وأمكن حمله على جميع معانيه بلا تعارض وبلا قرينة تدل على إرادة أحد المعاني دون غيره فإنه يحمل عليها جميعاً توسيعاً لإعمال الكلام، ورغبة عن إهمال بعضه الممكن إعماله.

قال الآمدي: «بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما»[(١)].

وحرر الزركشي الامتناع بأن يكون المعنيان متناقضين أو ضدين[(٢)].

وحمل المشترك على معنيه أو معانيه هو مذهب كثير من العلماء من المذاهب الأربعة.

وذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة إلى المنع من جواز ذلك مطلقاً[(٣)].

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: «التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوَّز ذلك أكثر الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام»[(٥)].

واستدل المجيزون بعدم المانع من حمله عليهما.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٤٢. (٢) البحر المحيط ٢/ ٣٨٤.

(٣) ينظر/ نفائس الأصول ٦/ ٢٦٩٧، مجموع الفتاوى ٣١/ ١٧٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٤٢، بيان المختصر ٢/ ١٦٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٠٢، تحرير المنقول ص ٢١٣.

(٤) أضواء البيان ١/ ٣٣٦. (٥) مقدمة في أصول التفسير ص ١٧.

وبوقوعه في أدلة الشرع كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ [الحج: ١٨]، قالوا: فسجود الإنسان غير سجود غيره.

واستدل المانعون إلى أن أهل اللغة لم يضعوا هذه الأسماء لمسميات متعددة على وجه الجمع بينها، وإنما على سبيل البدل[١].

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍۭ﴾[٢] فالقسورة تطلق ويراد بها الرماة وتطلق ويراد بها الأسد[٣] ولا مانع من حمل المراد بالآية عليهما جميعاً، ولا حاجة للاشتغال بالترجيح لحمله على أحدهما.

وأما إن كان المعنيان أو المعاني في المشترك لايمكن إعمالهما جميعاً فهنا يتحقق التعارض بين المعنيين، إذ الوضع يدل عليهما جميعاً بلا مرجح منهما، والاستعمال دل على جواز الجمع بينهما، ولكن لا يمكن إعمالهما جميعاً فتحقق التعارض بين المعنيين الموجب للترجيح، وهو الذي أوجب عند العلماء التوقف في إعمال المشترك حتى يرد المرجح لأحد المعنيين.

وبذا يظهر أن المرجح لأحدهما هو القرائن الخارجية التي يتقوى بها أحد المعنيين أو المعاني.

وقد ذكر الأصوليون جملة من القرائن المرجحة لأحد المعنيين، وليست محل اتفاق وإن كان الخلاف في بعضها قوياً والبعض الآخر ضعيفاً ومنها:

الأولى: أن يكون أحد معاني المشترك موافقاً للسياق دون الآخر، أو أشد من مقابله موافقة للسياق.

---

(١) ينظر/ المستصفى ص ٢٤٠، الأحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٤٣.

(٢) الآيتان ٥٠ و٥١ من سورة المدثر.

(٣) ينظر/ تفسير عبدالرزاق ٣/ ٣٦٦، تفسير الطبري ٢٤/ ٣٩، معاني القرآن للزجاج ٥/ ٢٥٠.

فقال بترجيحه العز بن عبدالسلام[١] وأبو يعلى[٢]وابن عقيل[٣].

ويستدل لهذا الترجيح بأن الموافقة للسياق تغلب الظن في إرادته.

ويمثلون له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاته ﷺ: «ثم صلى العشاء حين غاب الشفق»[٤]، فاختلفوا هل المراد به الشفق الأحمر أم الأبيض؟

فمن رجح أنه الأحمر قالوا ترجيحاً: الأشد موافقة للسياق أن المراد بالشفق هنا الأحمر لأنه أظهر وأوضح[٥].

الثانية: أن يكون المشترك في الحديث النبوي وقد بيّنه الصحابي بأحد المعاني.

وسيأتي تفصيل المسألة في تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح.

الثالثة: أن يكون اللفظ المشترك اللفظي في الحديث النبوي ثم يبينه التابعي بأحد المعاني.

وسيأتي تفصيل المسألة في تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح.

الرابعة: أن يأتي المشترك في الحديث النبوي ثم يرجح راوي الحديث أحد معانيه.

---

(١) الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠.
(٢) العدة ١/ ١٤١.
(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٩.
(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٠٢(ح٣٠٨١).
و أبوداود - كتاب الصلاة - باب ما جاء في المواقيت ١ / ٢٧٤(ح٣٩٣).
والترمذي - كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ١/ ٢٧٨(ح ١٤٩) وقال: «حديث حسن صحيح».
(٥) ينظر/ العدة ١/ ١٤١، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٩.

وسيأتي تفصيل المسألة في تعارض دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح.

الصورة الثانية: التعارض بين الحقيقة اللغوية والشرعية: إذا جاء لفظ وأمكن حمله على المعنى اللغوي وحمله على المعنى الشرعي فعلى أيهما يحمل؟

لا خلاف بين الأصوليين أنه إن وجدت قرينة تدل على إرادة أحدهما أنه يحمل عليه.

وموضع الخلاف هو في حال عدم وجود قرينة.

والجمهور من المذاهب الأربعة على تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية، وهو القول الذي يقرره المفسرون[(١)] وشراح الحديث[(٢)].

ونُسِب لأبي بكر الباقلاني القول بأنه يحمل على الحقيقة اللغوية لا الشرعية، ولم أجده في كتبه ولعل نسبته إليه لنفيه نقل الأسماء اللغوية لمعانٍ وأحكام شرعية[(٣)]، إذ نفي الحقيقة الشرعية ينتج عدم التعارض أصلاً، وإنما هي صورة من تعارض المشترك بين معانيه.

وذهب بعض الشافعية وأحمد في رواية وعليها بعض أصحابه وأبو بكر الباقلاني إلى أنه يكون مجملاً، فيتوقف فيه حتى يأتي مراده ببيان من الشرع[(٤)].

---

(١) ينظر/البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٦٧، فتح القدير ١/ ٣٣١، فتح البيان ١/ ٣٧٨، أضواء البيان ٢/ ٢٣٩.

(٢) ينظر/التمهيد لابن عبدالبر ٦/ ٢٢١، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٣٤٠، فتح الباري ١/ ٢٧٦.

(٣) التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧.

(٤) ينظر/أصول السرخسي ١/ ١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، نهاية السول ٢/ ١٩٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠١، البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٦٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٣٤٠، نشر البنود ١/ ١٢٧.

استدل الجمهور بترجيح الحقيقة الشرعية: أن الشرع جاء لبيان الشرعيات لا اللغويات فما خاطب به فهو بالمعنى الشرعي.

ولأن كل متكلم يقدم في فهم خطابه عادته، والحقيقة الشرعية هي عادة الكتاب والسنة.

ولأن الذي يسبق إلى الفهم عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما هو المعنى الشرعي لا اللغوي، والسابق للفهم راجح.

ويلخص هذه الأدلة ابن عبدالبر حين يصف الحقيقة الشرعية بأنها قاضية على الحقيقة اللغوية[١].

واستدل من حكى القول بتقديم الحقيقة اللغوية: أن الحقيقة اللغوية حقيقة، والحقيقة الشرعية مجاز عنها، والحقيقة مقدمة على المجاز[٢].

ومثاله ما جاء في حديث جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**»[٣] فإن الوضوء هنا يحتمل الحقيقة الشرعية وهو الوضوء للصلاة وهو الذي حمله عليه الجمهور ترجيحاً للحقيقة الشرعية، ويحتمل الحقيقة اللغوية وهو مجرد الطهارة بغسل اليدين.

قال الشوكاني: «.... إذا تقرر لك هذا. فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، ولا متمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين»[٤].

---

(١) التمهيد ٦/ ٢٢١.

(٢) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٨٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٢٨، نهاية السول ١/ ٣٨٥، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٨٧، إرشاد الفحول ٢/ ٢٢.

(٣) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥(ح ٣٦٠).

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٥٤.

الصورة الثالثة: التعارض بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية: فإذا ورد لفظ في الكتاب أو السنة وأمكن حمله على الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية فليس في المسألة إلا قول واحد وهو ترجيح الحقيقة الشرعية.

على هذا إطباق الأصوليين[(١)] والمفسرين[(٢)] وشراح الحديث[(٣)].

مستدلين أن الحقيقة الشرعية هي عرف المتكلم المخاطِب وهو الشارع، والعرفية هي عرف المخاطَب، وعرف المتكلم مقدم على عرف غيره.

ولأن استعمال الشرع ألزم من العرف، من جهة أن الشرع جاء لتقرير الشرعيات لا غيرها[(٤)].

الصورة الرابعة: التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية: إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية في اللفظ الواحد اختلف العلماء أيهما يرجح؟.

فالجمهور من الأصوليين[(٥)] والمفسرين[(٦)] والمحدثين[(٧)] على تقديم الحقيقة العرفية.

---

(١) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٦٥، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٣، الغيث الهامع ١/ ٢٨٦، الضروري في أصول الفقه ص ١٠٢، نشر البنود ١/ ١٣٥.

(٢) ينظر/النكت والعيون ١/ ٣٨، الإتقان في علوم القرآن ٤/ ٢١٨، أضواء البيان ٦/ ١٩٥.

(٣) ينظر/تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، ذخيرة العقبى ٧/ ٢٠٠، فتح ذي الجلال ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر/البرهان ٢/ ١٦٧، الغيث الهامع ١/ ٢٨٦، تشنيف المسامع ١/ ٥٤٩، البحر المحيط ٢/ ٢٣١، فتح ذي الجلال ١/ ٢٢٦ و٢٢٧.

(٥) ينظر/أصول السرخسي ١/ ١٩٠، تقريب الوصول ص ١٧٧، الفروق للقرافي ١/ ١٧٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢٨، الفائق ٤/ ٤٢٢، تيسير التحرير ٢/ ١٩، البحر المحيط ٦/ ١٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٥.

(٦) ينظر/النكت والعيون ١/ ٣٩، مناهل العرفان ٢/ ٦١، أضواء البيان ٦/ ١٩٥، العذب النمير ٢/ ٣٩٩.

(٧) ينظر/الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥، التقييد والإيضاح ص ٢٥٠، توضيح الأفكار ١/ ٣٠٤، فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ١١٠.

وهناك قولان آخران: ترجيح الحقيقة اللغوية، والقول بأنه مجمل ينتظر البيان، ولم تصح نسبتهما لأحد[(١)].

استدل الجمهور لتقديم الحقيقة العرفية بأن الحقيقة العرفية هي المتبادرة للذهن عند الإطلاق فهي المقدمة والمرجحة، والمتبادر للذهن مرجح على غيره.

والحقيقة العرفية استعمال طارئ ومتأخر، والناس يقدمون الطارئ ويتركون القديم، لأن المتأخر مرجح على المتقدم.

وبأن الكلام موضوع للإفهام ولا يفهم السامع عند الإطلاق إلا الحقيقة المتبادرة وهي العرفية، إذ اللغوية معها مهجورة.

ولأن اللفظ محمول على عرف المخاطِب وعرفه هو الحقيقة فيما يريد من المعاني.

واستدل من قال بترجيح الحقيقة اللغوية: أن الحقيقة العرفية وإن ترجحت بالاستعمال فإن الحقيقة اللغوية مترجحة بأصل الوضع[(٢)].

ومثاله ما جاء في حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ، قال: «**خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**»[(٣)]، حيث حمل بعضهم «الكلب العقور» على الكلب الأنسي وهو الحقيقة العرفية، وحمله بعضهم على كل كلب إعمالاً للحقيقة اللغوية.

---

(١) ينظر/البحر المحيط ٦/ ١٦٧، أضواء البيان ٦/ ٥٢٢، تعارض دلالات الألفاظ ص٥٢٦.

(٢) ينظر/أصول السرخسي ١/ ١٩٠، شرح اللمع ١/ ١٨٠، بيان المختصر ١/ ٢٨٣، البرهان للزركشي٢/ ١٦٧، أضواء البيان ٦/ ٥٢٢ و٧/ ٢٦٨.

(٣) رواه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٣٤ (ح١٨٢٩).
ومسلم - كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٦ (ح ١١٩٨).

والمرجحون لكونه الحيوان الإنسي محتجون بأنه هو الحقيقة العرفية وهو الراجح في هذا التعارض.

قال ابن دقيق راداً على من حمله على كل كلب إعمالاً للحقيقة العرفية: «بأن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ: خلاف العرف. واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى، كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوي»(١).

ثانياً: التعارض بين المجازين: يتعارض الدليلان ويكون معنى كل واحد منهما مجازياً، وقد يكون التعارض في دلالة دليل واحد فقد يكون للفظ الواحد مجازان يدل عليهما فيقع التعارض على أيهما يحمل ويؤخذ به من المجازين.

ومسألة تعارض المجازين في اللفظ الواحد مفترضة عند من يقول: بعدم حمل اللفظ على مجازيه معاً، وإعماله فيهما جميعاً.

والخلاف فيها هو نفس الخلاف في جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه(٢).

فالجمهور على جواز الحمل ما لم تكن المعاني متضادة لا يمكن الحمل عليها جميعاً، وهنا مثله يجوز حمل اللفظ على مجازيه ما لم يكونا متضادين(٣).

وعليه فالقول بتعارض المجازين مفترض عند من يقول بعدم جواز

---

(١) إحكام الأحكام ٢/ ٦٧.

(٢) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٧٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٨١ نهاية السول ص١١٣.

(٣) ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص ٢١، الفوائد شرح الزوائد ١/ ١٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٧٩.

حمل اللفظ على مجازيه كما عند الحنفية[١]، أو من يقول بجوازه ولكن المعنيين المجازين المكتسبين من اللفظ متضادان لا يمكن الجمع بينهما.

وضابط تعارض المجازين أن يتعارض لفظان في دليلين وكلاهما حكمه ناتج عن مجازٍ فيه فتعارض المجازان في دليلين، أو يكون في اللفظ الواحد مجازان ويكون أحد المجازين أقوى مجازية من الآخر باعتبار ما يثبت به المجاز ويصح، فكلما كان ثبوت المجازية في معنى أقوى من الآخر كان هو الراجح في الاستعمال على معارضه.

والمجاز ثبوته بالقرينة والدليل على المجازية وبالعلاقة بين المعنى المجازي والحقيقي.

فكل ما كان دليله أقوى وأرجح فهو مرجح على ما ضعف دليله.

وما كان أقرب إلى الحقيقة فهو مرجح على ما بعد عنها.

وما علاقته متحققة من دون شك أو خلاف فهو مرجح على ما حصل الخلاف أو الشك في قرينته.

وما كان مصحح المجاز فيه أشهر مرجح على ما كان أقل شهرة منه.

وحمل اللفظ على المجاز المشهور في الاستعمال مرجح على ضعيف الاستعمال.

والمجاز الأقوى علاقة يرجح على الأضعف منه في العلاقة، مع اختلاف كبير عند الأصوليين والبلاغيين في أي العلاقات أقوى.

ولكن كل من رأى علاقة أقوى رجح مدلول مجازها على غيرها[٢].

---

(١) ينظر/تقويم الأدلة ١/ ٢٠٠، أصول السرخسي ١/ ١٦٢.

(٢) ينظر/بيان المختصر ٣/ ٢٨٣، البحر المحيط ٢/ ٢٣٢ - ٢٤٨، فتح الباري ٤/ ٣٣١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٩.

ويمثل بعض الأصوليين لتعارض المجازين بقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[١].

فقد اختلف العلماء في المراد بالمتبايعين: فالحنفية حملوه على المتساومين[٢]، باعتبار أنهما متبايعان في المستقبل أي باعتبار مايؤولان إليه، وهو حمل مجازي.

والشافعية حملوه على من صدر منهما البيع في الماضي المتحقق[٣]، وهو أيضاً مجاز.

وقد رجح الزركشي مذهب الشافعية باعتبارين من مرجحات تعارضات المجاز:

أحدهما: أن العلاقة بإطلاقه باعتبار الماضي متحققة، بخلاف إطلاق الفعل وإرادة المستقبل، فإنه قد لا يتحقق صدور البيع.

الثاني: الاتفاق على مجازيته باعتبار المستقبل، والاختلاف فيه باعتبار الماضي هل هو حقيقة أم لا ؟ فكان راجحاً بهذا الاعتبار[٤].

ويجب التذكير بأن هذا الترجيح في حال ما لم يصح حمله عليهما جميعاً، والظاهر صحته والله أعلم.

ثالثاً: التعارض بين الحقيقة والمجاز. الأصل في كل الحقائق أنها ترجح على المجاز لأنه عارض طارئ، ما لم يقم دليل المجاز بقرينته وعلاقته فحينئذ يقدم لأنه قام دليل التغيير وقصد المجاز.

والخلاف في تعارض الحقيقة والمجاز إنما هو عند من لا يقول

---

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٣/ ٥٨ (ح٢٠٧٩).
(٢) البناية في شرح الهداية ٦/ ٢٠٥.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٣.
(٤) البحر المحيط ٣/ ١١٤.

بجواز إطلاق اللفظ وإرادة حقيقته ومجازه معاً، أما من يقول بجوازه ولا مانع من إرادتهما جميعاً كالتنافي والتناقض فلا تعارض لإمكان إعمالهما معاً.

وقد وقع الخلاف هل يجوز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؟

السبكي حرر محل الخلاف والنزاع في المسألة فقال: «وقد حرر السبكي محل الخلاف في جواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه فقال: «واعلم أن المتكلم إذا ذكر لفظاً له حقيقة ومجاز فتارة يقصد الحقيقة فقط فيحمل على الحقيقة وحدها بلا نزاع، وتارة يقصد بها المجاز فقط فيحمل عليه وحده بلا خلاف أيضاً، وكل هذا يظهر بدلائل تقوم عليه من قرائن وألفاظ، وتارة يقصد المجاز ويسكت عن الحقيقة أو يقصدهما معا فهذا هو محل النزاع وقد أفهم كلام بعضهم أن الخلاف جارٍ وإن لم يقصد المجاز ولم ينفه وهو في غاية البعد فإن اللفظ لا يحمل على المجاز إلا بقرينة»[1].

أما الخلاف في المسألة فقد ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إن لم يمنع من ذلك مانع.

وخالف في ذلك الحنفية وبعض المنتسبين للمذاهب الثلاثة فلم يجيزوا استعمال اللفظ لهما جميعاً[2].

وجعل بعض الأصوليين الخلاف في المسألة كالخلاف في مسألة

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٦٦.

(٢) ينظر/الفصول في الأصول ١/٤٦، روضة الطالبين ١١/٤٨، شرح التلقين للمازري ٢/٨١٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٥٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٨١، الموافقات ٣/٢٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٩٥، رفع النقاب ١/٤٢٧.

إعمال المشترك في معنيه أقوالاً واستدلالاً وترجيحاً[(١)].

وقد استدل الطوفي على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢].

قال مستدلاً: «فيه استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه؛ لأن ركوب الفلك مجاز، وركوب الأنعام حقيقة؛ لمبادرة الفهم إليه عند الإطلاق»[(٢)].

كما استدل ابن حجر على الجواز بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**نهى يوم خيبر عن أكل الثوم، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[(٣)].

قال مستدلاً: «ويستفاد من الجمع بين النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمر جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لأن أكل الحمر حرام، وأكل الثوم مكروه، وقد جمع بينهما بلفظ النهي فاستعمله في حقيقته وهو التحريم وفي مجازه هو الكراهة»[(٤)].

واستدل من نفى جواز إرادة الحقيقة والمجاز معاً بأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار، فلا يتصور اجتماعهما كما لا يتصور كون الثوب على اللابس ملكاً وعارية في وقت واحد.

وبأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز استعماله في غير ما وضع له، فهما متناقضان فلا تصح إرادتهما معاً[(٥)].

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٤٢، نهاية السول ص ١١٣،

(٢) الإشارات الإلهية ص ٥٧.

(٣) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ٥/ ١٣٥(ح ٤٢١٥).

(٤) فتح الباري ٧/ ٤٨٢.

(٥) ينظر/الفائق ١/ ٧٧، البحر المحيط ٢/ ٤٠١، تشنيف المسامع ١/ ٤٣٤.

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فإن إطلاق الصلاة على الأفعال والأقوال المخصوصة حقيقة، وإطلاق الصلاة على موضع الصلاة وهو المسجد مجاز، وحمل الشافعي رحمه الله الآية على إرادة المعنيين حيث كان النهي عن الصلاة وعن دخول المسجد للسكران للجنب[(١)].

وعليه فإن الحقيقة بكل أنواعها - الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية - ترجح على المجاز، على قول جماهير أهل الأصول إذا تعذر حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز، وعند الحنفية مطلقاً.

هذا الترجيح يكاد يكون إجماعاً لم يكن فيه مخالفة وعلى هذا الأصوليون[(٢)] والمفسرون[(٣)] والمحدثون[(٤)].

ودليل ترجيح الحقيقة بكل أنواعها على المجاز أن الحقيقة متبادرة للفهم غير محتاجة لقرينة، وهي الأصل في الاستعمال والوضع، بخلاف المجاز فهو خلاف الأصل وليس متبادراً إلا مع قرينته.

ولأن الحقيقة أظهر من المجاز فترجح.

ولأن الحقيقية أصلية والمجاز طارئ، فيقدم الأصل.

---

(١) ينظر/ الرسالة ص ١٢٠، أحكام القرآن للشافعي ١/ ٨٣.

(٢) ينظر/ الفصول في الأصول ١/ ٤٦، أصول السرخسي ١/ ١٧٢، تقريب الوصول ص١٧٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥١، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢، كشف الأسرار ٢/ ٤٠، روضة الناظر ١/ ٥٠١، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠١.

(٣) ينظر/ إحكام القرآن ٤/ ١٩٥١، التسهيل لابن جزي ١/ ١٣، المحرر الوجيز ٧/ ١٢، البحر المحيط ٢/ ٦٣.

(٤) ينظر/ بهجة النفوس ٣/ ١٧٩، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١١٥ شرح الإلمام ٣/ ٢٠١، فتح الباري ٤/ ٣١١، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥، رسوخ الأحبار ص ٢٦، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، طرح التثريب ٦/ ١٥١، فتح الباري ٤/ ٣٣١.

ولأن الحقيقة غير مفتقرة للقرينة بخلاف المجاز، وغير المفتقر للقرينة أولى من المفتقر إليها[١].

وقول الأصوليين وغيرهم بترجيح الحقيقة على المجاز إنما هو باعتبار الأصل ولذات الحقيقة، فكيف إذا وجد في الحقيقة ما يقويها فهذه الصور وأمثالها ترجيح الحقيقة يكون من باب أولى.

ومن ذلك: تعارض الحقيقة مع مجاز متعذر فترجح الحقيقة[٢].

ومنه: تعارض حقيقة مستعملة مع مجاز غير مستعمل، فترجح الحقيقة، ونقل الزركشي الاتفاق عليه[٣].

ويمثل لتعارض الحقيقة والمجاز بما جاء في قوله ﷺ **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»**[٤].

فلفظ مسجد بالوضع اللغوي اسم مكان للسجود، فيكون المعنى: أن كل أرض محل ومكان للسجود، لايختص منها مكان دون آخر.

وأيضاً لفظ «مسجد» مجاز عن المكان المبني المخصص للصلاة.

فتعارضت الدلالتان الحقيقية والمجازية، فالراجح على التأصيل هو المعنى الأول، وهو المعنى الحقيقي.

---

(١) ينظر/أصول السرخسي ١/ ١٧٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٠٤، كشف الأسرار ١/ ٢٢١، نهاية السول ١/ ١٣٣، كشف الأسرار ٢/ ٤٠، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٨٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٤.

(٢) كشف الأسرار ١/ ٢٥٧.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٢٢٧.

(٤) تقدم تخريجه.

قال ابن دقيق العيد في شرح الحديث: «المسجد: موضع السجود في الأصل، ثم يطلق في العرف على المكان المبني للصلاة التي السجود منها، وعلى هذا: فيمكن أن يحمل «المسجد» ههنا على الوضع اللغوي، أي جعلت لي الأرض كلها مسجداً، أعني موضع السجود، أي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن تجعل مجازاً عن المكان المبني للصلاة؛ لأنه لما جازت الصلاة جميعها كانت كالمسجد في ذلك فإطلاق اسمه عليها من مجاز التشبيه والذي يقرب هذا التأويل: أن الظاهر أنه إنما أريد: أنها مواضع للصلاة بجملتها، ولا للسجود فقط منها؛ لأنه لم ينقل: أن الأمم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع»[١].

ومن ترجيح الحقيقة على المجاز ترجيح ابن حزم أن صاع التمر الذي يرده المشتري للمصراة إنما هو مقابل الحلب لا مقابل اللبن، تطبيقاً لقوله ﷺ: «**من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر**»[٢] حيث إ ن الحلبة للفعل هي الحقيقة وفي اللبن المحلوب مجاز.

قال في المحلى: «فإن قيل: قد جاء في الخبر ففي حلبتها صاع من تمر؟ قلنا: نعم، والحلبة هي الفعل، وقد تكون أيضاً اللبن المحتلب، إلا أنه إنما سمي بذلك مجازاً، ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها إلى المجاز إلا بنص، والأموال محرمة إلا بنص -، وبالله تعالى التوفيق»[٣].

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ١٥٠.

(٢) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٣/ ٧١ (ح ٢١٥١).

ومسلم - كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة ٣/ ١١٥٨(ح ١٥٢٤).

(٣) المحلى ٧/ ٥٨١.

ولم يذكر الأصوليون خلافاً في تعارض الحقيقة والمجاز إلا في صور اكتسب فيها المجاز قوة أوجبت النظر بمقارنته بالحقيقة حتى أصبح يرجح على الحقيقة.

كأن يعارض الحقيقة مجاز غالب في الاستعمال، أو يعارض الحقيقة مجاز والحقيقة متعذرة الاستعمال أو مهجورة في الاستعمال.

فهذه الصور حكى فيها الأصوليون الخلاف فيها، وهي إلى ترجيح المجاز أقرب كما هو قول الجمهور في مثل هذه المسائل لغلبته.

ولأن الحقيقة أضحت ميتة أو كالميتة في الاستعمال[1].



(١) ينظر/أصول السرخسي ١/١٩٩، روضة الناظر ١/٥٠٣، نهاية السول ١/١٣٣، تشنيف المسامع ١/٤٨٢، فتح الباري ٤/٣٣١.



المطلب الثالث

المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار الطلب

الطلب في لغة العرب له صورتان: طلب الفعل وهو الأمر، وطلب الترك وهو النهي، وحينها يتحصل ثلاثاً من صور التعارض:

تعارض الأمرين.

تعارض النهيين.

تعارض الأمر والنهي.

أولاً: تعارض الأمرين

لم يعرض الأصوليون - حسب اطلاعي - لمسألة تعارض الأمرين، لأنهما أمران.

وذلك يعود - والله أعلم - أن الأمر لا يتفاوت لذاته فحينها لا مرجح لأمر على آخر مثله لذات أنهما أمر.

بينما يذكر الأصوليون تعارض الأمرين بما يحصل به التفاوت كسند الخبرين الدالين على الأمر، وكمدلول الأمرين من جهة كونه للوجوب أو الندب مثلاً.

وهذان خارجان عن سياق التعارض لذات الأمر فلا يذكران هنا، بل محلهما في تعارض الأسانيد في الأول وتعارض المدلول في الثاني.

ثانياً: تعارض النهيين.

والكلام فيه كالكلام في تعارض الأمرين.

غير أن التعارض في مدلول الأمر يكون بين الوجوب والندب، وتعارض مدلول النهي يكون بين التحريم والكراهة.

ثالثاً: تعارض الأمر والنهي.

فإذا تعارض الأمر والنهي أيهما يرجح؟.

المسألة مبنية على تعارض المفاسد والمصالح باعتبار أن الأمر يجلب مصلحة والنهي يدرأ مفسدة.

فالجمهور الأكثر على ترجيح الدليل الذي يقتضي النهي على الدليل المقتضي للأمر.

ومع أن القول متضمن لوجود من يقول بخلافه فلم أجد من نُسب إليه القول بترجيح الأمر على النهي - حسب اطلاعي -[١].

ونقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قاعدة: في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات. وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم لما ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع. وبيان هذه القاعدة من وجوه»[٣] ثم ذكر اثنين وعشرين وجهاً لنصرته.

---

(١) ينظر / العدة ١/ ٢٢٨، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢٩، فتح الباري٤/ ٢٤١، نهاية الوصول٨/ ٣٧٠٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٦٦، إجابة السائل ص٤٢٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٨٥.



كما نقل ابن القيم في موضع آخر عن سهل بن عبدالله[(١)] قوله: «ترك الأمر عند الله أعظم من ارتكاب النهي»[(٢)]، فيحتمل أن هذا مقتضٍ لترجيح الأمر على النهي.

استدل الجمهور لترجيح النهي على الأمر بقوله ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**»[(٣)].

قال ابن رجب: «قال بعض العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة»[(٤)].

ولأن النهي يقتضي درء مفسدة والأمر يقتضي جلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولأن النهي يفيد التكرار باتفاق، ففعله ولو مرة خرق لمقتضى النهي، بخلاف الأمر ففيه خلاف، وتركه مرة لا ينافي بقاء الأمر لعدم التكرار.

ولأن الطلب في الترك أشد من الطلب في الفعل.

ولأن المحامل في النهي «التحريم أو الكراهة» أقل من محامل الأمر «الوجوب والندب والإباحة» وما كانت المحامل فيه أقل فهو أقوى[(٥)].

---

(١) سهل بن عبدالله بن يونس التُستريُّ، أبومحمد، قال الذهبي: «شيخ العارفين الصوفي الزاهد» وفاته سنة ثلاث وثمانين ومائتين.
ينظر/ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠، تاريخ الإسلام ٦/ ٥٥٧.

(٢) الفوائد ص ١١٩.

(٣) رواه البخاري، - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣/ ٢٥١(ح٧٢٨٨).
ومسلم- كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥(ح١٣٣٧).

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٢.

(٥) ينظر/ نهاية الوصول ٨/ ٣٧٠٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨، إجابة السائل ص٤٢٤، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٣٨.

ومثل له بعضهم بأحاديث صلاة تحية المسجد وقت النهي فقد جاء الأمر بصلاة ركعتين عند دخول المسجد كما في قوله ﷺ من حديث أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[١] وعارضه حديث النهي عن الصلاة في المسجد وقت النهي كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**»[٢] حيث حمل بعض الشراح وبعض الفقهاء الأحاديث على تعارض الأمر والنهي فقدموا النهي، ومنعوا الصلاة في هذه الأوقات ترجيحاً للنهي على الأمر، هذا ما مثل به الشنقيطي للمسألة[٣].

والظاهر - والله أعلم - أنه وعلى القول بمنع تحية المسجد في هذه الأوقات فليس تقديماً وترجيحاً للنهي مطلقاً، وإنما هو من باب التخصيص حيث أعملوا الحديث بسنية تحية المسجد إلا في هذه الأوقات التي جاء فيها النهي، فكان من الجمع بين الدليلين بحمل الخاص على العام، وليس من ترجيح النهي على الأمر، والله أعلم.

ومثله حكم تغسيل المرأة للرجل الميت الأجنبي وتغسيل الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم يمكن تغسيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة، أو تغسيل الرجل لزوجته والزوجة لزوجها فقد وقع الخلاف فيه على أقوال.

ومصدر الخلاف تعارض الأدلة الآمرة بغسل الميت كقوله ﷺ آمراً بتغسيل ابنته كما في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ١/ ٩٦(ح٤٤٤).

ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ١/ ٤٩٥(ح ٧١٤).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) مذكرة في أصول الفقه ص ٣٣٨.

رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**»[١] تعني إزاره»[٢] مع الأدلة الناهية عن نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة الأجنبيين كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النُّور: ٣٠-٣١].

فكان مدار المسألة وسببها تعارض الأمر والنهي.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم: هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه»[٣].

فمن قدم الأمر رأى أن كلاً منهما يغسل صاحبه، ومن رجح النهي على الأمر قال لا يغسل أحدهما صاحبه ولا يُيَمِّمُهُ.

ومن توسط فغلب الأمر في جهة والنهي في جهة قال يمم كل واحد منهما الآخر، لأن مقصود الغسل يتحقق ببديله التيمم ويتحقق مدلول

---

(١) حقوه بفتح الحاء وكسرها الإزار كما جاء بيانه في آخر الرواية، وأصل الحقو مقعد الإزار، وسمي به كله مجازاً.
ومعنى أشعرنها إياه: اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.
ينظر/ شرح مسلم للنووي ٧/ ٣، فتح مكة ٣/ ١٢٧.

(٢) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢/ ٧٣ (ح١٢٥٣).
ومسلم - كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ٢/ ٦٤٦(ح ٩٣٩).

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٤١.

الأمر بعدم رؤية عورته، ومنهم من قال يغسله من فوق الثياب تحقيقاً للأمر وتجنباً للنهي برؤية عورته فيكون هذا القول من الجمع لا الترجيح[١].



---

(١) ينظر/بدائع الصنائع ١/ ٣٠٥، بداية المجتهد ١/ ٢٤١، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٤١، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩١.



المطلب الرابع
المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار العموم والخصوص

ويحصر التعارض في العموم والخصوص في ثلاثة محاور:

تعارض العامين.

تعارض الخاصين.

تعارض العام والخاص.

أولاً: تعارض العامين: أول ما يذكره الأصوليون في تعارض العامين الخلاف في إمكانية تعارضهما.

وقد اختلف الأصوليون هل يتعارض العامان؟

فالقول الأول أن العامين يتعارضان، وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة، سواء من نص عليه قولاً، أو كان متضمناً قوله بذكر صور تعارض العامين والترجيح بينها.

والقول الثاني أن العامين لا يتعارضان، وهو قول ذكره الأصوليون ومن المتقدمين منهم غير أنهم لم ينسبوه.

قال الغزالي: «هل يجور أن يتعارض عمومان ويخلوان عن دليل الترجيح؟ قلنا: قال قوم: لا يجوز ذلك»[1].

---

(١) المستصفى ٢/ ١٥١.

وينظر في المسألة/المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٩، العدة ٣/ ١٠٣٥، روضة الناظر ٢/ ٧٤٢، التنقيحات ص ٢٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٦، تيسير التحرير ٣/ ١٥٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.

واستدل الجمهور بعموم أدلة جواز التعارض في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأدلة، والعامان داخلان في هذان العموم.

ولوقوع أدلة عامة وقع فيها توهم التعارض بين العامين، واشتغل الأصوليون في دفع تعارضها.

واستدل المانعون النافون بأن القول بوجود التعارض بين العامين يؤدي إلى وقوع التهمة والشبهة وتناقض الكلامين، مما هو منفر عن الطاعة والاتباع والتصديق[(١)].

ولن يخفى أن نفي تعارض العامين يصح لو كان التعارض حقيقياً في ذات الأدلة، بيد أن الواقع ليس كذلك، لأن الكلام مفروض في تعارض العامين باعتبار نظر المجتهد والناظر، وهو سائغ في الأدلة ولا معنى لتخصيص العامين بنفيه.

قال ابن عثيمين في فوائد حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «أنَّ سبيعة الأسلميَّة رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت»[(٢)] قال: «ومن فوائد الحديث: أنه إذا تعارض عامَّان فإنه يؤخذ بما دل الدليل على أن أحد العمومين مقدم على الآخر فإن لم يدل الدليل أخذنا بما يجمع العمومين»[(٣)].

ولم يعرض أكثر الأصوليين لتعارض العامين المطلقين لعدم وجود مرجح من ذات العموم فأخذ حكم تعارض النصين المطلقين، وعليه فقد قل الكلام عن تعارض العامين المطلقين[(٤)].

---

(١) ينظر/المستصفى ٢/ ١٥١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٩، إرشاد الفحول ٢/ ٣٩١.

(٢) رواه البخاري - كتاب الطلاق - باب ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٧/ ٥٧(ح ٥٣٢٠).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٠٨.

(٤) ينظر/المستصفى ٢/ ١٣٧، روضة الناظر ٢/ ٧٤٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٦.



غير أن الأصوليين ذكروا صوراً لتعارض العامين، وليست الصور للعامين بإطلاق عمومهما، وإنما لموجب غيره.

وعند تأمل ما ذكروه من صور التعارض نجد أن موجب هذا التعارض وسببه يمكن حصره في أمرين:

الأول: وجود اختلاف وتفاوت في قوة العموم فيهما نتيجة ما يعرض لأحدهما مما يقويه أو يوهنه.

الثاني: وجود اختلاف وتفاوت في قوة صيغة العام واللفظ الدال على العموم، لتفاوت الصيغ - مع القول بدلالتها على العموم - في قوة دلالتها عليه.

وكلاهما المرجح فيهما من ذات العموم لا من غيره، فكل دليلين تعارضا وكانا عامين والعموم متفاوت فيهما من جهة قوته وضعفه فالعام الأقوى في العموم مقدم على مقابله.

فالأول: يتعارض الدليلان العامان ويكون في أحدهما قوة نتيجة ما يعرض له من اعتبارات في مجال وروده وفي إعماله.

ومن صور تعارض العامين باعتبار قوة العام:

الصورة الأولى: تعارض عامين أحدهما مخصص والآخر غير مخصص، فغير المخصص أقوى في ذات العموم فيرجح.

وهو مذهب جمهور الأصوليين(١) والمحدثين(٢).

وذهب بعض الشافعية لتقديم العام الذي خصص على مقابله الذي

---

(١) ينظر/المحصول لابن العربي ص٦٠٠، العدة ٣/ ١٠٣٥، البرهان ٢/ ١١٩٩، المحصول ٥/ ٥٧٥، تيسير التحرير٣/ ١٥٩، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٣.

(٢) ينظر/الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤، رسوخ الأحبار ص ١٧٠.

لم يخصص[١].

ونقل الزركشي عن ابن كج أنهما سواء لا يرجح أحدهما على الآخر لهذا المعنى، ويبحث لهما عن مرجح من غيره[٢].

واحتج الجمهور أن العام الذي لم يخصص قطعي في تناوله لأفراده بخلاف الذي دخله التخصيص فهو ظني في دلالته على أفراده، والقطعي مقدم على الظني.

وبأن تناول العام الذي لم يخصص حقيقة في تناوله لجميع أفراده، والعام المخصص تناوله لجميع أفراده من باب المجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز.

والعام الذي لم يخصص متفق على إعماله، والعام المخصص مختلف في إعماله فيما بقي، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

واحتج القائلون بتقديم العام المخصص بأن العام المخصص خاص بالنسبة للعام الذي لم يخصص، والخاص مقدم على العام.

وبأن العام المخصص قلَّت أفراده فهو في دلالته على ما بقي كالنص في تلك العين، بخلاف ما يتناوله لفظ عام فكان أقوى منه من هذه الحيثية.

وأن تخصيص العام هو الغالب دون بقائه على عمومه، والغالب مقدم[٣].

---

(١) ينظر/ العدة ٣/ ١٠٣٥، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٣، الفائق ٤/ ٤٢٢، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٥.

(٢) البحر المحيط ٦/ ١٦٦.

(٣) ينظر/ العدة ٣/ ١٠٣٥، الفائق ٤/ ٤٢٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٠، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٨٠٤، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٥.

ويمثلون له بمعارضة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] حيث أفاد عموم الآية النهي عن الجمع بين كل أختين، وأفادت الآية الثانية بعمومها جواز الاستمتاع بملك اليمين عموماً ومنه أن تكونا أختين.

والآية الأولى باقية على عمومها، والثانية مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] فقدموا الآية الأولى لكونها غير مخصصة.

ومثاله أيضاً بما ثبت عنه ﷺ من النهي عن الصلاة في أوقات النهي، ومنها النهي عن وقت الزوال، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»(١) مع أمره ﷺ لمن جاء والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد مع أنه داخل في عموم الوقت المنهي عنه فهو وقت نهي، ففي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: «**أصليت؟ يا فلان**» قال: لا، قال: «**قم فاركع**»(٢) فهو عموم في الصلاة تحية للمسجد في كل وقت فالحديثان عامان ومتعارضان، غير أن الأول مخصوص بصور كثيرة أُخرجت من حكمه كذوات الأسباب وركعتي الطواف، والثاني باقٍ على

(١) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨(ح ٨٣١).

(٢) رواه مسلم - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦ (ح٨٧٥).

عمومه لم يخص منه شيء فيرجح عليه، وهذا هو الذي رجحه الشافعية والحنابلة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سئل عن الرجل إذا دخل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد فقال: «الجواب: الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة، ومالك: أنه لا يصليها، والثاني: وهو قول الشافعي، أنه يصليها وهذا أظهر، فإن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» وهذا أمر يعم جميع الأوقات، ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور، وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها، فقد خص منه صور متعددة. منها قضاء الفوائت، ومنها ركعتا الطواف، ومنها المُعادة مع إمام الحي، وغير ذلك، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص»[٢].

ومما يبتني على ترجيح العام الذي لم يخصص على المخصص ترجيح العام الأقل تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً.

هذا مذهب الجمهور[٣] وخالف الزركشي فقال بترجيح ما كثر تخصيصه من العامين على ما قلّ[٤].

فإنه إذا كان تخصيص العام يضعفه فإن كثرة التخصيص تضعفه أكثر، فيكون الأقل تخصيصاً أقل ضعفاً.

ولأن الأقل تخصيصاً أقرب إلى الأصل وهو البقاء على العموم

---

(١) ينظر/المجموع شرح المهذب ٤/٤٢٩، مغني ذوي الأفهام ٢/٣١١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٦٦.

(٣) ينظر/روضة الناظر ٢/٧٤٠، التنقيحات ص ٢١٧، شرح الكوكب المنير ٦/٦٧٤ الغيث الهامع ٢/٢٩٩، دفع إيهام الاضطراب ص ٢٩٩.

(٤) البحر المحيط ٦/١٦٦.

ومخالفة الأصل فيه أقل فيكون أولى، لأن ما وافق الأصل مرجح على ما خالفه، ومقارب الأصل مرجح على مباعده[١].

ويمثل له بالتعارض بين قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الدالة على عموم حل طعام أهل الكتاب وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] الدالة على عموم المنع من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، فتعارض العمومان والأولى تحل طعام أهل الكتاب والثانية تمنع منه. فمن مرجحات الأولى أنها أقل تخصيصاً من الثانية.

قال الشنقيطي: «الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن لعموم كل من الآيتين مرجحاً، وأن مرجح آية التحليل أقوى وأحق بالاعتبار أما آية التحليل فيرجح عمومها بأمرين:

الأول: أنها أقل تخصيصاً، وآية التحريم أكثر تخصيصاً؛ لأن الشافعي ومن وافقه خصصوها بما ذبح لغير الله، وخصصها الجمهور بما تركت فيه التسمية عمداً قائلين إن تركها نسياناً لا أثر له وآية التحليل ليس فيها من التخصيص غير صورة النزاع إلا تخصيص واحد، وهو ما قدمنا من أنها مخصوصة بما لم يذكر عليه اسم غير الله على القول الصحيح.

وقد تقرر في الأصول أن الأقل تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً، كما أن ما لم يدخله التخصيص أصلاً مقدم على ما دخله، وعلى هذا جمهور الأصوليين...»[٢].

ومثله العام المختلف في تخصيصه مرجح على المتفق على

---

(١) ينظر/روضة الناظر ٢/ ٧٤٠، التنقيحات ص ٢١٧، الآيات البينات ٤/ ٣٠٥، شرح الكوكب المنير ٦/ ٦٧٤، دفع إيهام الاضطراب ص ٢٩٩.

(٢) دفع إيهام الاضطراب ٧٥ و٧٦.

تخصيصه، كما رجحه بعض المالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

مستدلين أن العام المتفق على تخصيصه متفق على ظنيته بخلاف المختلف في تخصيصه فهو محل خلاف بين القطعية والظنية، فهو للقطعية أقرب، والعام المخصص اتفاقاً قال بعضهم بعدم الاحتجاج به، بخلاف المختلف فيه[(٢)].

الصورة الثانية: إذا تعارض عامان في الدلالة على حكم وأحدهما أمسُّ بالمقصود[(٣)] من معارضه، حيث تناولهما للحكم الذي تعارضا فيه وأحد الدليلين أمسُّ بالمقصود من معارضه.

كل من ذكر المسألة من الأصوليين قرر ترجيح العام الذي هو أقرب وأمسُّ بالمقصود[(٤)].

مستدلين أن ما جاء أمس بالمقصود وأقرب فإنه تناوله له قطعي بخلاف مقابله فإن تناول اللفظ له ظني، والقطعي مقدم على الظني.

ولأن ما كان أمسّ بالمقصود لايقبل التأويل بخلاف مقابله البعيد في التناول، وما لا يقبل التأويل مقدم على ما يقبل التأويل.

---

(١) ينظر/المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٩، إحكام الفصول ص ٧٤٩، المستصفى ٢/ ٣٩٧، التذكرة في أصول الفقه ص ٤٨٥.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٧٦، منتهى الوصول والأمل ص١٦٩، نهاية السول ٤/ ٥١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٦.

(٣) والمراد بقولهم عن الدليل إنه «أمسُّ بالمقصود» أنه جاء لبيان الحكم المختلف فيه أو ما وقع فيه التعارض، بخلاف مقابله ومعارضه فإنه لم يأت الدليل له وإنما جاء الحكم فيه تبعاً أو عرضاً أو عموماً
تعارض دلالات الألفاظ ص ١٤٩.

(٤) ينظر/المستصفى ٢/ ٣٩٧، إحكام الفصول٢/ ٧٤٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٩، التذكرة في أصول الفقه ص ٤٨٥، التنقيحات ص ٢١٨، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦١٤.

ولأنه قصد به بيان الحكم دون معارضه، وما قصد به بيان الحكم فهو مرجح على ما لم يقصد به بيان الحكم[١].

ومثل له بعضهم بمعارضة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] حيث قالوا: الآية الأولى وإن عارضتها الثانية في حكم الجمع بين الأختين لكنها جاءت مقصوداً بها بيان عموم تحريم الجمع بين الأختين سواء في النكاح أو ملك اليمين، بخلاف الآية الثانية فهي وإن دلت على حل ما ملكت اليمين بعمومه لكنها لم يكن مقصوداً بها بيان حكم حل أو حرمة الجمع بين الأختين، فكانت الآية الأولى أمس بالمقصود فرجحت على الثانية.

الصورة الثالثة: التعارض بين عامين أحدهما وارد على سبب دون الآخر، أي أن أحد العامين جاء وروده من الكتاب على سبب نزول أو جاء في السنة على سبب ورود دون الآخر منهما فقد كان وروده دون سبب.

يجعل الأصوليون المسألة على حالتين:

الأولى: أن يكون أحد العامين ورد على سبب دون الآخر والتعارض في غير السبب، فكل من ذكر المسألة من المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة رجح أن العام المطلق عن السبب مرجح على العام الوارد على سبب[٢] كما نص عليه بعض المحدثين[٣].

---

(١) ينظر/المستصفى ٢/٣٩٧، إحكام الفصول٢/٧٤٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٩، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٢٣.

(٢) ينظر/إحكام الفصول ص ٧٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، تقريب الوصول ص٤٨١، المنخول ص ٤٣٥، قواطع الأدلة ٣/٣٨، المعونة في الجدل ص ١٢٤، العدة ٣/ ١٠٣٥، المسودة ص ٣١٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٤.

(٣) ينظر/الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤، التقييد والإيضاح ص٢٤٨، رسوخ الأحبار ص٢٣.

ويستدلون: أن ما ورد على سبب مختلف في عمومه بخلاف ما لم يرد على سبب فهو متفق على عمومه، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه.

وأن العام المطلق عمومه أقوى من عموم الوارد على سبب لاستوائهما في صيغة العموم، وغلبه الظن بتخصيص ما ورد على السبب، لكون الواقعة مما دعت إليه الحاجة، وما استوى تخصيصه وعدم تخصيصه مرجح على ما غلب على الظن تخصيصه[(١)].

ويمثل له بمعارضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٢)] مع عموم نهيه ﷺ عن قتل النساء كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «**فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**»[(٣)]، فإن نهيه ﷺ عن قتل النساء جاء وارداً على سبب وهو الحرب، فعارض عموم قتل من بدَّل دينه من الرجال والنساء وهو لم يرد على سبب فرجحوا حديث الأمر بقتل من بدَّل دينه فيكون من ترجيحه أن المرأة تقتل إذا بدَّلت دينها.

وهو الذي قرره الإمام البخاري ورجحه وبوّب له فقال: «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم»[(٤)].

الثانية: أن يكون أحد العامين المتعارضين وارداً على سبب

---

(١) ينظر/ قواطع الأدلة ٣/ ٣٨، بيان المختصر ٣/ ٣٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٥، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٧٨، رسوخ الأحبار ص٢٣.

(٢) رواه البخاري- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/ ٢٦٧ (ح٦٩٢٢).

(٣) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب ٤/ ٦١ (ح٣٠١٥).
ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/ ١٣٦٤(ح ١٧٤٤).

(٤) صحيح البخاري ١٢/ ٢٦٧.



والتعارض واقع في ذلك السبب، فجماهير الأصوليين من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة أن العام الوارد على سبب هو الراجح[(١)].

وذهب ابن العربي من المالكية[(٢)] والجويني[(٣)] والزركشي[(٤)] من الشافعية وابن النجار[(٥)] من الحنابلة إلى ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب والتعارض في ذات السبب.

استدل الجمهور أن صورة السبب داخلة في العموم الوارد من أجلها دخولاً قطعياً، بخلاف دخولها في العام الآخر فإنه ظني، والقطعي مرجح على الظني.

ولأن العام الوارد على السبب الخاص كالخاص بالنسبة لذلك العام، والخاص مرجح على العام، وشبيه الخاص مرجح على العام.

ولأن العام الوارد على سبب مأمور به قصداً في ذات العام بخلاف الأمر في معارضة العام الآخر إذ دخوله فيه تبعاً، فيكون أمسَّ به، وما أمر به قصداً مرجح على ما أُمر به تبعاً.

واستدل المرجحون للعام المطلق أنه على القول بعموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب فإن السبب يوهنه ويحطُّه عن رتبته فلا يرجح عليه.

وأن العام الوارد على غير سبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه، والمتفق عليه يرجح على المختلف فيه[(٦)].

---

(١) ينظر/المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٣٠، منتهى الوصول ص ١٦٩، الفوائد شرح الزوائد ص٩٧٧، الغيث الهامع ٢/ ٢٩٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٢٨.

(٢) المحصول ص ٦٠١.

(٣) البرهان ٢/ ١١٩٥.

(٤) البحر المحيط ٦/ ١٦٦.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٤.

(٦) ينظر/البرهان ٢/ ١١٩٥، المحصول لابن العربي ص٦٠١، الإحكام في أصول الأحكام =

الصورة الرابعة: إذا تعارض عامان ورد أحدهما مشافهة[(١)].

إذا تعارض عامان أحدهما بصيغة الخطاب الشفاهي والآخر ليس كذلك فإن ما ذكره الأصوليون هو قول واحد وهو ترجيح العام الشفاهي في حق من ورد الخطاب عليه، وترجيح العام الآخر في حق الغائبين[(٢)].

استدلوا لترجيح العام الشفاهي لمن ورد الخطاب عليه بأن الخطاب الشفاهي إنما يكون للحاضرين وتعميمه إلى غيرهم إنما يكون بالنظر لدليل آخر إما من الإجماع على أنه لا تفرقة أو من نص يدل على التعميم كقوله ﷺ من حديث أميمة رضي الله عنها يقول ﷺ: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة**»[(٣)].

ولأن المشافَه بالخطاب يدخل دخولاً قطعياً فيه، وغير المشافه دخوله ظني، والقطعي يرجح على الظني.

والمشافَه بالخطاب مقصودٌ في الدليل، وغير المشافه قد يكون مقصوداً وقد يكون لا، وما قصد دائماً مرجح على ما يقصد أحياناً.

= ٤/ ٢٦٥، بيان المختصر ٣/ ٣٩٦، تشنيف المسامع ٣/ ٥٢٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٨، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٥.

(١) المراد بوروده مشافهة أن يأتي بخطاب شفاهي يخاطب وينادي من يوجه لهم من الموجودين كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ويسمى خطاب المواجهة.
ينظر/ البحر المحيط ٤/ ٢٥١، إرشاد الفحول ١/ ٣٢٢.

(٢) ينظر/ الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٦، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، نهاية السول ٤/ ٥١٠، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٧٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٢٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ - كتاب البيعة - باب ما جاء في البيعة ٢/ ٩٨٢ (ح٢).
وأحمد في المسند ٤٤/ ٥٥٦ (ح ٢٧٠٠٦).
والنسائي - كتاب البيعة - باب بيعة النساء ٧/ ١٤٩(ح ٤١٨١)، وصححه الألباني.
والترمذي - أبواب السير - باب ما جاء في بيعة النساء ٤/ ١٥١(ح١٥٩٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».



كما استدلوا على ترجيح العام غير الوارد شفاهاً في غير الغائبين بأن تقديم العام شفاهاً مطلقاً يؤدي لتعطيل العام الآخر، وترجيحه في صورة المشافهة فقط يؤدي إلى إعمال العامين دون إلغاء لأحدهما، والعمل بالدليلين أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر[1].

والثاني: يتعارض العامان ويكون في أحدهما قوة من جهة صيغته في دلالتها على العموم.

لما كانت ألفاظ وصيغ العموم متفاوتة في قوتها فمنها ما هو متفق على إفادته العموم، ومنها ما هو مفيد للعموم عند الجماهير لقوة دليله وإن وقع فيه خلاف يسير.

ومن الصيغ ما الخلاف فيه ضعيف فقال بإفادة عمومه قلة وخالفهم الجمهور لضعف دليل إفادته.

فأثر هذا في تعارض العامين من جهة صيغته ولفظه الدال على العموم.

فالمتفق على إفادته العموم مقدم على العام المختلف فيه، وما قوي القول بإفادته العموم مقدم على ما ضعف.

ومن صوره:

الصورة الأولى: تعارض العام الذي جاء بصيغة الشرط على العام الذي جاء بصيغة النكرة المنفية.

مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة[2] والمحدثين[3] ترجيح العام الذي جاء بصيغة الشرط.

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٦، شرح العضد للمختصر ٢/٣١٦، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٧٩، تعارض دلالات الألفاظ ص ١٦٠.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٥، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٨، نهاية السول ٤/٥٠٩، الغيث الهامع ٢/٢٩٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٤/٦٧٦، إرشاد الفحول ٢/٣٩١.

(٣) ينظر/الشذا الفياح ٢/٤٧٦، التقييد والإيضاح ص٢٥٠، تدريب الراوي ٢/٢٠١.

وذهب الآمدي والصفي الهندي إلى عكسه بترجيح العام بالنكرة المنفية على العام بصيغة الشرط[١].

استدل الجمهور بأن الشرط أقوى في العموم من النكرة المنفية من جهة اقتضاء الشرط للتعليل وليس كذلك في النكرة، والمعلل مرجح على ما ليس بمعلل.

ولأن ترجيح العام بالنكرة المنفية إلغاء للعام بالشرط وعلته، بخلاف ترجيح العام بالشرط فليس فيه إلا إلغاء للعام بالنكرة المنفية.

واستدل المخالفون بأن العام بالنكرة المنفية قوي في دلالته على العموم فيبعد تخصيصه بخلاف العام بالشرط فلا يبعد تخصيصه فكان أقوى، فإن ما يبعد تخصيصه مرجح على ما يقرب[٢].

الصورة الثانية: تعارض العام الوارد بصيغة الشرط والعام الوارد بالتعريف سواء بأل أو بالإضافة.

من ذكر المسألة من الأصوليين[٣] والمحدثين[٤] على ترجيح العام الوارد بصيغة الشرط على العام الوارد بالتعريف سواء بأل أو بالإضافة.

استدلوا بأن الجمع المعرف والمضاف يحتملان العهد، والعام بالشرط لا يحتمله، وما لا يحتمل العهد أقوى مما يحتمله.

ولأن العام بالشرط يدل على المشروط وعلته، والعام بالجمع

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥، نهاية السول ٤/ ٥٠٩.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٥، نهاية السول ٤/ ٥٠٩، بيان المختصر٣/ ٣٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.

(٣) ينظر/البرهان ٢/ ١١٩٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، نهاية السول ٤/ ٥٠٩، بيان المختصر٣/ ٣٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦.

(٤) ينظر/التقييد والإيضاح ص ٢٥٠، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١.



المعرف والعام بالإضافة لا يدلان على العلة، والمعلل أدل على المقصود فيكون أولى من مقابله.

ولأن ترجيح العام المضاف والمعرف إلغاء للعام بالشرط وعلته، بخلاف ترجيح العام بالشرط فليس فيه إلا إلغاء العام المقابل له[١].

الصورة الثالثة: تعارض العام بـ «من» و«ما» الموصولة أو الشرطية أو الاستفهامية والعام باسم الجنس المعرف.

العام بـ «من» و«ما» الموصولة أو الشرطية أو الاستفهامية يرجح على العام باسم الجنس المعرف، هكذا قال من ذكر المسألة وهم ابن الحاجب وابن السبكي وتبعهما شراح كتابيهما[٢].

واستدلوا بأن العام بـ «من» و«ما» متفق على عمومه، والعام باسم الجنس المعرف مختلف فيه، والمتفق عليه يرجح على المختلف فيه.

ولأن العام باسم الجنس يحتمل العهد بل يكثر استعماله في العهد، بخلاف العام بـ «من» و«ما» فإنه لا يحتمل العهد، وما لا يحتمل العهد مقدم على ما يحتمله[٣].

الصورة الرابعة: تعارض العام بالجمع المحلى والعام باسم الجنس المعرَّف[٤].

إذا تعارض عمومان أحدهما بالجمع المحلى والآخر عام باسم

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٦، نهاية السول ٤/٥٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٦، قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٦.

(٢) ينظر/مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٨٤، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٣/ ٥١٤، الغيث الهامع٢/ ٢٩٨.

(٣) ينظر/بيان المختصر ٣/ ٣٨٩، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٣/ ٥٢٢، الغيث الهامع٢/ ٢٩٨، التقرير والتحبير ٣/ ٢١.

(٤) اسم الجنس هو الذي لا واحد له من لفظه، فيصدق على القليل والكثير.
ينظر/شرح الكوكب المنير ٣ / ١٣١، معجم النحو ص ١٦.

الجنس المعرَّف فالجمع المقترن بأل مرجح على العام باسم الجنس المعرَّف، هذا هو ماقرره من ذكر المسألة من المذاهب الأربعة[١].

ودليلهم لهذا الترجيح أن العام بالجمع المحلى متفق على عمومه والعام باسم الجنس المعرَّف مختلف في عمومه، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه.

ولأن اسم الجنس المعرَّف يمكن حمله على الواحد المعهود، بخلاف الجمع المحلى فيبعد احتمال العهد فيه، وما لايحتمل العهد أقوى مما يحتمل العهد.

ولأنه يمكن استعمال اسم الجنس الفرد في الخصوص بخلاف الجمع فإن استعماله في الخصوص أقل القليل، فيكون أقوى منه في العموم، والأقوى في العموم مرجح على الأضعف[٢].

ثانياً: تعارض الخاصين: إذا تعارض خاصان فحكم هذا التعارض في الترجيح مماثل ومطابق لحكم تعارض العامين بلا فرق - وهو الذي تقدم بيانه -. وذلك لأن تساوي الألفاظ في العموم يماثله تساويها في الخصوص بلا فرق.

قال أبو زرعة العراقي في شرح المنهاج: «تساوي النصين في الخصوص كتساويهما في العموم من غير فرق»[٣].

---

(١) ينظر/فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥، تيسير التحرير ٣/ ١٥٨، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٨٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٧.

(٢) ينظر/بيان المختصر ٣/ ٣٨٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٧٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٧، الآيات البيّنات ٤/ ٣٠٤، تيسير التحرير ٣/ ١٥٨.

(٣) التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول ص ٧٢٠.



وحين يكون التساوي في الخصوص فلا مدخل للخصوص في الترجيح هنا كما لا مدخل للعموم في تعارض العامين المتساويين في العموم.

قال الطوفي وهو يتكلم منهج الترجيح: «وإن لم يمكن الجمع بينهما، أو كانا خاصين لا رجحان لأحدهما على الآخر، توقف على المرجح الخارجي»[١].

ولذا لم يفرد كثير من الأصوليين المسألة بالبحث والدراسة لأنه لا تعلق هنا لذات الخصوص في الترجيح.

غير أن بعض الأصوليين ذكر صوراً لتعارض الخاصين كان في واحد منهم مزيداً من المعنى يوجب القول بإفراد صورة الخلاف فيها ومنها:

الصورة الأولى: إذا تعارض خاصان وأحدهما معطوف على عام يتناوله هذا العام والآخر ليس معطوفاً على عام مثل الأول.

فمن ذكر الصورة رجح أن العام المعطوف على عام يتناوله مرجح على مقابله[٢].

واستدلوا بأن دلالة الخاص المعطوف على عام يتناوله آكد من دلالة الخاص الذي لم يعطف على عام يتناوله، وآكديته اكتسبت بدلالة العام عليه، ومؤكد الدلالة مقدم على غيره[٣].

الصورة الثانية: إذا تعارض خاصان وأحدهما وارد على سبب دون الآخر، فإن من ذكر المسألة قال بترجيح الخاص الوارد على سبب على

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٣.

(٢) ينظر/ بيان المختصر ٣/ ٣٨٧، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٧٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٩.

(٣) ينظر/ بيان المختصر ٣/ ٣٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٩ و٦٧٠.

الخاص مقابله[١].

لأن الوارد على السبب أقوى وآكد في الدلالة بالنسبة إلى السبب.

كما يمكن أن يستدل هنا بكل دليل استدل به على ترجيح العام الوارد على سبب على العام المطلق عن سبب للتماثل في المسألتين في وجه التعارض، وقد تقدم ذكر دليلهم.

ثالثاً: تعارض العام والخاص: قد يتعارض عام وخاص مع اتحاد الوقت والمكان فإن الجمهور حينئذ يرجحون الخاص فيما دل عليه ويرجحون العام فيما بقي منه، وهذا هو الذي يسميه العلماء حمل العام على الخاص.

وحمل العام على الخاص أو تخصيص العام بالدليل الخاص ليس ترجيحاً بالمعنى الاصطلاحي الخاص، بل بالمعنى العام، لأنه لا يقتضي طرحاً لأحد الدليلين، بل هو جمع بين الدليلين بحمل الخاص على ما دل عليه، وحمل العام على ما بقي، ولذا كثير من الأصوليين لا يوردون المسألة في باب التعارض والترجيح، بل يجعلونها في المخصصات.

وحمل العام على الخاص في الجمع بينهما دون النظر لتقدم العام أو تأخره، وتقدم الخاص أو تأخره هو قول بعض الحنفية وجميع المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، وهو مذهب المفسرين[٣]

---

(١) ينظر/التقييد والإيضاح ص ٢٤٨، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، التبصرة والتذكرة ٢/ ٣٠٤، رسوخ الأحبار ص١٧١.

(٢) ينظر/المحصول ابن العربي ص ١٠٨، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢، إحكام الفصول ص٢٥٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٢١، البرهان ٢/ ١١٩٠، التبصرة ص ١٥٣، العدة ٢/ ٦١٥، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٣٧.

(٣) ينظر/أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٨٣٢، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٣، أضواء البيان ٣/ ١٧٣، دفع إيهام الاضطراب ص ١٥٣.

والمحدثين[١].

وهذا القول متوافق مع منهج الجمهور في الترجيح.

ولأن جمهور الحنفية يخالفون هذا المنهج - كما سبق بيان المنهجين - فإن الحنفية توافقاً وتطبيقاً لمنهجهم رأوا أولاً النظر في تأريخهما لينسخ المتأخر منهما المتقدم، فإن جاء العام والخاص جميعاً فإن الخاص يرجح، وإن لم يعلم تاريخهما فإنه يبحث عن مرجح من خارجهما أو التوقف[٢].

ويستدل الجمهور لقولهم بأدلة جمة منها: الوقوع في الكتاب والسنة فحيث وقع عام وعارضه خاص كان العمل بالخاص كله وأعمل العام فيما بقي، دون نظر للوقت في تقدم العام أو تأخره أو تقدم الخاص أو تأخره.

ومن الوقوع ما جاء بحديث عبدالله بن مسعود ﵁ قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، حيث دل على أن الخاص يقضي على العام[٣].

وفي رواية مسلم: «شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو

---

(١) ينظر/معالم السنن ١/ ٧٣، فتح الباري ٦/ ١٨٦، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، تنقيح الأنظار ٢/ ٤٢٦، قواعد التحديث ص ٣١٤.

(٢) ينظر/الفصول في الأصول ١/ ٣٨١، ميزان الأصول ص ٣٢٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٤١، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢.
والحديث رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب ظلم دون ظلم ١/ ١٥(ح ٣٢).
ومسلم - كتاب الإيمان - باب صدق الإيمان وإخلاصه ١/ ١١٤(ح١٩٧).

(٣) فتح الباري ١/ ٨٩.

كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقالوا: إنه هو المتواتر من عمل الصحابة رضي الله عنهم فحيث تعارض العام والخاص حملوا العام على الخاص.

فقد خصص الصحابة عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «**لا نورث ما تركناه صدقة**»(١) فأخرجوا أبناء الأنبياء من عموم ميراث الأبناء من آبائهم.

ومن ذلك أن الصحابة أعملوا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، حيث دلت على عموم قتل المشركين حتى رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «**فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**»(٢)، فأخرج الصحابة النساء والصبيان من عموم الأمر بالقتل النساء والصبيان تخصيصاً من عموم النص وإعماله فيما بقي.

قال ابن حجر: «وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم»(٣).

ولوقوع الإجماع على تخصيص أعم الخبرين بأخصهما وإن جهل تأريخهما.

---

(١) رواه البخاري - كتاب فرض الخمس ٦/ ١٩٧(ح٣٠٩٣).
و مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» ٣/ ١٣٨٩(ح ١٧٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري ٦/ ١٤٨.

نقل الإجماع كثيرون منهم الجويني[١] والصفي الهندي[٢].

ولا يشكل على هذا الإجماع إلا خلاف جمهور الحنفية، إلا إن قصدوا أنهم محجوجون بالإجماع السابق لخلافهم.

ولأن في حمل العام على الخاص إعمال لكلا الدليلين وهو خير من إعمال أحدهما واطراح الآخر.

قال أبوالوفا ابن عقيل مستدلاً: «في حمل العام على الخاص جمع بين الدليلين وعمل بهما، وهذه الأدلة إنما وضعت للاستعمال، فلا يجوز تعطيلها مهما أمكن، ومن أخذ بالعموم؛ أسقط الخصوص، ومن وقف ترك العمل بدليل الشرع»[٣].

وبالجملة فكل دليل دلَّ على وجوب الجمع وتقديمه على الترجيح فهو صحيح هنا[٤].

واستدل الحنفية بأدلة مجملها قائم على تقديم المتأخر على المتقدم وما يروى عن الصحابة والتابعين من ذلك، وهو وإن كان مسلَّماً في صدوره عنهم غير أن إعمال هذه المرويات هنا في غير موضعها، حيث لايمكن الجمع بين المتعارضين وهنا أمكن، فالجمع عند الصحابة رضوان الله عليهم مقدم على الترجيح.

وقد تقدم دليل الحنفية والإجابة عنه في مبحث منهج العلماء في دفع التعارض.

ومثال حمل العام على الخاص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

---

(١) البرهان ٢/ ١١٩٠.
(٢) نهاية الوصول ١/ ١٤٣٥.
(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٣٧.
(٤) ينظر/التبصرة ص ١٥٧، العدة ٢/ ٦٢٣، إحكام الفصول ص ٢٥٦، قواطع الأدلة ١/ ٤١٤، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٥٣، نهاية الوصول ١/ ١٤٢٠.

حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] فيشمل التحريم كل مشركة بعمومه الكتابية وغيرها، والكتابيات بعض المشركات، فعارضه قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المَائدة: ٥]. فجاءت الآية معارضة للآية الأولى بحل بعض ما حرمته الآية الأولى فيدفع التعارض بأن تخصص الآية الأولى بالثانية فيبقى تحريم نكاح جميع المشركات إلا ما خصصته الآية الثانية من عموم الأولى وهن نساء أهل الكتاب فيحل نكاحهن.

ومثاله أيضاً ما جاء من العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقِعَة: ١٠-١١] وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣] وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨] فإنها أدلة عامة تدل على وجوب الإسراع في الخير والسعي إليه، وعمومها معارض بما ورد من النهي عن الإسراع والسعي لإدراك الصلاة بعد إقامتها كما في قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا ثوب بالصلاة**[1] **فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك**»[2].

فجمع بين الأدلة بأن المسارعة أصل، وخص ما ورد النهي عنه من الإسراع لإدراك الصلاة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وبالجملة، فأصول الشرع تشهد

---

(١) ثوَّب بالصلاة: أصل التثويب رفع الصوت بالإعلام، والتثويب هنا المراد به الإقامة، إنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويباً لأن التثويب في اللغة معناه العودة يقال منه ثاب إلي مالي بعد ذهابه أي عاد وثاب إلى معنى الأذان.
ينظر/التمهيد لابن عبدالبر ١٨/٣٠٨ - ٣١١، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/٣٥٣.

(٢) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ١/٤٢١(ح ٦٠٢).

بالمبادرة إلى الخير، ولكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب»[١].

ويذكر الأصوليون صوراً لتعارض العام والخاص لمعنى زائد عن مطلق العموم والخصوص.

ومن الصور التي يعني بها الأصوليون في تعارض العام والخاص:

الصورة الأولى: إذا تعارض دليلان أحدهما عام من وجه هو في الآخر خاص، والآخر كذلك هو عام من وجه هو في الآخر خاص فعلى منهج الجمهور: يخص عموم كل واحدٍ منهما بخصوص الآخر أي يحمل عموم الأول على خصوص الثاني ويحمل عموم الثاني على خصوص الأول[٢].

وذهب السبكي في جمع الجوامع[٣] وابن تيمية في المسودة[٤] وبعض الحنابلة إلى طلب المرجح من خارج[٥].

واستدل الجمهور بعموم أدلة وجوب حمل العام على الخاص، ورأوا أن هذه لا تعدوا أن تكون صورة منه.

بينما استدل المخالفون بعموم أدلة وجوب الترجيح عند عدم إمكان الجمع.

وقد تقدم عرض بعض هذه وبعض هذه.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر/ الورقات مع شرح الفوزان ص ١٨٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٢٧، العدة ٢/ ٦٢٧، المحصول ٥/ ٥٥١، روضة الناظر ٢/ ٧٤٠، دفع إيهام الاضطراب ص ٧٣.

(٣) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٤٣.

(٤) المسودة ص ١٣٩.

(٥) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٥.

مثاله قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١]. مع قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**»[٢] فالحديث الأول عام في طهورية الماء كله إلا ما خص به في بعض الروايات بقوله: «**إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه**»[٣] فخص منه ما ورد عليه التغيير.

والحديث الثاني إذا كان أكثر من قلتين لم يحمل الخبث وإن كان أقل منه حمله.

فالأول عام في طهارة غير المتغير سواء قلتين أم أقل، والثاني عام في طهارة القلتين تغير أم لا، فيخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر، فالأول عام في أن الماء طهور لا ينجسه شيء ومخصوص منه ما قل عن القُلتين وإن لم يتغير.

والثاني عام في كل ماء بلغ قلتين لم يحمل الخبث ومخصوص بما إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس وإن كان قُلتين أو أكثر.

ومثاله معارضة قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[٤] لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[٥]، ففي كل واحدٍ منهما عموم يقابله خصوص في الآخر، فيكون الحمل أن جميع الصلوات منهي عنها من صلاة المغرب ومن صلاة الفجر إلا صلاة نسيها أو نام عنها.

---

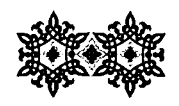
(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري- كتاب جزاء الصيد - باب حج النساء ٣/ ١٩(ح ١٨٦٤).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ (ح٨٢٧).

(٥) تقدم تخريجه.

قال ابن دقيق العيد: «بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه. فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر: خاص في الوقت، عام في الصلاة. وحديث النوم والنسيان: خاص في الصلاة الفائتة، عام في الوقت. فكل واحدٍ منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، وخاص من وجه. فليعلم ذلك»[١].



(١) إحكام الأحكام ١/ ١٨٢.

المطلب الخامس

المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار الإطلاق والتقييد

مما يحسن البداءة به أن الأصوليين يقررون ويؤكدون على أن أحكام المطلق والمقيد كأحكام العام والخاص خلافاً وأقوالاً واستدلالاً وترجيحاً.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «والمطلق والمقيد كالعام والخاص»[(١)].

ويستثنون من ذلك تعارض المطلق والمقيد فإنهم يجعلونه وفق حالات أربع.

وبما أن التعارض بين المطلق والمقيد كالعام والخاص، فللتعارض فيه ثلاث صور:

تعارض المطلقين.

تعارض المقيدين.

تعارض المطلق والمقيد.

وبناء على ما تقدم فإن تعارض المطلقين يأخذ أحكام تعارض العامين وقد تقدمت.

وكذا تعارض المقيدين يأخذ أحكام تعارض الخاصين وقد تقدمت.

أما تعارض المطلق والمقيد فقد جعله الأصوليون مغايراً لتعارض

---

(١) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٢/ ٨١٣.

العام والخاص، إذ صور حمل المطلق على المقيد لا تماثل الحمل في العام والخاص فاحتاجت لإفراد وبيان.

ويجمل الأصوليون تعارض المطلق والمقيد بأربع صور مكتسبة من الحكم والسبب للمطلق والمقيد من جهة اتحادهما أو اختلافهما في المطلق والمقيد، فقد يتحدان في الحكم والسبب وقد يختلفان في الحكم والسبب، وقد يتحدان في الحكم ويختلفان في السبب، وقد يتحدان في السبب ويختلفان في الحكم فكانت المحصلة أربع صور للتعارض على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، أي أن الحكم الذي جاء في المطلق والمقيد واحد، وسبب وجود الحكم واحد فيهما أيضاً، فهذا يحمل المطلق على المقيد وهو قول المذاهب الثلاثة - المالكي والشافعي والحنبلي - ومن وافقهم من الحنفية[(١)] وهو تطبيق جمهور المفسرين[(٢)] والمحدثين[(٣)].

وخالف جمهور الحنفية فلم يقولوا بالحمل بهذه الصورة[(٤)].

ودليل الجمهور على الحمل الإجماع، وممن حكاه أبوبكر الباقلاني والقاضي عبدالوهاب وابن فورك والكيا الهراسي كما نقله عنهم الزركشي

---

(١) ينظر/ المحصول لابن العربي ص ١٠٨، العدة ٢/ ٦٢٨، قواطع الأدلة ١/ ٢٢٩، تقويم الأدلة ص ١٤٦، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٤٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٦، نفائس الأصول ٥/ ٢١٦٤، كشف الأسرار ٢/ ٢٩٠، الغيث الهامع ص٣٤٤، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٧٩.

(٢) ينظر/ أحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ٢٣٦، زاد المسير ١/ ٥٨٠، تفسير القرطبي ٥/ ٨٤، أضواء البيان ١/ ١٣٣.

(٣) ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥٢، إحكام الأحكام ١/ ١٠٤، فتح الباري ١/ ٢٥٤.

(٤) ينظر/ أصول السرخسي ١/ ٢٦٨، كشف الأسرار ٢/ ٢٩٠.

في البحر المحيط[1] كما حكاه البخاري في كشف الأسرار[2].

وقد ظهر المشكل على دعوى الإجماع بخلاف بعض الحنفية.

ولأن الحمل يقتضي إعمال الدليلين معاً وهو خير من إعمال أحدهما واطراح الآخر.

واحتج الحنفية لقولهم بأن الحمل صورة من الزيادة على النص وهو نسخ فلا يجوز[3].

مثاله قوله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[4] مع قوله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء**» وذكر خصلة أخرى»[5].

فقد اتحد سبب الحديثين وهو الأرض واتحد حكمهما وهو الطهارة فيحمل المطلق على المقيد فيهما وهو أن الحديث الثاني قيد الأرض بالتربة وقيد استعمال التراب إذا لم يجد الماء.

الصورة الثانية: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفان في الحكم، فهذا مما وقع فيه الخلاف فجماهير الأصوليين من المذاهب

---

(١) ينظر/ قواطع الأدلة ١/ ٢٢٩، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر/ المنخول ص ٢٥٥، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥، روضة الناظر ٢/ ١٠٤، بيان المختصر ٢/ ٣٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٨، تيسير التحرير ١/ ٣٣١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الأربعة على عدم الحمل[١].

ونقل بعضهم عدم الخلاف فيه، وهو محل نظر لانتشار قول ثانٍ في المسألة في كتب الأصول.

وقد نقل الشيرازي عن بعض الشافعية القول بالحمل هنا[٢]، وعزاه الغزالي لقوم[٣]، ونقله بعضهم قولاً ولم يعزه لأحد[٤].

استدل الجمهور على عدم الحمل بأنه لا منافاة بين المطلق والمقيد هنا ولا تعارض في الحقيقة فلا موجب للحمل.

ولأن الحمل هنا مخالف لوضع اللغة، إذ كل واحد من الدليلين منصوباً لحكم مغاير لحكم الآخر.

ولأن الحمل نوع مقايسة والقياس شرطه اتحاد الحكم ولا اتحاد للحكم هنا.

واستدل القائلون بالحمل في هذه الصورة بأن الحمل هنا من جهة اللفظ واللغة، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم.

كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٥] أراد نقص الأنفس ونقص الثمرات.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] أي والذاكرات الله كثيراً. وبأنه هو الذي جاء في لغة العرب، والشواهد الشعرية دالّة عليه.

---

(١) ينظر/كشف الأسرار ٢/ ٣٨٧، إحكام الفصول ١/ ٢٨٠، المستصفى ٢/ ١٨٥، العدة ٣/ ٦٣٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢١٧، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٧٩، نهاية السول ٢/ ٤٩٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٦١.

(٢) التبصرة ص ٢١٦.

(٣) المستصفى ٢/ ١٨٥.

(٤) ينظر/قواطع الأدلة ١/ ٢٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦.

كقول المثقب العبدي:

ومـا أدري إذا يـممـت أرضـاً أريـد الـخـيـر أيـهـمـا يـلـيـنـي

هـو الـخـيـر الـذي أنـا أبـتـغـيـه أم الـشـر الـذي هـو يـبـتـغـيـنـي[1]

فاكتفى بذكر الخير عن الشر، لأن المراد أريد الخير وأتجنب الشر، وأريد الخير لا الشر.

ولأن القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة، فوجب ضم بعضه إلى بعض[2].

مثال المطلق والمقيد المتحدين في السبب والمختلفين في الحكم قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجَادلة: ٣-٤] فالسبب الموجب للكفارة هنا هو الظهار في كلتا الآيتين، ولكن الحكم مختلف الأول تحرير الرقبة وقد قيد بأن يكون من قبل أن يتماسا، والحكم الثاني إطعام ستين مسكينا ولكنه مطلق لم يقيد كالأول بكونه من قبل أن يتماسا.

فمن حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة قال بوجوب بإطعام ستين مسكيناً من قبل أن يتماسَّا، ومن لم يحمله فالإطعام يسوغ عنده قبل أو بعد.

(١) خزانة الأدب ٣/ ٦٧ و١١/ ٨٠

(٢) ينظر/ التبصرة ص ٢١٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٧، نهاية السول ٤/ ٤٩٥، روضة الناظر ٢/ ٧٦٩، بيان المختصر ٢/ ٣٥١، شرح المحلي لجمع الجوامع ٣/ ١٢٧.

الصورة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السبب، وهذه مما اختلف فيه العلماء أيضاً هل يحمل أو لا؟ وكلا القولين رواية في كل مذهب وذهب إليها بعض أتباعه[1].

ونقل ابن مفلح عن المجد ابن تيمية الإجماع على أنه يحمل[2]، ونسبه الزركشي إلى المعظم[3].

وهو محل نظر فالخلاف قائم، وفي كل مذهب من يقول بأحد القولين، بل القول بعدم الحمل هو قول جمهور الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[4].

واستدل القائلون بالحمل هنا أن في حمل المطلق على المقيد هنا عمل باليقين والطمأنينة، بخلاف عدم الحمل ففيه تردد وشك، وما أفاد اليقين راجح على ما أفاد الشك والتردد.

ولأن في الحمل عمل بالدليلين وهو خير من العمل بأحدهما وترك الآخر.

وقالوا: إن هذا هو الذي وقع في القرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] مع قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلم يذكر سبحانه هنا الشاهد أنه عدل، مع أنه لا يجوز إلا العدل، وهو مقتضى حمل المطلق على المقيد هنا وفي هذه الصورة[5].

---

(١) ينظر / التبصرة ص ٢١٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، الإشارة ص ٢١٧، العدة ٢/ ٦٣٩، الفائق ٢/ ٤١٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٢، دفع إيهام الاضطراب ص٨٥.

(٢) أصول الفقه ٢/ ٥٥٥.

(٣) تشنيف المسامع ١/ ١٠١٣.

(٤) ينظر/ أصول السرخسي ١/ ٢٦٨، الإشارة ص ٢١٧، العدة ٢/ ٦٣٨، مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٤.

(٥) ينظر / التبصرة ص ٢١٦، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٨١، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٧، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٦.

واستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المَائدة: ١٠١].

قال السرخسي: «وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى»(١).

ولأن للإطلاق حكما معلوماً وهو الإطلاق، فكذلك للمقيد حكم معلوم وهو التقييد، فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم فكذلك لا يجوز عكسه وهو حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم.

ولأن الحمل هنا زيادة في النص والزيادة فيه لا تجوز(٢).

مثاله قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّسَاء: ٩٢] فقيدها بالإيمان، وقال سبحانه في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجَادلة: ٣] وأطلقها، فالحكم واحد وهو تحرير رقبة ولكن السبب مختلف، ففي الآية الأولى سبب تحرير الرقبة القتل، وفي الآية الثانية سبب تحرير رقبة الظهار، فمن قال بحمل المطلق على المقيد في الصورة قيد كفارة الظهار بما قيدت به آية القتل بأن تكون مؤمنة، ومن لا فلا.

الصورة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم، فهذه بإجماع لا يحمل المطلق على المقيد.

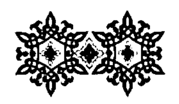
---

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ٢٦٧، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، التحبير شرح التحرير٢/ ١٠٩٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٥٩، البحر المحيط ٣/ ٤٢٣.

وممن نقل الإجماع على عدم الحمل هنا الآمدي[١] وابن الحاجب[٢] والقرافي[٣] وغيرهم.

كما أن الحمل هنا متعذر وغير ممكن[٤].



(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤. (٢) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٥١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦.

(٤) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤، الفائق ٢/ ٤١١، الإشارة للباجي ص ٢١٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٦، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٦١.

المطلب السادس

المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار طرق دلالتها على الأحكام

اللفظ عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - باعتبار دلالته على الحكم ينقسم إلى منطوق ومفهوم.

والمنطوق قد يكون مما تحتمل دلالته فهو الظاهر، وما لا تحتمل دلالته فهو النص.

والنص ينقسم في دلالته إلى نص صريح وهو الدال بالمطابقة، وإلى نص غير صريح وهو الدال بالتضمن أو الالتزام.

ودلالة النص غير الصريح يكون اقتضاء أو إيماء أو إشارة.

والمفهوم نوعان: إما أن يكون الحكم المستفاد منه موافقاً للمنطوق فهو مفهوم الموافقة، وإما أن يكون الحكم المستفاد مخالفاً للمنطوق فهو مفهوم المخالفة.

ومفهوم الموافقة إما أن يكون الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق به فهو مفهوم الأولى أو مساوياً فهو مفهوم المساوي.

ومفهوم المخالفة قد يكون الحكم المدرك المسكوت عنه لصفة أو شرط أو علة أو عدد أو غاية أو زمان أو مكان أو ظرف أو حصر، فيكون عدد أنواع مفهوم الصفة بعدد أسباب ما يدرك به على خلاف في المعتبر منها وغير المعتبر[1].

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٣/٦٦، شرح مختصر الروضة ٢/٧٠٤، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ٢/١٤٨، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص٣١٢.

وما يعنينا هنا لهذا العرض في ذكر أنواع اللفظ باعتبار طرق دلالتها على الأحكام هو بيان تفاوتها في القوة، وهذا من أعظم ما يفيد في بيان الراجح منها عند التعارض.

فالمنطوق يرجح على المفهوم.

وأنواع المنطوق تتفاوت أيضاً فالنص مقدم على الظاهر.

والنص أيضاً يكون مطابقاً أو تضمناً أو التزاماً، وهي على هذا الترتيب في القوة فهي عليه في الترجيح حال التعارض.

وكذا القول بالنسبة للمفهوم، فمفهوم الموافقة أقوى من مفهوم المخالفة فيقدم عليه.

ومفهوم المخالفة أنواع وهي متفاوتة في القوة فمنها ما هو محل اتفاق عند الجمهور في إعمالها فتقدم على ما وقع فيه الخلاف بين جمهورهم.

وما وقع فيه الخلاف بين جمهورهم مقدم عند من يقول به على من عُدَّ الأخذ به قولاً ضعيفاً أو شاذاً.

بهذا التقعيد يسير تعارض دلالات الألفاظ باعتبار طرق دلالتها على الأحكام في أعمِّه الأغلب ولن يخلو من خلاف في بعضها خصوصاً ما تقارب منها في القوة.

وهذا عرض لأهم صور التعارض:

الصورة الأولى: يرجح النص الصريح على النص غير الصريح[١]:

ودليل ترجيح النص الصريح أنه أقوى من غير الصريح بوضعه ودلالته.

---

(١) ينظر/إجابة السائل ص ٤٢٦، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٤٠٩.

ولأن النص الصريح غير محتمل، وغير الصريح محتمل، وغير المحتمل يقدم على المحتمل.

ولأن الصريح دلالته قطعية، وغير الصريح دلالته ظنية، والقطعي مقدم على الظني.

ولم أجد من ذكرها -فيما اطلعت عليه- غير ماتن منظومة الكافل المسماة بغية الآمل ثم شارحها الإمام الصنعاني في إجابة السائل.

ولعل السبب أن الأصوليين لما فصّلوا في التعارضات باعتبار أنواع النص الصريح وغير الصريح أغناهم عن ذكر ما رأوه واضحاً جلياً(١).

ومثاله تعارض قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] حيث دلت صريحاً على وجوب الكفارة وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢) حيث لم يكن الحديث صريحاً بإسقاطها، فقدمت الآية.

وهذه المسألة تتضمن تقديم دلالة المطابقة لأنه نص صريح على دلالتي التضمن والالتزام لأنهما من النص غير الصريح.

الصورة الثانية: يرجح النص على الظاهر: إذا تعارض النص مع الظاهر فالنص مرجح على الظاهر، هكذا ذكر القول القلّة من الأصوليين ولم أجد من خالفهم(٣).

---

(١) ينظر/إجابة السائل ص ٤٢٦، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٤٠٩.

(٢) رواه ابن ماجه -كتاب الطلاق -باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩(ح ٢٠٤٤).
والحاكم في المستدرك -كتاب الطلاق -٢ /٢١٦(ح ٢٨٠١).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي
والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب الطلاق- باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦ (ح١٥٤٩٠).

(٣) ينظر/البرهان ٢/ ١١٨٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٨، المختصر في أصول الفقه ص ١٧٠، تعارض دلالات الألفاظ ص ٣٣٥.

ولعل الإعراض عن المسألة إنما هو لوضوحها.

ووجه ترجيح النص على الظاهر أن النص قطعي في دلالته، والظاهر يفيد الظن أو غلبته، والقطعي مرجح على الظني.

ولأن النص لا يحتمل والظاهر يحتمل، وما لا يحتمل مرجح على ما يحتمل(١).

ومثاله ترجيح حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وفي روية مسلم: «**بأم القرآن**»(٢)، فهو نص في وجوب قراءة الفاتحة على حديث جابر ﷺ وفيه يقول ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة إمامه قراءة له**»(٣)، فهو ظاهر في عدم وجوبها، والنص راجح على الظاهر.

الصورة الثالثة: تعارض ظاهر من القرآن الكريم وظاهر من السنة النبوية: فإذا تعارض ما يدل على الحكم بظاهره من آية من كتاب الله تعالى مع ما يدل على حكم بظاهره من حديث نبوي فقد وقع الخلاف بين الأصوليين أيهما يقدم؟

فذهب الجويني(٤) والأبناسي(٥) إلى أنهما متعارضان لاستوائهما في

---

(١) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٨، تعارض دلالات الألفاظ ص ٣٣٥.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ١٥١(ح ٧٥٦).
ومسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٥(ح ٣٩٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ - أبواب الصلاة- باب افتتاح الصلاة ١/ ٦١(ح١١٧).
وأحمد ٢٣/ ١٢(ح ١٤٦٤٣).
وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٧ (ح٨٥٠) وحسنه الألباني.

(٤) البرهان ٢/ ١١٨٦.

(٥) الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٠٠٠.

ذاتهما فلا مرجح لأحدهما بذاته على الآخر، وينشد المرجح من خارجهما.

وبعضهم قال بترجيح ظاهر السنة، هو ظاهر كلام الإمام أحمد وتبعه فيه جماهير أصحابه، ونُسب لبعض الشافعية ولم يبين القائل به منهم، وهو الذي رجحه الرازي[١].

وذهب بعضهم إلى ترجيح ظاهر القرآن المجيد على ظاهر السنة المطهرة وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة[٢].

استدل القائلون بالتساوي من هذه الحيثية فلا يرجح أحدهما لذاته، ولكن بمرجح خارجي أن السنة وحي كالقرآن، والنبي ﷺ لا يقول من تلقاء نفسه، بل هي مما يوحى إليه، وحينها يكون ما قاله الله وقاله رسوله ﷺ بمنزلة واحدة، فلا ترجيح من هذه الحيثية.

واستدل القائلون بترجيح ظاهر السنة على ظاهر القرآن: أن السنة نزلت بياناً للقرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وما دامت السنة توضح القرآن وتفسره وتوضحه فترجح عليه[٣].

واستدل القائلون بترجيح ظاهر القرآن على ظاهر السنة بحديث معاذ المشهور وذلك لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «**بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسوله الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله**

---

(١) التفسير الكبير ٢٠/ ٢١٢.

(٢) ينظر/ البرهان ٢/ ١١٨٦، العدة ٣/ ١٠٤١، المسودة ص ٣١٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٧، التحبير شرح التحرير ٣/ ٩١٢.

(٣) ينظر/ البرهان ٢/ ١١٨٦، العدة ٣/ ١٠٤١، التفسير الكبير ٢٠/ ٢١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٢٧.

الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله»[١]، فقدم معاذ القرآن على السنة وأقره النبي ﷺ.

ولأن المستقر عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم يرجحون ويقدمون القرآن على السنة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون.

عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ[٢].

ومثال هذا التعارض تعارض قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإن ظاهر الآية يفيد حرمة أكل خنزير البحر لدخوله في عموم قوله: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا معارض لظاهر السنة في قوله ﷺ لما سئل عن البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣] حيث أفاد ظاهره حل خنزير البحر، فإنه ظاهر في حل كل لحم البحر ومنه خنزيره.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه أحمد ١٢/ ١٧١(ح ٧٢٣٣).
والنسائي - كتاب الطهارة - باب ماء البحر ١/ ٥٠ (ح٥٩).
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١ (ح ٨٣). وصححه الألباني.
والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠(ح ٦٩).
وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦(ح ٣٨٦).

فمن رجح ظاهر الكتاب حرمه ومن قدم ظاهر السنة أحله[1].

الصورة الرابعة: ترجيح المنطوق على المفهوم: الجمهور على ترجيح المنطوق على المفهوم سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة، على هذا جمهورهم من الأصوليين[2] والمفسرين[3] والمحدثين[4].

وخالف الطوفي في الإشارات الإلهية[5] والصفي الهندي في نهاية الوصول[6] في مفهوم الموافقة فقالا بتقديمه على المنطوق، دون مفهوم المخالفة فوافقا الجمهور في مفهوم المخالفة، حيث لم يقل أحد بتقديم مفهوم المخالفة على المنطوق.

استدل الجمهور لتقديم المنطوق على المفهوم: أن المنطوق أقوى في الدلالة على الحكم من المفهوم فيقدم عليه.

والمنطوق ظاهر الدلالة، والمفهوم خفي الدلالة، وظاهر الدلالة مرجح على خفي الدلالة.

والمنطوق لا التباس في دلالته، والمفهوم يرد عليه الالتباس، وما سلم من الالتباس مقدم[7].

---

(١) ينظر/التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٠.

(٢) ينظر/المعونة في الجدل ص١٢٣، اللمع ص٨٥، قواطع الأدلة ٣/ ٣٨، المحصول ٥/ ٥٧٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٣، شرح مختصر الروضة٣/ ٧٢٠.

(٣) ينظر/تفسير الرازي ٢٩/ ٤٨٠، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٢، نظم الدرر ٥/ ٢٣٦، أضواء البيان ٧ / ٢٣٧، دفع إيهام الاضطراب ص٢١١.

(٤) ينظر/إحكام الأحكام ١/ ١٥١، فتح الباري ٩/ ٣٦٩، تدريب الراوي ٢/ ٢٠١، رسوخ الأحبار ص١٧٧، طرح التثريب ٢/ ١٠٧، نيل الأوطار ١/ ٢٧٧، المنهل العذب المورود ٩/ ١٦٠.

(٥) الإشارات الإلهية ١/ ١٤٠ و٣٩١.

(٦) نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩.

(٧) ينظر/المحصول ٥/ ٥٧٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤.



ومن قال بتقديم مفهوم الموافقة على المنطوق لم يذكر دليلاً لترجيحه.

ولعل القول مستند إلى أن في مفهوم الموافقة ما هو أولى بالحكم من المنطوق، وهو مفهوم الموافقة الأولى.

ويمثل لتقديم المنطوق على المفهوم بتعارض قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، حيث دلت الآية بمفهومها مفهوم المخالفة أنه إن لم يكن ﷺ فيهم فلا تشرع صلاة الخوف، فقال بعضهم بناءً عليه صلاة الخوف خاصة به ﷺ مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، دل منطوقه على أن كل ما صلاه ﷺ فنحن مأمورون أن نصلي مثله ﷺ فكانت صلاة الخوف مشروعة لكل الأمة، والمنطوق في الحديث مقدم على مفهوم الآية.

ومثاله أيضاً اختلافهم في الطهورية هل هي لكل الأرض أم للتراب فقط ففي قوله ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[٢]، حيث دل الحديث بمنطوقه عموم الأرض، عارضه الرواية الأخرى وفيها: «**وجعلت تربتها لنا طهوراً**»[٣]، فدل بمفهومه أن غير التراب غير طهور، فرجح المنطوق على المفهوم.

قال ابن دقيق العيد: «ومنها: أن الحديث المذكور الذي خصت فيه» التربة: «بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به[٤]، لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني قوله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب الآذان للمسافر ١/ ١٢٨(ح٦٣١).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) حيث رأى ابن دقيق العيد أن المفهوم هنا مفهوم لقب، وقال في الإحكام ١/ ١٥١: «ومفهوم اللقب: ضعيف عند أرباب الأصول، وقالوا: لم يقل به إلا الدقاق».

«**مسجداً وطهوراً**» فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم»[1].

ومن الصور الداخلة تحت المسألة تعارض المنطوق العام مع مفهوم المخالفة، حيث إن في جهة كل واحدٍ منهما مصدر قوة، فالأول قوته في كونه منطوقاً، والثاني قوته في كونه خاصاً، فباعتبار الجهة الأولى يتقوى الأول لأن المنطوق مرجح على المفهوم، وباعتبار الجهة الثانية الثاني مرجح لأن الخاص مرجح على العام.

وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد المسألة فيما يذكره من أسباب الخلاف ورجح أن المنطوق العام مرجح على مفهوم المخالفة[2].

ومثاله في قوله ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**»[3] يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، بمفهوم المخالفة، فعارضه عموم قوله ﷺ: «**وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة**»[4]، فدل عمومه أن الزكاة واجبة في عمومها السائمة وغيرها فرجح العام على المفهوم.

الصورة الخامسة: ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة:
جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة على ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[5].

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ١٥١. (٢) بداية المجتهد ٢ / ١٣.
(٣) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٢/ ١١٨(ح ١٤٥٤).
(٤) رواه أبوداود - كتاب الزكاة - بابٌ في زكاة السائمة ٢/ ٩٨(ح١٥٦٨) وصححه الألباني.
والترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٢/ ١٠(ح ٦٢١).
وقال: «حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء».
(٥) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٠، نهاية السول ٤/ ٥٠٩، الفوائد شرح الزوائد ص٩٦٤، التحبير شرح التحرير ٣/ ٨٨٤، نثر الورود ٢/ ٦٠٦.

وقال بعض الأصوليين :إن هناك من يقول بترجيح مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، ولكنه لا ينسب لأحد يقول به، بل يصاغ على صيغة التضعيف[١].

دليل ترجيح مفهوم الموافقة أن مفهوم الموافقة متفق عليه ومفهوم المخالفة مختلف فيه، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

وعلى كون مفهوم المخالفة حجة فإن مفهوم الموافقة أقوى منه في الدلالة فيقدم عليه.

ولأن دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة أظهر من دلالته على مفهوم المخالفة، والأظهر في الدلالة مقدم.

ومن قال بترجيح مفهوم المخالفة قال: مفهوم المخالفة يؤسس حكماً جديداً ومفهوم الموافقة يؤكد حكماً سابقاً، والتأسيس أولى من التأكيد.

وضعفه واضح، فإن التأسيس يغلب التأكيد إذا وردا على مورد واحد والمحكوم عليه واحد وليس كذلك هنا[٢].

الصورة السادسة: تعارض أنواع مفهوم المخالفة: لكثرة أنواع مفهوم المخالفة وندرة وجود التعارض بينها وللاختلاف في اعتبار بعضها وحجيته وللاختلاف في ترتيب هذه المفاهيم من جهة قوتها أعرض كثير من الأصوليين عن إفراد تعارضات أنواع مفهوم المخالفة، ولذا فتعارض مفاهيم المخالفة اجتهادية ولربما قليلة الوقوع.

ولكنا نستطيع أن نضع قواعد لتقديم نوع من مفهوم المخالفة على غيره وأهمها:

---

(١) ينظر/نهاية السول ٤/٥٠٩، نهاية الوصول ٢/١١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤/ ٦٧١.

(٢) ينظر/بيان المختصر ٣/٣٨٣، شرح العضد ٢/ ٣١٤، البحر المحيط ٦/١٩٦، حاشية البناني ٢/٣٦٨، نثر الورود ٢/٦٠٦.

الأولى: أن من لم ير حجية نوع مخالفة فإنه لا يعارض غيره، إذ التعارض موضعه ما رأى المجتهد حجيته واعتباره.

الثانية: أن كل من رأى قوة نوع من أنواع المخالفة قدمه على غيره من الأنواع.

والأصوليون هنا غير متفقين على ترتيبها حسب القوة، فكل من رأى قوة مفهوم قدمه على مقابلة.

الثالثة: ما اتفق على إعماله من المفاهيم هو أقوى مما وقع فيه الخلاف وإن كان الخلاف ضعيفاً.

الرابعة: لا شك أن ما اختلف في كونه منطوقاً أو مفهوماً فهو مرجح على ما اتفق على مفهوميته، لأن ما وقع الخلاف في كونه منطوقاً أقرب للمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الخامسة: ما وقع فيه الخلاف الضعيف في الاحتجاج به مقدم على ما قوي فيه الخلاف.

السادسة: ما قوي فيه الخلاف مقدم على ما كان الخلاف في اعتباره ضعيفاً أو شاذاً[١].

قال الشنقيطي: «وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها»[٢].

وهذه نماذج من أقوال بعض الأصوليين تمثل لهذا التأصيل:

قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «الغاية قيل: منطوق: والحق

---

(١) ينظر/روضة الناظر ٢/ ٧٩٠، تشنيف المسامع ١/ ٣٩٠، الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٩٦، مراقي السعود مع شرحه نثر الورود ١/ ١١٤.

(٢) أضواء البيان ١/ ٢ ٢٦.

مفهوم، ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة، فمطلق الصفة غير العدد، فالعدد. فتقديم المعمول لدعوى البيانيين إفادته الاختصاص»[١].

فجعل مفهوم الغاية أقواها للاختلاف في كونه منطوقاً، ثم عرض ترجيحاته لبقيتها.

وابن قدامة في روضة الناظر جعل أنواع مفهوم المخالفة درجات، فجعل أولها مفهوم الغاية، ثم مفهوم الشرط ثم اقتران الاسم العام بصفة خاصة ثم مفهوم التقسيم ثم مفهوم الصفة ثم مفهوم العدد ثم مفهوم اللقب[٢].

فجعل مفهوم الغاية أولاً لقوته التي جعل بعضهم يعده منطوقاً، وجعل أضعفها مفهوم اللقب الذي ضعف القول به حيث أنكره الجمهور.

وممن ذكر ترتيب مفاهيم المخالفة حسب قوتها ابن النجار فقال: ««وأقواها» أي أقوى المفاهيم: «استثناء»، فيليه «حصر بنفي»، فيليه «ما قيل: أنه منطوق»، فيليه «حصر مبتدأ» في خبر، فيليه «شرط، فصفة مناسبة»، فصفة هي «علة، فغيرها» أي فصفة غير علة، «فعدد، فتقديم معمول» والله ﷻ أعلم»[٣].

ويمثل لتعارض أنواع مفهوم المخالفة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١]. حيث دلت بمنطوقها أن من ترك بنتاً واحدة فإن لها نصف ما ترك، ودلت بمفهومها وهو هنا مفهوم الشرط أن البنات إذا كن أكثر من واحدة فليس لهن النصف وإنما لهن أكثر منه وهو الثلثان، مع قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١]. فدلت بمفهومها أن البنتين ليس لهما الثلثان وهو من دلالة مفهوم الظرف وإنما الثلثان لمن كنَّ أكثر من اثنتين.

(١) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/ ٣٦٩ و٣٧٠.
(٢) روضة الناظر ٢/ ١٣٦ - ١٣٩.
(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٤.

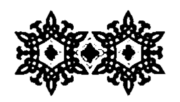
ومفهوم الشرط لما عارض مفهوم الظرف فإنه يقدم عليه لأنه أقوى منه كما هو تقرير أكثر من مثَّلت بترتيبهم للمفاهيم - ابن السبكي وابن النجار والشنقيطي - فيقدم مدلول الجزء الأول من الآية على جزئها الثاني.

قال الشنقيطي: «وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها، ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف؛ لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم، إلا ما قال فيه بعض العلماء: إنه منطوق لا مفهوم»[1].

ومثاله أيضاً تعارض المفهوم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] حيث دل مفهوم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أنه يجوز إتياهن إذا طهرن من الحيضة وقبل الغسل، وهو مكتسب من مفهوم الغاية مع مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ حيث دلت بمفهومها أنه ما لم تتطهر المرأة وتغتسل من بعد طهرها فلا يجوز إتيانها وهو مفهوم الشرط.

فتعارض مفهوم الغاية ومفهوم الشرط.

وعلى قول ابن السبكي المتقدم يترجح مفهوم الغاية على الشرط، وكذا هو ترجيح ابن قدامة وابن النجار والشنقيطي صاحب مراقي السعود[2].



---

(١) أضواء البيان ١/ ٢٦٢.

(٢) ينظر/روضة الناظر ٢/ ٧٩٠، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/ ٣٩٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٤، مراقي السعود مع شرحه نثر الورود ٢/ ١١٤.

المطلب السابع
المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح

دلالة اللفظ باعتبار الوضوح تنقسم عند الجمهور إلى النص وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، والظاهر وهو المحتمل لأكثر من معنى ولكنه في أحدها أرجح وأقوى، والمجمل وهو الذي يحتمل أكثر من معنى ولكن ليس أحدها أقوى من الآخر[1].

ولن يخفى من جهة القوة أن النص فيه من القوة بحيث لا يحتمل فيقدم على الظاهر والمجمل، وأن الظاهر لما كان يحمل دلالة على ترجيح أحد معانيه فهو به مقدم ومرجح على المعاني الأخرى التي يقم دليل على رجحانها، كما يرجح الظاهر لأن فيه معنى راجحاً على المجمل لأنه لا راجح بين معانيه.

ولا يقدمون في الظاهر إلا المعنى الراجح لظهوره ما لم يقم دليل على تأويله لأحد المعاني المرجوحة فحينها يرجح المؤول بدليله على أصل الظاهر.

والأصوليون لا يعرضون لهذه الصور من التعارضات لوضوح الحق فيها بالقوة للنص ثم للظاهر، ولكن يعرضون صوراً لتعارضات تكون بين النصين مع وجود مسوغ في أحدهما مما يعتبر مقوياً له ليرجح به، كما يعرضون لتعارض صور بين الظاهرين أو المعنيين في الظاهر ومع أحدهما

---

(١) ينظر/اللمع ص ٤٨، المنخول ص٢٤١، روضة الناظر ١/٥٠٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٥٣، نفائس الأصول ٢/ ٦١٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٧، روح المعاني ١/٤٧٦، مذكرة في أصول الفقه ص٢١١.

ما يتقوى به، كما يعرضون لتعارض صور بين المجملين أو المعاني المحتملة لمجمل ومع أحدها ما يمكن أن يقوى به ويرجح.

ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: تعارض الظاهرين، كون اللفظين ظاهرين لا يقتضي ترجيح أحدهما على الآخر لهذا المعنى، فهم متساويين من هذا الوجه، فيكون المرجح فيهما من معانٍ أخر.

غير أن الأصوليين ذكروا صوراً لتعارض الظاهرين وفي أحدهما مايلفت النظر العلمي إلى أن ما فيه موجب للترجيح على معارضه وإن كان هذا محلاً للخلاف بينهم.

ومما ذكروه من هذا: إذا تعارض ظاهران وأحدهما مضطرب في لفظه دون الآخر فهو سالم من الاضطراب، حيث ذكرها الآمدي ورجح أن السالم من الاضطراب مرجح على مقابله ومعارضه(١).

ويستدل لهذه الصورة بكل دليل ذكره الأصوليون على ترجيح السالم من الاضطراب على المضطرب.

ومن ذلك: أن السالم من الاضطراب الظن بسلامة متنه أقوى من المضطرب، فالظن بالمضطرب أضعف، وما قوي فيه الظن مرجح على ماضعف فيه.

والسالم من الاضطراب أدلُّ على الحفظ والضبط للمروي من المضطرب، وما كان أدلَّ الحفظ والضبط فهو مرجح(٢).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦.

(٢) ينظر/ الكفاية ص ٨٠٦، إحكام الفصول ص ٧٤٦، الإشارة ص ٣٣٨، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٥، بيان المختصر ٣/ ٣٨٣.

ومنها إذا تعارض ظاهران وكل واحدٍ منهما محمول على محامل يصير إليها، غير أن أحدهما أقل في محامله من الآخر فمن ذكر المسألة من الأصوليين ذكر ترجيح الظاهر الذي قلَّت محامله(١).

ويستدلون أن ما قلَّت محامله من الظاهرين أبعد عن الاضطراب من مما كثرت، والأبعد عن الاضطراب أرجح من الأقرب له(٢).

الصورة الثانية: تعارض الظاهر والمؤول: إذا كان للفظ الواحد من نصوص الكتاب أو السنة معنيان أحدهما هو ظاهره في الدلالة والآخر مؤول، فإنه يجب حمله على ظاهره ويتعين ولا يجوز إخراجه عن معناه الظاهر إلى معناه المؤول إذ هو الأصل، والانتقال للتأويل للضرورة ويحتاج للدليل الصارف.

على هذا جمهور أهل الإسلام من جميع المذاهب الأصولية(٣) وأهل التفسير(٤) والحديث(٥).

وهذا المعنى وهو ترك الظاهر للمؤول بلا دليل هو مصدرٌ كبير من مصادر ترك الكتاب والسنة ودلالاتهما الظاهرة المقصودة، وبهذا نكب عن جادة الحق كثير من أهل البدع.

ومن أدلة الجمهور للعمل بالظاهر وترك التأويل حديث أم سلمة

---

(١) ينظر/منتهى الوصول والأمل ص ١٦٧، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٨٣، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٨٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٧٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٢) بيان المختصر ٣/ ٣٨٤.

(٣) ينظر/البرهان ١/ ١٤٨، العدة ١/ ١٤١، تقريب الوصول ص ١٧٥، إحكام الفصول ١/ ١٩٠، تقويم الأدلة ص ١٠٤، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٢٠، أصول الشاشي ص٧٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٠، إجابة السائل ص ٣٦٢.

(٤) ينظر/تفسيرا الماوردي ١/ ٣٩ مناهل العرفان ٢/ ٦١.

(٥) الكفاية ص ٦١٢.

ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو مما أسمع.....» الحديث[1]، حيث أفاد الحديث أن قول الخصمين تختلف ففيها ظاهر وفيها خفي مؤول فبيّن ﷺ أن الظاهر هو الأقوى الذي يحكم به إلا أن يعتريه لحن من القول يقوى به مقابله.

والعمل بالظاهر هو محل إجماع الصحابة رضوان الله عليهم كما نقله الجويني[2] والشوكاني[3].

قال الشاطبي: «.. السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا لهذه الأشياء- يعني التأويلات -، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويل من غير دليل، وهم الأسوة والقدوة»[4].

ولأن الظاهر مأخوذ من الظهور وهو الوضوح للمعنى عند السامع للمعنى الراجح، والمؤول هو المعنى الخفي، والواضح مرجح على الخفي[5].

والأمثلة على التعارض تكثر في مسائل العقائد خصوصاً في الأدلة التي يكون ظاهرها الدلالة على حكم عقدي فيعمد النفاة لمعارضة هذا الظاهر بتأويلات لها، فلا تسعفهم القواعد الترجيحية على تحقيق مأربهم من تقديم التأويل لمخالفته ما هو أقوى منه وهو الظاهر فضلاً عن النص الذي هو أقوى.

قال أبو يعلى في معرض رده على المبتدعة واستدلاله عليهم: «أن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البرهان ١/ ٥١٤.
(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٣٢.
(٤) الموافقات ٣/ ٣٢٨ و٣٢٩.
(٥) ينظر/ البرهان ٣/ ٣٢٨، إرشاد الفحول ص ١٧٦، تعارض دلالات الألفاظ ٤٣٥ و٤٣٦.

الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها - يعني الأدلة - على ظاهرها ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق لما فيه من إزالة التشبيه، ورفع الشبهة، بل قد روي عنهم ما دل على إبطاله»[١].

ومن اتباع ذلك في الأحكام أنه إذا تعارض ظاهر ومؤول قام الدليل على تأويله، بأن قام دليل على إرادة المعنى الخفي المرجوح واطراح المعنى الظاهر، وجب ترجيح المؤول وترك الظاهر، ولأن هذا خلاف الأصل فقد وجب قيام دليله.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.. ظاهرها أن الوضوء يجب أن يقارن القيام للصلاة، وظاهرها وجوب الوضوء لكل صلاة، مع احتمال معنى ثانٍ وهو إرادة وجوب الوضوء وتأكيده، وهذا المعنى وإن كان هو الضعيف إلا أن الأدلة جاءت تدل أنه هو المراد فوجب تقديمه.

ومن هذه الأدلة حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ **«صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه»** فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: **«عمداً صنعته ياعمر»**[٢].

قال النووي: «في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به»[٣].

---

(١) إبطال التأويلات ١/ ٧١.

(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد١/ ٢٣٢ (ح٢٧٧).

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٧٧.

الصورة الثالثة: التعارض بين التأويلين: إذا جاء لفظ ظاهر ثم وقع تأويله بأكثر من تأويل فأي التأويلين أرجح؟

ومثله إذا تعارض دليلان مؤولان للفظ دليل واحد ظاهر، إذ المحصلة في الصورتين تعارض التأويلين أو التأويلات.

ولا ريب أن التأويلات مختلفة المسالك من حيث اعتبارها وعدمه، فمنها المقبول ومنها المردود، والمقبول منها ليس في مسلك واحد في القوة فمنها التأويل القوي ومنها التأويل الضعيف.

ولا شك أن ترجيح تأويل على تأويل مبني على قوة أحد التأويلين فيرجح على مقابله الأضعف منه.

ومن معالم قوة التأويل مصدر التأويلين، فالتأويل الذي مصدره قوي مرجح على مقابله[(١)].

ويقرر الأصفهاني هذا فيقول: «ويرجح أحد التأويلين على الآخر برجحان دليله على دليل التأويل الآخر»[(٢)].

ويقول المرداوي: «يرجح أحد التأويلين على الآخر برجحان دليله على دليل التأويل الآخر؛ لأن له مزية بذلك»[(٣)].

فمثلاً ما مصدر تأويله الحديث المتواتر مرجح على ما مصدر تأويله الحديث الآحادي.

ومن ذلك إذا تعارض تأويلان وأحدهما يوافق لفظه من غير إضمار والآخر يوافق لفظه ولكن بإضمار.

---

(١) ينظر/ بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٤٠، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٧، الردود والنقود ٢/ ٧٥٥.

(٢) بيان المختصر ٣/ ٣٩٤.

(٣) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٧.

ذكر المسألة أبو يعلى في العدة[١] وأبوالوفاء بن عقيل في الواضح[٢]، وبيّنا أن التأويل الذي يوافق لفظه من غير إضمار مرجح على مقابله.

ودليل هذا الترجيح أن الأصل هو عدم الإضمار، فالتأويل الذي يوافق اللفظ من غير إضمار هو الموافق للأصل، بخلاف المحتاج للإضمار، وما لا يحتاج للإضمار مرجح على ما يحتاجه[٣].

ومثال تعارض التأويلين تأويل قوله ﷺ من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال ذات يوم في خطبته: **«ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا،..** وفيه: **«وإن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان»**[٤].

فإن الأبياري في المعلم بفوائد مسلم ذكر تأويلين لقراءة القرآن نائماً ويقظاناً، ثم رجح بينهما فقال: «وقوله: «نائماً ويقظاناً» يحتمل أن يريد به أنه ﷺ يوحى إليه في منامه كما يوحى إليه في يقظته وأن ما يراه في منامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق باليقظة ولا يبعد أن الباري سبحانه يريه في المنام آية من القرآن يقرؤها تقدم إنزالها أو يكون أعلم بصحتها يقظاناً، وقد يحتمل أنه يقرؤه مضطجعاً كما يقرؤه قائماً. ويسمى المضطجع نائماً مجازاً، لأن المضطجع يصلي كذلك إذا عجز عن القيام أو لعذر لكن قوله: «يقظاناً» لا تكون فيه مقابلة إلى قوله: «نائماً» إذا

---

(١) العدة ٣/ ١٠٣٥.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٩.

(٣) تعارض دلالات الألفاظ ٤٤٤.

(٤) رواه مسلم - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/ ٢١٩٧(ح٢٨٦٥).

تأولناه على المضطجع فيكون التأويل الأول يرجح بما في لفظه من المقابلة هذا الذي يظهر لي في تأويل هذه الألفاظ»(١).

ومثاله أيضاً ما رواه مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ: **«ذهب حقك»**(٢).

ووجه التمثيل أنه حمل الحق هنا على الحق من الوثيقة لا الدين، لأن حمله على الدين يحتاج إلى إضمار فيقول: ذهب حقك: دينك إذا كان مثل قيمة الرهن أو بقدر قيمة الرهن(٣).

الصورة الرابعة: تعارض دليلين أحدهما بيان في شيء مجمل في آخر، والآخر بعكسه، أي بيان فيما الأول فيه مجمل ومجمل فيما فيه الأول بيان.

فالصحيح أنه يرجح بيان كل واحدٍ منهما على مجمل الآخر فيما هو فيه مجمل، فيقدم البيان في الدليل الأول على ما هو مجمل في الدليل الثاني، ويقدم البيان في الدليل الثاني على ما هو مجمل في الدليل الأول(٤).

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٣٦٣.

(٢) رواه أبوداود في المراسيل - ما جاء في الرهن ص ١٧٢(ح ١٨٨).
وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب البيوع والأقضية - فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّجُلَ فَيَهْلَكُ ٤/ ٥٢٤(ح ٢٢٧٨٥).
والبيهقي في السنن الصغرى - كتاب البيوع - باب الرهن غير مضمون ٢/ ٢٩٠ (ح٢٠٣٧).
قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٢١: «قال عبدالحق في أحكامه هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في كتابه: ومصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً».

(٣) ينظر/العدة ٣/ ١٠٣٥، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٩ و٩٠.

(٤) تعارض دلالات الألفاظ ص ٤٥٠.

ودليل هذا عموم أدلة وجوب العمل بالبيان للمجمل وكل مجمل في الدليلين حصل بيانه فوجب العمل به.

ولأن ترجيح بيان كل منهما على مجمل الآخر عمل بالدليلين، والعمل بالدليلين أولى من ترك أحدهما[(١)].

ومثاله تعارض قوله ﷺ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[(٢)] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»**[(٣)]، مع قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»**[(٤)].

حيث إن الحديث الأول بيان في مقدار المخرج للزكاة، مجمل في النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

والحديث الثاني بعكسه فهو مجمل في مقدار المخرج وبيان في المقدار والنصاب.

فيعمل بالأول في بيانه لمجمل الثاني في مقدار المخرج، ويعمل بالثاني في بيانه لمجمل الأول في النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

قال الماوردي مرجحاً بالجمع المذكور في معرض رده على

---

(١) تعارض دلالات الألفاظ ص ٤٥٠.

(٢) العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه وإنما سمى عثرياً لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراء فإذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه، سمي عثرياً لأنه لا يحتاج في سقيه لعمل.
ينظر/ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٦٩، النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٢.

(٣) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم يرعمر بن عبدالعزيز: «في العسل شيئاً» ٢/ ١٢٦ (ح١٤٨٣).

(٤) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢/ ١٢٦ (ح١٤٨٤).
ومسلم - كتاب الزكاة - ٢/ ٦٧٣ (ح٩٧٩).

المخالف: «قوله: «**فيما سقت السماء العشر**» بيان في الإخراج مجمل في المقدار، وقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» بيان في المقدار مجمل في الإخراج، فكان بيان المقدار من خبرنا قاضياً على إجمال المقدار من خبرهم، كما أن بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجمال الإخراج من خبرنا»[١].

الصورة الخامسة: تعارض محتملات المجمل وبيَّنه الصحابي:
الأصل في أن المعاني المحتملة في المجمل ليس أحدها بأرجح من الآخر، ولكن لو صدر من أحد الصحابة رضي الله عنهم بيان وترجيح لأحد هذه المعاني فهل يرجح به؟

والمسألة هنا فيما إذا كانت المعاني للمجمل متنافية بمعنى أنه لا يمكن حمل اللفظ عليها جميعاً، أو غير متنافية ولكن عند من لايرى جواز إعمال المشترك في معنييه غير المتنافيين، فإن من يرى جواز إعمال المشترك في معانيه غير المتنافية فهو ليس بحاجة للترجيح هنا لقوله بهما جميعاً.

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يرجح المعنى الذي جاء به بيان الصحابي على غيره من المعاني المحتملة[٢].

ونقل الآمدي عدم الخلاف فيه[٣]، ولكنه متعقب بذكر المخالف.

فقد ذهب بعض الحنفية إلى عدم اعتبار بيان الصحابي[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٢١١.

(٢) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ٦، العدة ٢/ ٥٨٨، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٠، منتهى الوصول والأمل ص ٦٢، تيسير التحرير ٣/ ٧١، بيان المختصر ١/ ٧٥٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢/ ١٦٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥.

(٤) ينظر/ تيسير التحرير ٣/ ٧١، فواتح الرحموت ٢/ ٢/ ١٦٢.

قال ابن بطال: «العلماء اختلفوا في الصاحب إذا روى الحديث عن الرسول ﷺ، هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده أم لا؟ فقالت طائفة: تأويل الصحابي أولى، لأنه الراوي للحديث، وهو أعلم بمخرجه وسببه، وقالت طائفة: لا يلزم تأويل الصاحب إذا لم يصب التأويل»[١].

استدل الجمهور بأن الصحابة أعرف بمقاصد ومعاني النصوص ولغة العرب فيقدم تفسيرهم وبيانهم.

ولأن النصوص مفتقرة لبيانهم فيقدم ويرجح.

ولأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهم أعرف بمرادات النصوص من غيرهم.

واستدل من لم يقل ببيان الصحابي أن بيان الصحابي اجتهاد منه يصيب ويخطئ فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين[٢].

ومثاله ما جاء في الحديث في قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[٣]، حيث احتمل التفرق بالأبدان واحتمل التفرق بالأقوال، فبين ابن عمر رضي الله عنهما أن التفرق في الحديث المراد به التفرق بالأبدان.

قال نافع: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه»[٤].

وبه عمل الشافعية والحنابلة، ولم يعمل به الحنفية لخلافهم في قبول بيان الصحابي.

---

(١) شرح صحيح البخاري ١/ ١٨١.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٢، فواتح الرحموت ٢/ ٢/ ١٦٢، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠١.

(٣) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/ ٣٢٨(ح٢١١٠).
ومسلم - كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/ ١١٦٣(ح١٥٣١).

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٦٤.

وأما المالكية فلم يأخذوا به ليس لأن بيان الصحابي لا يرجح به ولكنهم رأوا بذا التفسير أنه يكون البيع من بيوع الغرر للجهالة.

ولما ساق الإمام مالك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»[(١)].

أوضح ابن العربي قوله في القبس قائلاً: «إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعًا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطًا في الشرع، وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك»[(٢)].

ومن ذلك لما اختلف العلماء فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين وذكروا أقوالاً منها: يلزم صومه، ولا يجوز صومه من رمضان ولا نفلاً إلا أن يكون نفلاً يوافق عادة، ويجوز صومه قضاءً وكفارةً ونذراً، وأن المرجع فيه إلى رأي الإمام في الصوم والفطر[(٣)].

فرجح بعضهم الأول لعموم قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[(٤)]، وتفسير ابن عمر رضي الله عنهما عملياً للحديث، فقد ورد عنه أنه كان يتأول الحديث بوجوب صوم يوم الثلاثين إذا غُمَّ.

---

(١) الموطأ ٢ / ٦٧١.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٨٤٥.

(٣) ينظر/شرح صحيح الباري لابن بطال ٤/ ٣٣، الاستذكار ٣/ ٣٦٩، البناية شرح الهداية ٤/ ٢١، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٥٠٩، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٠، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٨.

(٤) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً ٣/ ٢٥(ح ١٩٠٠).

ومسلم - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٢/ ٧٦٠(١٠٨٠).



قال نافع: «وكان ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً»[١].

قال ابن الجوزي في شرح المشكل عند بيان ابن عمر العملي: «ومعلوم أن الصحابة أعلم بمعاني كلام رسول الله ﷺ ومراده، فوجب الرجوع إلى تفسير ابن عمر لهذا»[٢].

وما يذكره بعض الأصوليين من الترجيح ببيان الخلفاء الراشدين أو الترجيح ببيان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هو من هذا، بل هو آكده وأقواه فبيانهما أقوى البيان لورود الأدلة الخاصة بهم في الاهتداء والاقتداء والأمر بلزوم سنتهم.

وإنما يستفاد منه في صورة لو تعارض بيانان لمجمل، وأحد البيانين قول لأحد الخلفاء والآخر بيان لصحابي من غيرهم فهنا يظهر الأثر بترجيح بيان الخلفاء على بيان غيرهم.

ومثله ترجيح بيان أبي بكر وعمر على بيان البقية من الصحابة حتى علي وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين.

الصورة السادسة: تعارض محتملات المجمل وبيَّنه التابعي: إذا جاء اللفظ مجملاً محتملاً لمعانٍ ثم فسَّره وبيَّنه التابعي بحمله بأحد هذه المعاني فهي يرجح به؟

قال بعضهم بعدم الترجيح به، وهو الرواية عن الإمام أحمد وقول لبعض الشافعية.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يرجح ببيان التابعي للمجمل

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٨/ ٢٢٥(ح ٤٦١١).
وأبوداود - كتاب الصوم - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٤/ ١٣(ح ٢٣٢٠).

(٢) كشف المشكل ٢/ ٤٩٦.

مطلقاً، وعزاه ابن النجار لجمع وبعض الأئمة، ولم يسم أحداً منهم[١].

وهناك أقوال مفصّلة منها: ترجيح بيان أئمة التابعين دون غيرهم، والقول بترجيح بيان التابعي إذا كان بيانه منقولاً عن العرب وفسروا به اللفظ[٢].

ودليل القائلين بالترجيح ببيان التابعي ما جاء في فضل التابعين ومنه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعده قرنين أو ثلاثة..» الحديث[٣].

قالوا: والتابعون هم القرن الثاني بعد الصحابة فقدم قولهم بعد الصحابة.

وقالوا: ولأن الغالب أن التابعي لا يبين اللفظ النبوي ويحمل مجمله على أحد محامله إلا لقرينة فوجب تقديمه.

واستدلوا بقُربهم من عهد النبوة، فكان مؤذناً بترجيح بيانهم وتفسيرهم.

واستدلوا بقياس التابعي على الصحابي في الجواز، فإذا كان الصحابي يرجح تفسيره وبيانه فكذلك التابعي.

ولأن حسن الظن بالتابعين لفضلهم وورعهم أن الواحد منهم ما ينقل تفسيراً وبياناً لحديث إلا ومعه من القرائن المعتبرة التي توجب ترجيح بيانه.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٩.

(٢) ينظر/ التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٣، الغيث الهامع ص ٤٢٩، تشنيف المسامع ٢/ ٩٨١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٩، إرشاد الفحول ١/ ١٦١.

(٣) تقدم تخريجه.

ودليل القائلين بعدم الترجيح أن التابعين لم يشاهدوا التنزيل ولم يعرفوا أحواله ﷺ فليسوا مثل الصحابة رضوان الله عليهم بهذه المزية والخصيصة، بل هم وسائر الفقهاء سواء[(١)].

مثال الترجيح ببيان التابعي لمجمل الحديث ما رواه عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع**»[(٢)].

وقد تعددت المعاني التي حمل عليها القزع فمنهم قال: هو حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه.

وقد جاء بيان التابعي الجليل نافع مولى ابن عمر وراوي الحديث عنه أن ابنه عمر سأله قال: قلت لنافع: وما القزع قال: «يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض»[(٣)].

فأخذ كثير من العلم بهذا البيان ورجحوه لأنه بيان التابعي، وهو من رواة الحديث أيضاً[(٤)].

الصورة السابعة: تعارض معاني المجمل في حديث نبوي وبيّن راوي الحديث المجمل بأحد معانيه.

وهذه الصورة أعم من الصورتين السابقتين من وجه فقد يكون الراوي صحابياً أو تابعياً أو غيرهما، وقد تكون الصورتان السابقتان أعم من وجه أن الصحابي أو التابعي قد يكونان راويين للخبر وقد يكون غيرهما الراوي.

---

(١) ينظر/التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٣، تيسير الوصول ٤/ ٣٦١، تشنيف المسامع ١/ ١٢٤١.

(٢) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب القزع ٧/ ١٦٣ (ح ٥٩٢١).
ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب كراهة القزع ٣/ ١٦٧٥(ح٢١٢٠).

(٣) رواه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب كراهة القزع ٣/ ١٦٧٥(ح٢١٢٠).

(٤) ينظر/شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٠١، فتح الباري ١٠/ ٣٦٤، عون المعبود ١١/ ١٦٥، نيل الأوطار ١/ ١٦٠.

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بيان الراوي للمجمل بأحد محامله مرجح على غيره[١].

وذهب الحنفية لعدم الترجيح ببيان الراوي[٢].

قال الإمام النووي: «ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر»[٣].

استدل الجمهور بأن الراوي أعلم من غيره بحال المتكلم فوجب تقديم بيانه على بيان غيره.

ولأن بيانه لم يعارضه معارض شرعي فلم يوجد مانع من الترجيح به.

واستدل الحنفية بعدم قبول ترجيحه بأن الراوي لا يكون اجتهاده حجة على غيره فكذلك تفسيره وبيانه[٤].

ومثاله ما جاء عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ **«أنه نهى عن بيع حبل الحبلة»**[٥]، حيث اشتغل العلماء ببيان المراد بحبل الحبلة في الحديث.

فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

---

(١) ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، المحصول ٤/ ٦٣١، المنتخب٢/ ٤٤١، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٤٠٠، إجمال الإصابة ص ٨٩، تشنيف المسامع ٢/ ٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٩، تيسير الوصول ٤/ ٤١.

(٢) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ٦، ميزان الأصول ص ٤٤٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٨.

(٤) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ٦و٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، المحصول ٤/ ٦٣١، كشف الأسرار ٣/ ١٣٥.

(٥) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٣/ ٧٠ (ح ٢١٤٣).
ومسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الحبلة ٣/ ١١٥٣(ح١٥١٤)

وقد رجح بعض العلماء المعنى والبيان الأول، لأنه هو بيان راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث رواه عنه الإمام مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك**»(١).

فكان هذا البيان هو المرجح لمحتملات المجمل(٢).

الصورة الثامنة: تعارض محتملات الآية وأحد المعاني أقرب للمعقول: ذكر المسألة الإمام الشافعي في الرسالة ورجح أن المعنى الذي هو أشبه بالمعقول راجح على مقابله(٣).

وكان كلام الإمام الشافعي ترجيحاً لما يصح مثالاً هنا وهو الخلاف في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، وهو أن الله تعالى ذكر عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وأخبر أن عدة الحامل وضع حملها بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فكان من معاني هذه الآية الثانية أن الحامل إذا توفي عنها زوجها أن عدتها وضع الحمل حتى ولو كان الزوج على السرير لم يدفن، ومن معانيها أن عدتها وضع الحمل مع مدلول الآية السابقة أربعة أشهر وعشرا معاً. فرجح الإمام الشافعي مدلول الآية بالوضع للحمل فقط محتجاً أنه أشبه المعنيين بالمعقول(٤).



---

(١) رواه مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الحبلة ٣/ ١١٥٤(ح١٥١٤).

(٢) ينظر/الاستذكار ٦/ ٤٢٠، التمهيد لابن عبدالبر ١٣/ ٣١٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٨.

(٣) الرسالة ص ٥٧٤.

(٤) الرسالة ص ٥٧٣ و٥٧٤.

المطلب الثامن

المرجحات في دلالات الألفاظ باعتبار أحوال اللفظ

الفرع الأول: تأصيل ترجيح دلالات الألفاظ باعتبار أحوال اللفظ:

الأحوال التي يحصل بها الخلل في اللفظ خمسة: الاشتراك والنقل(١) والمجاز(٢) والإضمار(٣) والتخصيص(٤).

---

(١) النقل بالمعنى العام هو: غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير فيه أشهر من غيره، أو جعله اسماً لمعنى بعد أن كان اسماً لغيره.
والمراد بالنقل هنا اللفظ المنقول من اللغة إلى الشرع وغلب استعماله في المنقول إليه، مع مناسبته بين المنقول عنه والمعنى المنقول إليه.
ينظر/ نفائس الأصول ٢/ ٧٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

(٢) المجاز هنا أخص من المجاز المقابل للحقيقة وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة، وإنما المراد به استعمال اللفظ في غير ما وضع وليس بإضمار ولا تخصيص ولا نقل.
ينظر/ نهاية السول ٢/ ١٨٠، الآيات البيِّنات ٢/ ١٧٣.

(٣) الإضمار هو: إسرار كلمة فأكثر أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه ذلك الكلام.
ينظر/ التعريفات ص ٢٩، نفائس الأصول ٢/ ٩٦٨.

(٤) حصرها بالخمسة هو المشهور والغالب في قول الأصوليين، وإن قال بعضهم بغيره زيادة أو نقصاً.
فالسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٣ والإسنوي في نهاية السول ١/ ٣٩٢ والزركشي في البحر المحيط ٢/ ٢٤١ جعلوها عشرة: الخمسة المذكورة والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وتغير الإعراب.
والتبريزي في التنقيح ٢١/ب من المخطوط جعلها تسعة: الخمسة المذكورة وأضاف إليها: الزيادة، والتقديم والتأخير، والقلب وتعارض مرجع الضمير وأسماء الأشارة.
والقرافي في نفائس الأصول٢/ ٩٧٦ أضاف للخمسة اثنين ونسبها للبعض ولم يسمهم وهما: اشتباه الوقف والابتداء واشتباه الإعراب.
وحصر الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٢٤١ العوارض المخلة بالفهم باثنين فقط من الخمسة وهما: الاشتراك والمجاز، ويرى أن الثلاثة الباقية ترجع للمجاز.

=



وهي تتعارض فيما بينها فيتحصل عشر صور للتعارض للألفاظ باعتبار أحوالها.

وبعض صور تعارضها متفق على ترجيح واحد منها، وبعضها محل خلاف، غير أن الراجح في ترتيبها من حيث القوة هو: التخصيص ثم الإضمار والمجاز متساويان ثم النقل ثم الاشتراك، وبهذا الترتيب يدرك الراجح مع كل حال للفظ عند معارضته بحال أخرى.

والأصوليون قليل عرضهم لهذه الصور والخلاف فيها ولذلك - والله أعلم - لندرة أثرها في الواقع التطبيقي للتعارضات المؤثر الترجيح بينها في بناء الأحكام، إلا ما كان منهم في مسألة تعارض الاشتراك والمجاز فإن الغالب منهم اهتم بدراستها.



الفرع الثاني

ترجيحات دلالات الألفاظ باعتبار أحوال اللفظ

تحويها الصور الآتية:

الصورة الأولى: ترجيح النقل على الاشتراك: النقل راجح على الاشتراك، هكذا ترجيح كل من ذكر الصورة ولم ينقل خلافه عن معتبر[1].

= والصحيح اعتبارها بالخمسة لأنها هي التي ترد على اللفظ.
كما أن بعض ما ذكروه داخل في أحد الخمسة.
قال الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٢٤١: «وإنما تعرضوا للخمسة السابقة فقط لرجوعها للفظ».

(١) ينظر/المحصول ١/ ٤٨٩، المنتخب ١/ ٨٣، تقريب الوصول ص ١٧٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢، المعالم ص ٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٢١.

ودليلهم أن المنقول حديث العهد بالوضع، والمشترك قديم العهد بالوضع وما تقادم عهده فتطرق الغفلة والنسيان إليه أكثر مما ليس كذلك فيكون اختلال الفهم فيه أكثر فيرجح حديث العهد بالوضع عليه، لأن ما قلَّ تطرق الغفلة والنسيان إليه مرجح على ما كثر.

ولأن النقل واجب الاشتهار بخلاف المشترك فكان أولى منه[١].

ومثاله قوله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»**[٢]، فيقول بعضهم لفظ: «الطهارة» في عرف الشرع منقولة إلى إزالة الحدث والخبث، ولا حدث هنا فيحمل على الخبث، فيستدل به أن الكلب نجس، ويعارضه بعضهم بأن لفظ «الطهارة» مشترك بين إزالة الأقذار وبين الغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى فيكون مشتركاً فيسقط الاستدلال به على نجاسة الكلب.

ولا شك حين نرجح النقل فيكون القول الأول هو الراجح.

الصورة الثانية: ترجيح الإضمار على الاشتراك: وهي كسابقتها حيث يكاد الاتفاق ينعقد على ترجيح الإضمار على الاشتراك فلم يخالف من يُنسب له القول[٣].

مستدلين بتقديم الإضمار بأن الإضمار إيجاز واختصار وهو من محاسن الكلام كما قال ﷺ: **«بعثت بجوامع الكلم»**[٤]. والمشترك ليس كذلك فيقدم عليه الإضمار.

---

(١) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢، نهاية الوصول ١/ ٤٠٢.

(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤(ح ٢٧٩).

(٣) ينظر/تقريب الوصول ص ١٧٨، نهاية السول ٢/ ١٨١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

(٤) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: **«نصرت بالرعب مسيرة شهر»** ٤/ ٥٤ (ح ٢٩٧٧).

=

ولأن إخلال الفهم الحاصل بسبب الإضمار يختص ببعض الصور، والإخلال الحاصل بسبب الاشتراك عام في جميع موارد استعمال، وما قل الإخلال فيه مرجح، فكان الإضمار مرجحاً على الاشتراك[(١)].

ويمثل له بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، إذ يحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً لفظياً بين أبنية القرية وأهلها، وبين أن لفظ القرية في الأبنية فقط ويكون في الآية إضمار، فأضمر «أهل»، وهذا هو الراجح على التقرير في المسألة[(٢)].

الصورة الثالثة: ترجيح التخصيص على الاشتراك: كل من ذكر المسألة قال بترجيح التخصيص على الاشتراك[(٣)].

واستدلوا بأن المشترك متردد بين معانيه فيتوقف فيه ما لم يأت قرينة لأحد هذه المعاني، بخلاف التخصيص فهو مستصحب في باقي العام ولا يتوقف إعماله على قرينة فهو أولى، لأن ما لا يحتاج لقرينة مرجح على ما يحتاج لقرينة.

ولأن التخصيص أكثر استعمالاً من المشترك فيرجح، لأن ما كثر استعماله مرجح على ما قل استعماله[(٤)].

ويمثل له بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ

= ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/ ٣٧٠ (ح٥٢٣).

(١) ينظر/ تقريب الوصول ص ١٧٨، نهاية السول ٢/ ١٨١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

(٢) ينظر/ تفسير الطبري ٣/ ٣٣٩، تفسير ابن أبي حاتم ١٢/ ٥٨٣.

(٣) ينظر/ المحصول ١/ ٤٨٩، تقريب الوصول ص ٩٢، نهاية السول ٢/ ١٨٢، فواتح الرحموت ١/ ٢١١، البحر المحيط ١/ ٢٤٤،

(٤) ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، نهاية الوصول ١/ ٤١٤، الفائق ١/ ٣٤٤.

وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] حيث حمل بعضهم ﴿مَا طَابَ﴾ على ما مالت إليه أنفسكم «فالطيب ميل النفس، وهذا يقتضي التخصيص إذ قد تميل نفسه لمحرمة عليه فخصت هذه بحرمتها مما طابت له نفسه، وحملها بعضهم على معنى «ما حل وأبيح» وهذا يقتضي الاشتراك لأن يكون حقيقة في الحلال وفي غيره، فيرجح التخصيص.

ويؤيد هذا وينصره أن النصوص الشرعية جاءت باستعمال الطيب بمعنى الحلال كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقوله ﷺ: **«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»**[1].

وقد أثرت المسألة في حكم نكاح العبد أكثر من اثنتين، فمن حمل الآية على ما طاب لكم من الحلال قال: لا يتزوج بأكثر من اثنتين، ومن قال ما طاب بمعنى ما اشتهته نفسه قال بصحة زواجه أربعاً.

فذهب المالكية والظاهرية بصحة زواجه من أربع، وذهب الجمهور أن له الزواج باثنتين حسب[2].

الصورة الرابعة: ترجيح المجاز على الاشتراك: الجمهور من المذاهب الأربعة على أن المجاز مرجح على الاشتراك.

---

(١) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب الصدقة من كسب طيب لقوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧] ٢/ ١٠٨ (ح ١٤١٠).
ومسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/ ٧٠٢ (ح١٠١٤).

(٢) ينظر/بداية المجتهد ٢/ ٤٧، المحلى ١١/ ١١، المبسوط ٥/ ١٢٤، الأم ٥/ ٤١، المغني ٩/ ٤٧٢.



وذهب الآمدي إلى أن الاشتراك مترجح على المجاز ورأى أن الاشتراك إن لم يكن أقوى فلا أقل من أن يساوي المجاز[(١)].

ودليل الجمهور على ترجيح المجاز: أن المجاز أغلب وأكثر استعمالاً في اللغة من الاشتراك، ولولا أنه أوفى بتحصيل مقصود الوضع لما كان كذلك، والأكثر استعمالاً مقدم على الأقل.

ولأن في المجاز فوائد ليست في الاشتراك، فهو أوجز وأخف في اللفظ وأوفق للطبع، فهو مرجح لفوائده، وما كثرت فائدته مرجح على ما قلَّت فوائده.

ولأن المجاز يعمل به في كل أحواله: إن وجدت القرينة أعمل مجازه وإن عدمت القرينة أعملت حقيقته، بخلاف المشترك الذي يتوقف على قرينة إن وجدت أعمل وإلا توقف فيه، وما لا يتوقف في إعماله أبداً مقدم على مايتوقف فيه أحياناً[(٢)].

ويمثل له بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فإن النكاح يحتمل أنه بمعنى الوطء حقيقة مستعملاً في المجاز بإرادة سببه وهو العقد، ويحتمل أنه حقيقة فيهما النكاح والوطء فيكون لفظاً مشتركاً، فتعارض في اللفظ حمله على الاشتراك وحمله على المجاز، فرجح المجاز فيكون المراد تحريم نكاحهن أي العقد.

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٥، شرح الإلمام لابن دقيق العيد ٣/ ٦٤، منتهى الوصول والأمل ص ١٥، الفائق ١/ ٣٤١، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٧١، نواهد الأبكار ١/ ٢٤١، تيسير التحرير ٢/ ٣١، الكوكب الساطع ص ١٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٢٥٦، رسوخ الأحبار ص ١٧٦، إجابة السائل ص ٢٧٢، إرشاد الفحول ١/ ٧٦، فتح الودود ص ٤٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٣، نهاية الوصول ١/ ٤١٠، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٧٠، بيان المختصر ١/ ٢٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٤.

الصورة الخامسة: ترجيح التخصيص على الإضمار: أطبق من ذكر المسألة أن التخصيص مرجح على الإضمار لايشكل عليه إلا ما نقله المرداوي عن بعض الحنابلة أنهما سواء(١).

ودليل ترجيح التخصيص: أن التخصيص أكثر استعمالاً من الإضمار، فيرجح عليه، وما كثر استعماله راجح على ما قلَّ استعماله.

ولأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من الإضمار أو مساوٍ له، فيلزم منه أن التخصيص خير من الإضمار(٢).

ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩] حيث حمل بعضهم الآية على أنها خاصة بالورثة والأولياء، وحملها بعضهم على الإضمار وتقديره: «ولكم أيها الأمة في مشروعية القصاص حياة»، فحمل الآية على الأولياء تخصيص، وحمل الآية على الأمة جميعاً إضمار، والترجيح هنا للإضمار لو لم يصح في الاستدلال إلا هذا، ولكن جاء آخر الآية قاضياً على التعارض بقوله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩] فدل على إرادة الجميع.

قال الطبري: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ولكم يا أولي العقول، فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج، ما

---

(١) ينظر/المحصول ١/ ٥٠٢، التفسير الكبير للرازي ٥/ ٢٤٦، تقريب الوصول ص١٧٨، معراج المنهاج ١/ ٢٥٥، شرح تنقيح الفصول ص١٢١، اللباب في علوم الكتاب ٣/ ٢٦٦، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٠١٧، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٢٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٦، فواتح الرحموت ١/ ٢١١، إرشاد الفحول ١/ ٧٩.

(٢) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٤، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٠١٧، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٦، إرشاد الفحول ١/ ٧٩.

منع به بعضكم من قتل بعض، وقدع بعضكم[١] عن بعض، فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة»[٢].

الصورة السادسة: ترجيح الإضمار على النقل: جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على أن الإضمار مرجح على النقل، ويكاد أن يكون اتفاقاً، فالقول بمقابله وهو تقديم النقل لم ينسب لقائل بل مقول على صيغة التضعيف[٣].

واستدلوا لترجيح الإضمار أن الإضمار من باب الفصاحة والبلاغة بخلاف النقل فيرجح عليه، والفصيح والبليغ مرجح على من دونه فيها.

ولأن النقل يقتضي النسخ بخلاف الإضمار، وما لا يقتضي النسخ أولى مما يقتضيه.

ولأن النقل مختلف فيه فقد أنكره بعض المحققين بخلاف الإضمار فهو متفق عليه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[٤].

ويمثلون له بقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**»[٥] حيث إن الحديث يرد عليه احتمالان: الأول: أن المراد بالزكاة في الحديث الزكاة الشرعية

---

(١) قدع بعضكم أي كف وامتنع.
ينظر/المحكم والمحيط الأعظم ١/ ١٧٢، أساس البلاغة ٢/ ٥٨.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٣٨١.

(٣) ينظر/نفائس الأصول ٢/ ٩٨٤، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٦٣، رفع النقاب ٢/ ٤١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٢١١.

(٤) ينظر/نهاية الوصول ١/ ٤١٤، تشنيف المسامع ١/ ٥٢١، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٠١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

(٥) رواه الترمذي- أبواب الزكاة - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣/ ١٦(ح ٦٣١) وصححه الألباني.

فيكون لفظ الزكاة منقولاً، والثاني: أن الزكاة في الحديث يراد بها التطهير فيكون معنى الحديث: «لايجب تطهير المال حتى يحول عليه الحول» فيلزم الإضمار، فتعارض في الحديث النقل والإضمار.

وعلى الحمل الأول بنى المالكية قولهم: إنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل مضي الحول ولم يستثنوا إلا الأيام اليسيرة، وبنى على الحمل الثاني الجمهور بجواز إخراج الزكاة قبل مضي الحول[١].

الصورة السابعة: تعارض الإضمار والمجاز: وهنا وقع الخلاف بين الأصوليين:

فذهب بعض الحنفية وكثير من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنهما متساويان أي لايرجح أحدهما على الآخر بل يتوقف حتى يأتي المرجح.

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المجاز يرجح على الإضمار[٢].

واستدل القائلون بالتسوية أن الإضمار والمجاز واقعان في اللغة ومتساويان في الوقوع فيتساويان في القوة.

ولأن الإضمار كما يحتاج لثلاث قرائن مانعة من فهم الظاهر فكذلك المجاز يحتاج لثلاثٍ أيضاً، فهما متساويان.

واستدل من قال بترجيح المجاز على الإضمار: أن الاستقراء دلَّ أن المجاز أكثر في الاستعمال من الإضمار، وما كان أكثر استعمالاً فهو راجح على الأقل استعمالاً.

---

(١) ينظر/الكافي لابن عبدالبر ١/٣٠٣، المبسوط للسرخسي ٢/١٧٦، المجموع شرح المهذب ٦/١١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٢١.

(٢) ينظر/المحصول ١/٥٠٠، منهاج الوصول مع شرحه المنهاج ١/٣٣١، تقريب الوصول ص ١٧٨، نهاية الوصول ١/٤١٦، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/٢١١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٧، شرح الكوكب ٤/٦٦٦.

كما أن كثرة الاستعمال تفيد قلة مخالفة الدليل وقلة المفسدة فكان أولى[(١)].

ومثل له بعضهم بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] حيث ورد فيه الاحتمالان: الأول إرادة بعض الأيدي فيكون مجازاً بإطلاق الكل وإرادة البعض، والثاني: اغسلوا أيديكم إلى أن تغتسل المرافق، فيكون في الآية إضمارٌ، فتعارض الإضمار والمجاز.

على القول الأول لايرجح أحدهما لذاته بل يبحث عن مرجح من خارج.

وعلى الثاني يرجح إرادة بعض اليد فلا يدخل المرفق.

والتعارض دفعه الدليل الخارجي كما جاء في وصف أبي هريرة رضي الله عنه لوضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد**»[(٢)].

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب ألا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع) وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى»[(٣)].

---

(١) ينظر/المنتخب ١/٨٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٧، نهاية الوصول ١/ ٤١٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/١٠١٧، شرح الكوكب ٤/٦٦٦.

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة -باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٦(ح٢٤٦).

(٣) بداية المجتهد ١/١٩

الصورة الثامنة: ترجيح التخصيص على النقل: اتفق كل من ذكر المسألة من الأصوليين أن التخصيص مرجح على النقل، ولم أعلم من خالفهم - حسب اطلاعي -[١].

مستدلين بأن النقل فيه إبطال للمعنى الأول فهو كالنسخ، بخلاف التخصيص فليس فيه إبطال للمعنى بمعنى النسخ، فهو أولى، لأن ما لا يبطل المعنى مقدم على ما يبطله.

ولأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل، والخير من الخير خير، فيلزم منه أن التخصيص خير من النقل[٢].

ومثاله تعارض المحامل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، فاستعمل بعضهم لفظ «النساء في الآية بمعنى الحرائر للعرف وهو نقل، واستعملها بعضهم بعموم لفظها لكل النساء ولكنه خصص من عمومها ذوات المحارم، فإنهن من نسائهم ولا يقع الظهار عليهن، فتعارض نقل الأولين مع تخصيص الآخرين، فيترجح التخصيص على النقل هنا فيكون الظهار متناولاً لكل النساء الحرائر منهن والإماء ويخصص من ذلك ذوات المحارم.

ومن معاني هذا الترجيح قول بعض الفقهاء بأن الظهار يقع على الأمة وأم الولد كما هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية[٣].

---

(١) ينظر / المحصول ١/ ٥٠٠، تقريب الوصول ص ١٧٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٢١.

(٢) ينظر/ المنتخب ١/ ٨٦، الفائق ١/ ٣٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧.

(٣) ينظر/ المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٣٢، المدونة ٢/ ٣٠٩.

ومن معاني القول الثاني منع الظهار من الأمة إلا أن تكون زوجة كما هو قول الشافعية والحنابلة[(١)].

الصورة التاسعة: ترجيح التخصيص على المجاز: إذا تعارض التخصيص والمجاز فإن الأصوليين[(٢)] والمفسرين[(٣)] لم يحكوا فيه إلا قولاً واحداً وهو ترجيح التخصيص، وهو ترجيح ابن دقيق العيد[(٤)].

واستدلوا لهذا الترجيح بأن دلالة العام بعد التخصيص يمكن أن تكون حقيقة ويمكن أن تكون مجازاً على خلاف، والمجاز متفق على دلالة مجازيته، وإذا كانت الحقيقة ترجح على المجاز فالمختلف في حقيقته ومجازه يترجح على المتفق على مجازيته.

ولأن التخصيص أكثر استعمالاً في العربية من المجاز، والأكثر استعمالاً يرجح على الأقل[(٥)].

ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] حملها بعضهم على التخصيص للأدلة التي أخرجت بعضهم من الأمر بقتلهم كالذمي، وحملها بعضهم على المجاز من باب إطلاق كل المشركين وإرادة بعضهم، والراجح الأول لقيام الأدلة على تخصيص عموم الآية كما في قوله ﷺ في وصيته لأمراء جيوشه وسراياه كما في حديث بريدة رضي الله عنه: «**قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا،**

---

(١) ينظر/الحاوي الكبير ١٠/٤٢٦، المغني ٨/١٢.

(٢) ينظر/المحصول ١/٥٠١، نفائس الأصول ٢/٩٧٧، نهاية الوصول ١/٤١٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٥، فواتح الرحموت ١/١٢١، إرشاد الفحول ١/٧٨.

(٣) ينظر/التفسير الكبير ١٥/٥٢٩، اللباب في علوم الكتاب ٦/٢٢٣، تفسير ابن عرفة ٢/٢٩٦.

(٤) شرح الإلمام ٢/١٢٥.

(٥) ينظر/نفائس الأصول ٢/٩٧٧، نهاية الوصول ١/٤١٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٣٣٣، نشر البنود ١/١٣٢.

ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[(١)] أي طفلاً[(٢)]، وأمثاله من النهي عن قتل الذمي والمستأمن والشيخ الكبير والمرأة.

الصورة العاشرة: ترجيح المجاز على النقل: إذا تعارض في دلالة اللفظ حمله على النقل وحمله على المجاز فقد اتفق من ذكر المسألة من المذاهب الأربعة على ترجيح المجاز[(٣)].

واستدلوا لترجيح المجاز أن النقل يحتاج لاتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع وذلك متعذر أو متعسر، والمجاز يحتاج لقرينة تمنع المخاطِب من إرادة الحقيقة وفهمها، وهذا متيسر فالمجاز أيسر فهو أولى ومرجح.

ولأن في المجاز فوائد كثيرة وهي غير موجودة في النقل فيرجح عليه، لأن ما كان أكثر فائدة فهو مرجح على ما قلَّت فائدته.

ولأن المجاز أكثر في الاستعمال من النقل فكان أقوى منه، فإن ما كثر استعماله مرجح على ما قل استعماله[(٤)].

ويمثلون له بما جاء في حديث حفصة رضي الله عنها من قوله ﷺ: **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»**[(٥)] حيث حمله بعضهم على

---

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣/ ١٣٥٧(ح ١٧٣١).

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٧.

(٣) ينظر/ المحصول ١/ ٤٩٨، تقريب الوصول ص ١٧٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، نهاية السول ٢/ ١٨٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٢١١.

(٤) ينظر/ المحصول ١/ ٤٩٨، المعالم ص ٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٧، نهاية السول ٢/ ١٨٢، إرشاد الفحول ١/ ٧٨.

(٥) رواه أحمد ٤٤/ ٥٣(ح٢٦٤٥٧).

والنسائي - كتاب الصيام - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٦ (ح٢٣٣١) وصححه الألباني.

=

الصيام المنقول من مجرد الإمساك إلى الإمساك المخصوص، وحمله بعضهم على أن الإمساك المراد به إمساك جزء من الليل قبل الفجر فيكون من باب المجاز بإطلاق الأعم وإرادة الأخص، فتعارض النقل والمجاز.

حمل الحديث على المعنى الأول المنقول المالكية ورواية عن أحمد فيكون المعنى: أن من بيَّت فله الصوم وهذا بيّت فتجزئه النية الواحدة عن كل رمضان.

وحمله على الثاني وهو المجاز الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية فقالوا: لما كان دالاً على إمساك جزء من الليل قبل النهار دل على صحة صوم ذلك اليوم فقط بإرادة ليلة واحدة، فعليه لا تجزئ نية واحدة عن كل الشهر(١).

قال الخطابي في شرح الحديث: «وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل فجره فبطل»(٢).



= وأبوداود - كتاب الصوم - باب النية في الصيام ٢/ ٣٢٩ (ح ٢٤٥٤).
والدارمي - كتاب الصوم - باب من لم يجمع الصيام من الليل ٢/ ١٠٥٧(ح ١٧٤٠).

(١) ينظر/تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة ٣/ ١٢٣، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٣/ ٣٨٤، المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٠، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣١٩.

(٢) معالم السنن ٢/ ١٣٣ و١٣٤.

المطلب التاسع
المرجحات في دلالات حروف المعاني

الفرع الأول
تأصيل تعارض دلالات حروف المعاني

يمكن تأصيل تعارض حروف المعاني في النقاط الآتية:

الأولى: حروف المعاني هي جمع حرف، والحرف وهو «اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول، والداخل عليها لتغيير معانيها وفوائدها، مثل: «من»، و«إلى»، و«بعد»، و«حتى»، و«ما»»[(١)].

ويطلق الحرف بهذا المعنى «ما يوصل معاني الأفعال إلى الأسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره»[(٢)].

قال المرادي في الجنى الداني في تعريف الحرف المراد هنا: «ومن أحسنها قول بعضهم: الحرف كلمة تدل على معنى، في غيرها، فقط»[(٣)].

قال ابن سيده في صفتها باعتبار وظيفتها: «هي الحروف التي تربط الأسماء بالأفعال، والأسماء بالأسماء، وتبين العلة التي من أجلها وجبت قلَّتها في الكلام مع أنها أكثر في الاستعمال وأقوم دوراً فيه»[(٤)].

---

(١) ينظر/الواضح في أصول الفقه ١/١٠٩، التقريب والإرشاد ١/٤٠٩، فصول البدايع ١/١٣٦، كشف الأسرار ٣/١٠٩،

(٢) كشف الأسرار ٣/١٠٩.

(٣) الجنى الداني ص ٢٠.

(٤) المخصص ٤/٢٢٥.

وسميت حروف المعاني «احترازاً عن الحروف التي ليست لها معان كالجيم، والحاء، والخاء، وغيرها»[١].

قال الباقلاني: «فأما الحرف اللغوي الذي يتكلم أهل اللغة على معانيه وأحكامه فهو: «اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول والداخل عليها لتغيير معانيها وفوائدها»، نحو في ومن وإلى، وبعد وحتى وما نذكر جملة منه»[٢].

وتباين حروف المعاني حروف المباني والتي تسمى حروف الهجاء التي تبنى منها الكلمات وهي ما تسمى بحروف المعجم، وهو الحرف المكتوب فهذه تتركب منها الكلمات ولا تفيد في الأصل معنى لذاتها.

كما تباين الحروف المشبهة بالفعل، وهي التي تدخل على الجملة الاسمية، فتنصب المبتدأ وترفع الخبر[٣].

وتسميتها بالحروف مع وجود ما ليس بحرف نحو الظروف مجازية باعتبار الغالب أو بمعنى الكلمات[٤].

الثانية: حروف المعاني كما قال الشيرازي: «باب من أبواب النحو» ولكن حاجة الأصوليين لها أوجبت العناية بها كما قال: «غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون[٥].

وقد صرح كثير من الأصوليين بحاجة الفقيه والمستدل عموماً لحروف المعاني، فكان بعضهم يبين وجه الحاجة في فهرست الكلام عن هذه الحروف كما قال الإمام الرازي: «حروف تشتد الحاجة في الفقه إلى

---

(١) الكافي شرح البزدوي ٢/ ٨٦١ (٢) التقريب والإرشاد ١/ ٤٠٩.
(٣) ينظر/ التقريب والإرشاد ١/ ٤٠٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/ ١٧١.
(٤) فصول البدايع ١/ ١٣٦. (٥) اللمع ص ٦٤.

معرفة معانيها[١] وقال القرافي: «معاني حروف يحتاج إليها الفقيه»[٢].

وقال الإسنوي: «حروف تشتد حاجة الفقهاء إلى معرفتها»[٣].

ويصرح بعض الأصوليين بوجه هذه الحاجة وأنها حاجة علمية في الاستدلال والاستنباط.

قال أبو يعلى: «حروف تتعلق بها أحكام الفقه»[٤].

وقول الشوشاوي: «يحتاج إليها الفقيه في الاستدلال والاستنباط»[٥].

فهي تدرس في أصول الفقه؛ لصلتها الوثيقة بالاجتهاد لاستنباط الحكم بواسطتها لمعرفة الأحكام الشرعية، وتوقف فهم العبارات على فهم معنى الحرف[٦].

الثالثة: نص بعض المحققين في الأصول أن هذه الحروف تتعارض في معانيها ودلالاتها اللفظية ومن ثم ينبني عليه التعارض في مدلول النص التي وردت فيه والمستفاد منه، وهو ما عبر عنه أبو يعلى بقوله في وصفها: «يتنازع في موجباتها المتناظران»[٧].

وهذا واضح في تعارض أكثر من دلالة للحرف عند المفسرين وشراح الحديث ما ينتج عنه تعارض في المدلول.

فقد اختلف المفسرون مثلاً في معنى «مِن» في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ يَكَادُ سَنَا

---

(١) المحصول ١/ ٣٦٣.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٩٩.
(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٨.
(٤) العدة ١/ ١٩٤.
(٥) رفع النقاب ٢/ ١٨٧.
(٦) الوجيز في أصول الفقه ٢/ ١٧١.
(٧) العدة ١/ ١٩٤.

بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النُّور: ٤٣] على ثلاثة أوجه، وكل معنى يفيد دلالة في الآية هو معارض للمعنى الآخر.

أنها لابتداء الغاية فتكون بدلاً من «من» في قوله قبلها «من السماء».

وأنها تبعيضية فيكون المعنى: وينزل بعض جبال.

وأنها زائدة[(١)] أي صلة للتوكيد وهو ما يعبر عنه بعضم بأنها زائدة فيكون المعنى ينزل من السماء جبالاً[(٢)].

وهذا أثَّر في تفسير الآية وتعدد الأقوال فيها.

قال الماوردي: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن في السماء جبال برد فينزل من تلك الجبال ما يشاء فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء. الثاني: أنه ينزل من السماء برداً يكون كالجبال. الثالث: أن السماء السحاب، سماه لعلوه، والجبال صفة السحاب أيضاً سمي جبالاً لعظمه فينزل منه برداً يصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء...»[(٣)].

وهذا التعارض كما هو حاصل في عموم دلالات حروف المعاني فقد ألقى بظلاله على قضايا الأحكام الأصولية أو الفقهية.

---

(١) مايقوله المفسرون والنحاة من أن الحرف زائدا يوهم أنه لا معنى له فيكون في الوحي كلامُ مهمل، وهذا غير مراد، وإنما المراد أنها زائدة من جهة الإعراب لا المعنى فزيادتها من جهة الصنعة الإعرابية، وسموها زائدة إعراباً، وإنماسميت زائدة لوقوعها بين شيئين متطالبين، وإن كان لا يصح إسقاطها من حيث المعنى.
ينظر/ مختصر مغني اللبيب لابن عثيمين ص ٤٩ و٩٣، قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتقعيداً ص٣٣.

(٢) ينظر / تفسير الطبري ٩/ ٥٦٩، معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٧٦ تفسير البغوي ٣/ ٤٢٢، تفسير الرازي ٢٤/ ٤٠٥، فتح القدير ٤/ ٤٩.

(٣) النكت والعيون ٤/ ١١٣.

أما الأصولية فلا يخفى الخلاف في معنى الواو في قوله والراسخون في العلم في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

فمن قال إن «الواو» في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ ابتدائية اقتضى أن المتشابه مما استأثر الله به في علمه، وأن الراسخين لا يعلمونه ولكن يؤمنون ويسلمون، وممن روي عنه هذا الحبر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وبعض الصحابة.

ومن قال إن الواو عاطفة فيكون المعنى أن الله تعالى علَّم الراسخين علم المتشابه ولهذا من أسباب إيمانهم وتسليمهم وهو مروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وبعض التابعين كمجاهد رحمه الله تعالى[(١)].

وأما الفقهية والأحكام فكما في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] في معنى الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فحمل بعض أهل العلم الباء على معنى الإلصاق أي ملصقي أيديكم برؤوسكم حال المسح، فتقضي حكماً بوجوب مسح الرأس كله كما هو مذهب الحنفية والحنابلة[(٢)].

---

(١) ينظر المرويات في هذا عن الصحابة المذكورين وغيرهم/تفسير الطبري ٥/ ٢١٩، تفسير ابن المنذر ١/ ١٣١، تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٥٩٩، تفسير البغوي ٢/ ١٠، تفسير ابن عطية ١/ ٤٠٣.

(٢) ينظر/اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٢٢١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٨، تفسير المنار ٦/ ١٨٦، البرهان في علوم القرآن ٤/ ٢٥٢، التبصرة ص ٢٣١، قواطع الأدلة ١/ ٤٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥،الذخيرة للقرافي ١/ ٢٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٦٩، منار السبيل ١/ ٢٦.

وحمل بعضهم الباء على الصلة والتوكيد وهو ما يعبر عنه بعضهم بالزائدة فتقضي حكماً بمسح الرأس كله، وهو المنسوب لمالك.

وقال بعضهم الباء للتأكيد فيكون المعنى رؤوسكم أنفسها، وهو المقتضي لعموم الرأس، وإن أفاد دلالات أخرى كمنع المسح على الخمار والعمامة.

وحمل بعض أهل العلم الباء على التبعيض فيكون المعنى فامسحوا بعض رؤوسكم، فتقتضي حكماً أن الواجب مسح بعض الرأس لا كله كما هو قول الشافعية[1].

الرابعة: حين نتأمل تعارض دلالات حروف المعاني نجد - ومن خلال حالها وتوصيف الأصوليين والنحويين - أن تعارضها له أسباب ثلاثة:

الأول: تعدد معنى الحرف الواحد: فالحرف الواحد له مجموعة من المعاني التي يدل عليها، فتتعارض في الحرف عند وروده في النص على أي هذه المعاني يحمل.

فمثلا الباء ذكر لها العلماء أكثر من ثلاثة عشر معنى، و«أو» ذكروا لها أكثر من تسعة من المعاني، والواو لأكثر من سبعة معانٍ، والفاء لأكثر من أربعة معانٍ، وهكذا[2].

---

(١) ينظر/اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٢٢١، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٨، تفسير المنار ٦/ ١٨٦، البرهان في علوم القرآن ٤/ ٢٥٢، التبصرة ص ٢٣١، قواطع الأدلة١/ ٤٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٦٩، منار السبيل ١/ ٢٦.

(٢) في التأليف العلمي من السلف والمتأخرين كتب قصد بها أحكام ودلالات حروف المعاني من جهة معانيها وأعاريبها.

ومن هذه الكتب:

=

وإياً كانت هذه المعاني من جهة أن واحداً منها هو الأصل والبقية استعمال عارض، فإن الخلاف يقع بين هذه المعاني أيها المراد في النص.

الثاني: وهو مبني على ما سبقه وهو أن بعض الأصوليين جعل من حروف المعاني مجملة، لاحتمالها أكثر من معنى، كما هو قولٌ عند الحنفية[1]، وهو وإن كان منفياً عند الجمهور[2] فهو مؤذن بكل حال بتعدد معانٍ تتعارض وإن رجح الجمهور واحداً منها.

فبعض الحنفية قالوا: إن الإجمال واقع في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦] فالباء تحتمل التبعيض وتحتمل الإلصاق، ولما نفى الجمهور الإجمال لم يكن ذلك منهم بدلالة الباء على معنى واحد، بل تعددت المعاني ووقع الخلاف بينهم أيها الراجح.

الثالث: أن هذه المعاني والاستعمالات وإن كانت كلها مما يسوغ إرادته، غير أن أهل اللغة والأصوليين تكلموا عن حقيقة الاستعمال

= ١ - حروف المعاني والصفات لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي(ت ٣٣٧هـ).

٢ - معاني الحروف لعلي بن عيسى بن علي بن عبدالله، أبو الحسن الرماني المعتزلي(ت ٣٨٤هـ).

٣ - رصف المباني، في حروف المعاني لأحمد بن عبدالنور المالقي (ت ٧٠٢).

٤ - الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن عليّ المرادي المصري المالكي(ت ٧٤٩هـ).

وفي العصر الحاضر تكاثرت الرسائل والبحوث في حروف المعاني في دراسات نحوية وأصولية.

(١) ينظر/فصول البدايع ٢/ ١٠٧، التقرير والتحبير ١/ ١٦٥.

(٢) ينظر/المحصول ٣/ ١٦٤، بيان المختصر ٢/ ٣٥٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٠٤، تشنيف المسامع ٢/ ٨٣٤.

ومجازه، فبعض الحروف قرروا أنه حقيقة في معنى، واستعماله في غيره من المعاني هو على سبيل المجاز.

قال السغناقي: «فإنه ما من حرف من حروف المعاني ها هنا إلا له حقيقة ومجاز»(١).

وهو موجب خلاف من جهتين: الأولى: الخلاف فيما هو المعنى الحقيقي لكل حرف لتكون بقية المعاني مجازاً فيه، أنه لما تحقق أن بقية المعاني فيه على سبيل المجاز فأيها المقدم في الإعمال، وهذه صورة تعارض.

الرابع: ما قرره كثير من أهل اللغة والتفسير والأصول أن هذه الحروف ينوب بعضها عن بعض في الاستعمال وحينها يكون الحرف الواحد له معانٍ له في أصله ويزاد عليها معانٍ محتملة أخرى فيما ناب عن الحروف الأخرى في استعماله(٢).

وهو ما يعبرون عنه بعضهم «قيام بعض حروف الصفات مقام بعض(٣)، أو «يبدل بعضها ببعض»(٤).

وقد عقد ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن باباً هكذا سماه «باب دخول حروف الصّفات مكان بعض»(٥)، وذكر فيه أمثلة لحروف المعاني التي جاءت في كتاب الله تعالى على غير ما وضعت له بل بالنيابة عن غيرها.

ومما ذكره قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النّجم: ٣] أي بالهوى، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحُجرَات: ٢]

---

(١) الكافي شرح البزدوي ٢/ ٨٦١

(٢) ينظر/تفسير الطبري ١/ ١٩٩، تفسير ابن عطية ١/ ٩٦.

(٣) العدة ١/ ٢٠٨.

(٤) الواضح في أصول الفقه١/ ١٢٠.

(٥) تأويل مشكل القرآن ص ٢٩٨.

أي لا تجهروا عليه بالقول، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النِّساء: ٢] أي مع أموالكم وغيرها[١].

وعند المفسرين أمثلة كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصَّافات: ١٤٧] قال بعض المفسرين: «أو» هنا بمعنى الواو فنابت عنها في الدلالة، وجعلها بعضهم بمعنى «بل» فنابت عنها[٢].

وفي قوله تعالى على لسان فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] قال بعض المفسرين «في» هنا نابت عن «على» أي على جدوع النخل[٣].

وكما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٥٢] قال الطبري: «يريد مع الله»[٤].

والقول بأن حروف المعاني ينوب بعضها عن بعض ليس قولاً واحداً، بل هي محل خلاف.

فمذهب البصريين من النحاة أن أحرف الجر والجزم والنصب لاينوب بعضها عن بعض[٥].

وحملوا ما أورد العلماء فيه من دعوى التناوب على عدة احتمالات منها: التأويل أو التضمين أو النيابة شذوذاً[٦].

---

(١) تأويل مشكل القرآن ص ٢٩٨ وما بعدها.

(٢) ينظر/تفسير الطبري ٥/٤٥٨، معاني القرآن للأخفش ١/٣٤، تفسير السمعاني ٤/٤١٧، تفسير القرطبي ١٥/١٣٢.

(٣) ينظر/تفسير الطبري ٢/٤١٢، معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٧، تفسير ابن المنذر ٢/٤٥٣، زاد المسير ٣/١٦٧.

(٤) ينظر/تفسير الطبري ٢/٤١٢، معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٧، تفسير ابن المنذر ٢/٤٥٣، زاد المسير ٣/١٦٧.

(٥) ينظر/مغني اللبيب ص ١٥٠، شرح التصريح للأزهري ١/٦٣٧، همع الهوامع ٢/٤٦٣.

(٦) مغني اللبيب ص ١٥٠.



ونقل الألوسي عن الزجاج نفيه تناوب الحروف وذكر تعليله لما يقع من تعارض فنقل عنه قوله: «من أنه لا يجوز أن يقال: إن بعض الحروف من حروف المعاني بمعنى الآخر لكن الحرفين قد يتقاربان في الفائدة فيظن الضعيف العلم باللغة أن معناهما واحد وليس بذلك فليفهم»[(١)].

وقال أبوبكر بن العربي: «أما وضع حروف المعاني إبدالاً بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز»[(٢)].

كما غلَّط ابن تيمية من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض وجعل ذلك من التضمين[(٣)].

وبكل حال فهذا الخلاف لايرفع إمكانية التعارض ووجوده بين معانيها، بل التعارض متحقق سواء قلنا إن تناوبها أصلي أم عارض لتأويل أو تضمين أو كان شذوذاً أو لما قاله الزجاج من التقارب.

فالمحصلة هذا كمحصلة القائلين بالتناوب في وقوع التعارض بين معانيها مما تشتد فيها المنازعة بين أهل العلم[(٤)].

وقد عقد أبو الوفاء بن عقيل فصلاً ثنى به الفصل عن حروف المعاني وخصه لتناوب حروف المعاني فقال: «فصل في بيان حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض، ويبدل بعضها ببعض»[(٥)].

ولذا أوجب أن يُشتغل بترجيح أحد المعاني عند تعارضها في نص واحد.



---

(١) روح المعاني للألوسي٢/ ١٦٨.
(٢) أحكام القرآن ٤ / ٢٨٤.
(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٨.
(٤) قواطع الأدلة ١/ ٣٦.
(٥) الواضح في أصول الفقه ١/ ١٢٠.

الفرع الثاني
صور تعارض حروف المعاني وترجيحاتها

ويمكن إجمال أوجه الترجيح بين هذه المعاني بوجوه من الترجيح ومنها:

الصورة الأولى: إذا تعارض في الحرف الواحد معنيان، وكان أحدهما متفق على أنه معاني هذا الحرف والمعنى الآخر مختلف فيه، فإن المتفق عليه من المعاني مرجح على المختلف فيه.

فقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] متفق على أن معاني الباء الإلصاق، وأما حملها على التبعيض فهو محل خلاف، فرجح المعنى الأول للاتفاق عليه.

وهذا وإن لم أجد من ذكره - حسب اطلاعي - فهو المتوافق مع قواعد الترجيح.

الصورة الثانية: إذا تعارض في الحرف الواحد معنيان، وكان أحدهما حقيقة في الحرف، والآخر حمله عليه من باب المجاز، فيرجح المعنى الذي هو حقيقة في الحرف على المعنى الذي هو مجاز فيه، لأن الحقيقة مرجحة على المجاز.

الصورة الثالثة: إذا تعارض في الحرف معنيان وكان أحدهما هو المعنى الأصلي له والآخر صحيح ولكنه معنى تبعي، فحمله على المعنى الأول هو الراجح.

وذلك كالخلاف في معنى «الواو» في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فقد

رجح بعضهم أنها عاطفة على القول إنها ابتدائية، لأن العطف هو أصل معنى «الواو».

الصورة الرابعة: إذا تعارض في الحرف الواحد معنيان، وكانا وجهين غير أن أحد المعنيين أولى بالحرف من الوجه الآخر فيرجح على مقابله.

قال الإمام الطبري: «لكل حرف من حروف المعاني وجهاً هو به أولى من غيره فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها. ولـ «إلى» في كل موضع دخلت من الكلام حكم، وغير جائز سلبها معانيها في أماكنها»[1].

ولهذا قرر الطبري أن «إلى» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤] أنها على معنى «إلى» المعروف ولا تحمل على معنى آخر مما قاله بعضهم كالباء.

قال: «لا يصلح في موضع «إلى» غيرها، لتغير الكلام بدخول غيرها من الحروف مكانها»[2].

الصورة الخامسة: إذا تعارض في الحرف الواحد معنيان وكان أحدهما هو معناه الأصلي، والآخر لمعنى ناب فيه عن حرف آخر، فيرجح معناه الأصلي، إلا أن يقوم الدليل من السياق على عدم إرادته وإرادة معنى الحرف الذي ناب هو عنه في دلالته.

ومن ذلك ترجيح بعضهم أن «إلى» في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] على بابها

(١) تفسير الطبري ١/ ١٩٩.
(٢) تفسير الطبري ١/ ١٩٩.

والمعنى: من أنصاري منكم إلى نصرة الله لي، على أن «إلى» نابت عن «مع» ليكون المعنى: مع الله، ووجه الترجيح أن الأول هو المعنى الحقيقي للحرف والثاني الحرف ناب فيه عن حرف آخر.

الصورة السادسة: إذا تعارض في الحرف الواحد معنيان، وكان السياق يقوي إرادة أحدهما فإنه يرجح على مقابله.

قال الزركشي في البرهان وهو يتكلم عن حروف المعاني وتعارض مدلولاتها: «ترجح استعمالها في بعض المحال على بعض بحسب مقتضى الحال»[١].

ومثل لما قرره بأمثلة منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سَبَإ: ٢٤]، قال: «فاستعملت «على» في جانب الحق و«في» في جانب الباطل لأن صاحب الحق كأنه مستعل يرقب نظره كيف شاء ظاهرة له الأشياء وصاحب الباطل كأنه منغمس في ظلام ولا يدري أين توجه»[٢].

قال الدكتور محمد نديم فاضل: «وحروف المعاني في نبل قدرها، ونباوة محلها تكون باعثاً لك على استحضار الخاطر، فإذا طالعك أحدها وتأبى عليك معناه، أو اعتاص فهمه، فسياقه والقرائن التي تعيج به تصحب لك أبيه فتشارف معناه، ويتلوح لك بعض قصوده»[٣].

وقال العثيمين يقرر أثر السياق في ترجيح معنى في الحرف على معنى آخر: «لا شك أن من حروف المعاني ما يختلف معناه بحسب متعلقه، فنجد (مِن) تارة تكون للتبعيض، وتارةً تكون للسببية، ونجد (في) تارة تكون للظرفية، وتارة تكون للسببية، وكذلك(الباء) قد تكون

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٤/ ١٧٥.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٤/ ١٧٥.

(٣) التضمين النحوي في القرآن الكريم ١/ ٧٣.



للتبعيض، وقد تكون للسببية إلى غير ذلك، وهذا أمر معلوم»[١].

ومثل لما قرره بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦] في آية الوضوء بأن الباء هنا للإلصاق محتجاً بالسياق فقال: «لأنها عدت للمسح، ومسح بكذا أي: جعل هذا آلة للمسح، يلصق به الممسوح»[٢].

والذي يظهر لي- والله أعلم- أن السياق هو من أقوى مرجحات معاني الحروف والعلم عند الله تعالى.



(١) لقاء الباب المفتوح ٨ / ٣٠.

(٢) لقاء الباب المفتوح ٨ / ٣٠.

المبحث الثالث

المرجحات باعتبار المدلول

المطلب الأول

تأصيل الترجيح باعتبار المدلول

يمكن تأصيل قضايا الترجيح وفق النقاط التالية:

الأولى: المدلول ثمرة الدليل ونتيجته وما دل عليه، والمدلول هو المطلوب من الدليل.

والمدلول في اصطلاح الأصوليين: هو الحكم المستفاد من الدليل، أو الملتمس من الدليل، أو الذي نصب الدليل لاستدعائه[(١)].

قال الجويني: «فإن قيل: فما معنى المدلول؟ قيل: هو الملتمس بالدليل»[(٢)].

والمدلول هو المعنى اللازم من فهم الدليل، ولذلك لما عرفوا الدلالة بقولهم: «كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر»[(٣)] كان من الشرح ما يوضح ما هو المدلول في العملية فقالوا: «فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول»[(٤)].

---

(١) ينظر/التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٧٧، المستصفى ص ٤٢، الواضح في أصول الفقه ١/ ٣٣٠، البحر المحيط ٧/ ١١٨.

(٢) التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٧٧.

(٣) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٠٤، الغيث الهامع ص ١١٦، التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧، تحرير المنقول ص ٧٣.

(٤) التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٧.



وبالاعتبار الأصولي الخاص: المدلول هو الحكم المستخرج من الدليل.

الثانية: ترجيح مدلولات النص الشرعي يكون من جهة دلالته على الحكم من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم.

ويكون أيضاً بما يقتضيه من إثبات ونفي وحكم أشد أو أخف وتقرير للأصل أو نقل عنه.

وأيضاً بما يدل عليه من حكم وضعي كإثبات أن هذا سبب للعبادة أو المعاملة أو الحد أو شرط لها أو مانع من صحتها.

فالأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية يحصل بينها التعارض باعتبار أن الدليلين المتعارضين يدل كل واحد منهما على حكم شرعي مخالف للآخر في دلالته الحكمية.

الثالثة: حيث إن الأحكام الشرعية خمسة: «الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم» فتتحصل أربعة عشر صورة لتعارض الدليلين باعتبار ما يدلان عليه من الأحكام.

فقد يأتي الدليل يدل على الوجوب ويعارضه ما يدل على الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم.

ويأتي الدليل يدل على الندب ويعارضه ما يدل على الإباحة أو الكراهة أو التحريم، بالإضافة لما يدل على الوجوب كما تقدم.

ويأتي الدليل يدل على الإباحة ويعارضه ما يدل على الكراهة أو التحريم، بالإضافة لما يدل على الوجوب أو الندب كما تقدم.

ويأتي الدليل يدل على الكراهة ويعارضه ما يدل على التحريم، بالإضافة لما يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة كما تقدم.

وهكذا فيما يأتي للتحريم يعارضه ما يدل على الأربعة المتقدمة الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة.

وفي الأحكام الوضعية يكون التعارض بين مثبت الحكم الوضعي ونافيه، كأن يثبت أحد المتعارضين أن هذا شرط وينفيه مقابله، أو يثبت أنه سبب وينفيه معارضه، وهكذا.

الرابعة: من المهم في تأصيل الترجيحات باعتبار المدلول تحديد موقفها من المرجحات الأخرى تقدماً وتأخراً.

فالذي يظهر أن ترجيح أحد المتعارضين بمرجح من مدلولهما ليس له الأولوية في البداءة في الترجيح وليس هو المنتهى أيضاً.

ويمكن أن أحدد موقف الترجيح بين المتعارضين بالمدلول باعتبار موقفه من المرجحات في أمرين:

أولهما: أن الترجيح باعتبار السند من جهة ما يثبت به الدليل، وباعتبار الدلالة اللفظية باعتبار ما يصح من الاستدلال به مقدم في الترجيح على المرجحات باعتبار المدلول.

وثانيهما: أن المرجحات باعتبار السند وباعتبار الدلالة اللفظية فيما لا ينبني عليه صحة الدليل والاستدلال ومثلها المرجحات الخارجية هي مما تتعارض فيه المرجحات.

الخامسة: في ظني أنه وبعد حضر هذه الصور يمكن دراسة كل واحدة منها منفردة بالتصوير والخلاف والترجيح، غير أنا حين نعلم أن كل الأقوال والترجيحات في هذه الصور إنما مصدرها ومآلها قواعد ترجيحية تؤثر في هذه الصور وفي أحكامها وترجيحاتها، وهذه الصور التعارضية بين الأحكام ما هي إلا تطبيقات لهذه القواعد الترجيحية كان الأولى الاشتغال بهذه القواعد وبيانها، ومن ثم سيدرك الترجيح بين متعارضات الأحكام تطبيقاً لهذه القواعد.

وحينها تكون الأولوية لبيان القواعد الترجيحية المؤثرة عند الأصوليين في الترجيح باعتبار المدلول أولاً، والتي هي بمثابة الأدلة والتعليلات لترجيح مدلول دليل على مقابله ومعارضه، ثم التعريج لصور التعارضات باعتبار المدلول أو بعضها.

ومن أهم هذه القواعد:

الأولى: تعارض المثبت للحكم والنافي له، ويقصد به تعارض دليلين أحدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه، ومن ذلك مثلاً أن يدل أحد الدليلين على إثبات الوجوب والآخر ينفيه، أو يثبت أحدهما الندب والآخر ينفيه، أو أحدهما يثبت التحريم والآخر ينفيه وهكذا، فهل يقدم المثبت على النافي أو العكس؟

فالجمهور من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يقدمون المثبت للحكم على النافي له[(١)].

وهو قول من ذكر المسألة - فيما اطلعت عليه - من المفسرين[(٢)] والمحدثين[(٣)].

وقيده أحمد بألا يستند النفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم، فيستويان[(٤)].

وقيل: المثبت والنافي سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن

---

(١) ينظر/كفاية النبيه ٧/ ٥٢٢، الفصول في الأصول ٣/ ١٧٢، أصول السرخسي ٢/ ٢١، نفائس الأصول ٩/ ٤١١٢، نشر البنود ٢/ ٢٩٩، قواطع الأدلة ٢/ ١٥، المحصول ٦/ ١٨٣، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٥، روضة الناظر ٢/ ٣٩٦.

(٢) ينظر/السراج المنير ٣/ ٣٣٥، روح المعاني ٢/ ١٩٧، أضواء البيان ١/ ٨٣.

(٣) ينظر/شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٢، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٧٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/ ٢٤٥، فيض القدير ٥ / ١٠٥.

(٤) ينظر/الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٥، روضة الناظر ٢/ ٣٩٦.

النافي يقوى بموافقته الأصل[١].

ودليلهم على تقديم المثبت: أن المثبت عنده زيادة علم ممكنة وهو عدل جازم بها.

ولأن المثبت تأسيس لحكم جديد، والنافي مؤكد لعدم الحكم، والتأسيس أولى من التأكيد.

ولأن من علم معه علم ما جهل النافي وخفي عليه، والقول قول من علم.

ولأن النافي جاء على مقتضى العقل، والآخر متأخر عنه، فكان كالناسخ له[٢].

واستدل من رجَّح النافي بأن النافي عضد الأصل وقواه وهو نفي الحكم القائم على البراءة للذمة فاجتمع للنفي دليلان: الأصل والدليل النافي، وفي الإثبات دليل واحد وهو المثبت، وما تكاثرت أدلته فهو مرجح.

مثاله ما جاء في تعارض الأدلة في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف حيث جاء في بعض الأحاديث نفي الجهر بها كما في حديث، عن عائشة ﵂ قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته[٣]، فرأيت أنه قرأ

---

(١) ينظر/المحصول ٦/ ١٨٣، نفائس الأصول ٩/ ٤١١٢، نشر البنود ٢/ ٢٩٩، قواطع الأدلة ٢/ ١٥.

(٢) ينظر/معالم السنن ١/ ٢٥٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ١٢، المسودة ص٣١٠، روضة الناظر ٢/ ٣٩٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٠، بيان المختصر ٣/ ٣٩٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٨٢.

(٣) حزرت قراءته: أي قدَّرتها، والحزر: التقدير والخرص.
ينظر/مطالع الأنوار ٢/ ٢٦٦، شرح أبي داود للعيني ٣/ ٣٦٥.

بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران»[١]، فظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان مُسِراً في قراءته إذ لو كان جاهراً ما احتاجت للتقدير.

قال الخطابي: «قولها: «فحزرت قراءته» يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين»[٢].

ويعارضه ما جاء في إثبات جهره ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»[٣].

فتعارض المثبت والنافي للجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وكان من إعمال ترجيح المثبت على النافي ترجيح رواية الجهر على الإسرار[٤].

ومثاله ما جاء في صلاته ﷺ في الكعبة كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد،

(١) رواه أبوداود - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها - باب القراءة في صلاة الكسوف ١/ ٣٠٩ (ح ١١٨٧)، وحسنه الألباني.
والحاكم في المستدرك - كتاب الكسوف ١/ ٤٨٢ (ح ١٢٣٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) معالم السنن ١/ ٢٥٧.

(٣) رواه البخاري - أبواب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/ ٤٠ (ح١٠٦٥).
ومسلم - كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف٢/ ٦٢٠ (ح ٩٠١).

(٤) وهناك من جمع بين أدلة الإسرار والجهر في صلاة الكسوف بوجوه من الجمع: فمنهم جمع بتعدد الصلاة فجهر مرة وأسر أخرى.
وهناك من جمع بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر.
ينظر/ معالم السنن ١/ ٢٥٧، المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٦،

وبلال، وعثمان بن طلحة، ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم» قال عبدالله بن عمر: فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة، «أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين»[(١)] مع ما جاء من نفي صلاته ﷺ فيها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا، ولم يصل»[(٢)].

فقدموا خبر ابن عمر على خبر ابن عباس رضي الله عنهم لكونه مثبتاً.

واستثنى بعض العلماء من التقعيد تعارض المثبت للحد والتعزيز والنافي لهما، فإنه يقدم النافي[(٣)].

وذلك لعموم الأدلة الدالة على أن الحدود تدرأ بالشبهات كما في حديث عائشة رضوان الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١/١٠٧ (ح٥٠٥).
ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٢/ ٩٦٧ (ح ١٣٢٩) وهو لفظه.

(٢) رواه مسلم - كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٢/٩٦٨ (ح ١٣٣١).

(٣) ينظر/التحصيل ٢/ ٢٧٠، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣٥، نفائس الأصول ٩ / ٣٧٧٢، تيسير الوصول ٦/ ٢٧١، روح المعاني ٩/ ٢٧٩، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٩٨.

(٤) رواه الترمذي - كتاب أبواب الحدود -باب ما جاء في درء الحدود ٣/ ٨٥ (ح ١٤٢٤).
وضعف الترمذي رفعه.
والحاكم في المستدرك -كتاب الحدود ٤/ ٤٢٦ (ح ٨١٦٣).
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٤١٣ (ح ١٧٠٥٧).
وابن أبي شيبة في المصنف -كتاب الحدود - في درء الحدود بالشبهات ٥/ ٥١٢ (ح٢٨٥٠٢).
وقد ضعفه الألباني مرفوعاً وموقوفاً كما في إرواء الغليل ٨/ ٢٥.
والإمام ابن باز يرى أن الحديث من الحسن بمجموع طرقه كما قرره في مجموع فتاوى ابن باز ٢٥/ ٢٦٣.

قالوا: «الحد يدرأ بالشبهة والتعارض شبهة»[(١)].

ولأن الحد ضرر فتكون شرعيته على خلاف الأصل، والنافي له على وفق الأصل فيكون النافي له راجحاً[(٢)].

ولا ريب أن القول بتعارض المثبت والنافي تلقي بظلالها في تعارضات الأحكام كتعارض مثبت العبادة ونافيها، ومثبت الوجوب ونافية، ومثبت الندب ونافيه، ومثبت المحرَّم ونافيه، وأمثالها.

الثانية: المبقي على الأصل أم الناقل عنه: حين يتعارض دليلان في مسألة ويكون مدلول أحدهما يدل على الأصل الذي منه المسألة، والآخر يدل على النقل عنه، فهل يترجح المؤيد للأصل المبقي عليه، أم يترجح الناقل والمغير له؟

ذهب الجمهور إلى ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي عليه، ورجح بعض الشافعية وبعض الحنابلة المقرر للأصل والمبقي عليه[(٣)].

والمرجحون للناقل يقولون استدلالاً: الناقل يستفاد منه ما لا يعلم عن غيره بخلاف المبقي.

ولأن الأخذ بالمبقي يستدعي تأخر وروده عن الناقل، وفي ذلك تكثير النسخ.

ولأن الناقل يفيد معنى جديداً وحكماً جديداً ليس في الآخر.

والناقل يفيد معنى جديداً فيؤسس حكماً، والمبقي يؤكد الحكم السابق، والتأسيس أولى من التأكيد.

---

(١) نشر البنود ٢/ ٣٠٢.
(٢) المحصول ٥/ ٤٤١.
(٣) ينظر/الفصول في الأصول ٣/ ١٦٩، التبصرة ص ٤٨٣، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٤، المجموع شرح المهذب ١٠/ ٥٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٣، نفائس الأصول ٨/ ٣٧٢٣، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤.

والمرجحون للمبقي يقولون استدلالاً: لاعتضاد المبقي بدليل الأصل، فكأنه ورد دليلان على محل واحد فيرجح على ما فيه دليل واحد[١].

ومثل له بعض الأصوليين بورود التعارض بين حديث طلق بن علي رضي الله عنه وفيه سأل رجل رسول الله ﷺ أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «**إنما هو بضعة منك أو جسدك**»[٢] فهو مبق على الأصل وهو بقاء الطهارة، إذ الأصل عدم نقض الوضوء بلمس شيء من الجسد، مع ما جاء في حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٣] حيث عارض الأول وأفاد في تغيير الأصل إلى وجوب الوضوء.

ومثاله تعارض أدلة وجوب العمرة وأدلة عدم وجوبها، فأدلة وجوبها ناقلة عن الأصل كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكحديث أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، والظعن[٤]، قال: «**حج، عن أبيك،**

---

(١) ينظر/ قواطع الأدلة ١/ ٤٠٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٢، تشنيف المسامع ٣/ ٥٢٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٦/ ٢١٤ (ح ١٦٢٨٦).
والنسائي - كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك ١/ ١٠١ (ح ١٦٥).
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك ١/ ٤٦ (ح ١٨٢) وصححه الألباني.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٥/ ٢٦٥ (ح ٢٧٢٩٣).
والنسائي - كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠ (ح ١٦٣).
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦ (ح ١٨١) وصححه الألباني.
والترمذي - كتاب أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٣٩ (ح ٨٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) الظعن: هنا بمعنى الارتحال، وبمعنى الراحلة، والمعنى: لا يستطيع أن يثبت على الراحلة في السفر ولا يستوي على ظهرها.
ينظر/ شرح أبي داود لابن رسلان ٨/ ٣٨٠، عون المعبود ٥/ ١٧٣.

واعتمر»[1] وأدلة عدم الوجوب كقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[2] حيث دلَّ على موافقة الأصل في عدم وجوب العمرة، فوقع التعارض وصدر عنه الخلاف، فمن رجّح المغير للأصل قال بوجوب العمرة، ومن رجّح الناقل قال بوجوبها.

قال العلامة الشنقيطي بعد ذكر الأدلة للفريقين: «الذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين، لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما، وقد رأيت الشوكاني رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية[3]، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل: على الخبر المبقي على البراءة الأصلية، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»، في مبحث الترجيح باعتبار المدلول:

---

(١) رواه أحمد ٢٦/١٠٣ (ح ١٦١٨٤).
والنسائي - كتاب مناسك الحج - العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٧ (ح٢٦٣٧).
وأبوداود - كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢ (ح ١٨١٠). وصححه الألباني.
والترمذي - أبواب الحج - بابٌ منه ٣/ ٢٦٠ (ح ٩٣٠).
وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه - كتاب المناسك - باب الحج عن الحي، إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠ (ح٢٩٠٦).

(٢) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١/ ١١ (ح ٨).
ومسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ١/ ٤٥ (ح ٢١).

(٣) قرر هذا الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٣٣٣.
بينما قرر في إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٠ و٢٧١ تأصيلاً أن الناقل عن الأصل مرجح على ما دلَّ على المبقي على الأصل.

وناقل ومثبت والآمر بعد النواهي ثـم هـذا الآخـر عـلـى إبـاحـة...

لأن معنى قوله: «وناقل» أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبقي عليها. وعزاه في شرحه المسمى: نشر البنود للجمهور[1]، وهو المشهور عند أهل الأصول»[2].

والاختلاف في تعارض الناقل عن الأصل والمبقي عليه مؤثر في تعارضات الأدلة في قضايا كثيرة أهمها تعارضات مدلولات نصوص الأحكام، فمثلاً عندما يتعارض دليلان أحدهما يدل على وجوب عبادة والآخر على عدم الوجوب، فلا شك أن الدال على عدم الوجوب مبقٍ للأصل وهو الأصل في العبادات الحظر، والآخر مغير للأصل في عدم العبادة إلى وجوبها.

وينجر أثر تعارض الناقل عن الأصل والمبقي عليه إلى كل أصل تقرر في الشرع وفق قواعد شرعية ثم جاء فيه دليلان متعارضان أحدهما منافٍ للأصل وناقل عنه، والآخر دالٌّ على الإبقاء على الأصل.

ومن ذلك تعارض دليلين أحدهما يدل على حل معاملة والآخر على حرمتها، فالدال على الحل مبقٍ للأصل إذ الأصل في المعاملات الحل، والمحرم ناقل عن الأصل ومغير له.

ومثل تعارض دليلين يقتضي أحدهما حل مأكول أو مشروب أو ملبوس وهو بهذا موافق للأصل وهو أن الأصل فيها الحل، ويقتضي معارضه حرمة هذه المنافع فهو ناقل ومغير للأصل.

ومثل تعارض الدليلين أحدهما يوجب في الذمة والآخر ينفي، فالموجب ناقل عن الأصل ومعارضه مبقٍ عليه.

---

(١) نشر البنود ٢/ ٢٩٩.

(٢) أضواء البيان ٥/ ٢٣١ و٢٣٢.

الثالثة: البناء على الاحتياط: لاريب أن الاحتياط مرعي في الشريعة ومما تبتني عليه أحكامها.

قال الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني»[١].

والاحتياط من الأصول المعتبرة في التأصيل كما قال أبوبكر الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه (قد) استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضاً، لأن من قيل له إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها»[٢].

ولا ريب أن ما له تأثير في نشأة الأحكام فله تأثير في دفع التعارضات.

فإذا تعارض دليلان يدلان على حكمين مختلفين وكان الأخذ بأحدهما هو الاحتياط والبراءة والسلامة فهل يرجح على مقابله.

وبعض الأصوليين يرجحون الدليل الذي يقوم به الاحتياط على مخالفة ومنهم الشافعي والحنابلة، ومنهم من لا يرجح بالاحتياط.

وتوسط آخرون فقالوا بترجيح ما يقتضي الاحتياط فيما وضعه ومبتناه الشرعي على الاحتياط كالإبضاع فيه والدماء، دون غيره[٣].

---

(١) الموافقات ٣/ ٨٥.
(٢) الفصول في الأصول ٢/ ١٠١.
(٣) ينظر/البرهان ٢/ ٢٠٣، المنخول ص ٥٥٥، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٢، ، إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٥، فصول البدائع ٢/ ٤٦٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٩، روح المعاني ٨/ ١٢٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧١.

ويستدل المرجحون بالاحتياط بعموم الأدلة الدالة على الأمر بالاحتياط وطلب البراءة للذمة وترك المشتبه، قالوا: والتعارض يورد الاشتباه.

ومن الأدلة حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه**»[(١)].

ومن المشتبهات في الحديث التعارض كما قال ابن بطال: «فكل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال»[(٢)].

وفي حديث عن الحسن بن علي ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٣)].

والتعارض بين الدليلين موضع شك فوجب ترك مايشك فيه بالأخذ بالاحتياط.

وفي حديث عدي بن حاتم ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ عن المعراض، فقال: «**إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا**

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١ / ١٩٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٤٩ (ح١٧٢٣).

والنسائي - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ص٧٧٢ (ح٥٧١٤)، وصححه الألباني.

والترمذي - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب حديث اعقلها ص٥٧٢ (ح٢٥١٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والدارمي - كتاب البيوع- باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢/ ٣١٩ (ح٢٥٣٢).

وصححه الإمام ابن باز كما في مجموع مقالات وفتاوى سماحته ٢٥/ ٣٦٣، والعلامة الألباني كما في إرواء الغليل ١/ ٤٤.

تأكل فإنه وقيذ»، قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما آخذ؟ قال: **«لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»**[١].

قال ابن دقيق العيد: «فكان في فتياه ﷺ دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها»[٢].

ولأن الترجيح للأحوط أقرب لمقصود الشارع في الأحكام، وما يحقق مقصود الشارع مرجح على ما سواه.

والنافون للترجيح بالاحتياط يستدلون بعموم أدلة براءة الذمة وأنها الأصل، ومنها عموم أدلة الدالة على أن الأصل في العبادات التوقيف كقوله ﷺ في العبادات حديث عائشة ﵂: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»**[٣]، وفي المعاملات حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**[٤].

ويستدلون بأدلة يسر الشريعة وما فيها من رفع الكلفة والحرج على

---

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات ٣/ ٥٤ (ح ٢٠٥٤).
ومسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٢٩ (ح ١٩٢٩).

(٢) شرح الأربعين النووية ص ٤٥.

(٣) رواه البخاري - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٨٤ (ح ٢٦٩٧).
ومسلم - كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ (ح١٧١٨).

(٤) رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧] لا خير ٦/ ٣٥ (ح ٤٥٥٢).
ومسلم - كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ (ح ١٧١١).

المكلفين كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المَائدة: ٦]، ولزوم الاحتياط يؤدي إلى المشقة[١].

وللترجيح بالاحتياط صور كثيرة في التعارضات الراجعة إلى المدلول في جهة الأحكام، فالاحتياط الأخذ بما دل على الوجوب وترجيحه على ما دل على الندب أو الإباحة، والاحتياط فيه ترجيح ما دلَّ على الندب على ما دل على الإباحة، وترجيح ما دل على التحريم على ما دل على الكراهة.

وفي تعارض الاحتياط ما ذكره العلامة ابن عثيمين من تعارض الاحتياطين، والمقصود أن يكون الدليلان المتعارضان في ترجيح كل واحد منهما على مقابله نوع من الاحتياط فتعارض الاحتياطان، فالشيخ يقرر أنه إذا تعارض الاحتياطان تساقطا ورجعنا إلى الأصل وهو براءة الذمة[٢].

الرابعة: **الأشد والأخف**: للأصوليين كلام مسهب في أيهما المقدم والمعتبر: أهو الأخف أم الأشد؟، أي هل يرجح من الدليلين ما دل على الأشد من الأحكام أم يرجح ما دل على الأخف؟

ومحل المسألة ما لو وقع التعارض من كل وجه إلا ما كان من أن أحدهما يفيد حكماً أشد والآخر يفيد أخف، وهو ما عبر عنه ابن عثيمين بالتعارض التام الذي ليس له مرجح من الشرع.

قال في تقرير ترجيح الأخف مؤكداًعلى محل المسألة: «إذا تعارض

---

(١) ينظر/المنخول ص ٥٥٥، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٩٢، البحر المحيط ٨/ ١٩٥ و٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٧.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٧١.

الدليلان تعارضاً تاماً ولم يكن لأحدهما مرجح من الشرع فالأفضل أو فالأولى اتباع الأيسر وكذلك ذكرنا في خلاف العلماء إذا تعارضت أقوالهم ولم يكن لأحدها مرجح فخذ بالأيسر»[١].

وقد اختلف الأصوليون أيهما يرجح الأشد أم الأيسر: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الأشد عند التعارض وهو الذي رجحه بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

والقول الثاني ترجيح الأخف على الأشد وهو قول الحنابلة، وابن الحاجب من المالكية، والإسنوي من الشافعية[٢].

كما قال به علماء مصطلح الحديث عند الكلام على مختلف الحديث[٣].

استدل من قال بترجيح الأثقل والأشد بأدلة كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وقالوا: الأحسن هو الأشد والأشق على النفس[٤].

قال ابن عباس: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ قال: أمر موسى أن يأخذها بأشد مما أمر به قومه»[٥].

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما**»[٦]. فقالوا: إن النبي ﷺ مدح

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٣٩٨.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، روضة الناظر ٢/ ٣٨٧، نهاية السول ٢/ ١٠٨، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، البحر المحيط ٦/ ١٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠٩، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣٧.

(٣) ينظر/تدريب الراوي ٢/ ١٩٦. الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥.

(٤) تفسير الخازن ٢./ ٢٨٩.

(٥) رواه الطبري في تفسيره ١٣/ ١١٠.

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى - كتاب مناقب أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار والنساء - عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥/ ٧٥ (ح٨٢٧٦).

عماراً رضي الله عنه؛ لأنه عند التخيير بين الأمرين يختار أشدها، ومدح عمار يدل على الرضا والإقرار، ولو كان فعله غير مرضي عنده ﷺ لأنكره.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟، فقيل لها: «**انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلِّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك**»(١). فهو واضح في تعظيم الأجر والثواب بالأشد الذي يكثر فيه النصب البدني، أو الكلفة المالية.

قالوا: ولأن المصلحة في الأشد أكثر فوجب تقديمه، وما عظمت مصلحته رجح على ما دنت.

ولأنه عند تعارض الدليل الأشد والأخف فإن الغالب أن الأشد هو المتأخر والأخف هو المتقدم؛ إذ هو المتأتي مع تدرج التشريع وهو المتوافق مع المألوف من أحوال العقلاء.

ويستدل القائلون بالأخذ بالأخف بعموم أدلة يسر الشريعة وسهولتها وسماحتها ونفيها المشقة والحرج كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج: ٧٨]، وغيرها من الأدلة، فهذه الأدلة وغيرها كلها تدل على أن الشريعة مبناها على التخفيف المقتضي لاختيار الأسهل والأخف(٢).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين شيئين إلا

---

(١) رواه البخاري - كتاب أبواب العمرة - باب أجرة العمرة على قدر النصب ٣/ ٦١٠ (ح١٧٨٧). ومسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ص٥٠٩ (ح٢٩٢٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، الفائق ٥/ ٢٠٢.

أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»[١].

قال القاضي عياض: «فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف، وطلب المطاق إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان»[٢].

ولحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، فالأشد هو الضرر فهو منفي ومنهي عنه.

وينتج عن تعارض الأشد والأخف والمنهج في الترجيح صور من الترجيحات باعتبار المدلول فإنه يرجح ما دل على الوجوب على ما دل على الندب أو الإباحة، ويرجح ما دل على التحريم على ما دل على الكراهة والإباحة.

ومن ذلك يقدم في تعارض الدليلين الدالين كليهما على واجب ما كان الواجب فيه منهما أشد.

ومثله يرجح من الدليلين الدالين على التحريم ما كان مدلوله منهما أشد تحريماً.

---

(١) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ١٠/ ٥٢٤ (ح٦٢١٦) ومواضع أخر.
ومسلم - كتاب الفضائل - باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ص١٠٢٦ (ح٦٠٤٥).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٧/ ١٤٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ (ح٢٨٦٥).
وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص٣٣٥ (ح٢٣٤١).
والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٢٨، والمعجم الأوسط ٤/ ١٢٥ (ح٣٧٧٧).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٦٩ (ح١١١٦٦).
وبلفظه من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة، وحديث جابر بن عبدالله، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنهم.
وقال النووي في الأربعين مع شرحه جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧: «له طرق يقوي بعضها بعضاً».
وقال الألباني في غاية المرام ص١٥٨: «صحيح بمجموع طرقه» وصححه في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

والقائل بترجيح الأخف يقدم الدال على الإباحة مع كل ما دل على الأحكام الأربعة- الوجوب والندب والكراهة والتحريم-، كما يرجح ما مدلوله الندب على ما مدلوله الوجوب، ويرجح ما مدلوله الكراهة على ما مدلوله التحريم.

كما يرجح في تعارض الدليلين الدالين كليهما على واجب ما كان الواجب فيه منهما أخف، ويرجح من الدليلين الدالين على التحريم ما كان مدلوله منهما أخف تحريماً.

الخامسة: ترجيح ما يخرج به من الخلاف: قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»[1] من القواعد الأصولية والفقهية، وهي تعني: أنه عند اختلاف الأمة على قولين وسهل الخروج من الخلاف بتحقق شروط الخروج منه فإنه يندب ويستحب للمجتهد أن يخرج من الخلاف بموافقة مخالف قوله لما هو أشد منه بترك ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه احتياطاً لدينه وجمعاً لكلمة المسلمين على قول واحد.

وإعمال القاعدة هو صورة من صور الاحتياط حال الضرورة إليه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية: بقوله «وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف»[2].

ومما يدل على القاعدة كل دليل يدل على الورع والزهد والاحتياط ومنها: حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: حفظت من

---

(١) ينظر في القاعدة/ قواعد الأحكام ١/ ٢٥٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١١، البحر المحيط ٨/ ٣١١، المنثور في القواعد ٢/ ١٢٨، الفوائد الجسام ص ٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦.

(٢) شرح العمدة كتاب الطهارة والحج ١/ ٤١٧.



رسول الله ﷺ «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١] والمختلف فيه موضع ريبة لوجود الشبهة فكان المستحب الخروج منه تركاً للريبة

قال ابن رجب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»... يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة»[٢].

وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه..**»[٣].

دلَّ الحديث على أن ما لم يكن بيِّن الحل والحرمة مما وقع الخلاف فهو مشتبه، وأن البراءة للدين والعرض تكون بترك المشتبه وهذا يتحقق بالخروج من الخلاف والسلامة من تبعته.

واستدلوا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم كانوا يتركون أقوالهم فيما صح فيه الخلاف لقول غيرهم اتقاء شر الخلاف وحرصاً على توحيد الكلمة، ومن ذلك حديث عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبدالله -يعني ابن مسعود-: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص - ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، - زاد من ها هنا عن أبي معاوية - ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبدالله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٢.

(٣) سبق تخريجه.

صلى أربعاً، قال: فقيل له: عِبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر»[١].

و«الخروج من الخلاف مستحب» مما وقع عليه الاتفاق ونقل الإجماع على اعتبارها الإمام النووي[٢] وغيره.

ولأن في الخروج من الخلاف من الاحتياط للدين وصيانة للديانة لزوم للورع وابتعاد عن الشبهة[٣].

ومع منزلة القاعدة وعظم حظِّها من النظر في الأحكام إلا أنه يشكل على إعمالها في قضايا الترجيح في المدلول أمران:

أولهما: أنه مع الاتفاق على القاعدة، فلم يلزم من ذلك القول بمقتضاها في جانب قضايا الترجيح بالمدلول عموماً، وفي ظني أن هذا يعود لسببين:

الأول: أن لإعمال القاعدة شروطاً لا تتحقق في كثير من صور التعارضات.

الثاني: أن قضايا ترجيح المتعارضات في المدلول تتجاذبها جملة من

---

(١) أصل الحديث رواه البخاري -كتاب أبواب تقصير الصلاة -باب الصلاة بمنى ٢/ ٤٣ (ح ١٠٨٤).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب قصر الصلاة بمنى ١/ ٤٨٢ (ح٦٩٤).
وأما حديث معاوية بن قرة فرواه أبوداود - كتاب المناسك- باب الصلاة بمنى ٣/ ٣٢٨ (ح ١٩٦٠).
قال الألباني: «صحيح دون حديث معاوية بن قرة».
وصححه كله في موضع في سلسة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٤٤
وعبدالرزاق في المصنف -كتاب الصلاة- باب الصلاة في السفر ٢/ ٥١٦ (ح ٤٢٦٩).
والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر- باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٣/ ٢٠٥ (ح ٥٤٣٤).

(٢) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ٢١٩.

(٣) ينظر/ قواعد الأحكام ١/ ٢٥٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١١، البحر المحيط ٨/ ٣١١، شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند ص ١٩٣.

القواعد - مع هذه القاعدة - فلربما كانت الأخرى أليق وألصق منها.

وثانيهما: أن الخروج من الخلاف وإن صح في بعض صور التعارضات في الترجيح بالأخذ بما يخرج به من الخلاف، فإن من الصور ما لا يمكن دفع التعارض فيه من خلال الخروج من الخلاف، كأن ينتج عن الخروج من الخلاف الوقوع في خلافٍ آخر، أو لا يكون الخروج من الخلاف بأحد القولين احتياطاً أولى من الخروج من القول الآخر.

ولما ذكر ابن القيم الأقوال في فسخ الحج بعمرة وأن في حكمه ثلاثة أقوال: الحرمة والوجوب والاستحباب قال: «فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه. وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة»[1].

والشاهد أن القاعدة مؤثرة في الترجيح حال التعارض بين الأدلة في مدلولاتها، فما وقع فيه التعارض بين دليل يدل على الوجوب ومعارضه يدل على الندب أو الإباحة فالخروج من الخلاف بترجيح الدال على الوجوب.

وما تعارض فيه دليلان أحدهما دال على التحريم ومعارضه دال على الكراهة أو الإباحة فالخروج من الخلاف بترجيح التحريم.

وما تعارض فيه الدليلان الدالان على الوجوب وأحدهما أشد والثاني أخف فالخروج من الخلاف بترجيح الأشد منهما وهكذا.

السادسة: أثر مقاصد الشريعة في ترجيح المدلولات: لا يخفى قيام الشريعة المطهرة على مقاصد كريمة جليلة قوامها العبودية لله تعالى، ونبذ الهوى لطاعة المولى سبحانه، ومن ذلك ما قصدته الشريعة من بناء

(١) زاد المعاد ٢/١٩٦ و١٩٧.

أحكامها على مصالح المكلفين في العاجلة والآجلة واليسر في الشريعة والتخفيف عن المكلفين، وغيرها من المقاصد.

وقد اعتنى العلماء برعاية هذه المقاصد في الترجيحات كما اعتنوا بها في الاستدلالات، فكان لها أثر في ترجيح مدلول النصوص وتقديم دليل على آخر لحكمه.

وإذا كان الواجب والمندوب قد شرعا لما فيهما من المصالح، والمحرم والمكروه منعا لما فيهما من المفاسد، فلا ريب أن لقواعد المقاصد دوراً واضحاً في الترجيح من جهة تعارض المصالح بينها، وتعارض المفاسد بينها، وتعارض المصالح والمفاسد.

قال العز بن عبدالسلام: «.. تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات.

ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبقى ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة لأنها شر منها وأبقى.

ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما»[٢].

والنصان واضحان جليان في أن المقاصد مرعية في الترجيحات

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٣٨ و٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠.

خصوصاً في المدلولات، وذلك من جهة أن الدليلين المتعارضين يرجح منهما ما كان أوفق وأقرب لتحقيق مقاصد الشارع في بناء الأحكام - وإن اختلف العلماء في تحقيق مناط هذا القول من جهة أي الترجيحات أقرب لمقاصد الشريعة -، فكل من دلّه اجتهاده أن هذا الدليل هو الأوفق للمقاصد في تعارض الوجوب وعدمه والحل وعدمه والحرمة وعدمها أخذ به واستدل بالمقاصد على تقديمه.

وبكل حال: رعاية جانب المصالح معتبر في الترجيح وهو مؤثر في ترجيحات المدلول، فما كان فيه مصلحة مقدم على ما لا مصلحة منه ومنه ترجيح الواجب على المباح، وما كان أعظم مصلحة قدم على ما كان أقل منه مصلحة، ولذلك يرجح الواجب على المندوب.

ومنه أيضاً الترجيحات بين الواجبات باعتبار الأعظم مصلحة، والترجيحات بين المندوبات لنفس التعليل، والترجيح بين المحرمات باعتبار الأقل المفسدة.

ومثله رعاية درء المفاسد فما كان دالاً على مفسدة فهو مرجح، ولذا يرجح التحريم على الإباحة، وما اشتركا فيه بمفسدة فدرء المفسدة الأعلى مرجح على ما تدرئ به المفسدة الأدنى فيقدم الدال على التحريم على الدال على الكراهة.

ومن ذلك ترجيح ما فيه درء المفسدة على ما فيه جلب المصلحة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولذلك يقدم بناءً على هذا التأصيل الدال على التحريم على الدال على الإباحة والندب والوجوب.

وسيأتي مزيد من التفصيل عند الكلام على الترجيح باعتبار المقاصد.



المطلب الثاني
المرجحات باعتبار المدلول

وبعد هذا التأصيل لتعارضات مدلولات النصوص يمكن إدراك اختلاف العلماء وتوجهاتهم في تعارضات المدلولات من الأحكام أخذاً من هذه الأصول.

فعند تعارض ما يدل على الوجوب مع ما يدل على الندب مثلاً سيكون فيه قولان: ترجيح ما دل على الوجوب، ويعللون بما يرجحونه من القواعد، وذلك بأن يقول المستدل لهذا؛ لأن الدال على الوجوب مثبت وهو مقدم على النافي.

ولأنه ناقل عن الأصل وهو مرجح على المبقي للأصل الدال على الإباحة.

ولأن الأخذ بالوجوب هو الأحوط.

ولأن الواجب هو الأشد فهو أعظم أجراً.

ولأن في ترجيح الوجوب الخروج من الخلاف.

ولأن مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب فيرجح عليه.

وهكذا في كل التعارض فيقدم لهذه العلل الواجب الأثقل على الواجب الأخف، والواجب والمندوب على المباح، والمحرم على المكروه، والمحرم والمكروه على المباح، وهكذا.

ومن مال إلى الرأي الآخر قال بنقيض هذه التعليلات فيقدم مثلاً ما دلَّ على الإباحة على ما دلَّ على الوجوب، ويعلل هذا بأن الدال على الإباحة نافٍ وهو مرجح على المثبت.

وأن الدال على الإباحة مثبت للأصل وهو مرجح على الناقل عنه.

ولأن الإباحة هي الأيسر وهو الموافق لمقاصد الشريعة.

مع عدم اعتبار الأحوط هنا والخروج من الخلاف.

وهكذا في ترجيح ما دل على الإباحة على مادل على الندب أو الكراهة أو التحريم.

وكذا ترجيح مادل على الندب على ما دل على الوجوب، وترجيح ما دل على الكراهة على ما دل على التحريم والتعليل بعموم الأدلة الآخذة بالأخف، ولما قام من عموم اليسر ورفع الحرج.

وسنجد أن كل من قال بترجيح استند واستدل بالأصول التي اعتبرها، كما استدل بآحاد الأدلة التي تدل على هذه الأصول.

فمثلاً في تعارض ما دل على الإباحة مع ما دل على التحريم اختلف الأصوليون فيها فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى ترجيح المحرم على المبيح.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى تقديم الإباحة على التحريم.

وذهب بعض الشافعية كالغزالي إلى أن التحريم والإباحة ليس أحدهما مقدما على الآخر لذاته، لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة[١]

ومن أدلة القائلين بتقديم المحرم مما يروى حديثاً أو أثراً عن

---

(١) ينظر/المستصفى ص ٣٧٨، المسودة ص ٣١٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٨، التراجيح للنسفي ص ٩٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٩، تيسير التحرير ٣/ ١٣٨.

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»[(١)].

ولأنه هو الأحوط كما في قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)].

وهو البراءة والخروج من الخلاف.

ولأن فعل المحرم يستلزم فعله المفسدة فيترك بخلاف المباح.

ولأن المحرم ناقل عن الأصل ففيه زيادة عن المبقي للأصل.

ومن أدلتهم فعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد رجحوا ترك ما تعارض الدليل في حله وحرمته، ومن ذلك ما جاء عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلا سأل عثمان بن عفان، عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟

فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك. فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ - كتاب النكاح - ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٣/ ٧٧٢ (ح ١٩٧٤).

وعبدالرزاق في المصنف - كتاب الطلاق - باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ٧/ ١٨٩ (ح ١٢٧٢٨).

وعبدالرزاق في المصنف - كتاب النكاح - في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً ٣/ ٤٨٢ (ح ١٦٢٥٧).

=

وقوله: أحلتهما آية، يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فأفادت حل كل ما ملكت اليمين بعمومه وإن كانتا أختين، وقوله: حرمتهما آية يعني قوله عز وجل في ذكر المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فأفادت عموم حرمة الجمع بين الأختين وإن كانتا بملك اليمين.

والقائلون بترجيح الإباحة استدلوا بأدلة منها: عموم أدلة يسر الشريعة ورفعها الحرج والعنت والمشقة.

ولقول عائشة ﵂ تحكي حاله ﷺ «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين شيئين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»[(١)].

ولأن الإباحة هي الأصل فعضد الأصل الدليل الدال على الإباحة.

والذي يظهر أن كل ما يذكرونه من دليل خاص على ترجيح ما يرونه بعد ذكر القواعد والعمومات إنما هو آحاد أدلة لهذه القواعد والعمومات، إذ لو كانت أدلة خاصة لكانت مرجحة بنفسها لأحد المتعارضين، ولكان الاستدلال خاصاً كافياً في دلالته على الترجيح، إذ الترجيح بالدليل الخاص مقدم على الترجيح بالتقعيد والعمومات.

ومع ما تقدم من تأصيل لمرجحات الأدلة باعتبار المدلول، فقد عرض الأصوليون لصور من المرجحات باعتبار المدلول هي من التوابع والمكملات من أهمها:

الصورة الأولى: تعارض المؤكد مع ما لم يؤكد: إذا تعارض

= والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين ٧/ ٢٦٥ (ح ١٣٩٣٠).

(١) تقدم تخريجه.

دليلان في حكم مسألة وكان أحدهما مؤكداً دون الآخر فإنه يرجح المؤكد في قول من ذكر المسألة(١).

ووجه ترجيحه لكونه أغلب على الظن لقوة دلالته، وما غلب على الظن فهو مرجح(٢).

والمراد بالترجيح هنا الترجيح اللفظي في الدليل، وليس المراد بالتأكيد الخارجي من دليل خارج، إذ هذا معتبر بالترجيح بموافقة واعتضاد بمرجح خارجي.

ومثاله تعارض قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**»(٣) مع قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»(٤) حيث تعارضا في ولاية الثيب لنكاح نفسها فالأول يمنعها ويفيد بطلان نكاحها، والثاني في ظاهره الحق بالولاية لها.

---

(١) ينظر/المحصول ٥/ ٤٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣١٣،الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٢، نفائس الأصول ٨/ ٣٧١٧، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٠٩٢، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨.شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٨، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٨٢.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٢، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٠٩٢.

(٣) رواه أحمد ٤٠ م ٢٤٣ (ح ٢٤٢٠٥).
وأبوداود - كتاب النكاح - بابٌ في الولي ٢/ ٥٦٦(ح٢٠٨٣).
والترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٣٩٨ (ح١١٠٢).
وقال: «حديث حسن».
وابن ماجه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ (ح ١٨٧٩).
والدارمي - كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ٦٢ (ح٢١٩٠).
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص٣٥٤: «وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني أحد الأئمة، وكذا حكى المروذي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين».

(٤) رواه مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ (ح ١٤٢١).

فرجحوا الأول لأنه مؤكد للحكم بالمؤكد اللفظي لتكراره بيان بطلان هذا النكاح.

قال الشنقيطي: «فتكرار البطلان في الخبر الأول توكيد لحكمه فيرجع حكمه على الخبر الذي لم يؤكد حكمه»[1].

الصورة الثانية: إذا تعارض دليلان وكان أحدهما دالاً على مطلوبه من وجهين أو أكثر، والآخر لا يدل إلا من جهة واحدة أو جهات أقل من جهات دلالة الآخر.

فأحد الدليلين يدل على المطلوب من جهتين ومعارضه يدل من جهة واحدة فقط.

فإن ما دل على مطلوبه من أكثر من وجه يرجح على معارضه ومقابله[2].

ودليلهم أن ما دل على مطلوبه من وجهين أغلب على الظن، وأقوى في الدلالة[3].

ومثاله قوله ﷺ من حديث عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»[4] في دلالته على أن القطع في السرقة لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً معارضته لعموم الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٨]، حيث دلت على القطع بكل مسروق قليله وكثيره.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ص ٣٨٣.

(٢) ينظر/منهاج الوصول ص ٧١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٠، نهاية السول ٤/ ٤٩٨، نهاية الوصول ٢/ ١١٦٧، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٠٩٣.

(٣) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٢، ٤٩٨، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٠٩٣.

(٤) بهذا اللفظ رواه مسلم - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٢ (ح١٦٨٤).

فرجح أن القطع في ربع ينار فصاعداً، لأن الحديث دل على النصاب من وجهين نص عليهما ابن حجر في قوله: «أحدهما أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها، والثاني أن المعول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها»(١).

الصورة الثالثة: إذا تعارض دليلان وأحدهما قصد به بيان الحكم والآخر لم يقصد به بيان الحكم وإن دل عليه، فالذي قُصد به بيان الحكم مرجح على ما لم يقصد به بيان الحكم(٢).

ودليل ترجيحه أن الذي قصد به بيان الحكم أمسُّ المقصود أو أقرب إليه، وما كان أمسَّ بالمقصود مرجح على ما ليس كذلك.

ولأن ما قصد به الحكم أبعد من الاحتمال، وما بعد عن الاحتمال راجح على ما قرب(٣).

وربما يتجه القول أن ما قصد به بيان الحكم قطعي فيه، وما جاء بالحكم وليس مقصوداً وإنما جاء تبعاً هو ظني في الدلالة عليه، والقطعي مرجح على الظني، وإن قلنا كلاهما ظني فما قصد به بيان الحكم أغلب في الظن، وما غلب فيه الظن فهو مرجح.

ويمثل له بتعارض قوله ﷺ في تكفين من مات محرماً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته،

---

(١) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٢) ينظر/العدة ٣/١٠٣٥، المعونة في الجدل ص ١٢٣، إحكام الفصول ٢/٧٤٩، المستصفى ٢/٣٩٧، مفتاح الوصول ص ٦٣٩، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٦، الواضح في أصول الفقه ٥/٨٩، الفوائد شرح الزوائد ٢/١١١١، بيان المختصر ٣/٣٩٤، الفائق ٢/٣٦٧.

(٣) ينظر/الإشارة في معرفة الأصول ص ٣٤٠، الوجيز في أصول الفقه ٢/٤٤٣.

فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[١] مع حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

حيث دل الحديث الأول على عدم تحنيط الميت المحرم وعدم تغطية رأسه لأنه يبعث ملبياً، ودل الثاني على المنع من ذلك والفعل به مثل سائر الموتى، فهو مثل الأموات قد انقطع عمله أن يبعث متعبداً بالتلبية.

والحديث الأول قد جاء لبيان حكم الميت المحرم، والثاني لم يقصد بيان حكمه رجحنا الحديث الأول[٣].

الصورة الرابعة: تعارض الحكم التكليفي والحكم الوضعي: إذا تعارض دليلان أحدهما مدلوله حكم تكليفي بحيث يدل على أحد الأحكام الخمسة - الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم - والآخر مدلوله حكم وضعي كأن يكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فجمهور من ذكر المسألة يرجح ما مدلوله حكم تكليفي على ما مدلوله حكم وضعي[٤].

---

(١) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين ٢/ ٧٥ (ح ١٢٦٥).
ومسلم - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٦ (ح ١٢٠٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ (ح١٦٣١).

(٣) ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٢٦١، الاستذكار ٤/ ٢٥، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس١/ ٥٥٤ فتح الباري ٣/ ١٣٧.

(٤) ينظر/ الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١١٠٧، بيان المختصر ٣/ ٣٩٣، نهاية السول ص٣٨٩، تيسير التحرير ٣/ ١٦١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٥.

وقال ابن الحاجب: «وقد يعكس»[١] أي يكون الوضعي مرجحاً، ولم ينسبه قولاً.

وهو الذي رجحه الآمدي[٢] والصفي الهندي[٣] وابن السبكي[٤] والشوكاني[٥].

ونقل ابن النجار أن ظاهر كلام الحنابلة أنهما سواء[٦].

واحتج من قال بترجيح التكليفي بأن الثواب يحصل بالتكليفي دون الوضعي.

ولأنه مقصود بالذات، وما قصد بذاته مرجح.

ولأنه أكثر في الأحكام.

واحتج من قال بترجيح الوضعي بأن الخطاب التكليفي يشترط فيه المكلف للخطاب وتمكنه من الفعل، والوضعي لا يكون كذلك[٧].



---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٩١.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٣. (٣) نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣٤.
(٤) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٣/ ٥٣١.
(٥) إرشاد الفحول ٢/ ٢٧١. (٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٣.
(٧) ينظر/ الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١١٠٧، بيان المختصر ٣/ ٣٩٣، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣٤، الغيث الهامع ص ٦٨٢.



المبحث الرابع

المرجحات الخارجية

المطلب الأول

تأصيل الترجيح بالمرجحات الخارجية

ويكون الحديث في تأصيل الترجيح بالمرجحات الخارجية في مسائل:

الأولى: المراد بالمرجحات الخارجية أن يستند لترجيح دليل على آخر بمرجح من غيرهما، فإن ما تقدم من الترجيح باعتبار الثبوت وسنده واللفظ ودلالته ومدلوله هو ترجيح لأحد الدليلين على مقابلة بقوة في الدليل الذي تم ترجيحه، ولكن الترجيح من آخر يعني أنه لا يوجد في الدليلين ما يرجح به أحدهما مما يقويه على معارضه فيبحث للدليلين ما يرجح أحدهما من أمور خارجية عن الدليلين.

الثانية: الترجيح بالمرجح الخارجي إنما يستقيم حين يعدم الترجيح من ذات الدليلين في سندهما ولفظهما ومدلولهما. فما وجد فيه من الدليلين مرجح منه فهو مقدم في الترجيح على ما مرجحه من خارجه.

قال الشوكاني: «وإذا استويا إسناداً ومتناً، ودلالة رجع إلى المرجحات الخارجية»[1].

الثالثة: الظاهر أن أمَّ المرجحات الخارجية ومصدرها القول

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٣.

بالترجيح بالكثرة وعدم الترجيح به، فمن قال بالترجيح بالكثرة رجح أحد الدليلين المتعارضين بما يقويه من الأدلة الأخرى، ومن لم يقل بالترجيح بالكثرة لم ير اعتبار الأدلة الخارجية للترجيح.

وقد اختلف الأصوليون في الترجيح بالكثرة.

والمراد هنا أن يتساوى الدليلان في القوة فيأتي لأحدهما دليل آخر يعضده في دلالته ومدلوله، فيكون الترجيح بكثرة الأدلة على المدلول الواحد مقابل دليل معارض ليس له مساند.

ذهب المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) وبعض الحنفية(٤) إلى الترجيح بالكثرة.

وهو الذي يدل عليه صنيع برهان الملة والدين النسفي من الحنفية في ترجيحاته(٥)، وفي تأصيله حيث رجح القول بالترجيح بكثرة الأدلة سواء كانت الزيادة من جنس واحد أو أجناس مختلفة(٦).

وهو ما صرح به بعض المفسرين(٧).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «إذا قدر تعارض الأدلة السمعية كان الترجيح مع الأكثر الأقوى دلالة بلا ريب»(٨).

---

(١) ينظر/ شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، رفع النقاب ٥/ ٤٩١.

(٢) ينظر/ التبصرة ص ٣٤٨، المحصول ٥/ ٤٠٤، تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٦.

(٣) ينظر/ روضة الناظر ٢/ ٣٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٩ و٦٣٤.

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٧٨.

(٥) التراجيح ص ٩١٨ و٩١٩.

(٦) التراجيح ص ٩٤٠.

(٧) ينظر/ التفسير الكبير ٣/ ٥٨٣ و١٠/ ٢٠، اللباب في علوم الكتاب ٢/ ٢٢٤، تفسير السعدي ص٤١٢.

(٨) درء تعارض العقل والنقل ٦/ ٣٢٦.

وذهب جمهور الحنفية إلى عدم الترجيح بكثرة الأدلة[1].

ونُسِب لأبي بكر الباقلاني موافقتهم، بناءً على اعتقاده أنه لا ترجيح إلا بقطعي، والترجيح بالكثرة من الظنيات.

وقوله بعدم الترجيح بين المظنونات منقول عنه[2]، ولازمه عدم الترجيح بكثرة الأدلة، ومخرج عليه[3].

وفصّل بعض الحنفية فأجروا الترجيح بالكثرة في صور دون أخرى.

قال في التوضيح: «واعلم أنا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الأصول وكترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت، ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجح بكثرة الأدلة ولنا في ذلك فرق دقيق، وهو أن الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بالمجموع من حيث هو المجموع وأنها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع»[4].

ومن أدلة الجمهور:

الدليل الأول: ما جاء في الكتاب والسنة من اعتبار كثرة الأدلة في الترجيح.

ومن ذلك قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦٓ﴾ [القصص: ٣٢].

---

(١) ينظر/أصول السرخسي ٢/ ٢٦٤، فصول البدايع٢/ ٤٧٢، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٢، مرعاة المفاتيح ٣/ ١٢٦.

(٢) ينظر/تشنيف المسامع/٤٨٦، المختصر في أصول الفقه ص١٦٩.

(٣) ينظر/الغيث الهامع ص ٦٦٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٣.

(٤) التوضيح ٢/ ٢٣٤.

وجه الدلالة أن تأكيد أنهما برهانان دليل على أثر كثرة الأدلة واعتبارها في التقوية، إذ أحدهما كافٍ في الاستدلال وقيام الحجة، فلو لم يكن لتكاثر الأدلة أثر في التقوية ما أكثرت الأدلة، ولما أكدت الآية بقوله سبحانه: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ﴾ [القصص: ٣٢].

الدليل الثاني: أن من عادة الكتاب والسنة أن يأتيا بالحكم الواحد مرات متكررة وفي مواضع متكررة وذلك لما في كثرة الأدلة على المدلول من أثر في تأكده وثبوته وتقوية دلالته ولما يكسبه من اليقين وسقوط الاحتمالات.

قال ابن الجوزي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠]. لما قرر أنه ﷺ ثابت القلب وأن القصص وتكرارها في القرآن يزيد في ثبات قلبه علل تكرار القصص فقال: «كلما كان البرهان والدلالة أكثر، كان القلب أثبت»[(١)].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبوبكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»[(٢)].

---

(١) زاد المسير ٢/٤٠٩.

(٢) تقدم تخريجه.



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قوى خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[(١)].

الدليل الرابع: فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتبرون الكثرة بالترجيح.

ومن ذلك أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال: السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس. فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعرى. ثم انصرف فقال: ردوا علي ردوا علي. فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع**». قال: لتأتينى على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت. فذهب أبوموسى، قال عمر: إن وجد بيِّنة تجدوه عند المنبر عشية وإن لم يجد بينة فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشي وجدوه، قال: يا أبا موسى ما تقول أقد وجدت؟ قال: نعم، أُبي بن كعب. قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت»[(٢)].

وجه الدلالة أن عمر قبل الخبر لما شهد مع أبي موسى أبيُ بن كعب وهذا دليل اعتبار الكثرة.

الدليل الخامس: إذا فرضنا دليلين متعارضين متساويين في القوة في ظننا ثم وجدنا دليلاً آخر يساوي أحدهما فمجموعهما لا بد وأن يكون زائداً على ذلك الآخر لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما وكل

---

(١) روضة الناظر ٢/ ٣٩٢.

(٢) رواه مسلم - كتاب الآداب - باب الاستئذان ٦/ ١٧٩(ح٥٧٥٩).

واحد منهما مساو لذلك الآخر والأعظم من المساوي أعظم وأرجح[(١)].

الدليل السادس: أن كثرة الأدلة مؤثر في قوة المدلول فهي مثل قوة الدلالة توصل لليقين.

قال العلامة السعدي: «كثرة الأدلة وبيانها ووضوحها، من أسباب حصول اليقين في جميع الأمور الإلهية»[(٢)].

الدليل السابع: كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول، والظنان خير من الظن الواحد، والظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد[(٣)].

الدليل الثامن: الترجيح مصدره قوة الظن في أحد المتقابلين، وتوارد الأدلة وكثرتها على مدلول أحد المتقابلين يقوي الظن به فيرجح[(٤)].

دليل الحنفية:

استدل الحنفية لقولهم بعدم الترجيح بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث «**نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**»[(٥)].

ووجه الدلالة أن الحديث بإيمائه يدل على أن المعتبر أصل الظهور، وأن الزيادة عليه ملغاة[(٦)].

الدليل الثاني: أن كل دليل مستقل بثبوت المطلوب به، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٦. (٢) تفسير السعدي ص ٤١٢.

(٣) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٦، رفع النقاب ٥/ ٤٩١، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤.

(٤) ينظر/المحصول ٥/ ٤٠٤، روضة الناظر ٢/ ٣٩٢.

(٥) تقدم تخريجه. (٦) نفائس الأصول ٨/ ٣٦٧٧.

في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات[١].

الدليل الثالث: أن الترجيح إنما يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر صفة ناشئة منه، فالترجيح تقوية للدليل بذاته لا بانضمام مثله إليه[٢].

الدليل الرابع: لو كانت كثرة الأدلة سبباً للرجحان لكانت الأقيسة المتعددة مقدمة على خبر الواحد إذا عارضها وليس الأمر كذلك[٣].

الدليل الخامس: الشهادة والفتوى لا تترجح بالكثرة فكذلك الأدلة[٤].

وبكل حال فلا ريب أن الراجح هو قول الجمهور بما يسنده من الدليل والتعليل واضطراب قول الحنفية وعدم انضباطه في الصور والحالات، حيث قالوا في صور بالترجيح بالكثرة، وفرقوا بين الترجيح بالكثرة فنفوه والترجيح بالأصول[٥] فقالوا به[٦]، وهي نوع ترجيح بكثرة الأدلة[٧].

واستدلال الحنفية إنما هو - خلا الدليل الأول - استدلال بتعليلات ومعانٍ لا تنهض لتترجح على المنصوصات عند الجمهور.

---

(١) ينظر/كشف الأسرار ٤/٧٩، التقرير والتحبير ٣/١٧.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٧. (٣) كشف الأسرار ٤/٧٩.

(٤) ينظر/المحصول ٥/٤٠٤ تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٧.

(٥) قال البخاري في كشف الأسرار ٤/٩٥: «معنى الترجيح بكثرة الأصول أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد».

(٦) ينظر/أصول السرخسي ٢/، فصول البدايع ٢/٤٦١، الكافي شرح البزدوي ٤/١٩٣٩، ٢٦١،كشف الأسرار ٤/٩٥، شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٣٣، التقرير والتحبير ٣/١٧.

(٧) فالترجيح بالأصول هو أن يؤخذ الترجيح من قوة الوصف في العلل، بأن يشهد لأحد الوصفين أصلان فهو ترجيح للدليل من خارجه ولذلك قال في نشر البنود ٢/٣١٠: «والترجيح بكثرة الأصول من باب الترجيح بكثرة الأدلة».

وإذا كانت استدلالات الجمهور أدلة صريحة في المراد فدليل الحنفية الأول وإن كان حديثاً نبوياً فدلالته مأخوذة من إيمائه لا نصه ولا ظاهره، ومع كونها محل نظر في صحة الاستدلال بها فهي معارضة بنصوص الجمهور التي أقل أحوالها الظهور في المراد.

ومن جهة مقصد الشارع في إعمال الأدلة فلن يخفى أن قول الجمهور هو الأوفق في حفظ الأدلة وصيانتها، إن لم يقم عليه الدليل قامت عليه ضرورة إعمال الأدلة ودفع تعارضها.

الرابعة: الترجيح بين الدليلين بدليل خارجي يكون بدليل من الأدلة المتفق عليها، وبدليل من الأدلة المختلف فيها.

فالترجيح بدليل من الأدلة المتفق عليها كأن يرجح بدليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فهو أمر واضح جلي.

والترجيح بين الدليلين المتعارضين بدليل من الأدلة المختلف فيها، كقول الصحابي وعمل أهل المدينة ونحوهما فيعضد أحد الدليلين فهل يرجح به أولا؟ هذا مما يحتاج لوقفة.

لا شك أن من يقول بهذا الدليل المختلف فيه ويستدل به فهو مرجِّح عنده للكثرة بالأدلة عنده باعتبار أنهما دليلان صحيحان محتج بهما.

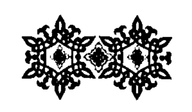
ولكن المتأمل لكلام أهل العلم من الأصوليين وغيرهم يجد أن كثيراً ممن لا يقول بالدليل المختلف فيه يرجح بالدليل المختلف فيه وإن لم يحتج به ابتداءً.

وهذا صادر مما تقرر عند أهل العلم أن الترجيح بابه أوسع من باب الاستدلال.

وإن نازع بعضهم في المسألة من حيث عدم الترجيح بما لا يستدل به كأبي يعلى في قوله بالعدة: «الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به حكم»[١] وأبي الوفاء بن عقيل في قوله: «فإنه لايرجح أحد الدليلين على الآخر إلا بما يجوز أن يجعل دليلاً عند الكشف والتقرير»[٢]، ولكن الذي يظهر أن هذا منهم تأصيل وتنظير جاء على سبيل الرد على بعض مخالفيهما، وهو في حقيقته مخالف لتطبيقاتهم في عرض المرجحات.

والذي تكاثر عند الأصوليين هو التقوية والترجيح بالمختلف فيه ومن الذين لا يرونه دليلاً.

الخامسة: يجمل الطوفي المرجحات الخارجية بتقعيد يقرره حيث يقول: «متى اقترن بأحد الطرفين» يعني الدليلين المتعارضين «أمر نقلي»، كآية، أو خبر، أو اصطلاحي كعرف، أو عادة؛ عاماً كان ذلك الأمر أو خاصاً، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به، لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته، وظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه، وإن اختلفت مداركه»[٣].



(١) العدة ٣/ ٩١٥.
(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٨٦.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢٦.

المطلب الثاني
المرجحات الخارجية من الأدلة المتفق عليها

للترجيح بكثرة الأدلة بمرجحات من الأدلة المتفق عليها صور كثيرة يذكرها العلماء منها ما هو واضح الصورة والقول.

كأن تتعارض آيتان ويعضد إحداهما آية أو حديث.

ويتعارض حديثان ويعضد أحدهما آية أو حديث.

وتتعارض آيتان أو حديثان ويعضد أحدهما الإجماع على مدلوله.

و تتعارض آيتان أو حديثان ويعضد أحدهما القياس الصحيح.

وأمثالها مما هي صورة واضحة بيِّنة.

وهناك بعض الصور فيها شيء من الخفاء فتحتاج لتجلية وتكون مما قد يقع فيه الخلاف هل يرجح به أولاً، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: تعارض خبرين وأحدهما موافق لدليل آخر من الكتاب أو السنة أو القياس[1]، فإنه يرجح الخبر الذي له معاضد وموافق من دليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس، هكذا قاله من ذكر المسألة[2].

---

(١) وضع القياس هنا - كما هو الراجح - من الأدلة المتفق عليها، فقد وقع إجماع الصحابة على العمل به والأمر به، وظهور المخالف في حجية القياس إنما كان بعد عصر الصحابة ﷺ.
ينظر في نقل إجماعهم على العمل بالقياس/ الفصول في الأصول ٤/ ٣٢، أصول الشاشي ص ٣٠٨، بذل النظر ص٥٨٤، قواطع الأدلة ٤/ ٩، شرح اللمع ٢/ ٧٥٧، إحكام الفصول ٢/ ٦١٠، العدة ٤/ ٢٨٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٣٨٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٣.

(٢) ينظر/ اللمع ص٨٥، المعونة في الجدل ص ١٢٣، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٤، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٣، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣٩.

ودليل هذه الصورة هو عموم أدلة الجمهور بالقول بالترجيح بكثرة الأدلة والتي تقدمت.

ويمكن أن يضاف لها ما ذكره الآمدي من أن ترجيح ما وافقه دليل آخر يلزم منه مخالفة دليل واحد، بينما لو رجحنا ما لم يعضده دليل آخر للزم عليه مخالفة دليلين، وما خولف فيه دليل مرجح على ما خولف فيه دليلان.

ومثاله تعارض روايات صلاة الخوف ففي حديث ابن عمر ﵄ قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»[1]، مع رواية صالح بن خوات، عمن شهد «رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وِجَاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[2].

فرجح الإمام الشافعي حديث خوات لموافقته للقرآن كما قال في اختلاف الحديث: «قال الشافعي: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنيين: أحدهما موافقة القرآن، وإن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأخرى ألا يصيب

---

(١) رواه البخاري - أبواب صلاة الخوف - ٢/ ١٤ (ح٩٤٢).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٤ (ح ٨٣٩).

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ٥/ ١١٣ (ح٤١٢٩).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٥ (ح ٨٤١).

المشركون غرة من المسلمين..»[1].

وقصد بموافقة حديث خوات للقرآن موافقته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ..﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

«قال الشافعي: فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه، قال: فإذا سجدوا فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله، كانوا من ورائهم، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا، فكان أولى معانيه والله أعلم»[2].

وقال في الرسالة: «وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن، وأقوى في مكايدة العدو»[3].

الصورة الثانية: تعارض دليلين ومع أحدهما عموم من الكتاب أو عموم من السنة، فالدليلان واضحان في الدلالة على حكم محدد ومتعارضان فيه، ولكن أحدهما وافقه عموم الكتاب أو عموم السنة، بمعنى أن الدليل الذي قواه ليس ناصاً على ذات الحكم الذي وقع فيه التعارض وإنما حكمه داخل في عموم دليل آخر يتناوله بالعموم لا بالمباشرة.

في المسألة قولان هل يرجح به أو لا، وكلاهما رواية عن أحمد ورجح الطوفي الترجيح به[4].

---

(١) اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٦٣٧.

(٢) اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٦٣٧.

(٣) الرسالة ص ٢٤٢.

(٤) ينظر/ المسودة ص ٤٣١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٩٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٧، غاية السول ص ١٦٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٠٠.

ودليل الترجيح به أنه اجتماع دليلين في مقابل دليل واحد، فكان مرجحاً عليه لتجرده عن مرجح[(١)].

ويمثلون له بحديث التغليس وهو الصلاة مع بداية الفجر والمبادرة بها وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[(٢)] مع حديث تأخير الفجر وهو الوارد في حديث رافع بن خديج في قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[(٣)]، فهما متعارضان في أفضلية وقت صلاة الفجر هل هو أوله أم آخره، وقد رجحوا حديث التغليس لاعتضاده بعموم فضل التبدير والتبكير للصلوات كلها ومن ضمنها الفجر فهي داخلة في العموم ومن ذلك ما جاء في حديث أم فروة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة لأول وقتها**»[(٤)] وهو عام في كل الصلوات فيرجح ويقوي ويعضد حديث التغليس.

الصورة الثالثة: تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر من الكتاب أو ظاهر من السنة: نص بعض الأصوليين أن الخبر الذي معه ظاهر من الكتاب أو السنة يرجح[(٥)].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٧. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه النسائي - كتاب المواقيت - باب الإسفار ١/ ٢٧٢ (ح ٥٤٨).
و أبوداود - كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح ١/ ٢٩٤ (ح٤٢٤).
والترمذي - كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٨٩ (ح١٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح».
وابن ماجه - كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر ١/ ٢٢١ (ح٦٧٢).

(٤) رواه أحمد ٤٥/ ٦٣ (ح ٢٧١٠٣).
و أبوداود - كتاب الصلاة - باب في المحافظة على وقت الصلوات ١/ ٢٩٦ (ح٤٢٦).
والترمذي - كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوقت الأول في الفضل ١/ ٣٩١ (ح٧٠).
وصححه الألباني.

(٥) ينظر /الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٧، رسوخ الأحبار ص١٦٤و١٦٥، =

مستدلين أن الظاهر من الكتاب والسنة حجة بنفسيهما ومستدل بهما فالترجيح بهما من باب أولى[(١)].

ويمثل له بتعارض حديث التغليس وهو الصلاة مع بداية الفجر والمبادرة بها وحديث تأخير الفجر حديث الإسفار المتقدمين في المسألة السابقة فهما متعارضان في أفضلية وقت صلاة الفجر هل هو أوله أم آخره، وقد رجحوا حديث التغليس بما جاء من ظواهر النصوص من الكتاب والسنة الدالة على فضل المبادرة للأعمال الصالحة والمسارعة في أدائها كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣] وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨].

ولا شك أن الاستدلال بالعمومات هو من الاستدلال بالظواهر، إذ الظواهر أعم والعمومات بعضها.

ومثاله أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[(٢)]، حيث دل على المنع من الصلاة في هذه الأوقات مع حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[(٣)] حيث دل على القضاء في كل وقت، فالثاني يرجح بما يعضده ظواهر القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

= الإشارة للباجي ص٨٤، الواضح في أصول الفقه ٥/٩٧، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، تدريب الراوي ٢/٦٥٩، الشذا الفياح ٢/٤٧٤، شرح التبصرة والتذكرة ٢/١١١، رفع النقاب ٥/٥٢٢.

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/٩٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وهذان مثالان لترجيح السنة بظاهر من الكتاب الكريم.

وأما مثاله في ترجيح الخبر بموافقه ظاهر من السنة كمعارضة قوله ﷺ من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**لا نكاح إلا بولي**»[١]، في وجوب الولي في النكاح مع قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»[٢]، في دلالته على عدم اشتراط الولي فيترجح الأول باعتضاده بقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٣].

الصورة الرابعة: تعارض خبرين مع أحدهما ظاهر القرآن ومع الآخر خبر آخر، فإنه يرجح الخبر الذي معه خبر آخر، روى الحنابلة أن هذا هو منصوص الإمام أحمد، وذكر ابن مفلح عن الفخر إسماعيل أن المسألة على روايتين في المذهب[٤].

قال الإمام في رواية محمد بن أشرس: «إذا كان الحديث صحيحاً معه ظاهر القرآن، وحديثان مجردان في ضد ذلك؛ فالحديثان أحب إلي إذا صحا»[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٢/ ٤٨٢ (ح ١٩٧١٠).
وأبوداود - كتاب النكاح - بابٌ في الولي ٢/ ٢٢٩ (ح ٢٠٨٥) وصححه الألباني.
والترمذي - أبواب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢/ ٣٩٨ (ح١١٠١).
وابن ماجه - أبواب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ٣/ ٧٩ (ح ١٨٨١).
والدارمي - كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي ص ٥٢٣ (ح ٢٣٥٥).

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٠٦ (ح ٣٠٨٧).
والنسائي - كتاب النكاح - استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٥ (ح ٣٢٦٣) وصححه الألباني.
وأبوداود - كتاب النكاح - بابٌ في الثيب ٢/ ٢٣٣ (٢١٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر/ العدة ٢/ ٥٧٠ و٣/ ١٠٤٨، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٩٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٧، المسودة ص ٣١١، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦١٠، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٧.

(٥) العدة ٢/ ٥٧٠.

والمسألة مخرجة على مسألة تعارض ظاهر القرآن والسنة، كما قال أبو يعلى: «وهذا مبني على أصل قد تقدم، وهو إذا تقابل لفظ القرآن ولفظ السنة، ويمكن بناء كل واحد منهما على الآخر، هل تقدم السنة أو القرآن؟»(١).

ووجهه أنهما هما المرجِحان هنا لمتساويين فقاما مقام الدليلين، فمن قال بترجيح ظاهر القرآن رجح هنا من الخبرين ما وافق ظاهر القرآن، ومن رجح السنة رجح هنا من الخبرين ما وافقه الحديث الآخر.

وعليه فتكون المسألة قولاً واستدلالاً وترجيحاً كما في مسألة تعارض الظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة.

وقد تقدم دراسة مسألة تعارض ظاهر من القرآن الكريم وظاهر من السنة النبوية.

ومع هذا فقد ذكر الطوفي دليلاً لتقديم الخبر الذي وافقه الكتاب زائداً عما يذكره الأصوليون من أدلة ترجيح ظاهر القرآن على ظاهر السنة وهو تنوع الدلالة «لأن الدلالة صارت من نوعين: الكتاب والسنة، بخلاف ما في الطرف الآخر، فإن دلالته من نوع واحد وهو الحديث»(٢).

وقريب من المسألة مسألة ذكرها السمعاني بقوله: «يرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحدهما أشبه بمعاني الكتاب والثاني أشبه بمعاني السنة»(٣).

الصورة الخامسة: تعارض المنطوق والمفهوم ومع المفهوم منطوق آخر يوافقه: إذا تعارض دليلان أحدهما دل على الحكم بمنطوقه والآخر

---

(١) العدة ٣/ ١٠٤٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٧.

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٤٠٨.



دل عليه بمفهومه غير أن ما دلَّ على الحكم بمفهومه وافقه منطوق آخر فإنه يرجح به، هذا ما قاله من ذكر المسألة[(١)].

مستدلين أن ما وافقه المنطوق مستدل به من وجهين فهو مقدم على ما استدل به من وجه واحد، وما استدل به من وجهين مرجح على ما استدل به من وجه واحد.

ولأن الدال بالمنطوق والمفهوم آكد مما دل بأحدهما دون الآخر.

ولأن الجمع بين المنطوق والمفهوم أشد تيقظاً للبيان[(٢)].

ومثلوا للمسألة بحديث جابر رضي الله عنه: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[(٣)] مع حديث: «**الجار أحق بشفعة جاره**»[(٤)] فالحديثان متعارضان: الأول دل على نفي الشفعة للجار والثاني أثبتها، غير أن الأول نفاها بمنطوقه وبمفهومه، نفاها بمنطوقه وهو قوله ﷺ: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»، ونفاها بمفهومه وهو في قوله ﷺ: «**الشفعة في كل مال لم يقسم**» فدل بمفهومه أن ما قسم لا شفعة فيه، والحديث الثاني أثبتها بالمنطوق، فاشتركا في الدلالة بالمنطوق وزاد الأول في دلالته بالمفهوم فترجح بهذه الزيادة في الاستدلال.

---

(١) ينظر/العدة ٣/ ١٠٣٤، قواطع الأدلة ٣/ ٣٧ شرح اللمع ٢/ ٦٦٠، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٧، مفتاح الوصول ص ٦٣٩.

(٢) ينظر/العدة ٣/ ١٠٣٤، ٦٦٠، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٧.

(٣) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الشريك من شريكه ٣/ ٧٩ (ح ٢٢١٣).

(٤) رواه أحمد ٢٢/ ١٥٥ (ح ١٤٢٥٣).
و أبوداود - كتاب البيوع والإجارات - باب في الشفعة ٣/ ٧٨٧ (ح٣٥١٨).
والترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في الشفعة للغائب ٣/ ٦٥١ (ح ١٣٦٩).
وقال: «حديث غريب».
وابن ماجه - كتاب الشفعة - باب الشفعة بالجوار ٢/ ٨٣٣ (ح ٢٤٩٤).
وصححه الألباني.

ويمكن أن تصور المسألة بـ«تعارضَ منطوقان ومع أحدهما مفهوم يدل عليه».

الصورة السادسة: تعارض منطوق ومفهوم، واعتضد المنطوق بمفهوم آخر فإنه يرجح به هكذا نص عليه أبو إسحاق الشيرازي[1].

وهو متضمن كلام أبي يعلى في ترجيحه لما جمع النطق ودليله في مقابل النطق حسب[2].

ومثله السمعاني في قواطع الأدلة[3] وابن عقيل في الواضح[4].

ودليله يمكن أن يكون نفس دليل المسألة السابقة في تقديم دليلين على دليل بما يكسبه من قوة الظن.

وبكون تضامن المنطوق والمفهوم أوضح وآكد تيقظاً في البيان.

ويمكن أن تصور المسألة بـ«تعارض مفهومين وأحدهما موافق للمنطوق».

الصورة السابعة: تعارض دليلين وعملت الأمة بأحدهما: قال الخطيب البغدادي: «ويرجح بأن يطابق أحد المتعارضين عمل الأمة بموجبه، لجواز أن تكون عملت بذلك لأجله، ولم تعمل بموجب الآخر لعلة فيه»[5].

ويشبه هذه الصورة تعارض خبرين وتلقت الصحابة أحدهما بالقبول.

قال السمعاني: «وقيل أيضاً إذا تعارض الخبران أن يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر لأن الصحابة تلقته بالقبول»[6].

---

(١) شرح اللمع ٢/ ٦٦٠.
(٢) العدة ٣/ ١٠٣٤.
(٣) قواطع الأدلة ٣/ ٣٧.
(٤) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٧.
(٥) الكفاية ص ٤٣٦.
(٦) قواطع الأدلة ١/ ٤٠٨.

ودليل هذا الترجيح أن عمل الأمة به بالدليل يقوي الظن بعدم تأوله أو تخصيصه أو تقييده أو نسخه بخلاف معارضه، وما لا يقبل التأويل مرجح على ما يحتمله.

الصورة الثامنة: تعارض خبرين وأحدهما موافق للقياس: إذا تعارض خبران وأحدهما موافق للقياس فإنه يرجح على مقابله ونسب الجويني للإمام الشافعي القول بترجيح الخبر الذي وافقه القياس[(١)].

ودليل هذا الترجيح كما نقله الجويني عن الإمام: «واستدل بأنه قال إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحاً فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلاً فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلاً فلأن يكون مرجحاً أولى»[(٢)].

ومثاله معارضة قوله ﷺ من حديث أبي هريرة ﵁: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**»[(٣)] حيث أوجب الزكاة في الفرس مع قوله ﷺ من حديث جابر ﵁: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**»[(٤)] حيث رجح الحديث الأول بموافقته للقياس وهو أن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه قياساً على سائر الحيوان.

وذكر الجويني أن مما يبنى على القول بهذا الترجيح إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول وكان أقرب إلى القواعد

---

(١) ينظر/البرهان ٢/١٩٢، رسوخ الأحبار ص ١٦٥، التحقيق والبيان ٤/ ٢٨٣.

(٢) البرهان ٢/ ١٩٢.

(٣) رواه البخاري- كتاب الزكاة - باب: ليس على المسلم في عبده صدقة ٢/ ١٢١ (ح١٤٦٤).
ومسلم - كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥ (ح ٩٨٢).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٣٨ (ح ٧٦٦٥).
والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب صدقة الغنم السائمة - باب من رأى في الخيل صدقة ٤/ ٢٠١ (ح ٧٤١٩).
وقال: «تفرد به غورك هذا، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء».

الممهدة، ونقل عن الشافعي أنه يرجح ما يوافق القواعد[١].

ومثل له بروايات صلاة الخوف ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»[٢] مع رواية صالح بن خوات، عمن شهد «رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[٣].

قال الجويني مبيناً وجه ترجيح حديث خوات بموافقة الخبر لقياس أصول الشريعة: «فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة والترددات تخالف نظم الصلاة، ورواية خوات ابن جبير ليس فيها حركات وترددات، فرأى الشافعي رضي الله عنه تقديم خبر خوات، وهذا يتصل تحقيقه بموافقة القياس لإحدى الروايتين ومخالفة الأخرى فكان العمل بموجب القياس أولى»[٤].

وهذا هو الذي قرره الشافعي في اختلاف الحديث فقال: «قال الشافعي: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنيين: أحدهما موافقة القرآن، وإن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأخرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين..»[٥].

---

(١) البرهان ٢/ ١٩٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البرهان ٢/ ١٩٣.

(٥) اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٦٣٧.



المطلب الثالث

المرجحات الخارجية من الأدلة المختلف فيها

عند العلماء صور كثيرة مما رجح فيه دليلٌ على معارضه بموافقته واعتضاده بدليل من الأدلة المختلف فيها، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: تعارض دليلين عمل بأحدهما الأئمة: يرجح ما عمل به الأئمة، هكذا ذكره بعض الأصوليين(١)، وإن كان يشكل عليه ضابط الأئمة ومن هم.

واستدلوا لهذا الترجيح بأن عمل الأئمة بهذا الدليل يدل على أنه آخر الدليلين وأولاهما فهو آخر ما جاء من السنن(٢).

وحينئذٍ يظهر من الاستدلال أن الترجيح لم يكن تعظيما وتقديماً لذات فعلهم، وإنما هو لكونه قرينة تدل على تأخر ما عملوا به فرجح بتأخره الذي دلَّ عليه عمل الأئمة به.

وأنكر الغزالي الترجيح بعمل بعض الأمة أو بعض الأئمة مستدلاً بقوله: «إذ لا يجب تقليدهم، فالمعمول به وغير المعمول به واحد»(٣).

الصورة الثانية: تعارض دليلين وعمل بأحدهما أهل الحرمين: فيرجح من الدليلين ما عملوا به(٤).

---

(١) ينظر/اللمع ص ٨٥، المعونة في الجدل ص ١٢٣، قواطع الأدلة ١/٤٠٧، الواضح في أصول الفقه ٢/٣٥٣.

(٢) ينظر/اللمع ص ٨٥، المعونة في الجدل ص ١٢٣.

(٣) المستصفى ص ٣٧٨.

(٤) ينظر/اللمع ص ٨٥، قواطع الأدلة ١/٤٠٧.

واستدلوا لهذا الترجيح بأن عمل أهل الحرمين به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه.

ويدل أنهم دونوه عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ[(١)].

الصورة الثالثة: تعارض دليلين عمل بأحدهما أهل المدينة: إذا تعارض دليلان وعمل أهل المدينة بأحدهما فقد ذهب بعض الأصوليين بالترجيح بهذا العمل للدليل الموافق له، ومنهم الشافعية وأحمد وبعض الحنابلة، ورجح بعض الحنابلة كأبي يعلى وابن عقيل عدم الترجيح به[(٢)].

استدل من قال بالترجيح بعمل أهل المدينة بأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل، فإذا لم يصح الاستدلال بهم وبقولهم فعملهم ورأيهم يقوي ويعضد الدليل.

ولأن المدينة مهبط الوحي وقبلة الإسلام فيقوى الظن بعمل أهلها في الدليل ولا يتصل العمل فيها إلا بأصح الروايات[(٣)].

قال القرافي مستدلاً: «فإنها- يعني المدينة - موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان ربه والخلفاء بعده»[(٤)].

---

(١) ينظر/اللمع ص ٨٥، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٧.

(٢) ينظر/العدة ٣/ ١٠٥٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٤، الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٠١، المسودة ص ٣١٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، حاشية ابن القيم على أبي داود ١/ ٨٠، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، نهاية السول ص ٣٨٨، الغيث الهامع ص٦٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٩ و٧٠٠، المختصر في أصول الفقه ص ١٧١، إجابة السائل ص ٤٣٠.

(٣) ينظر/الإشارة ص ٣٣٥، المستصفى ص ٣٧٧، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٢٠، المسودة ص ٣١٣، التحبير شرح التحرير ٨ / ٤٢١١.

(٤) الذخيرة ٢/ ٤٤.

كما احتجوا بعموم أدلة اعتبار قول أهل المدينة وإجماعهم، فإن كان يحتج بقولهم فالترجيح به من باب أسهل[(١)].

ومن لم يرجح أحد الخبرين بعمل أهل المدينة قال: إن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون، فلا فرق بين قول أهل المدينة وغيرها في عدم الترجيح به[(٢)].

ويمثلون له بأحاديث ترجيع الأذان والعود بالشهادتين مرتين أخريين حيث جاء الدليل بالترجيع كما في حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[(٣)] فذكر فيه الترجيع[(٤)]، وفي سنن الترمذي قال بشر بن عبدالله: فقلت له - يعني إبراهيم بن عبدالعزيز: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع»[(٥)]، مع حديث عبدالله بن زيد في رؤياه بالأذان وقول

---

(١) ينظر/تقريب الوصول ص ١٨٤، الإشارة ص ٢٨١، الفصول في الأصول ٣/ ٣٢١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢٠٢، العدة ٤/ ١١٤٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٤، نفائس الأصول ٦/ ٢٧٠١، فتح الباري ١٣/ ٣٠٧، البحر المحيط ٦/ ٤٤٠،

(٢) ينظر/العدة ٣/ ١٠٥٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١٠، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١١.

(٣) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب صفة الأذان ١/ ٢٨٧ (ح ٣٧٩).

(٤) الترجيع قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٩٤: «أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته».
وينظر/الاستذكار ١/ ٣٦٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٨١.

(٥) رواه الترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٦ (ح ١٩١).

النبي ﷺ: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك**» فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع[(١)].

وقد ذكر القاضي عياض أن من مرجحات الجمهور لحديث أبي محذورة - يعني بالترجيع - استمرار عمل أهل المدينة به[(٢)].

الصورة الرابعة: تعارض دليلين وقال أحد الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم بأحدهما أو عمل به: إذا تعارض دليلان ثم قال الخلفاء الأربعة متفقين أو أحدهم بمدلول أحد الدليلين أو عمل به فقد اختلفوا هل يرجح هذا الدليل على معارضه؟

فجماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الترجيح به.

قال الإمام الدارمي: «إذا اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين»[(٣)].

وذهب بعضهم إلى عدم الترجيح للدليل بقول الخلفاء بمدلوله أو

---

(١) رواه أحمد ٢٦/ ٤٠٢ (ح ١٦٤٧٨).
وأبوداود - كتاب الصلاة - باب كيف الأذان ١/ ١٣٥ (ح ٤٩٩).
والترمذي - كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء في بدء الأذان ١/ ٣٥٨ (ح ١٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٢٤٤.
وينظر/ شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٨١، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة ١/ ٢٠٥، الذخيرة ٢ / ٤٤.

(٣) ينظر/ فتح الباري ١/ ٣١١، عون المعبود ١/ ٢٢٧، تحفة الأحوذي ١/ ٢١٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٩١، التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد ١/ ٧٨، رسوخ الأحبار ص١٦٦.

العمل به، وهو رواية عن أحمد ضعفها بعض أصحابه وهو الذي يرجحه الشوكاني[١].

ودليل المرجحين بهم وبأحدهم حديث العرباض بن سارية، وفيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**»[٢]، والأخذ بالدليل الذي وافق سنتهم هو من اتباع سنتهم.

ولأن الخلفاء الراشدين إذا قالوا أو عملوا بدليل وترك آخر فالظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة.

ولأن الترجيح طريقة غلبة الظن، ولا شك عمل الخلفاء يقوى الظن بأن الدليل الذي عملوا به هو الأقوى، وما قوي في الظن مرجح.

والخلفاء الراشدون آكد أصحاب رسول الله ﷺ صحبة وملازمة من غيرهم، فقدم ترجيحهم على غيرهم[٣].

واستدل المخالفون بأنه إذا عمل الخلفاء الأربعة بدليل معارَضٍ بآخر، فإنه لا يدل على ترجيحه؛ لجواز أنهم تركوا العمل بالثاني؛ لأنه لم يبلغهم، فلا يكون حينئذ تركهم له دليلاً على رجوحيته[٤].

---

(١) ينظر/التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٥١، العدة ٣/ ١٠٥٠، الحاوي الكبير ١/ ٣٦، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٢٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٤، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٩٨، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٧، إعلام الموقعين ٤/ ١١٩و١٤٠، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤، تدريب الراوي ٢/ ٢٩٢، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢١، البحر المحيط ٦/ ١٧٨، إجمال الإصابة ص٣٦، الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٠٠، تيسير التحرير ٣/ ١٦٢، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٤. شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠١، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٢ فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، رفع الحاجب ٤/ ٦٣١، تيسير التحرير ٣/ ١٦٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٤

ويمثل للمسألة كما عند بعض الأصوليين والمحدثين في عدد التكبيرات في صلاة العيد، ففي حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع[(١)] بينما وقع في حديث أبي موسى الأشعري وحذيفة لما سألهما سعيد بن العاص: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: وكذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم[(٢)].

فقد تعارض الحديثان في عدد التكبيرات فرجح كثير من المحدثين والفقهاء حديث عائشة ﵂؛ لأنه هو الذي اتفق الخلفاء الراشدون ﵃ على العمل به.

ومن التمثيل له ما رواه صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: روي أن النبي ﷺ قال: «**توضئوا مما مست النار**»[(٣)]، وروي أنه

(١) رواه أحمد في المسند ٤٠/ ٤٢٢ (ح٢٤٣٦٢) و٤٠/ ٤٧٣ (ح٢٤٤٠٩).
وأبو داود - كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين ١/ ٤٧٥ (ح١١٤٩).
وابن ماجه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في: كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ص٢٢٨ (ح١٢٨٠). صححه الألباني.
والحاكم في المستدرك - كتاب صلاة العيدين ١/ ٤٣٨ (ح١١٠٢).
وقال: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه».

(٢) رواه أحمد ٣٢/ ٥١٠ (ح١٩٧٣٤).
وأبو داود - كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين ١/ ٤٧٦ (ح١١٥٣).
وضعفه الخطابي، وقال الألباني: إسناده ضعيف.
ورجح البيهقي وقفه على ابن مسعود. قال الألباني: وهو الصواب.
ينظر/ صحيح أبي داود مع أحكام الألباني ٤/ ٣١٧، تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ١/ ٣٢٤.

(٣) من حديث أبي هريرة ﵁: رواه مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار ١/ ٢٨٣ (ح٣٥٢).

«نهس[١] عظماً وصلى ولم يتوضأ»[٢] فنظر - يعني أحمد - إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لم يتوضئوا مما مست النار، فقد تكافأت الرواية فيه، فرجح بفعلهم رضوان الله عليهم[٣].

الصورة الخامسة: تعارض دليلين وقال بأحدهما أبوبكر أو عمر رضي الله عنهما أو عمل به أحدهما أو هما معاً: وهي أخص من المسألة التي قبلها، وقد قال جمهور الأصوليين حتى بعض من خالف في المسألة السابقة بترجيح الدليل الذي قال به أو عمل به أبوبكر أو عمر رضي الله عنهما فضلاً عن اتفاقهما عليه، والقول بالترجيح بقولهما وفعلهما هو منصوص الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة.

وذهب الجويني إلى نفي الترجيح بقول أبي بكر وعمر وعملهما بأحد الدليلين.

وحكى بعضهم وجهاً في القديم للشافعي قولاً بالتفصيل وهو أنه إذا تساوى المختلفون في عددهم وعدد الأئمة فيهم قدم القول الذي فيه الشيخان، فإن كان أحدهما أكثر عدداً أو أئمة فالترجيح بالكثرة.

وقول رابع وهو أن قولهما يرجح على أقوال غيرهما ما لم يكن في الأقوال الأخرى قول صحابي مخصوص بمدحه من النبي ﷺ بالعلم الذي تدخل فيه ذات المسألة المختلف فيها فقول الصحابي الممدوح يقدم، نصرة السمعاني والغزالي ونسبه المرداوي لجمع[٤].

---

(١) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش الأخذ بجميعها، وقيل: هما بمعنى واحد. ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٧٧، النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٣٦.

(٢) من حديث أم حكيم رواه الإمام أحمد في المسند ٤٥/ ٣٩ (ح٢٧٠٩١) و٤٥/ ٣٤٤ (ح٢٧٣٥٤ و٢٧٣٥٥).

(٣) العدة ٣/ ١٠٥١.

(٤) ينظر/ الفقيه والمتفقه ١/ ٢٥١، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧، المنخول ص ٥٥٨، المستصفى =

استدل من رجح بقولهما وعملهما بالأدلة الدالة على الأمر باتباع الشيخين والاقتداء بهما كقوله ﷺ من حديث ﷺ: «فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[(١)]، وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[(٢)]، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر، وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»[(٣)].

ولأن الترجيح بأقوالهما وعملهما هو فعل الصحابة ﷺ.

فعن عبدالله بن الزبير، قال: لقيني ناس من أهل العراق فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: «إن القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك فخاصمهم بسنن أبي بكر وعمر ﷺ، فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم

= ١/ ٤٠٧، روضة الطالبين ١١/ ١٤٧، اللمع ص ٥١، معالم السنن ٤/ ٣٠٠، الموافقات ٤/ ٤٥٧، المسودة ص٣١٤، إعلام الموقعين ٤/ ١١٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٠٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٧، البحر المحيط ٨/ ٧٠، لتحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٩٠ و٢/ ٣٣٧، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠١.

(١) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٨٩ (ح٣١١).

(٢) من حديث حذيفة بن اليمان:
رواه أحمد - حديث حذيفة بن اليمان ﷺ ٣٨/ ٢٨٠ (ح٢٣٢٤٥) و٣٨/ ٣٠٩ (ح٢٣٢٧٦).
كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ١٨٦و١٨٧ (ح١٩٨) و١/ ٣٥٩ (ح٥٢٦).
والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر ﷺ ٥/ ٦٢٧ (ح٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن.
وابن ماجه - المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/ ٣٣ (ح٩٧) وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٩/ ٥١٧ (ح١٧٩٩٤).

بالقرآن منهم، فلما رجعوا فخاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر فوالله ما قاموا معي، ولا قعدوا»[١].

ولما يعلله بعض أهل العلم من أن الحديثين إذا تعارضا فما عمل به الشيخان فهو الآخر.

قال حماد بن زيد: سمعت خالدًا الحذاء يقول: «كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر»[٢].

وعند الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه قال خالد: «إنا لنرى الناسخ من قول رسول الله ﷺ ماكان عليه أبوبكر وعمر»[٣].

قال الأوزاعي: «كان مكحول يتوضأ مما مست النار - لحديث «توضئوا مما مست النار»[٤] - حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبدالله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعاً أو كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء، فقيل له أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ»[٥].

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - باب النهي عن المراء في القرآن ٢/ ٦٢٠ (ح٨١٧).

(٢) رواه ابن عبدالبر مسنداً عنه في التمهيد ٣/ ٣٥٣.
وينظر/الاستذكار ١/١٤٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣١٤.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعاً، وهل هو حجة أو لا؟...، ١/ ٤٣٨.

(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ: رواه مسلم - كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار ١/ ٢٨٣ (ح٣٥٢).

(٥) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٨٧ (ح٣٦٢٨).
وابن عبدالبر في التمهيد ٣/ ٣٥٢.

ولأن ما قالاه أو فعلاه من عمل بأحد المتعارضين يغلب على الظن أنه آخر الأمرين والدليلين، والظن الغالب مرجح[١].

واستدل من لا يرى الترجيح بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعملهما بأن ما صدر عنهما ليس له ميزة في الاحتجاج، فقولهما كقول كسائر الصحابة رضوان الله عليهم فلا يرجح به[٢].

ومثال هذا تعارض أدلة أي أنواع الأنساك الثلاثة أفضل فإن بعض العلماء رجحوا وفضلوا الإفراد وجعلوا من أدلتهم ما صدر عن أبي بكر وعمر من تفضيلهما له.

عن ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم في حديث ولاية أبي بكر الطويل - وقد دخل حديث بعضهم في بعض- وفيه: «فلما كان وقت الحج سنة اثنتي عشرة حج أبوبكر بالناس تلك السنة وأفرد الحج»[٣].

وقال الزهري: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال: «من تمامهما أن تفرد كل واحدة من الأخرى»[٤].

وفي رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنَّ أتمَّ للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٤٩.
(٢) ينظر/التلخيص في أصول الفقه ٣/١٢٣ و١٢٤، البحر المحيط ٤/٣٦٩.
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/١٨٧ (ح٣٤٣١).
وابن عساكر في تأريخ دمشق ٣٠/ ٣٢٠.
ونقل السيوطي في جامع الأحاديث ٢٤/ ٤٩٧ عن ابن كثير قوله: «هذا إسناد حسن وله شواهد من وجوه أخر ومثل هذا تقبله النفوس وتتلقاه بالقبول».
(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٣ (ح١٧٥٨).



شوال وذو القعدة وذو الحجة، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور»[١].

ومن ذلك تعارض الأدلة في قتل الشيوخ من الكفار فقد ورد فيه النهي كما قال ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**لا تقتلوا شيخاً فانياً**»[٢]، مع ما جاء من جواز قتلهم كما في حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم**»[٣].

فرجح بعض الفقهاء أدلة المنع من قتلهم لأنه هو الذي عليه الشيخان

فقد جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما أَمَّره على جيش للشام فقال له: «بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً»[٤].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب كراهية من كره القران والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد ٥/ ١ (ح٩١٣٤).

(٢) رواه أبوداود - كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ٣/ ٣٧ (ح ٢٦١٤). وضعفه الألباني.

(٣) رواه أحمد ٣٣/ ٣٢١ (ح ٢٠١٤٥).
وأبوداود - كتاب الجهاد - باب في قتل النساء ٣/ ٥٤ (ح ٢٦٧٠). وضعفه الألباني.
والترمذي - أبواب السير - باب ما جاء في النزول على الحكم ٣/ ١٩٧ (ح ١٥٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».
وقوله: «واستحيوا شرخهم» استحيوا: أي اتركوهم أحياء، والشرخ جمع شارخ، وهو الحديث السن، وشرخ الشباب: أوله، والشرح: الغلمان الذين لم ينبتوا.
ينظر/ سنن الترمذي ٣/ ١٩٧، شرح السنة للبغوي ١١/ ٤٨.

(٤) رواه مالك في الموطأ - كتاب الجهاد - النهي عن قتل النساء، والصبيان في الغزو ٣/ ٦٣٥ (ح ١٦٢٧).
وعبدالرزاق في المصنف - كتاب الجهاد - باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/ ١٩٨ (ح٩٣٧٥).
والبيهقي في السنن الكبرى- جماع أبواب السير - باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩/ ١٥٢ (ح ١٨١٤٨).

=

وجاء عن عمر ﵁ أنه وصى سلمة بن قيس فقال: «**لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً**»[(١)].

قال الزركشي الحنبلي في شرح مختصر الخرقي لما ذكر بعض ما قاله بعض أهل العلم من الجمع بين الأدلة: «ثم لو تعذر الجمع من كل وجه فحديثنا أولى، لعمل الشيخين عليه، وذلك دليل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ»[(٢)].

الصورة السادسة: تعارض دليلين من الكتاب أو السنة وأخذ بأحدهما الصحابي.

إذا تعارض دليلان من الكتاب الكريم أو من السنة المطهرة فإذا عمل الصحابي بأحدهما أو قال به فإنه يرجح به.

قال الإمام أبوداود في سننه: «إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه»[(٣)].

وكانت مقولة الإمام حسماً لما رواه من أحاديث قطع الصلاة بالمرأة الحائض والكلب كما في حديث عن ابن عباس ﵄ - رفعه شعبة - قال: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**»[(٤)]، وما رواه مما

= ولما قال البيهقي في المعرفة والآثار١٣/ ٢٤٩ أن أسانيده منقطعة قال: «فهذا وإن كان أيضا منقطعاً، فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره، إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول: هذا حديث منكر ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبدالله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري، والله أعلم».

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن - كتاب الجهاد - حديث السفطين ٢/ ٢١٦ (ح٢٤٧٦).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٤٩.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٧١.

(٤) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٣ (ح ٣٢٤١).

والنسائي - كتاب القبلة - ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٢/ ٦٤ (ح٧٥١).

=

يدل على عدم القطع كحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**»(١) ثم روى بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قوله: «**إن الصلاة لا يقطعها شيء**»(٢).

فرأى أن المتعارضات من الأحاديث يرجح بينها قول أو فعل الصحابي فختمها بقوله تقريراً للأصل عنده: «إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه»(٣).

قال محمود السبكي في المنهل العذب المورود: «لما كان من عادة المصنف أن يذكر الحديث في باب ويذكر الذى يعارضه في باب آخر كما فعل في أحاديث قطع الصلاة لمرور شيء بين يدي المصلى أتى بهذا لبيان أن الراجح عنده أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء وأن فعل الصحابي مرجح عند التعارض»(٤).

= وأبو داود - تفريع أبواب السترة - باب ما يقطع الصلاة ١/ ١٨٧ (ح٧٠٣).
وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب مايقطع الصلاة ١ / ٣٠٥ (ح٩٤٩).
وصححه الألباني.

(١) رواه أبو داود - تفريع أبواب السترة - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ١/ ١٩١(ح٧١٩) وضعفه الألباني.

(٢) رواه أبو داود - تفريع أبواب السترة - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ١/ ١٩١(ح٧٢٠) وضعفه الألباني.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٧١.
وما ذهب إليه أبوداود رحمه الله تعالى هو وجه من الترجيح بين الأدلة، وإن قال بعض أهل العلم بوجوه من الترجيحات أخرى للأدلة المتعارضة في المسألة فرجح بعضهم أدلة القطع استندوا للترجيح بما يروى عن بعض الصحابة من القول به كعبد الله بن عباس .٨ وهناك من رجح أحاديث عدم القطع لعمل بعض الصحابة بها كما روي عن علي وعثمان وأبي سعيد، وهناك من جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الكراهة.
ينظر/ معالم السنن ١ /١٨٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٤١، الاستذكار ٢/ ٨٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٤٢٥.

(٤) المنهل العذب المورود ٥/ ١١٧.



قال الشاطبي: «السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين؛ فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه»[١].

ولا ريب أن الصحابة رضوان الله عليهم أعرف الناس بمقاصد قوله ﷺ[٢].

الصورة السابعة: تعارض خبرين أحدهما دل على الحكم وعلته، والآخر دل على الحكم فقط، فيرجح ما دل على الحكم والعلة معاً[٣].

لأنه أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني.

ولأنه يوجب سرعة الانقياد وسهولة القبول فيحصل حينئذ مطلوب الشارع من تحصيل ذلك الفعل من المكلفين[٤].

ويمثلون له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[٥] مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض

---

(١) الموافقات ٤/ ٤٥٨.

(٢) ينظر/ المستصفى ص ١٦٩، المحصول ٦/ ١٣٢، التحقيق والبيان ٤/ ٤٨١، نفائس الأصول ٩/ ٣٧٧١، الغيث الهامع ص٦٨٣.

(٣) ينظر/ نهاية الوصول ٨/ ٣٧٤٠، تيسير الوصول ٦/ ٢٣٩، غاية الوصول ص ١٥١، حاشية العطار ٢/ ٤١٠، نشر البنود ٢/ ٢٩٣، مذكرة في أصول الفقه ص٣٨٢.

(٤) ينظر/ نهاية الوصول ٨/ ٣٧٤٠، تيسير الوصول ٦/ ٢٣٩، غاية الوصول ص١٥١، حاشية العطار ٢/ ٤١٠، نشر البنود ٢/ ٢٩٣، مذكرة في أصول الفقه ص٣٨٢.

(٥) تقدم تخريجه.



مـغـازي رسـول الله ﷺ، «فـنـهـى رسـول الله ﷺ عـن قـتـل الـنـسـاء والصبيان»[(١)]. فالحديث الأول يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة القتل هنا هي تبديل الدين فيشمل الذكر والأنثى.

قال الشنقيطي: «ففيه - يعني الحديث الثاني - الحكم دون ذكر العلة فيقدم عليه الأول لذكر العلة مع الحكم»[(٢)].

الصورة الثامنة: تعارض قياسين وعضد أحدهما قول الخلفاء الراشدين به أو العمل به، نص أبوبكر الجصاص في أصوله أنه يرجح القياس الذي قال به أو عمل به الخلفاء الراشدون.

قال: «وكذلك القياس الذي يعضده قول الخلفاء الراشدين هو أولى من قياس يخالفه قول هؤلاء الخلفاء إذا عارض القياس الأول، ويكون لهذا القياس ضرب من الرجحان»[(٣)].

ودليل هذا الترجيح حديث العرباض ﷺ والذي فيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[(٤)].

وكل دليل دلَّ على حجية قول الخلفاء وعملهم وروايتهم وترجيحهم يصح الاستدلال به هنا - رضوان الله عليهم -.

وهذا القول هو لازم كل من رجح المتعارض من القياسين بقول أو فعل الصحابي كما سيأتي في المسألة الآتية، إذ لما قال به لكل صحابي فالترجيح بقول وعمل الخلفاء الأربعة من باب أولى - رضوان الله عليهم أجمعين -.

ويمكن أن تكون الصورة بـ«تعارض قول أحد الخلفاء والقياس ومع قول الخليفة قياس يوافقه».

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مذكرة في أصول الفقه ص ٣٨٢.
(٣) الفصول في الأصول ٤/ ٢١٠.
(٤) تقدم تخريجه.

ويرجح هذا من يرى أن قول الصحابي مقدم في أصله في الاستدلال على القياس.

الصورة التاسعة: تعارض قياسين ومع أحدهما قول لأحد الصحابة:

فإذا تعارض قياسان ووافق أحدهما قولاً للصحابي أو عملاً بمقتضاه فإن الحنفية وبعض الشافعية يرون ترجيح القياس الذي وافقه الصحابي.

ويرى العلائي أن القول بالترجيح هو مقتضى قول الشافعي في الرسالة حين قال فيها: «.. فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس»[١].

قال العلائي معقباً: «... ويقتضي أيضا أنه إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصحابي أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي»[٢].

ونفى الجويني ترجيح ما عضده قول الصحابي من القياسين بناءً على أن ما لا يستدل به فلا يرجح به.

وفصَّل بعض الشافعية فقالوا يرجح القياس الموافق لقول الصحابي إذا كان جلياً، ولا يقدم الخفي[٣].

واستدل من يقول بقول الصحابي: أن قول الصحابي حجة مقدمة على القياس عند التعارض، فلأن يقدم قياس وقول صحابي على قياس من باب أولى.

---

(١) الرسالة ص ٥٩٦.
(٢) إجمال الإصابة ص٣٨.
(٣) ينظر/ الفصول في الأصول ٤/ ٢٠٩، البرهان ٢/ ٢٤١، المستصفى ١/ ١٦٩، المحصول٦/ ١٣٣، إجمال الإصابة ص ٣٨ و٧٥، البحر المحيط ٨/ ٦١.
=

وأما من لا يقول بقول الصحابي فقد استدل بأن موافقة قول الصحابي للقياس مقوٍ للقياس ومغلب له كما يغلب بكثرة الأشباه.

ويصح في الاستدلال هنا للقول بترجيح القياس الذي عضده قول الصحابي بكل دليل دلَّ على اعتبار أقوالهم وحجيتها، وبكل دليل دلَّ في عمومه على ترجيح أحد الدليلين بترجيح الصحابي له أو عمله به.



المبحث الخامس

ترجيحات الإجماع

المطلب الأول

تأصيل ترجيحات الإجماعات

يمكن تأصيل ترجيحات الإجماع في النقاط التالية:

الأولى: سؤال مهم: هل يتعارض الإجماعان؟ بمعنى هل يصح أن يقع في المسألة الواحدة إجماعان على حكمين معارضين؟.

ومثار هذا السؤال هو كيف يقع إجماع معصوم تحرم مخالفته يجزم من خلال أدلة اعتبار الإجماع أنه لما وقع هو الحق ويستقر به الحكم الذي تحرم مخالفته ثم يؤذن بعده لخلاف تكون محصلته وقوع الإجماع على القول المخالف لما أجمع عليه أولاً، مع العلم بحرمة خلاف الإجماع الأول ونقضه[١]؟.

وهذا المشهد الذي لا تقبله طبيعة الإجماع وتحذر منه الأدلة هو

---

(١) مع اتفاق أهل العلم على حرمة مخالفة الإجماع للأدلة وما فيها من الوعيد، اختلفوا في حكم المخالف.
فالجمهور على تكفير منكر الإجماع القطعي والمتواتر، وتفسيق منكر الإجماع الظني والآحادي.
وقال بعضهم بتكفير منكر الإجماع الذي هو معلوم من الدين بالضرورة، وعدم تكفير منكر ما أجمع عليه من الأحكام غير الظاهرة المعلومة.
ينظر/ رياض الأفهام ٥/ ١٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٣٦، البحر المحيط ٦/ ٤٩٨، فتح الباري ٢/ ٢٠٢.

الذي حمل بعض الأصوليين على إنكار تعارض الإجماعين أشد الإنكار، بل يحيل بعضهم تصوره ووجوده حتى كثر ذلك تقريره.

فالطوفي يقرر أن تعارض الإجماعين باطل[(١)]، وفي موضع آخر يؤكد هذا البطلان ويعلله بقوله: «وإنما قلنا: إن تعارض الإجماعين باطل؛ لأن الإجماع معصوم قاطع، والقواطع المعصومة لا تتعارض؛ لأن تعارضها يوجب بطلان بعضها، والباطل على القواطع المعصومة محال»[(٢)].

وفي موضع ثالث يؤكد استحالته ويبرره بقوله: «استحالة تعارض الإجماعين مبني على أن الإجماع حجة قاطعة»[(٣)].

وممن قضى ببطلان تعارض الإجماعين الصفي الهندي[(٤)] والأصفهاني[(٥)] والرهوني[(٦)] وابن إمام الكاملية[(٧)]، والصنعاني[(٨)] وغيرهم.

قال الصنعاني: «لما تقرر عصمة الأمة عن الخطأ كان تعارض الإجماعين باطلاً، فإذا انعقد الإجماع على حكم شيء بعينه لم يصح إجماع على نفيه»[(٩)].

وإذا تتبعنا عرض الأصوليين لمسائل الإجماع وأحكامه وذكر الخلاف في بعض جزئياته فسنجد وبشكل واضح أن كثيراً من الأقوال أو الاستدلالات يردها الأصوليون لما ينبني عليها من لازم تعارض

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢.
(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦.
(٤) نهاية الوصول ٦/ ٢٦٦٩.
(٥) بيان المختصر ١/ ٥٣٤.
(٦) تحفة المسؤول ٢/ ٢٤٤.
(٧) تيسير الوصول ٥/ ١١٦.
(٨) إجابة السائل ص ١٤٩.
(٩) إجابة السائل ص ١٤٩ و١٥٠.

الإجماعين[١] أو تناقضهما[٢]، وهو دليل واضح على إنكار إمكانية التعارض بين الإجماعين عندهم.

والأصوليون يعرضون لمسألة في الإجماع وهي إذا انعقد الإجماع على حكم فهل يجوز أن ينعقد الإجماع بعده على خلافه، أي الإجماع الثاني معارضٌ للإجماع الأول.

فالأكثرون من الأصوليين على أنه لا يجوز انعقاد إجماع على خلاف إجماع سابق له، ولم يُعلم جوازه إلا ما نقل عن أبي عبدالله البصري[٣]، وقواه الرازي.

ومن قال بأنه يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع فصَّل في المسألة، فقال: إن كان الإجماع الثاني صادراً من ذات المجمعين في الإجماع الأول فيجوز، لأن الإجماع لم ينعقد بعدُ، لعدم تحقق شرطه وهو انقراض العصر، وإن كان من عصر بعده فلا يجوز[٤].

واستدلوا لعدم الجواز بمثل قوله ﷺ: «**لاتجتمع أمتي على ضلالة**»[٥] والإجماعان إذا وقعا إن كان أحدهما حقاً فالآخر ضلالة.

---

(١) ينظر مثلاً/ الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧٩، روضة الناظر ١/ ٤٢٤، نهاية السول ص ٢٩٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٣٢، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٤٢، بيان المختصر ١/ ٥٣٥، البحر المحيط ٦/ ٥١٢، رفع النقاب ٤/ ٦٠٥.

(٢) ينظر مثلاً/ المستصفى ص ١٥٥، المحصول ٤/ ٢٠٢، التحقيق والبيان ٢/ ٩٠٥، نفائس الأصول ٦/ ٢٧٥٧، كشف الأسرار ٣/ ٢٤١.

(٣) الحسين بن علي البصري، أبوعبدالله، المعروف بجُعل، تقدم التعريف به.

(٤) ينظر/ المحصول ٤/ ٢١١، نفائس الأصول ٦/ ٢٧٧٣، شرح تنقيح الفصول ص٣١٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٧٤، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٧٠، البحر المحيط ٦/ ٥١٩، تشنيف المسامع ٣/ ١٤٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ١٦٧٣، إرشاد الفحول ١/ ٢٢٧.

(٥) من حديث أنس بن مالك:
رواه ابن ماجه - كتاب الفتن- باب السواد الأعظم ٢/ ١٣٠٣ (ح٣٩٥٠).
وابن أبي عاصم في كتاب السنة - باب ما ذكر عنه ﷺ في أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله مع الجماعة ١/ ٤١ (ح٨٤).
=

وبأنه يلزم منه تصادم الإجماعين، وبأن كون الإجماع «الأول حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له.

ولأنه يكون أحدهما خطأ لا محالة وإجماعهم على الخطأ غير جائز.

ولما يلزم منه من تعارض قطعيين وهو ممتنع.

ولأنه متى طرقنا تجويز إجماع بعد إجماع يخالفه انسد علينا باب العلم بصحة الإجماع، وذلك محال[(١)].

قال أبو إسحاق الشيرازي: «وكل حكم أجمعت الصحابة عليه لم يجز للتابعين الإجماع على خلافه كسائر الأحكام التي أجمعوا عليها»[(٢)].

وقال أبو الوفا ابن عقيل: «وكل حكم اجتمعت الصحابة عليه لم يجز للتابعين الإجماع على خلافه كسائر الأحكام»[(٣)].

ويبقى إشكال في حيز الاهتمام وهو أن العلماء نقلوا إجماعات متعارضة فكيف نُقلت مع عدم جواز تعارض الإجماعين.

بل إن هذا حصل في قضايا أصول الفقه فضلاً عن الفقه، كما في مسألة تقليد المجتهد الميت.

= قال الألباني: إسناده ضعيف جداً.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو إجماع المجتهدين ١/ ٢٢٩ (ح٤١٥).

ومن حديث ابن عمر:

رواه الترمذي - كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦ (ح٢١٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

والحاكم في المستدرك - كتاب العلم - ١/ ٢٠ (ح٣٩٧).

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١/ ٣٧٨.

(١) ينظر/ المحصول ٤/ ٢١١، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣١٨، نفائس الأصول ٦/ ٢٧٧٣، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٧٠، تشنيف المسامع ٣/ ١٤٤، إرشاد الفحول ١/ ٢٢٧.

(٢) التبصرة ص٣٨١.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٥٧.

فقد نقل الإجماع على جواز تقليد المجتهد الميت الإمام الرازي[١] والإمام البيضاوي[٢] ثم نقله عنهما غيرهما[٣].

بينما نقل الغزالي في المنخول الإجماع على عدم جواز تقليد المجتهد الميت[٤].

والجواب أن هذا ليس تعارضاً بين إجماعين تحقق وقوعهما، وإنما هو تعارض في نقل الإجماع، إذ لا يخفى أن القول يظل دعوى حتى يقيم ناقله الدليل على تحققه، كيف وبعض الناقلين للإجماع عندهم تساهل في نقله، مع اختلاف في حقيقة ما يسمى إجماعاً بين العلماء مما هو مبثوث في كتب أصول الفقه ذكر تقريره والخلاف فيه.

وعليه فما يبحثه الأصوليون في أحكام تعارض الإجماعين هو فيما نُقل كونه إجماعاً باعتبار الناقل، وباعتبار منهجه في النقل.

الثانية: وإذا كان قد وقع الخلاف في تعارض القطعيين والقطعي والظني في عموم الأدلة، فقد وقع نفس الخلاف في تعارض الإجماعين، حيث نفى بعض الأصوليين تعارض القطعيين منه، وتعارض إجماع قطعي وظني.

قال الإمام الرازي: «وأما الإجماع فإن كانا قطعيين لم يقبل الترجيح وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً لم يقبل الترجيح لأن الإجماع المعلوم مقدم على المظنون»[٥].

قال الصفي الهندي: «واعلم أن هذا - يعني التعارض - لا يتصور

---

(١) المحصول ٦/ ٧١ و٧٢.

(٢) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢/ ١٤٧.

(٣) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٦٩، البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٩٨.

(٤) المنخول ص ٥٩١.

(٥) المحصول ٥/ ٤٥١.

في الإجماعين القاطعين، لأنه لا ترجيح بين القاطعين، ولأنه لا يتصور التعارض بينهما بل لو تصور ذلك فإنما يتصور بين الإجماعين الظنيين»[١].

والقول في المسألة هنا كالمسألة هناك قولاً واستدلالاً وترجيحاً.

الثالثة: ذكر الأصوليون للإجماع صوراً وأنواعاً كثيرة، وهي على القول بها واعتبارها مختلفة الرتبة والمنزلة في القوة ومن ثم يؤثر هذا في دفع التعارض بينها وترجيح بعضها على بعض.

وقد نقل أبوبكر الجصاص عن أبي الحسن الكرخي هذا المعنى وشبهها بالنصوص في هذا المقام مع التمثيل لإجماعين معتبرين قدم أحدهما على الآخر وعلل ترجيحه عليه في الرتبة.

قال الجصاص: «والذي يقوله - يعني الكرخي - في ذلك: إن منازل الإجماعات مختلفة كمنازل النصوص، يكون بعضها آكد من بعض، ويسوغ الاجتهاد في ترك بعضها، ولا يجوز في ترك بعض، ألا ترى: أن النص المتفق على معناه ليس في لزوم حجته بمنزلة النص المختلف في معناه، وإن كان حجتهما جميعاً عندنا ثابتة، كذلك حكم الإجماعات، فليس يمتنع على هذا أن يفرق بين الإجماع الذي قد تقدمه اختلاف، وبين الإجماع الذي لم يسبقه خلاف...»[٢].

الرابعة: كثير من أوجه الترجيح بين الإجماعين المتعارضين هي ذاتها أوجه الترجيح بين النصين خصوصاً تلك التي يتحد فيها الموجب

---

(١) نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٧.

وينظر في المسألة/نفائس الأصول ٩/ ٣٧٥١، تشنيف المسامع ٣/ ١٤٥، الغيث الهامع ص ٥١١.

(٢) الفصول في الأصول ٣ / ٣٤٠.

للترجيح بين المعارضين من النصين أو الإجماعين، كالقطعية والظنية، والمتفق عليه والمختلف فيه، وما كان من الصحابة ومن بعدهم، والباقي على عمومه على ما خصص أو اختلف في تخصيصه، وأمثالها.

وهذا هو الذي نبه له الصفي الهندي في تقديمه لمرجحات الإجماعين وأنه لم يفرد فصلاً خاصاً بتعارض الإجماعين وإنما ضمنها أبواب تعارض الأخبار وعلل ذلك بأن صور تعارض الإجماعات والترجيح بينها مترجمة في ترجيح الخبر باعتبار اللفظ[١].

الخامسة: ذكر بعض الأصوليين ترتيب الإجماعات من حيث قوتها بما يؤثر على الترجيح بينها عند التعارض.

ومن هؤلاء الشاشي الحنفي في أصوله حيث رتبها هكذا: «إجماع الصحابة ﷺ على حكم الحادثة نصاً ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد، ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف، ثم الإجماع على أحد أقوال السلف[٢]».

ولا يخفى أن الشاشي رتب الإجماعات باعتبار المجمعين.

والطوفي رتبها بقوله: «مراتب أقسام الإجماع متفاوتة في القوة والضعف، وأقواها: النطقي المتواتر، ثم النطقي المنقول آحاداً، لضعف الآحاد عن التواتر، ثم السكوتي المتواتر، ثم السكوتي المنقول آحاداً»[٣].

والمرداوي في تحرير المنقول رتبها هكذا: وأعلاه متواتر نطقي، فآحاد، فسكوتي[٤].

---

(١) نهاية الوصول ٨/٣٧١٧.

(٢) أصول الشاشي ص٢٩٠ و٢٩١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/١٢٨.

(٤) تحرير المنقول ص ٣٤٧.



وزاد في التحبير شرح التحرير هذا الترتيب تفصيلاً فقال: «والإجماع النطقي المتواتر فهو مقدم على غيره، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد، ثم الإجماع السكوتي المتواتر، ثم الآحاد كذلك»[1].

ولا يخفى أن ترتيبهما لها كان باعتبار طريق الثبوت.



(١) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٢.

المطلب الثاني

ترجيحات الإجماعات

هذه أهم صور التعارضات بين الإجماعين التي ذكرها الأصوليون:

الصورة الأولى: يرجح الإجماع القطعي على الإجماع الظني، لأن القطعي لا يحتمل الخلاف ولا غيره، والظني يحتمل، وما لايحتمل الخلاف مرجح على ما يحتمله.

وللإطباق على وجوب العمل بالقطعي والاختلاف في الظني، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه[١].

الصورة الثانية: يرجح الإجماع المتفق على القول به على الإجماع المختلف فيه، لأن المتفق عليه معلوم والمختلف فيه مظنون، والمعلوم مرجح على المظنون[٢].

ومنه أن الإجماع الذي فيه خلاف ضعيف يرجح على الإجماع الذي الخلاف فيه أقوى[٣].

الصورة الثالثة: يرجح الإجماع المتقدم على الإجماع المتأخر، لأن السابق دائما أقرب إلى زمن النبي ﷺ المشهود له بالخيرية[٤].

---

(١) الردود والنقود ١/ ٥٢٤.

(٢) ينظر/نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٦، تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٦، التحصيل ٢/ ٢٧٢، الغيث الهامع ص ٦٨٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٢.

(٣) ينظر/التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٢.

(٤) ينظر/تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٦، الغيث الهامع ص ٦٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٢.



الصورة الرابعة: يرجح الإجماع الذي لم يسبق بخلاف على الإجماع المسبوق بخلاف، لأن الذي لم يسبق بالمخالفة أولى؛ لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف، وما كان أغلب على الظن فهو مرجح.

وفي قول آخر: إن المسبوق بخلاف أرجح لأنهم اطلعوا على المأخذ، واختاروا مأخذ ما أجمعوا عليه فكان أقوى.

وقيل: هما سواء؛ لأن في كل واحد منهما مرجحاً[1].

الصورة الخامسة: يرجح الإجماع الذي انقرض عصره على الإجماع الذي لم ينقرض عصره.

لاستقرار ما انقضى عصره بخلاف معارضه.

وللاتفاق على اعتبار ما انقضى عصره، والخلاف فيما لم ينقض عصره، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه[2].

الصورة السادسة: يرجح إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على إجماع من بعدهم.

لأنهم أعلى رتبة وأقرب إلى زمن النبي ﷺ المشهود لهم بالخيرية.

ولأن إجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، والآية والمتواتر مرجحان على المشهور.

ولأن إجماع الصحابة لما كان بمثابة الآية والمتواتر كان مقطوعاً به

---

(١) ينظر/الفصول في الأصول ٣/ ٣٤٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٨، تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٦ و٥٣٧. الغيث الهامع ص ٦٨٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٣.

(٢) الإحكام في أصول الإحكام ٤/ ٢٥٨.

حتى يكفر جاحده، بخلاف إجماع من بعدهم، والمقطوع به مرجح على المظنون.

ولعموم ما جاء في تقديمهم ﷺ على من بعدهم كما جاء في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعده قرنين أو ثلاثة»[(١)].

ولأن عدالتهم ثابتة بتأكيد الله تعالى ورسوله ﷺ بخلاف عدالة غيرهم.

ولأنه متفق عليه بين القائلين بكون الإجماع حجة، وغيره من الإجماعات مختلف فيه - وإن كان الخلاف ضعيفاً -، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه.

ولأن اطلاعهم على أدلة الأحكام وعلى ناسخها ومنسوخها أقرب من اطلاع غيرهم.

ولأن رغبتهم على تحقيق الحق وإبطال الباطل أعظم من الغير، فكان قولهم أقرب إلى الحق[(٢)].

الصورة السابعة: يرجح إجماع التابعين على إجماع تابعي التابعين. ودليله ما جاء من الأدلة على تفضيلهم وتقديمهم على من بعدهم، كما في حديث عمران رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر/الفصول في الأصول ٣/ ٢٧١، أصول السرخسي ١/ ٣١٨، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٨، نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٦، تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٦، الغيث الهامع ص ٦٨٤، التقرير والتحبير ٣/ ١١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

ولأنهم الأقرب لعهد النبوة بعد الصحابة فإجماعهم يكون أغلب على الظن، والغالب على الظن مرجح[١].

الصورة الثامنة: يرجح إجماع كل أهل الحل والعقد والعامة على ما خالف فيه العامة.

لأن إجماع الكل أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف فيه[٢].

ويمكن أن يوهن هذا بأن العامة ليسوا من أهل الإجماع وغير معتبرين فيه، فلا أثر لوفاقهم في تقوية الإجماع.

الصورة التاسعة: يرجح الإجماع المشتمل على قول أهل الحل والعقد، وقول الفقهاء الذين ليسوا أصوليين، أو الأصوليين الذين ليسوا فقهاء دون قول العوام، على الإجماع المشتمل على قول أهل الحل والعقد وقول العوام فقط.

لأن الظن في الصورة الأولى أكثر وما قوي فيه الظن مرجح على ما ضعف فيه.

ولمعرفتهم بالأحكام الشرعية أو بأصولها بخلاف الثاني فإن العوام ليس لهم تلك المعرفة[٣].

الصورة العاشرة: يرجح الإجماع المشتمل على قول الأصولي على الإجماع المشتمل على قول الفقهاء.

لتمكن الأصولي من استنباط الأحكام من أصولها دون الفقيه[٤].

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٨، نشر البنود ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٧، نهاية الوصول ٨/٣٧١٦، تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٦، الغيث الهامع ص ٦٨٥.

(٣) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٧، نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٦.

(٤) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٧، نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٦.

الصورة الحادية عشرة: يرجح الإجماع المنطوق على الإجماع السكوتي، وعلى ما نطق به البعض وسكت الباقون.

ودليله أن الإجماع المنطوق متفق على إعماله واعتباره، والسكوتي مختلف فيه، والمتفق عليه مرجح على المختلف فيه.

ولأن الإجماع المنطوق قطعي، والسكوتي ظني، والقطعي مرجح على الظني(١).

الصورة الثانية عشرة: يرجح الإجماع المنقول بالتواتر على الإجماع المنقول بالآحاد.

لأن المتواتر في أصله مرجح على الآحاد، فكذلك ما ينبني عليه.

ولأن المتواتر يفيد العلم والقطع قولاً واحداً، والآحاد يفيد في أغلب صوره الظن اتفاقاً، وفي بعضها الخلاف في إفادته هل هي على القطع أم الظن؟، وما يفيد القطع دائماً وباتفاق مرجح على ما يفيد القطع في صور منه وعلى خلاف(٢).

ومثل هذه الصورة في القول والاستدلال صورة تعارض الإجماع السكوتي المتواتر والإجماع السكوتي الآحادي.



---

(١) ينظر/ أصول الشاشي ص ٢٩٠ و٢٩١، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٢.

(٢) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٢٢.

المبحث السادس

ترجيحات الأقيسة

المطلب الأول

تأصيل ترجيحات الأقيسة

يمكن تأصيل الترجيح بين الأقيسة في النقاط الآتية:

الأولى: تكلم الأصوليون عن حكم تعارض القياسين والعمل بإزاء هذا التعارض لما نُسب لبعض الحنفية من القول بعدم الترجيح بين القياسين.

والقول بعدم الترجيح بين القياسين قال به بعض الحنفية[(١)].

ذكر أمير بادشاه عن بعض الحنفية هذا التوجه قائلاً: «أما التعارض في القياسين إذا احتيج إلى العمل فبأيهما شهد قلبه أي أيهما أدى تحري المجتهد إليه يجب عليه العمل به إن ظهر أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ولا يسقطان، لأنه يؤدي إلى العمل بلا دليل شرعي إذ لا دليل بعد القياس يرجع إليه كذا قالوا»[(٢)].

وقول أمير بادشاه يبين أنه لا يمكن الترجيح بين القياسين الموهم تعارضهما، ولكنهما لا يتساقطان لأجل التعارض، وإنما يختار المجتهد من القياسين ما اختار قلبه.

---

(١) ينظر/أصول السرخسي ٢/ ١٣، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧.

(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٣٧.

ومصدر عدم الترجيح عندهم بين القياسين نفي تعارض الأقيسة كما قرره السرخسي بقوله: «ولا يقع التعارض بين القياسين لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر، فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم والقياس لا يوجب ذلك ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ، وذلك لا يتحقق في القياسين»(١).

غير أن السرخسي وفي موضع آخر رأى تعارض القياسين والترجيح بينهما وإن خالف الجمهور في طريقة الترجيح، يقول في أصوله: «فأما إذا وقع التعارض بين القياسين فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر يجب العمل بالراجح، ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص، وإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء لا باعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب، فالحق أحدهما والآخر خطأ على ما هو المذهب عندنا في المجتهد أنه يصيب تارة ويخطىء أخرى، ولكنه معذور في العمل به في الظاهر ما لم يتبين له الخطأ بدليل أقوى من ذلك..»(٢).

ونُسب لأبي بكر الباقلاني القول بنفي الترجيح الأقيسة.

قال الجويني: «قال القاضي ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنما الظنون على حسب الاتفاقات» ثم علل الجويني قول الباقلاني: «وهذا بناه على أصله في أنه ليس في مجال الظن مطلوب هو تشوف الطالبين ومطمع نظر المجتهدين، قال بانياً على هذا إذا لم يكن مطلوب فلا طريق إلى التعيين وإنما المظنون على حسب الوفاق»(٣).

والجمهور من الأصوليين يرون إمكانية التفاوت بين القياسين وإجراء

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٣.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٤.

(٣) البرهان ٢/ ٦٥.

الترجيح بين المتعارضين بحسب وجوه القوة والعمل بالراجح منهما كالدليلين من النصوص [(١)].

ولعل هذا القول هو المشتهر والظاهر، ولذا فإن الجويني استعظم ما نقله عن الباقلاني وعلَّق عليه قائلاً: «وهذه هفوة عظيمة هائلة لو صدرت من غيره لفوقت سهام التقريع[(٢)] نحو قائله»[(٣)].

والإمام الشافعي في الأم يقرر تعارض القياسين ويبين وجه الترجيح فيقول: «فإن قال: ويكون هذا في الحكم؟ قيل نعم، فإن قيل: فمثل هذا إذا كان في الحكم دلالة على موضع الصواب؟ قيل: قد عرفناها في بعضه، وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذاهب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فيختلفان، فإن قيل: فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه؟ قيل: نعم إن شاء الله تعالى، بأن تنظر النازلة، فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين صرفت إلى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثر»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً تعارض الأقيسة مع الأخبار في قضايا التعارض والترجيح: «لا يجوز أن يعتدل قياسان أو أمارتان في المسألة الواحدة أو خبران يختلفان على شيء واحد بأن يوجب أحدهما الحظر والآخر الإباحة بل لا بد من وجود المزية في أحدهما، فإن

---

(١) ينظر/العدة ٥/ ١٥٣٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٤،

(٢) فوقت السهام: إذا جعل فوقه في الوتر، وهو كناية عن التهيؤ للرمي أو مباشرته، والفُوق: مشق رأس السهم حيث يقع الوتر.
ينظر/العين ٥/ ٢٢٥، تهذيب اللغة ٩/ ٢٥٧،

(٣) البرهان ٢/ ٦٥.

(٤) الأم ٧/ ٣١٨.

ظهرت للمجتهد صار إليها، وإن خفيت عنه وجب أن يجتهد في طلبها ويقف إلى أن يتبيَّنه»(١).

وما نفاه الجمهور من تعادل القياسين فإنما هو من باب حقيقة التعارض - كسائر الأدلة - وليس اشتباههما لدى المجتهد فيبحث عن مرجح.

قال أبو يعلى مبيِّنا عدم جواز تعادل القياسين في حقيقتهما كسائر الأدلة وأنه لا بد من راجح بينهما يؤخذ به ومنع التخيير «فلم يجز أن يعتدل قياسان، ولا بدًّ من وجود الرجحان في أحدهما، ولأن كل واحد من القياسين لو انفرد لم يوجب التخيير، كذلك إذا اجتمعا؛ لأن التخيير معنى زائد، فلا يجوز إثباته إلا بدلالة، وإذا سقط اعتبار التخيير لم يجز للمجتهد أن يقيس الفرع عليهما، ويلزمه أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما، والوقف إلى أن يتبين ذلك»(٢).

فظهر بذا أن من نفى التعارض بين الأقيسة من الجمهور إنما هو من باب نفي التعارض الحقيقي المنفي عن جميع الأدلة ومن جميع أهل الإسلام، ولم يُرد به نفي التعارض الصوري الذي يقع للمجتهد.

وقد استدل الجويني على الترجيح بين القياسين بأن أدلة ثبوت القياس وحجيته هي أدلة الترجيح بين المتعارضين فيه فقال: «والدليل على ثبوت الترجيح، هو الدليل على ثبوت أصل القياس فإن الذي عولنا عليه في إثباته إجماع الصحابة. وكلما علمنا تمسكهم بالأقيسة، فكذلك علمنا تعلقهم بترجيح بعضها على بعض بذكر وجوه الشبه وغيرها من ضروب الترجيح»(٣).

---

(١) المسودة ص ٤٤٦. (٢) العدة ٥/ ١٥٣٨.

(٣) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٢٢ و٣٢٣.

الثانية: عرض بعض الأصوليين لمسألة تعارض القياسين القطعيين وأنه لا يمكن تعارض القياسين القطعيين، وإنما التعارض في الأقيسة بين الظني بينها فقط.

ومن هؤلاء إمام الحرمين فإنه حين أراد ترتيب الأقيسة استبعد القياس القطعي المعلوم من مشكلة التعارض، فلاحاجة حينئذٍ لذكره في معرض ترتيب الأقيسة.

قال: «فأما المعلوم: فلا معنى لذكر الترتيب فيه، فإن العلوم لا تتفاوت عند وقوعها، فإن فرض تفاوت في القرب وبعد المأخذ وطول النظر فهو من مقدمات العلوم وإلا فلا يتصور علم أبين من علم»[١].

وهو ما أقره عليه الأبياري في شرح البرهان[٢]

والذي يظهر -والله أعلم- أن المسألة فرع الخلاف في تعارض القطعيين وجزءٌ منها، فالقول هناك هو الوارد هنا.

وقد تقدم ترجيح جواز تعارض القطعيين ما دام أن التعارض صوري عند الناظر في الأدلة، لا في حقيقتها، فلا مانع أن يعرض للمجتهد تعارض القطعيين ما دام ليس في حقيقتهما.

الثالثة: تعارض الأقيسة باب واسع، سعته نتيجة لطبيعة القياس وقيامه على الاجتهاد والمعاني، ولذا فبعض الأصوليين يرى أن تعارض الأقيسة أكثر من صور التعارض في النصوص وأكثر مجالاً للاجتهاد منها.

يشير إليه ابن النجار بقوله: «ترجيح الدليلين المعقولين بأنواعه وهو الغرض الأعظم من باب التراجيح، وفيه اتساع مجال الاجتهاد»[٣].

---

(١) البرهان ٢/ ٦٢.
(٢) التحقيق والبيان ٣/ ٣١١.
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧١٢.

ويؤكده الزركشي بقوله: «تراجيح الأقيسة وهو الغرض الأعظم من باب التراجيح وفيه اتساع الاجتهاد»[١] ويضيف العراقي مكملاً القول: «أو تنافس القياسين»[٢].

الرابعة: القياسان المتعارضان اللذان يشتغل بالترجيح بينهما عند المجتهد ما كانا عنده موضع استدلال واحتجاج، إذ لا يخفى خلاف العلماء في اعتبار أنواع كثيرة من القياس، إذ كل من لا يرى حجية واعتبار نوع من القياس فإنه لا يعارض غيره مما يحتج به.

يقرر الجويني هذا في تعارضات الأقيسة فيقول: «إنما يجري الترجيح في أقيسة لا يعترض عليها إلا من وجهة التعارض»[٣].

أي لا يعترض عليها من جهة صحة الاستدلال بها فهو ثابت لها، وإنما الاعتراض صادر من معارضة غيرها من الأقيسة لها.

ولا ريب أن هذا القيد داخل في عموم صحة التعارض وشرطه أن يكون في دليلين مما يصح الاستدلال به.

والقياس باعتباره عملية اجتهادية كانت محل خلاف كبير بين الأصوليين ابتداءً بأصل حجيته ثم بأنواعه وأركانه وشروطه وقوادحه، وكل هذا صار ذا أثر في تفاوت في مراتب المعتبر منه عند الواحد من الأصوليين، فضلاً عما يجري فيه الخلاف مع غيره.

الخامسة: القياسات المتعارضة يكون الترجيح فيها مبنياً على العلم بها، ومعرفة دقيقة بأفرادها، إذ لايتصور الترجيح بينها دون معرفة حقائقها فبحقيقة كل فرد منها يُعلم مصدر قوته على مقابله أو ضعفه.

---

(١) تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٩.

(٢) الغيث الهامع ص ٦٨٥.

(٣) البرهان ٢/ ٢٢٩.

وهو الذي يقرره الأبياري بقوله: «الكلام في ترجيح الأقيسة، يترتب على معرفتها أفرادًا، وبيان حقيقة كل نوع منها، حتى إذا عرفت المفردات، نظر بعد ذلك في ترجيح بعضها على بعض»[1].

وهذا العلم بأفرادها هو الذي يُعرِّف برتبها وقويها وضعيفها، فيكون الترجيح باعتبار هذه الرُتب.

يقول الجويني أن: «الأصل المعتبر في الترجيح التخصيص بالأقيسة ينشأ من تفاوت الرتب مع اجتماع الجميع في الظن»[2].

والقياس في أصله ظني كله، وشأن الظنيات التفاوت، فينتج من صور التعارض لهذا المعنى ما لا يمكن حصره.

فكل ما يذكره الأصوليون من تعارض الأقيسة ليس إلا مجرد أمثلة لصور التعارضات.

ومنها يتقرر أن الترجيح في الأقيسة اجتهادي لبنائه على الظنيات كما قال الجويني فيما ينقله عن بعضهم: «وقال قائلون: الأقيسة متفاوتة لا قرار لها في المظنونات وإنما يرجح الظن على حسب القرائح وكلٌ يظن أمراً يليق بمبلغ فكره»[3].

السادسة: يطبق على تعارضات الأقيسة مناهج الترجيح بين الأدلة سواءً بسواء، إلا في وجه واحد وهو أن القول بتقديم المتأخر على المتقدم في الأدلة عند تعذر الجمع والترجيح بمرجح، فإن هذا لا يتحقق في الأقيسة، لكون القياس بعد عصر النبوة ومصدره المجتهد، فلا أثر أبداً للتقدم والتأخر، وليس للتأريخ أي معنى مؤثر في القياسين.

(١) التحقيق والبيان ٤/ ٣٢٣.
(٢) البرهان ٢/ ٢٢٩.
(٣) البرهان ٢/ ٩.

السابعة: كثير من صور التعارضات وترجيحاتها بين الأقيسة هي صور مطابقة لصور تعارض الأخبار، فهي كما هي ترد في الأخبار ترد في الأقيسة، فهي مثلها في الوقوع وفي الترجيح والاستدلال للترجيح، ولهذا المعنى نجد أن كثيراً من الأصوليين تخففوا من ذكر هذه الصور في تعارضات وترجيحات الأقيسة استغناء بذكرها في الأخبار، وفيهم من عرض لبعضها اختصاراً.

ومن هذه الصور:

في مجال الإسناد: إذا تعارض قياسان وكان أحدهما علته ثابتة بخبر متواتر والآخر بخبر آحاد.

وفي مجال الدلالة اللفظية: إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما ثابتة بعام لم يخصص والآخر بعام طاله التخصيص.

وفي مجال المدلول والحكم الشرعي إذا تعارض قياسان وكان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً، أو كان أحدهما موجباً والآخر مبيحاً، أو كان أحدهما موجباً للحد والآخر دارئاً له.

وفي مجال الترجيح بالأمور الخارجية إذا تعارض قياسان ووافق أحدهما قول الصحابي عند من لا يقول بحجيته فإنه يرجح على مقابله.

وهذه مجرد أمثلة للبيان وإلا فالصور كثيرة.

الثامنة: اشتغل بعض الأصوليين في ترتيب الأقيسة من حيث قوتها بما يتضمنه من تقديم الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، والضعيف على الأضعف.

ومن جميل ما يلخص موجب ترتيب الأقيسة ما قرره ابن أمير الحاج حيث اختصر هذا بتقعيد يضبط الترتيب فقال: «إذا كان المقصود

من الأقيسة نتائجها رتبت الضروب باعتبار ترتيب نتائجها شرفاً الأشرف فالأشرف»[١].

ومن ترتيب الأقيسة ما حكاه الغزالي عن القاضي أبي بكر الباقلاني فقال: «ومما لا بد من تقديمه على الخوض في ترجيح المقاييس فصل ذكره القاضي في ترتيب النظر في قواعد الأقيسة فقال: النظر فيها ينقسم إلى ما لا يتفاوت في نفسه والمتفاوت، وعني بالمتفاوت ما يتفاوت فيه نظر النظار وتتعارض فيه الخواطر، قال: والنظر الذي لا يتفاوت ينقسم إلى ما يقع في مرتبة البديهي كعلمنا أن المخنق[٢] والقاتل بالمثقل عامد للقتل ومن أضمر خلافه يسفه[٣] في عقله، وإلى ما يقع في مرتبة النظري كعلمنا بوجوب القصاص عليه فإن من علم مقصود الشارع من القصاص في الحقن والعصمة استبان بأدنى نظر على القطع إيجاب القصاص ولا ينبغي أن يتمارى فيه»[٤].

وممن عرض مراتب الأقيسة إمام الحرمين في البرهان بقوله: «أما المظنون: فينقسم إلى قياس المعنى والشبه ثم قد يتردد بين القسمين ما يلتحق تارة بالمعنى وتارة بالشبه على ما نفصله، وأما قياس المعنى: فهو الذي يناسب كما سبق وصفه ثم هذا القسم في نفسه يترتب رتباً لا تقبل الضبط فمنها الجلي ومنها الخفي ثم الجلاء والخفاء فيها من ألفاظ النسبة فكل محتوش بطرفين[٥] جلي بالإضافة إلى ما دونه خفي بالإضافة إلى ما فوقه، والسر في ذلك يتبين بفرض تعارض معنيين لو قدر انفراد كل واحد منهما «بالإضافة» مستقلاً لاقتضى حكماً لاستجماعه عند استقلاله شرائط

---

(١) التقرير والتحبير ١/٥٨.
(٢) كذا في المطبوع، ولعلها: الخانق.
(٣) كذا في المطبوع، ولعلها: لسفه.
(٤) المنخول ص ٥٤٥.
(٥) محتوش بطرفين: أي محيط بهما جامع لهما، من حَوَشَ ومن معانيه: الإحاطة والجمع. ينظر/ جمهرة اللغة ١/ ٥٣٩، المصباح المنير ١/ ١٥٦.

الصحة فإذا عارضه معنى مقتضاه نقيض مقتضاه كمعنيين يتعارضان في التحليل والتحريم فسيأتي سبيل النظر فيهما»[(١)].

فمن خلال ما تقدم يمكن حصر أبرز أوجه ترتيب الأقيسة:

وذلك من حيث قوة القياس من جهات متعددة: منها الاتفاق على إعماله والاختلاف فيه، ومنها قربه من النص وقوة شبهه به والخلاف هل هو من النص أم من القياس.

ومن ذلك ترجيح القياس الجلي على الخفي[(٢)].

والقياس المتفق على اعتبار صورته مرجح على القياس المختلف في اعتباره.

والقياس المقطوع بنفي الفارق فيه مرجح على القياس المظنون نفي الفارق فيه. وقياس الأولى مقدم على قياس المساوي وقياس الأدنى.

وإمام الحرمين في كلامه على ترتيب الأقيسة يرى أن ما ثبت بالطرد والعكس، مقدم على غيره من الأشباه لجريانه مجرى الألفاظ.

قال القرافي: «واعتمد بعضهم في الترجيح الواقعة في هذا الباب على أمرين:

أحدهما: أن كل ما كان أشبه بالعلل العقلية، فهو راجح على ما لا يكون كذلك؛ لأن العقل أصل النقل[(٣)]، والفرع كلما كان أشبه بالأصل، كان أقوى.

---

(١) البرهان ٢/ ٦٣.

(٢) ينظر/ الواضح في أصول الفقه ٢/ ٥٠، الفروق ٢/ ١٢٨، نفائس الأصول ٩/ ٣٧٤٣، البحر المحيط ٨/ ١٢٣، شرح الورقات للمحلي ص ٢١٤.

(٣) مقولة: «أن العقل أصل النقل» لم تسلم عند أهل السنة في أصلها، وفي أثرها ومآلاتها، فمن مآلها: تقديم العقل على النقل في موهم التعارض المفترض، ومن مآلها رد خبر الواحد في العقائد لأنها في معارضة العقل الذي هو أقوى، وقد رد أهل السنة الأصل وآثاره.
ينظر/ درء تعارض العقل والنقل، فالكتاب كله لإبطال هذا التقعيد، الصواعق المرسلة ٣/ ٧٩٦.

وثانيهما: أن كل ما كان متفقًا عليه، فهو أولى مما يكون مختلفًا فيه، وكل ما كان الخلاف فيه أقل، فهو راجح على ما يكون الخلاف فيه أكثر؛ والسبب فيه: أن وقوع الخلاف فيه يدل على حصول الشك والشبهة..»[(١)].

التاسعة: حين نقرر أن التعارضات بين الأقيسة إنما هو للتفاوت في قوة أركانه الأربعة - الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة الجامعة - فإن الترجيح يكون مستمداً من قوة هذه الأركان أو من معنى خارجي يترجح به القياس على مقابله.

قال الطوفي: «الترجيح العاضد للقياس إما من جهة أصله، أو علته، أو قرينة تقترن بأحد القياسين تعضده، فيترجح على الآخر»[(٢)].

والرازي يجعل الترجيح بين الأقيسة على سبعة أنوع: «بحسب ماهية العلة، أو بحسب ما يدل على وجودها، أو بحسب ما يدل على عليتها، أو بحسب ما يدل على ثبوت الحكم في الأصل، أو بحسب محل ذلك الحكم، أو بحسب محالها أو بحسب أمور منفصلة عن ذلك»[(٣)].

والذي عليه الأكثر هو تقسيم المرجحات في القياس إلى خمسة أنواع هي:

أولاً : الترجيح باعتبار العلة.

ثانياً : الترجيح باعتبار دليل حكم الأصل.

ثالثاً : الترجيح باعتبار حكم الأصل.

رابعاً : الترجيح باعتبار الفرع.

خامساً: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

وهو الذي سيسلك هنا في ذكر المرجحات

---

(١) نفائس الأصول ٩/ ٣٧٤٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١٣.

(٣) المحصول ٥/ ٤٤٤.

المطلب الثاني
ترجيحات الأقيسة

سيكون عرض المرجحات بين الأقيسة وفق التقسيم الآتي:

أولا : الترجيح باعتبار العلة.

ثانياً : الترجيح باعتبار دليل حكم الأصل.

ثالثاً : الترجيح باعتبار حكم الأصل.

رابعاً : الترجيح باعتبار الفرع.

خامساً: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

أولاً: الترجيح باعتبار العلة. وهو مبني على ما يصح التعليل به بالاتفاق وبالخلاف، وبتفاوت المعاني في التعليل.

استهل أبوالخطاب كلامه عن الترجيح بين العلل بتعريف الترجيح بين العلل وبيان متى يصح الترجيح بين العلتين وفائدة الترجيح بين العلل فقال: «الترجيح: تقوية إحدى العلتين على الأخرى، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت، لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق، والفائدة بالترجيح: تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما»[1].

وقد جعل الغزالي في المستصفى أن مرجحات العلل تعود لخمسة مجامع هي:

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٤ /٢٢٦.

الأول: ما يرجع إلى قوة الأصل الذي منه الانتزاع، فإن قوة الأصل تؤكد العلة.

الثاني: ما يرجع إلى تقوية نفس العلة في ذاتها.

الثالث: ما يرجع إلى قوة طريق إثبات العلة من نص أو إجماع أو أمارة.

الرابع: ما يقوي حكم العلة الثابت بها.

الخامس: أن تتقوى بشهادة الأصول وموافقتها لها [١].

ومع القول بأن ما علته ثابتة بالإجماع يرجح على ما وقع الخلاف في التعليل بها، والقول بأن ما علته منصوصة يرجح على ما علته مستنبطة، وهذا يكاد يكون محل اتفاق، فإن الأصوليين ذكروا القياسات المتعارضة الثابتة عللها بالاستنباط والاجتهاد، كالقياس الثابتة علته بالمناسبة والدوران والسبر والتقسيم فوقع الخلاف بينهم في ترتيبها لينتج ترجيح القياسات الصادرة من التعليل بها.

والغزالي رتبها هكذا: «القياس أربعة أنواع: المؤثر، ثم المناسب، ثم الشبه، ثم الطرد»[٢].

والبيضاوي رتب القياسات الثابتة بالعلل المستنبطة هكذا: الثابت بالمناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب، ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الإيماء ثم الطرد[٣].

والقرافي رتبها بتقديم المناسبة ثم الدوران والسبر وهما متعارضان

---

(١) المستصفى ص ٣٧٩. (٢) المستصفى ص ٣٢٠.

(٣) ينظر/ منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج ٣/ ٢٤٠، نهاية السول ص٣٩٠.

عنده، ثم الطرد ثم الأجناس[(١)].

وما قالوه وغيرهم في الترتيب محل خلاف بين الأصوليين.

فابن الحاجب يرجح القياس الذي استنبط علية وصفه بالسبر على القياس الذي استنبط علية وصفه بالمناسبة لتضمن السبر انتفاء المعارض في الأصل، بخلاف المناسبة[(٢)].

والآمدي والسبكي والمرداوي رجحوا ما ثبت بالسبر على ما ثبت بالمناسبة[(٣)].

وعلل الآمدي هذا الترجيح بأن الحكم في الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل يتوقف على انتفاء معارضه في الأصل، والسبر والتقسيم فيه التعرض لبيان المقتضي وإبطال المعارض، بخلاف إثبات العلة بالإخالة فكان السبر والتقسيم أولى»[(٤)].

ومن صور الترجيح بين القياسين باعتبار العلة:

الصورة الأولى: القياس المبني على علة مجمع عليها مرجح على القياس المبني على علة مختلف فيها.

لقوة المتفق عليه وضعف المختلف فيه[(٥)].

ولأن المتفق عليه في حقيقته راجح على المختلف فيه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧.

(٢) المختصر مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٣٩٩.

(٣) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٢، جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص ٦٨٩، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٣٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٢.

(٥) ينظر/العدة ٥/ ١٥٣١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، تقريب الوصول ص ٢٠١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١٦.

ومن ذلك ترجيح العلة الأقل خلافاً على الأكثر خلافاً[١].

الصورة الثانية: يرجح القياس الذي علته مقطوع بها على القياس الذي علته مظنونة.

لأن القطع مرجح على الظن، وهذه صورة منه[٢].

الصورة الثالثة: القياس المبني على علة منصوصة مرجح على القياس المبني على علة مستنبطة.

لأن نص الشارع أولى من اجتهاد المجتهد.

ولأن النص معصوم بخلاف اجتهاد المجتهد، والمعصوم مرجح على ما ليس بمعصوم.

ولأن النص على العلة علامة صحتها[٣].

وعمم الغزالي الترجيح ليتناول الصورة وغيرها فقال: «ما يرجع إلى قوة الأصل الذي منه الانتزاع، فإن قوة الأصل تؤكد العلة»[٤].

الصورة الرابعة: القياس على علة موافقة لدليل مرجح على القياس الذي علته غير موافقة لدليل.

والمراد بالموافقة هنا الموافقة لعمومه، فالقياس الموافق في علته لكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو لقول صحابي، عند من يرى

---

(١) ينظر/شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، تقريب الوصول ص ٢٠١.

(٢) ينظر/التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٢٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٤١، بيان المختصر ٣/ ٣٩٩، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٣١.

(٣) ينظر/العدة ٥/ ١٥٢٩، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٢٣، المعونة في الجدل ص١٢٥، الإشارة للباجي ص٣٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، تقريب الوصول ص٢٠١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١٦.

(٤) المستصفى ص ٣٧٩.

الاحتجاج بقول الصحابي مرجح على مقابله مما علته ليست موافقة لأحدها[1].

ودليله أن العلة الموافقة لعموم دليل مؤكدة به دون مقابله، والمؤكد مرجح على غير المؤكد.

ولأن العلة المؤكدة بعموم دليل اجتمع في حكمها دليلان: القياس وموافقة العموم بخلاف القياس المعارض له، وما اجتمع فيه دليلان مرجح على ما فيه دليل واحد.

ومن ذلك أن يكون أحد القياسين مردودة علته لأصل بكتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو نص صريح، والأخرى بخلاف ذلك، فتكون أولى؛ لأن الفرع يقوى بقوة الأصل[2].

الصورة الخامسة: القياس الذي شهد لعلته أصولٌ كثيرة مرجح على ما لم تشهد له أصولٌ.

لأن غلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول، فكلما كثر ما يشهد لها من الأصول غلب على الظن صحتها، وما غلب فيه الظن فهو مرجح[3].

ومن ذلك ترجيح ما شهد لعلته أصول أكثر على ما شهد لعلته أصول أقل، لزيادة الظن فيه.

الصورة السادسة: ترجح العلة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف.

---

(١) ينظر/العدة ٥/١٥٢٩، التلخيص في أصول الفقه ٣/٣٢٣، المستصفى ص ٣٧٩، المعونة في الجدل ص ١٢٧، التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٢٦.

(٢) العدة ٥/١٥٣١.

(٣) ينظر/الإشارة للباجي ص ٣٤٤، تقريب الوصول ص ٢٠١.



هذا ترجيح أكثر الشافعية والمالكية، وفي وجه للشافعية بأن العلة كثيرة الأوصاف أولى، وهو قول لبعض الحنابلة، وقيل: هما سواء[١].

ولأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، وصح تعلق الحكم مع عدمه.

ولأن الكثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة.

ولأن ما قلت أوصافها أجرى على الأصول وأسلم من الفساد فكانت أولى، وما كان أجرى على الأصول وأسلم من الفساد فهو مرجح.

ولأن قليلة الأوصاف تكثر فروعها، فكانت أولى من كثيرته.

واحتج من قال بترجيح كثيرة الأوصاف أنها أقوى تشبثاً ومشابهة للأصل بالأصل[٢].

الصورة السابعة: ترجح العلة الموقوفة على الأقل من المقدمات على الموقوفة على الأكثر من المقدمات[٣].

استدل بترجيح قليلة المقدمات أن ما توقف على مقدمات أقل أغلب في الظن مما يتوقف على أكثر منها، والعمل بأرجح الظنين واجب[٤].

---

(١) ينظر/اللمع ص١١٩، المعونة في الجدل ص ١٢٦، التبصرة ص ٤٨٩، التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٢٢٦، قواطع الأدلة ٢/ ٢٣٦، الإشارة للباجي ص ٨٧، المسودة ص٣٧٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٤.

(٢) ينظر/التبصرة ص ٤٨٩، التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٢٢٦، البحر المحيط ٨/ ١٢٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٤، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٥.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢١٥.

(٤) البحر المحيط ٨/ ٢١٥.

ثانياً: الترجيح باعتبار دليل حكم الأصل: الترجيح بين الأقيسة باعتبار دليل ثبوت حكم الأصل هو نفس الترجيح بين أدلة الأحكام.

قال الطوفي مقعداً: «حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به، فما قدم من المستندات، قدم ما ثبت به من أصول الأقيسة»[(١)].

وقال الإسنوي: «فيرجح من القياسين المتعارضين ما ترجح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل الآخر بأحد المرجحات المذكورة في الباب قبله»[(٢)].

فالقياس الذي ثبت حكمه بالإجماع المستمد من الكتاب أو السنة أو هما مقدم على ما ثبت دليل حكمه من الكتاب أو السنة.

وحكم الأصل الثابت بالقرآن الكريم أو تواتر السنة، راجح على حكم الأصل الثابت بآحاد السنة، أي: بالسنة المروية بطريق الآحاد، كما يقدم القرآن، ومتواتر السنة على آحادها، وهكذا.

ومن ذلك الترجيح لأحد حكمي الأصلين بقوة الدلالة اللفظية فيه على الآخر - وفق ما تقدم - فالقياس الذي دل على حكم أصله النص مقدم على القياس الذي دل على حكم أصله الظاهر.

والقياس الذي دل على حكم أصله منطوق اللفظ مقدم على القياس الذي دل على حكم أصله مفهوم اللفظ، وهكذا.

ثالثاً: الترجيح باعتبار حكم الأصل: وهذا مما يدخل في الترجيح باعتبار الحكم ومدلول النص بعمومه الوارد في المنصوص.

فيترجح أحد القياسين على معارضه باعتبار أن حكم الأصل فيه مرجح على حكم أصل الآخر باعتبارات الترجيح الواردة في تعارض

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ٧١٥. (٢) نهاية السول ص ٣٩٢.

المنصوصين من جهة المدلول أو الحكم والتي سبق تأصيلها والتمثيل لها.

ومن ذلك: ترجيح حكم القياس الناقل عن الأصل على القياس المبقي له، وترجيح القياس المثبت للحكم على القياس النافي له، وترجيح الأشد أو الأخف من الحكمين في القياسين وأمثالها.

والقول فيها هنا في حكم أصل الأقيسة كالقول في تعارض المدلولين هنا قولاً واستدلالاً وترجيحاً.

وهذا كله تقدم تأصيله والتمثيل التطبيقي له في المرجحات باعتبار المدلول.

ولما عرض الإسنوي للترجيح بين القياسين أصَّل في الترجيح باعتبار حكم الأصل هذا المعنى فقال: «الوجه الرابع: الترجيح بحسب كيفية الحكم، وقد سبق بيانه في ترجيح الأخبار في الوجه السادس منه، وحينئذ فيرجح القياس المحرم على القياس المبيح، والمثبت للطلاق والعتاق على النافي لهما، والمبقي بحكم الأصل على الناقل»[(١)].

رابعاً الترجيح باعتبار الفرع: يرجح القياس على مقابله لمعاني قوة في أحد الفرعين المتعارضين بما يكتسبه أحدهما من قوة على مقابله.

فيقدم القياس الذي فرعه يشارك أصله في أخص أوصافه على الفرع الذي يشاركه في عموم أوصافه وهو في صور منها:

الصورة الأولى: يرجح أحد القياسين بأن يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة، وفرع الآخر مشاركاً لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة، أو بالعكس، فما المشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم أولى.

---

(١) نهاية السول ص ٣٩٣.

ودليله أن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص والأعم أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم»[١].

الصورة الثانية: يرجح القياس الذي وجود العلة في فرعه أظهر من وجودها في الفرع المعارض.

لأن الظاهر أقوى في الدلالة والوجود من الأخفى منه ومن الخفي، وما كان ظاهراً رجح على الخفي[٢].

الصورة الثالثة: يرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه بالنص جملة لا تفصيلا على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص.

لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل، لم يكن ثابتاً بالقياس.

ولأن ما ثبت حكمه جملة اجتمع فيه دليلان، الدليل الإجمالي والقياس، ومعارضه ليس فيه دليل إلا القياس، وما اجتمع فيه دليلان مرجح على ما فيه دليل واحد[٣].

الصورة الرابعة: يرجح القياس الذي وجود علته في الفرع قطعي، على ماكان وجود علته في الفرع ظني.

ودليل الترجيح أن القياسين في حقيقتيهما متفاوتان في القطعية والظنية، فكان الرجحان فيما صفته القطع، لأن القطعي مرجح على الظني.

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣١، بيان المختصر ٣/ ٤٠٤ ١، /٣٧، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٨١، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٦٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣١ و٧٣٢.

(٣) ينظر/بيان المختصر ٣/ ٤٠٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٦٣.

ولأن ما وجود العلة في فرعه قطعي أبعد عن احتمال القادح فيه، وما يبعد احتمال القادح فيه مرجح وأولى[١].

الصورة الخامسة: يرجح القياس الذي لا يلزم من ثبوت حكم الفرع فيه محذور، على ما يلزم من ثبوت حكم فرعه محذور.

ومثلوا عدم المحذور في حكم الفرع بأن يكون تخصيصاً لعام، أو تقييد لمطلق، أو ترك للعمل بالظاهر لمؤوِل، أو حقيقة لمجاز، وكلها قام دليلها.

ودليل هذا الترجيح أن لزوم المحذور في الحكم يضعفه، فيكون ما لا يحتمل راجحاً عليه عند التعارض، وما لا محذور فيه مرجح على ما فيه محذور[٢].

الصورة السادسة: يرجح القياس الذي لا يلزم من ثبوت الحكم في فرعه بطلان الحصر الذي في دليل أصله على الذي يلزم ذلك.

ذكر الصورة الصفي الهندي ومثل لها بقوله ﷺ من حديث عائشة ﵂: «**خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**»[٣] فقياس جواز قتل مؤذ آخر في الحل والحرم عليهن يبطل الحصر المذكور فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى قياس آخر يقتضي عدم جواز قتله[٤].

خامساً: الترجيح باعتبار أمر خارجي: والمرجح من الخارج يماثل فيه تعارض القياسين تعارض النصين، فكل من صح عنده ترجيح بين نصين بدليل خارجي صح عنده الترجيح به بين القياسين.

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٨٠، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٦٣.

(٢) نهاية الوصول ٨/ ٣٧٨١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) نهاية الوصول ٨/ ٣٧٨٢.

قال الآمدي: «وأما الترجيحات العائدة إلى حكم الفرع وإلى أمر خارج فعلى ما أسلفناه في المنقولات»(١).

ولذلك كان كثير من الأصوليين يحيلون الترجيح بين القياسين بأمر خارجي لما قرروه في الترجيح به في المنقولات»(٢)، فكان من نتاج هذا أن أعرض بعضهم عن ذكر المرجحات بين القياسين بالأمور الخارجية، وما ذكره بعضهم ما هو إلا سبيل التمثيل.

وكل ما يقوله الأصوليون في ترجيح الأقيسة باعتبار أمر خارجي هو من عموم مشكاة ترجيح دليل على آخر بأمر خارجي ومن ذلك:

قال الجصاص: «يقوى أحد القياسين بأن يعضده أثر عن رسول الله ﷺ لو انفرد بنفسه لم يوجب حكماً لضعف مخرجه، فإذا عاضد أحد القياسين صار لهذا القياس مزية ورجحان على الآخر بهذا الخبر، فيكون أولى»(٣).

وقال الجويني: «ترجح القياس المعتضد بالظاهر، فإن الظاهر لا يستقل دليلاً مع قياس يصلح لإزالة الظاهر فإذا لم يستقل دليلاً واعتضد به قياس أفاده ترجيحاً وتلويحاً، ولا مرد على من أسقط القياسين وتمسك بالظاهر والأمر بعد بطلان المذهب الأول قريب»(٤).

وقال الزركشي: «أن يكون أحد القياسين موافقاً للأصول في العلة: بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع، فيرجح على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٨٠.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٨٠، بيان المختصر ٣/ ٤٠٥.

(٣) الفصول في الأصول ٤/ ٢١٠.

وهذا الترجيح متوجه على مذهب الحنفية في ردهم الاستدلال ببعض أنواع خبر الواحد.

(٤) البرهان ٢/ ٢٤١.

موافقة أصل واحد، لأن وجودها في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع فهي أولى»[١].

ومن ذلك قول الجصاص: «القياس الذي يعضده قول الخلفاء الراشدين هو أولى من قياس يخالفه قول هؤلاء الخلفاء، إذا عارض القياس الأول، ويكون لهذا القياس ضرب من الرجحان؛ لقوله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»**[٢].

وقول العلائي: «إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصحابي أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي»[٣].



(١) البحر المحيط ٨/ ٢٢٣.
(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٢١٠.
والحديث تقدم تخريجه.
(٣) إجمال الإصابة ص ٣٨.

المبحث السابع

ترجيحات الأدلة المختلف فيها

المطلب الأول

تأصيل الترجيح بين الأدلة المختلف فيها

يمكن إجمال تأصيل التعارض والترجيح بين الأدلة المختلف في حجيتها في مسائل:

الأولى: الاختلاف في حجية الدليل من المختلف فيها عند الإمام أو المذهب، فما كان عند الإمام أو المذهب دليلان صحيحان يرى حجيتهما فإنه يصح التعارض بينهما عنده - وإن لم يصح عند غيره لعدم احتجاجه بهما أو أحدهما - فلا يتحقق التعارض بين دليل يقول به وآخر لايقول به إذا لا يعارض ما لا يصح الاحتجاج به المحتج به.

وقد تقدم تقرير هذا قبلُ.

الثانية: لكل إمام أو مذهب منهج في ترتيب الأدلة المحتج بها عنده، فكل إمام أو مذهب يرى تفاوتاً بين الأدلة التي يحتج بها من حيث قوتها، فيرتبها بحسب هذه القوة فيقدم ويرجح الدليل المتقدم في الرتبة على المتأخر عنه.

وهذا كما يسري في الأدلة المتفق عليها ويسري في التعارضات بين الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها فهو سارٍ أيضاً في تعارضات الأدلة المختلف فيها.

وقد تقدم تقرير ترتيب الأدلة عند الأئمة قبلُ.

الثالثة: إذا قلنا إن الأدلة المختلف فيها وهي المعتبرة عند الأصوليين في نصب الخلاف - غالباً - فيها خمسة: «قول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، فإن نجد أن الأصوليين يفردون الكلام في المرجحات في اثنين منها فقط:

الأول: التعارضات في قول الصحابي وهذه تفرد وتذكر صورها سواء عند من يقول بحجية قول الصحابي وعند من لا يقول به، وعند من يقول بتقليد الصحابي وعند من لا يقول به.

الثاني: التعارضات في المصالح وهذه لا تفرد ولكنها تنثر عند الأصوليين في موضعين:

أولهما: عند الترجيحات في القياس خصوصاً في ترجيح العلل وأوصافها.

وثانيهما: في التعارضات باعتبار المقاصد.

وأما الاستحسان فلم يكن له أثر في الترجيحات بالذكر.

ولكن لن يخفى أن الاستحسان بذاته عند الجمهور هو أسلوب ترجيح بين الكليات والجزئيات بتقديم الجزئي على الكلي لقيام الدليل الخاص بالجزئي، هذا هو الاستحسان عند الجمهور في الجملة وإن اختلفت العبارات التعريفية له عندهم.

ومن تعريفهم: «وهو القول بأقوى الدليلين»[١].

ومنه قول ابن العربي في بيان الاستحسان وأنه أنواع: «فمنه ترك

(١) الإشارة في أصول الفقه ص ٧٩.

الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق»[1].

ومن تعريفهم: «هو قول بأقوى الدليلين»[2].

وقولهم: «اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي»[3].

وقولهم: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص»[4].

وقولهم: «ترك القياس لدليل أقوى منه»[5].

وكل هذه التعريفات وغيرها من أمثالها كلها تدل على أن الاستحسان عند الجمهور في أصله منهج ترجيحي بذاته بين الأدلة ودلالاتها ومدلولاتها، سواء من عمّم في الترجيح، أم من حصر الاستحسان بالترجيح في صورة.

الرابعة: بالنسبة للاستصحاب وشرع من قبلنا فيمكن أن يدخل الترجيح بينهما وفيهما بالتبع لا بالاستقلال من خلال أمرين:

الأول: مناهج الأئمة في ترتيب الأدلة حيث يكون فيها دلالة على شيء من ترجيح الأدلة المختلف فيها بينها وترجيح صور الدليل الواحد بينها.

فمثلا اتفاق العلماء على ترجيح الأدلة المنقولة على المعقولة يقتضي تأخير الاستصحاب على الأدلة وترجيحها عليه.

---

(١) المحصول ص ١٣١.
(٢) اللمع ص ١٢١.
(٣) قواطع الأدلة ٢/ ٢٦٨.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٧.
(٥) الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٠١.

ومن ذلك الموقف من النفي الأصلي إذ هو استصحاب، فهناك من يقدمه على النص والجمهور على تقديم النص على النفي الأصلي، بينما رأى بعض متأخري الشافعية أن النظر إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع يسبق النظر في الأدلة الشرعية[١].

الثاني: دخول ترجيحات هذه الأدلة في قواعد الترجيح الكلية العامة التي وإن كانت توضع في تعارضات النصوص أو الأقيسة أو المعاني فهي عامة تتناول كل ما يمكن أن يدخل فيها.

ومن ذلك مثلاً: إذا تعارض دليلان من المختلف فيهما رجح ما كان أشبههما وأقربهما للكتاب والسنة والإجماع.

ومنها: إذا تعارض دليلان من المختلف فيهما فيرجح ما عضده وقواه دليل آخر.

ومنها تعارض الدليلين المثبت والنافي والخلاف فيها، إذ الاستصحاب يكون استصحاب نفي أو استصحاب إثبات[٢].



---

(١) ينظر/المستصفى ص ٣٧٤، روضة الناظر ١/ ١٩٤.

(٢) وهذه القواعد مدروسة في هذا الكتاب في مواضعها.

المطلب الثاني
المرجحات بين الأدلة المختلف فيها

ولها صور منها:

إذا تعارض خبر الواحد[١] والقياس فقد وقع الخلاف بين الأصوليين.

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ترجيح وتقديم خبر الواحد.

وذهب بعض المالكية إلى ترجيح وتقديم القياس، وشكك بعض الأصوليين في نسبة هذا القول لمالك.

وذهب بعض الحنفية إلى ترجيح العمل بالقياس الجلي على خبر الواحد، إذا كان الخبر مخالفًا لقياس الأصول المعلومة، فإن ما كان كذلك، لم يلزم العمل به عندهم.

وذهب عيسى بن أبان إلى إنه إن كان راوي الخبر ضابطاً عالماً وجب تقديم خبره، وإلا قدم القياس[٢].

والقول بترجيح خبر الواحد على القياس هو قول جمهور المحدثين

---

(١) إنما جعلت هذه الصورة هذه في الأدلة المختلف فيها، لوقوع الخلاف في اعتبار وحجية بعض صور خبر الواحد.

(٢) ينظر/الفصول في الأصول ٣/ ١٤١، قواطع الأدلة ١/ ٣٦٠، المحصول ٤/ ٤٣١، الإشارة في أصول الفقه ص ٣٤، العدة ٣/ ٨٨٨، التبصرة ص ٣١٧، البيان والتحصيل ١٦/ ١٠٢، إعلام الموقعين ١/ ٣٧٤، البحر المحيط ٦/ ٢٥٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٨، مذكرة في أصول الفقه ص ١٧٥.

من شراح السنة(١).

واحتج الجمهور لتقديم خبر الواحد أن خبر الواحد من أمره ﷺ، وتقديم غيره عليه من القياس وغيره مخالفة لأمره وقد جاء بهذا الوعيد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النّور: ٦٣].

ولحديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ لليمن فقال: «**بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسوله الله ﷺ،** قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله»(٢).

وجه الدلالة أن النبي ﷺ قدَّم السُّنَّة على الاجتهاد الذي منه القياس، والسنة عامة تتناول المتواتر منها والآحاد(٣).

ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، فإن من المشهور عنهم الحكم بالقياس فإذا ثبت لهم فيها خبر واحد تركوا قياسهم لخبر الواحد.

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك قياسه وهو اعتبار منافع الأصابع لخبر الواحد في دية الأصابع، وإنما كان قياسه فيها أن فرق بين ديتها لتفاوت منفعتها(٤).

قال «الشافعي»: لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال

---

(١) ينظر/إكمال المعلم ٢/ ١٣٧، العدة في شرح العمدة للعطار ٢/ ١١٠٦، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٦٢، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٣٧٢، فتح الباري ١٢/ ٣٤٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٣٧٢.

(٤) ينظر/ شرح السنة ١٠/ ١٩٨، العدة ٣/ ٨٩٠، التبصرة ص ٢١٧، تيسير التحرير ٣/ ١١٧.

والمنافع: نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر»[(١)].

كما جاء عن سعيد بن المسيب أن عمر، جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ: «**أن الأصابع كلها سواء فأخذ به**»[(٢)].

وجاء أيضاً عند عبدالرزاق في المصنف والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بلفظ أصرح في رجوع عمر، قال سعيد: «قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم «في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به، وترك أمره الأول»[(٣)].

وحديث عمرو بن حزم هو الكتاب الذي كتبه ﷺ إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن وكان مما فيه: «**وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل**»[(٤)].

---

(١) الرسالة ص ٤٢٠.

(٢) رواه عن سعيد بسنده عبدالرزاق في المصنف - كتاب العقول - باب الأصابع ٩/ ٣٨٤ (ح ١٧٦٩٨).

والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب الديات فيما دون النفس- باب دية اليدين والرجلين والأصابع ٨/ ١٦٣ (ح ١٦٢٨٦).

(٣) المصنف لعبد الرزاق- كتاب العقول- باب الأصابع ٩/ ٣٨٥ (ح ١٧٧٠٦).

والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها ١/ ٣٦٤.

(٤) بهذا اللفظ رواه النسائي - كتاب القسامة - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له ٨/ ٥٧ (ح ٤٨٥٣).

والدارمي - ومن كتاب الديات - باب في دية الأصابع ٣/ ١٥٣٤ (ح ٢٤١٦).

قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٤٤٣: «واختلفوا في صحته» وضعفه الألباني.

وبعض الأصوليين كأبي يعلى[١] والطوفي[٢] يرى أن تقديم خبر الواحد على القياس كان إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم لفعل عمر، فإنه كان بمحضر من الصحابة، ولو رأوا تقديم القياس لما أقروه على تركه.

ومن دليلهم على ترجيح خبر الواحد على القياس: أن خبر الواحد إذا صح فهو عن رسول الله ﷺ يوجب العمل به كالخبر المتواتر فيجب تقديم خبر الواحد على القياس كما يقدم الخبر المتواتر.

ولأن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي ﷺ بلا واسطة، وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة فكان إثباته بالخبر أولى، فما ثبت بلا واسطة مرجح على ما ثبت بواسطة.

ولأن قول النبي ﷺ كلام المعصوم وقوله، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن، وما غلب فيه الظن مرجح.

واحتج من رجح القياس على خبر الواحد: أن خَبَرَ الواحد لما جاز عليه النَّسْخُ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يَجُزْ على القياس من الفساد، إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل مَعْلول بهذه العلة فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدّم عليه، لأن ما لايجوز فيه النسخ والغلط مرجح على ما يجوزان فيه، وما يجوز فيه الخطأ والنسيان من وجه واحد مرجح على ما يجوزان فيهما من أكثر من وجه[٣].

---

(١) العدة ٣/ ٨٨٩.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٠.
(٣) ينظر/ الفصول في الأصول ٣/ ١٤١، قواطع الأدلة ١/ ٣٦٠، المحصول ٤/ ٤٣١، العدة ٣/ ٨٨٨، التبصرة ص ٣١٧، العدة في شرح العدة للعطار ٢/ ١١٠٦، إعلام الموقعين ١/ ٣٧٤، البحر المحيط ٦/ ٢٥٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٨، مذكرة في أصول الفقه ص ١٧٥.

ولا شك أن ترجيح خبر الواحد هو فعل الصحابة وإجماعهم والخبر بكل حال في أصله مرجح على المعاني.

وقد ردَّ أبوالوليد الباجي استدلال المالكية بقوله: «والصواب تقديم خبر الواحد العدل؛ لأن السهو والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه»[1].

ومثال تعارض خبر الواحد والقياس معارضة حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أو العصر - فقال: «**أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟**» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**»[2]، فهذا الخبر دل على منع قراءة المأموم حال قراءة الإمام في السرية والجهرية لعموم الحديث، وقد عارضه القياس في عدم المنع من قراءة المأموم في السرية.

قال الرجراجي في مناهج التحصيل: «والقياس يقتضي قراءة المأموم خلف الإمام فيما يُسر فيه الإمام بالقراءة؛ لأن العلة الموجبة للمنع: الجهر مع الإمام، فإذا عدم: جاز»[3].

ومثاله تعارض النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة في حديث الحكم بن عمرو أن رسول الله ﷺ «**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل**

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٦٢.

(٢) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ١/ ٢٩٨ (ح ٣٩٨).

وقوله ﷺ: «خالجنيها» من الخلج وهو الجذب، أي جاذبنيها، والمخالجة: المنازعة، أي نازعنيها، والمراد أنه لما قرأ والنبي يقرأ تداخلت القراءتان وتجاذبتا.

ينظر/ معالم السنن ١/ ٢٠٦، التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٥٢.

(٣) مناهج التحصيل ١/ ٢٥٥.

وضوء المرأة»[١] مع أن القياس عارضه وهو أنه لما جاز للمرأة أن تتوضأ بفضل وضوء الرجل، فيقاس عليه وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.

ولتصحيح الحنابلة في رواية للحديث رجحوه على القياس فقالوا بالحديث وقدموه على القياس[٢].

الصورة الثانية: تعارض أقوال الصحابة بإطلاق. والمقصود بإطلاق أي أنه لا توجد ميزة لأحدهما غير أنهما قولان لصحابيين متعارضان، إذ لو كان ميزة كأن يكون أحدهما أقرب إلى الكتاب أو السنة أو كان أحدهما قول لصحابي معتبر بالدليل قوله كأبي بكر وعمر فهذا له محل من النظر آتٍ، لوجود مرجح معتبر من خارج القولين.

اختلف العلماء في تعارض أقوال الصحابة بهذا الإطلاق فذهب بعض الأصوليين إلى أنهما لذات التعارض لا حجة فيهما جميعاً، ولذلك قالوا: إن من تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي ألا يعارضه قول صحابي آخر، لأنه ليس أحدهما بأولى بالاحتجاج من الآخر، فتعارض قوليهما يلغيهما جميعاً، ويجب البحث عن الصواب بدليله دون القولين.

روى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول إن كل

---

(١) رواه أحمد ٣٤/ ٢٥٤ (ح ٢٠٦٥٧).
والنسائي - كتاب المياه - باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/ ١٧٩ (ح ٣٤٣) وصححه الألباني.
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك ١/ ٢١ (ح ٨٢).
والترمذي - أبواب الطهارة - باب في كراهية فضل طهور المرأة ١/ ٩٣ (ح ٦٤).
وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن ذلك ١/ ١٣٢ (ح٣٧٣).

(٢) ينظر/ العدة ٣/ ٨٨٨، المغني ١/ ١٥٨.

مجتهد مصيب؟ فقال: «هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين»، ولو سلم؛ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك»[١].

ونقل ابن عبدالبر والشاطبي عن القاضي إسماعيل[٢] قوله: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا»[٣].

قال ابن عبدالبر معلقاً على مقولة القاضي إسماعيل: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»[٤].

ولأنه عند تعارض قوليهما فهو كتعارض الدليلين لايؤخذ بواحدٍ منهما ابتداءً وإنما يبحث عن المرجح.

وذهب بعضهم إلى أنه يتخير منها ولا يخرج منها لغيرها.

نُقل عن الإمام أبي حنيفة قوله: «ما ثبت عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا اختلف الصحابة تخيرنا من أقوالهم، وأما إذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال»[٥].

---

(١) الموافقات ٥/ ٧٥.

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي، أبو إسحاق، الإمام شيخ الإسلام المالكي الحافظ صاحب التصانيف وشيخ مالكية العراق وعالمهم، وفاته سنة ثنتين ومائتين، له أحكام القرآن ومعاني القرآن وغيرهما.
ينظر/ الثقات لابن حبان ٨/ ١٠٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٤٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٤، الموافقات ٥/ ٧٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٤.

(٥) إجمال الإصابة ص ٨٠.

ويستدل من ذهب للتخير بين أقوالهم بقوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[١].

والحديث ضعفه أهل العلم.

فقد قال البيهقي: «هذا الحديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء»[٢].

وقال البزار: «هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ»[٣].

وقال ابن حزم: «حديث موضوع».

وقال مرة أخرى: «هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ»[٤].

وذهب القاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي إلى أنه عند تعارض أقوالهم فإنه يأخذ بأيسرها من باب السعة.

يقول القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»[٥].

وفي رواية قال القاسم بن محمد: «لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٢/ ٢٢٩.

(٣) ينظر/التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٨٠-٨٤، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٠٥-٢٠٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨١٠.

(٥) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ (ح٨٨١).

(٦) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ (ح٨٨١).

=

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»(١).

وفي رواية ابن بطة قال عمر بن عبدالعزيز: «ما يسرني لو أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»(٢).

أما الإمام الأوزاعي فقد كتب إلى صالح بن بكر يجيبه لما سأله عما أشكل عليه في مسألة القدر، ويوصيه ويبين له منهجاً عاماً في التعامل مع أقوال الصحابة فكان مما قال: «... تنظر إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله من هذا الأمر فإن كانوا اختلفوا فيه فخذ بما وافقك من أقاويلهم، فإنك حينئذ منه في سعة، ..»(٣).

وقول الإمام الأوزاعي رحمه الله يحتمل أنه أراد الأخذ بالسعة كعمر بن عبدالعزيز، وكما نُسب إليه، ويحتمل إرادة ذات التخيير فيكون من أهل القول الثاني.

الصورة الثالثة: إذا تعارضت أقوال الصحابة وكان أحد أقوالهم أقرب إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنه يرجح.

هذه الصورة يذكرها بعض الشافعية عن الإمام الشافعي أنه يرجح

= ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - فصل إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرده بأصله - ١/ ٤٠٤ (ح٧٣٦).

(١) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ و١٦١ (ح٨٨٢).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٢/ ٥٦٥ (ح٧١٠).
وبدون قوله: «لو لم يختلفوا لم تكن رخصة» رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - فصل إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرده بأصله - ١/ ٤٠٤ (ح٧٣٧).

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٤/ ٢٤٥ (ح١٨٥٥).

بالأشبه والأقرب من أقوالهم للدليل من الكتاب والسنة[١].

روى الخطيب البغدادي بسنده عن يونس بن عبدالأعلى، قال: سمعت الشافعي، يقول: «إذا جاء عن أصحاب النبي، ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به»[٢].

ويذكرها الحنابلة عن الإمام أحمد وينقلون عنه أن أقوال الصحابة إذا تعارضت رجح أشبهها بالقرآن والسنة[٣].

قال ابن حمدان وهو يحرر أصول الاستدلال عند الإمام أحمد: «فإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين ولم يرجح أحدهما فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة في أحد الوجهين، لأنه قال: إذا اختلفت الصحابة على قولين نظر أشبههما بالكتاب والسنة وأخذ به»[٤].

وعزا القول به أبو الوفاء بن عقيل للحنفية[٥].

والمراد بأقرب القولين من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أن يكون القول متوافقاً مع أصول ومقاصد وعمومات الكتاب أو السنة أو الإجماع العمومات المعنوية أو اللفظية، وليس معناه أن يكون دليل الكتاب أو السنة أو الإجماع ينتج نفس الحكم الذي يدل عليه قول

---

(١) ينظر/الفقيه والمتفقه ١/ ٤٠٠، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٩٨، إعلام الموقعين ٥/ ٥٥٣.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم ينتشر في علماء الصحابة ١/ ٤٠٠.

(٣) ينظر/طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٥و ١٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٩٨، المسودة ص٥٣٠، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ٢٤٤، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٩٨، بدائع الفوائد٤/ ٧٧، إعلام الموقعين ١/ ٣٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٥١، الفكر السامي ٢/ ٢٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١١٦، إيقاظ همم أولي الأبصار ص ١١٧.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٩٨.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٩٨.

الصحابي، إذ لوكان كذلك لكان الحكم ثابتاً ابتداءً في الكتاب أو السنة أو الإجماع ولا اعتبار لقول الصحابي مع الأدلة المتفق عليها.

ودليل هذا الترجيح أنه مع تعارض أقوال الصحابة فإن الموافق لأصول الاستدلال وكلياته ومقاصده وعموماته يكسب قوة ظن على مقابله وتوجب ترجيحه وتقديمه عليه، وما قوي الظن فيه مرجح على ما دونه في الظنية.

ولأن قول الصحابي مع القول بحجيته - مع الاختلاف فيه - إلا أن الأغلب من أقوالهم هي أقوال اجتهادية منهم رضي الله عنهم، فلا شك حينها أن الاجتهاد الأقرب للكتاب والسنة والإجماع أقرب للحق والصواب، ولذلك رجح على معارضه.

ومن ذلك اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة توريث الزوج والأبوين فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب ثلثاه[1]، وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب[2].

فرجحوا قول زيد رضي الله عنه لموافقته أصول قسمة المواريث في القرآن وهو أنه اعتبر المسألة بالمنصوصات من جهة أن المنصوصات في القرآن تعطي الأب ضعف الأم كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ

---

(١) رواه عنه الدارمي - ومن كتاب الفرائض - باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ٤/ ١٨٩٤ (ح ٢٩١٢).

وسعيد بن منصور في سننه - كتاب الفرائض - ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين ١/ ٥٥ (ح ١١).

وعبدالرزاق في مصنفه - كتاب الفرائض - ١٠/ ٢٥٤ (ح ١٩٠٢١).

(٢) رواه عنه الدارمي - ومن كتاب الفرائض - باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ٤/ ١٨٩٧ (ح ٢٩١٨).

وعبدالرزاق في مصنفه - كتاب الفرائض - ١٠/ ٢٥٣ (ح ١٩٠١٨).

﴿أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، وذلك فيمن مات وليس له وارث إلا أبواه.

ولذلك احتج زيد على اجتهاده بموافقة أصول منهج قسمة التركة في القرآن ومنها أنها لا تفضّل أماً على أب.

عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل»، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: «بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أمّاً على أب» وكان ابن عباس: «يجعل لها الثلث من جميع المال»[١].

قال الخطابي معلقاً: «قلت: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه»[٢].

الصورة الرابعة: إذا تعارض قولان للصحابة وكان أحدهما صدر فتيا والآخر حكماً: نقل شيخ الاسلام ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى قولان[٣]، أن القول الصادر بالحكم أي بالقضاء يرجح، والثاني عكسه أن القول الصادر بالفتيا يرجح.

---

(١) رواه الدارمي - ومن كتاب الفرائض - باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ٤/١٨٩٦ (ح ٢٩١٧).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب فرض الأم ٦/ ٣٧٥ (ح ١٢٣٠٥) وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٢٣: «وهذا صحيح على شرط البخاري».
وعبدالرزاق في مصنفه - كتاب الفرائض - ١٠/ ٢٥٣ (ح ١٩٠٢٠).
وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الفرائض- في زوج وأبوين، من كم هي؟ ٦ / ٢٤٢ (ح٣١٠٦٣).
وابن حزم في المحلى ٨/ ٢٧٦.

(٢) معالم السنن ٤/ ٩٠.

(٣) ينظر/ المسودة ص ٣٤٢، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ١٢٨.
ولم أجده في العدة للقاضي - حسب اطلاعي -.

وذكر الدليل لكل قول: فترجيح القول بالحكم دليله: أن الحكم لازم فهو أولى، وما دلَّ على الحكم اللازم يرجح على ما دلَّ على السعة في الحكم.

وترجيح القول بالفتيا دليله أن وقت الفتيا أوسع من وقت الحكم، ولأنه يمكن منازعته[1].

والذي يظهر - والله أعلم - أن مصدر الترجيح هو أيهما أقوى في الاعتبار العلمي للأقوال هل ما صدر بالافتاء أم بالقضاء؟، فمن رأى القوة في أحدهما انبنى أنه مرجح عنده[2].

الصورة الخامسة: إذا تعارضت أقوال الصحابة وكان القائلون بأحدهما أكثر من الآخر: إذا تعارضت أقوال الصحابة فالظاهر أن المسألة فرع تعارض أقوال الصحابة في عمومها، بعدم ترجيح قول صحابي على آخر.

غير أن بعضهم نظر إلى مغايرة في المسألة من جهة اعتبار الكثرة في الترجيح، فيرجح منها من ذهب إليه الأكثر من الصحابة.

والقول بترجيح ما كان عليه الأكثر من الصحابة هو رواية للشافعي كما نقله بعض الشافعية دون النظر إلى من هم من الصحابة حتى ولو كان القائل بالأقل من الخلفاء الأربعة أو الممدوحين بعلم خاص[3].

---

(١) ينظر/المسودة ص ٣٤٢، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ١٢٨.
ولم أجده في العدة للقاضي - حسب اطلاعي -.

(٢) ينظر في الفرق بين الإفتاء والقضاء/الواضح في أصول الفقه ٥ /٢٠٨، إعلام الموقعين ٦/ ١٣٩.

(٣) ينظر/الفقيه والمتفقه ١/ ٤٤٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ٩٩، إجمال الإصابة ص ٨٠، البحر المحيط ٤/ ٣٦٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٩٥.

وابن جزي في تقريب الوصول جعل المرجح على التخيير إما الأكثر أو ما كان من قول الخلفاء الراشدين[١].

وأما جمهور غيرهم فقد رأوا أن الترجيح باعتبار منزلة الصحابة العلمية بترجيح أقوال الخلفاء الراشدين وأبي بكر وعمر والأعلم منهم بعلم خاص كما سيأتي.

ودليل القائلين بالترجيح بكثرة القائلين هو القياس على الترجيح بكثرة الرواة[٢].

الصورة السادسة: إذا تعارض قول الخلفاء الراشدين أو أحدهم مع قول غيرهم من الصحابة: الأصل المقرر عند الأصوليين وغيرهم أن قول الصحابي لا يصير حجة مع مخالفة صحابي آخر له، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر[٣] فلا يكونان حجة أصلاً، وإن قال بعض الأصوليين إن الأمر يجنح إلى الترجيح بين القولين المختلفين الصادرين من صحابيين[٤]، غير أن كثيراً من الأصوليين جعلوا للخلفاء الراشدين المهديين منزلة ليس لغيرهم من سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

ومن ذلك إذا تعارضت أقوال الصحابة أو أفعالهم فيرجح ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون ويقدم على قول غيرهم وفعله.

---

(١) تقريب الوصول ص ١٨٤. (٢) نهاية الوصول ٨/ ٣٩٩٥.

(٣) ينظر/العدة ٤/ ١٢١٠، تقريب الوصول ص ١٨٤، نفائس الأصول ٩/ ٤٠٤٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٣١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠/ ٦٤٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، كشف الأسرار ٣/ ٢١٧ إجمال الإصابة ص ٧٨، البحر المحيط ٤/ ٥٢٨، فتح الباري ٨/ ١٩٨، إرشاد الفحول ١/ ٣٩٦، رسالة لطيفة جامعة ص ١٠٩، مذكرة في أصول الفقه ص ١٩٨.

(٤) ينظر/تقريب الوصول ص ١٨٤، شرح مسلم للنووي ١/ ٣١، مذكرة في أصول الفقه ص ١٩٨.

والترجيح بقول أو عمل الخلفاء الأربعة هو قول كل من ذكر المسألة من الأصوليين[١] والمحدثين[٢].

قال ابن رجب: «كلام أكثر السلف يدل على ذلك»[٣].

وقال الإمام البغوي في شرح السنة شارحاً حديث العرباض الذي فيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[٤] «وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم»[٥].

قال ابن دقيق العيد: «وأمر ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين: أحدهما: التقليد لمن عجز عن النظر، والثاني: الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة»[٦].

ونسب الزركشي عن الإمام الشافعي روايتين الأولى على قول الجمهور، والثانية أن القولين سواء فلا ترجيح[٧].

ونقل الإمام ابن العربي في شرحيه للموطأ اتفاق المالكية أنه لا يرجح بقول الخلفاء ولا بعضهم إذا خالف قولهم قول الصحابة[٨].

---

(١) ينظر/التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٥١، تقريب الوصول ص ١٨٤، المحصول ٦/ ١٣٥، الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٨٢، إجمال الإصابة ص ٨٠، نفائس الأصول ٨/ ٤٠٤١، البحر المحيط ٨/ ٥٥، المسودة ص ٣٣٦، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٩٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٧٩٨.

(٢) ينظر/معالم السنن ٤/ ٣٠١، شرح السنة ١/ ٢٠٧، جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٣، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٩٧، الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ٢٢٧.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) شرح السنة ١/ ٢٠٧.

(٦) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٩٧ و٩٨.

(٧) البحر المحيط ٦ / ٤٥٢.

(٨) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣ / ٩٩٥، المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٣٨.



وفي نقله إشكال لنص كثير من المالكية الترجيح بقولهم.

وأما من لم يقل بحجية قول الصحابة إلا الخلفاء الأربعة، فليس عند تعارض حينئذٍ، فهو يأخذ بقولهم ابتداءً استدلالاً، ولا معارض لقولهم من غيرهم، لعدم حجية قول الآخرين[1].

ودليل ترجيح ما ذهب إليه الخلفاء الراشدين على ما ذهب إليه غيرهم من الصحابة ما جاء من بيان خصوصيتهم في وجوب الاتباع ولزوم سنتهم كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[2].

ومن لم ير ترجيح أقوالهم فقولهم مبني على عدم القول بحجية قولهم، وحينها فهم وغيرهم سواء، في الاستدلال والترجيح.

الصورة السابعة: إذا تعارض قول أبي بكر وعمر أو أحدهما مع قول غيرهما من الصحابة

ذهب الجمهور إلى ترجيح قول وعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو نص الأئمة مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5] وهو قول جماهير

---

(١) القول بأن الحجة من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم هي في أقوال الخلفاء الأربعة فقط محكي في كتب أصول الفقه من عدَّة الأقوال في المسألة، غير أنه غير منسوب لأحد - فيما اطلعت عليه -.
وخص بعضهم حجية أقوالهم لمن بعد الصحابة، أما الصحابة فيسوغ لهم مخالفتهم.
ينظر/إجمال الإصابة ص ٣٩، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ١/ ٦٠٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٩٠ و٢/ ٣٣٧.

(٤) المحصول ٦/ ١٨٣.

(٥) المسودة ص ٣١٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠١.

مذاهبهم[١].

كما أن القول بترجيح أقوالهم هو الذي ذهب إليه بعض التابعين.

عن أيوب السختياني قال: «إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به، فإنه الحق، وهو السنة»[٢].

وقال بعض الأصوليين قولاً ثانياً وهو أنه يرجح أقوال الشيخين على أقوال غيرهما ما لم يكن في الأقوال الأخرى قول صحابي مخصوص بمدحه من النبي ﷺ بالعلم الذي تدخل فيه ذات المسألة المختلف فيها فقول الصحابي الممدوح يرجح.

وقد ذكر هذا القول ونصره الإمام الجويني[٣] والسمعاني[٤] والغزالي[٥]. ونسبه المرداوي لجمع[٦].

القول الثالث: إذا تساوى المختلفون في عددهم وعدد الأئمة فيهم قدم القول الذي فيه الشيخان، فإن كان أحدهما أكثر عدداً أو أئمة فالترجيح بالكثرة، ذكره بعض الشافعية وجهاً للإمام في القديم[٧]، وقد تقدم بيانه.

---

(١) ينظر/المستصفى ١/ ٤٠٧، اللمع ص ٥١، المحصول ٦/ ١٣٥، الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٨٢، الموافقات ٤/ ٤٥٧، إعلام الموقعين ٤/ ١١٩، شرح صحيح مسلم ١/ ٣١، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٧، البحر المحيط ٨/ ٧٠، المستصفى ١/ ٤٠٧، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٩٥، نفائس الأصول ٩/ ٤٠٤١.

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى في المقدمة ١/ ٤ (ح٣).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعاً، وهل هو حجة أو لا؟ ١/ ٢٤٨ (ح٤٥٢). وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٦٠ (ح١٢٣).

(٣) البرهان ٢/ ٨٣٦.

(٤) قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧.

(٥) المنخول ص ٥٥٨.

(٦) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣.

(٧) ينظر/الفقيه والمتفقه ١/ ٤٤٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢/ ٩٩. البحر المحيط ٤/ ٣٦٩.

وهناك من نفى الترجيح بأقوالهما مطلقاً ذكره الجويني قولاً ولم يعزه[١]، وجعله النووي وجهاً عن الشافعي[٢].

استدل القائلون بترجيح قولهما أو قول أحدهما على قول غيرهما من الصحابة بالأحاديث الدالة على الأمر باتباعهما والاقتداء بهما كقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[٣]. وكما في حديث عبدالله بن حنطب قال: كنت مع رسول الله ﷺ فنظر إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: «**هذان السمع والبصر**»[٤].

وفي رواية: «**إنه لا غنى بي عنهما، إنهما من هذا الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس**»[٥].

وقوله ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**»[٦].

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدمون أقوال الشيخين ويرجحونها على أقاويلهم واجتهاداتهم، وهذا مما تكاثر عنهم رضي الله عنهم.

ومن ذلك ما جاء عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٢٣ و١٢٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٣١. (٣) تقدم تخريجه

(٤) رواه الترمذي - كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب في مناقب أبي بكر وعمر ٨ كليهما ٥/ ٦١٣ (ح٣٦٧١) وصححه الألباني.
ورواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ٤٣٢ (ح٦٨٦).
والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ٨ ٣/ ٧٣ (ح٤٤٣٢).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحسنه الذهبي.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٩٨ (ح٦٤٤).
وفي المعجم الأوسط ٥/ ١٧٨ (ح٤٩٩٩).

(٦) تقدم تخريجه.

إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه»[١].

ولأن ما عليه الاختلاف فإن الغالب أن قول أبي بكر وعمر فيه هو آخر الأقوال عن النبي ﷺ وهذا مقتضٍ لترجيح أقوالهما.

فقد ساق ابن المنذر في الأوسط بسنده عن يحيى بن آدم[٢] قوله: «ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر، وإنما كان يقال عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه»[٣].

ولأن فضلهما وعلو منزلتهما موجب لتقديم أقوالهما على غيرهما، هكذا ذكر الإمام الغزالي الدليل[٤].

واستدل من قال إنه يرجح أقوال الشيخين على أقوال غيرهما ما لم

---

(١) رواه الدارمي في السنن - المقدمة - باب الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ - ١/ ١٨٩ (ح١٦٨).
و الحاكم في المستدرك- كتب الإيمان - فصل في توقير العالم ـ هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه ١/ ٢١٦ (ح٤٣٩).
وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفيه توقيف ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٠٨٤٣).
قال البوصيري في إتحاف المهرة ٥/ ١٤٣: «هذا إسناد رواته ثقات».

(٢) هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبوزكريا، من أهل الكوفة، ثقة روى عنه أهل العراق، وفاته سنة ثلاث ومائتين.
ينظر/ الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٠، الثقات لابن حبان ٩/ ٢٥٢.

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٦١ (ح١٢٤).
كما ساقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسنده - باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها - ١/ ٣١٣ (ح٥٧١).

(٤) المستصفى ١/ ٤٠٧.

يكن في الأقوال الأخرى قول صحابي مخصوص بمدحه من النبي ﷺ بالعلم الذي تدخل فيه ذات المسألة المختلف فيها فقول الصحابي الممدوح يرجح أن هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة المادحة بعمومها للشيخين كقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[(١)]. والأحاديث المادحة لبعض الصحابة بخصوصها في علم خاص[(٢)].

ودليل من قال: إذا تساوى المختلفون في عددهم وعدد الأئمة فيهم قدم القول الذي فيه الشيخان، فإن كان أحدهما أكثر عدداً أو أئمة فالترجيح بالكثرة أن قوة الترجيح بالكثرة أظهر فإن عدمت صح الترجيح بقول وعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟

ودليل من قال بعدم الترجيح بقولهما أنه لما لم يصح الاحتجاج بقولهما لم يصح ترجيحه ولا الترجيح به[(٣)].

ومثاله اختلاف العلماء في أي أنواع الأنساك الثلاثة أفضل؟ فإن بعض العلماء رجحوا وفضلوا الإفراد وجعلوا من أدلتهم ما صدر عن أبي بكر وعمر من تفضيلهما للإفراد، حيث رجحوا قولهما على قول غيرهما من الصحابة.

عن ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم في حديث ولاية أبي بكر الطويل - وقد دخل حديث بعضهم في بعض - وفيه: «فلما كان وقت الحج سنة اثنتي عشرة حج أبو بكر بالناس تلك السنة وأفرد الحج»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) البرهان ٢/ ٨٣٦، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧.

(٣) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٤٩.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٨٧ (ح٣٤٣١). وابن عساكر في تأريخ دمشق ٣٠/ ٣٢٠.
ونقل السيوطي في جامع الأحاديث ٢٤/ ٤٩٧ عن ابن كثير قوله: «هذا إسناد حسن وله شواهد من وجوه أخر ومثل هذا تقبله النفوس وتتلقاه بالقبول».

وقال الزهري: «بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال: «من تمامهما أن تفرد كل واحدة من الأخرى»[(١)].

وفي رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنَّ أتمَّ للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]. شوال وذو القعدة وذو الحجة، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور»[(٢)].

ومن حمل قول عمر رضي الله عنه على إرادة فصل العمرة عن الحج بالعمرة في غير أشهر الحج كما ورد بيانه عنه وعن ابنه عبدالله فلا يصح التمثيل به هنا لهذه الصورة.

عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: «افصلوا بين حجكم، وعمرتكم. فإن ذلك أتم لحج أحدكم»[(٣)].

الصورة الثامنة: تعارض قول أبي بكر مع قول عمر رضي الله عنهما: فإذا اختلف قولهما رضوان الله عليهما فإنه يرجح قول أبي بكر رضي الله عنهما على قول عمر.

قال ابن القيم: «فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ٩/ ٥١٠ (ح ٥٧٠٠).
والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج، والتمتع بالعمرة - باب كراهية من كره القران والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد ٥/ ٢٩ (ح ٨٨٧٤).
وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٣ (ح١٧٥٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب كراهية من كره القران والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد ٥/ ١ (ح٩١٣٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب جامع ما جاء في العمرة ١/ ٣٤٧ (ح ٦٧).

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١١٩.

وهو الذي عزاه الزركشي للرافعي[(١)].

ودليل هذا الترجيح إجماع الأمة على أن أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ هو أبوبكر ثم عمر.

نقل الإجماع الإمام ابن بطال[(٢)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

فيرجح قول الأعلم على من هو دونه في العلم.

ولأن أبا بكر أكثر ملازمة وصحبة للنبي ﷺ من عمر فهو أعرف منه بأحواله وأقواله، ومن كان أعرف بأحوال النبي ﷺ فقوله مرجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأيضاً فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كان اختصاصهما بالنبي ﷺ فوق اختصاص غيرهما، وأبو بكر كان أكثر اختصاصاً، فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين، ومصالح المسلمين، كما روى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال: «رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه»[(٤)].

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٣٦٩.

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٢/ ١١٥ عند قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «وكان أبو بكر أعلمنا.....» وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم، ولم ينكر ذلك أحد».

(٣) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٥/ ٧٠٠ و٧٠١ وهو يعرض لمعتقد أهل السنة والجماعة: «ويقولون ما اتفق عليه علماؤهم: إن أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على أن أبا بكر أعلم الصحابة كلهم، ودلائل ذلك مبسوطة في موضعها».

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣١.
والأثر بنصه عند ابن أبي شيبة أوضح في المراد والدلالة على أن أبا بكر أخص بالنبي ﷺ من عمر.
قال ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معه وأنه سمر عنده ذات ليلة، وأنا معه». =

ولأن تقديم قول أبي بكر على قول عمر هو سلوك عمر مع أبي بكر، فإن المرويات عنه تبين تمسكه بهدي أبي بكر وعدم مخالفته، وتقديم قول أبي بكر على اجتهاده.

عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: «إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه: ما خلا الولد والوالد»، فلما استخلف عمر قال: «إني لأستحي من الله، أن أرد شيئا قاله أبو بكر».

وفي لفظ: «إني لأستحي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه: الكلالة ماعدا الولد والوالد»[1].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفضلون أبا بكر على عمر رضي الله عنهما.

❖ ❖ ❖

= المصنف - كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة - باب من رخص في ذلك - يعني السمر بعد العتمة ٢/ ٧٩ (ح٦٦٨٩).

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ١٤٥ (ح١٢٣).
والدارمي في السنن - كتاب الفرائض - باب الكلالة ٢/ ٤٦٢ (ح٢٩٧٢).
وعبدالرزاق في المصنف - كتاب الفرائض - باب الكلالة ١٠/ ٣٠٤ (ح١٩١٩١).
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الفرائض - باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ٦/ ٢٢٣ (ح١٢٦٣٩).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢/ ٨٥ (ح٥٢٤).

المبحث الثامن

الترجيح بمقاصد الشريعة

من عظمة هذه الشريعة المكرمة المطهرة أن أحكامها جاءت وفق مقاصد عظيمة مستلهمة من دلالات الكتاب والسنة وواقع الأحكام الشرعية بتتبع العلماء لها واستقرائها.

ومنزلة هذه المقاصد عليَّة في فهم روح الشريعة والاجتهاد في أحكامها.

يجمع هذه المقاصد وينظمها العبودية لله تعالى وتحقيق مصالح المكلفين؛ فتربي هذه المقاصد القلوب على تعظيم علام الغيوب وتعظيم شريعته، وتجلب هذه المقاصدُ المصالحَ الدنيوية والأخروية، وتدفع عنهم المفاسد والمضار الدنيوية والأخروية.

وجعل كثيرٌ من الأصوليين العلمَ بمقاصد الشريعة من شروط المجتهد التي لا يتمكن من إدراك الأحكام الاجتهادية إلا بمعرفة المقاصد.

قال الإمام الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة»[(١)].

ويقول الشاطبي: «إنما تحصُل درجةُ الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهمُ مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكنُ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»[(٢)].

---

(١) البُرهان ١/٢٠٦.

(٢) الموافقات ٥/٤١و ٤٢.

وإنما جعلت مقاصد الشريعة من شرط المجتهد لعظم أثرها في بناء الملكة العلمية الاجتهادية في الفهم والاستخراج والاستنباط والموازنة والترجيح وغيرها مما هو من سمات المجتهد.

وبناءً على ما تقدم يظهر عظم منزلة المقاصد وعظم أثرها في الترجيح ودفع التعارض، إذ المرجح الدافع للتعارض مجتهد، فوجب أن يكون مالكاً لآلة الاجتهاد والتي من سماتها العلم بمقاصد الشريعة.

ولا شك أن لمقاصد الشريعة الأثر الكبير في تقليل توهم التعارض وفي دفعه حال وقوعه.

والعلماء المؤلفون في علم المقاصد حين يبرزون أهمية العلم وثمرته وغايته يؤكدون من ثمراته أثره في الترجيح ودفع التعارض.

ولما تكلم الطاهر بن عاشور عن حاجة الفقيه لعلم المقاصد وحصره في خمسة أنحاء جعل ثانيها: «البحثُ عمّا يعارض الأدلّة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمالَ نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمةٌ مما يُبطل دلالتَها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالمٌ عن المُعارِض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر»[1].

ولارتباط المقاصد في الترجيح، من جهة أثر المقاصد في الترجيح بين الأدلة، ومن جهة دفع التعارض بين المقاصد نفسها، فإن الكلام هنا سيكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المقاصد في ترجيح الأدلة المتعارضة.

المطلب الثاني: تأصيل ترجيحات المقاصد.

المطلب الثالث: مرجحات المقاصد.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٤٠.



المطلب الأول

أثر المقاصد في ترجيح الأدلة المتعارضة

ويحسن في مقام أثر المقاصد في الترجيح بين الأدلة أن يكون الحديث عنه في معالم وفق الآتي:

المعلم الأول: للمقاصد أثر عظيم في تشكيل الرؤية الشرعية لدفع التعارض، حتى كان للمقاصد الدور الكبير في تحقيق منهج دفع التعارض، ومن أجل وأهم هذا الأمور:

الأول: أن البداءة لدفع التعارض بالجمع والتوفيق إنما هو بناء مقاصدي عظيم من جهة أن أدلة الشريعة جاءت للتكليف العملي والاعتقادي بكل دليل ومدلوله، ولتحقيق هذا المقصد فلا مجال لإهمال دليل بل يجب إعماله، فمقصد الشارع من إنزال الكتاب والسنة الإعمال لا الإهمال وهذا هو ما يحققه الجمع والتوفيق فوجب ضرورة المصير إليه لا يجوز تركه إلا لتعذره.

قال الله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

دلت الآية على ضرورة إعمال الدليلين المتعارضين بالجمع بينهما أولاً ما أمكن، وأنه لا يجوز إسقاط دلالتهما أو أحدهما مع إمكان إعمالهما بوجه من أوجه الجمع بينهما، فلما نفى الله الاختلاف في الشريعة كان إسقاط الدليلين أو أحدهما عند العجز عن إعمالهما معاً موقعاً في شبهة تعارضهما، وإن كان التعارض صورياً، وكان الجمع

بينهما بحمل كل دليل على حال ومعنى ومراد هو ألصق بتحقيق معنى الآية بنفي التعارض[١].

الثاني: تأخير دعوى النسخ، إلى حال العجز عن الجمع والترجيح، وهو وإن كان نسخاً صورياً أقيم فيه ترجيح المتأخر مقام النسخ صورة إلا أن هذا مخالف لمقصد إعمال النصوص وتعظيمها، فكان تأخيره متعيناً. لأنه ضرورة مناهضة لمقصد إعمال كل نصوص الشريعة.

الثالث: نفت مقاصد الشريعة منهج حق المجتهد في التخير بين المتعارضين، لما في التخيير من التشهي ونفي إعمال مقصد الشارع إلى إعمال مقاصد النفوس.

قال الشاطبي: «في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول»[٢].

وقال: «الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز»[٣].

وقال: «مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى؛ فلا سبيل إليه ألبتة»[٤].

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٩، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٢.
(٢) الموافقات ٥/ ٨١ و٨٢.
(٣) الموافقات ٥/ ٧٧.
(٤) الموافقات ٥/ ٢٨٥.

المعلم الثاني: كل ترجيح بين متعارضين بمرجح منهما أو بمرجح من نص خارجي فالتعليل المقاصدي حاضر فيه باعتبار المعاني الشرعية العامة التي من أجلها اعتبر هذا المرجح اللفظي، ولكن الترجيح بالمقصد ليس أصلاً، وإنما هو ترجيح بالنص والعلاقة المقصد علاقة تبعية لا استقلالية.

فمثلاً: ترجيح رواية الأضبط على الضابط قامت أدلته النصية، ولكنه محقق لمقصد حفظ الدين والتثبت له، وصيانته من دخول ما ليس منه فيه.

وترجيح الخاص على العام فيما هو خاص به مع بقاء دلالة العام فيما بقي، هذا قام دليله من النصوص بلا ريب، وهو جمع تسنده المقاصد الشرعية بإعمال الدليلين معاً. إذ إن إعمال جميع أدلة الشرع من مقاصد الشريعة في التنزيل.

ولا شك أن هذه العلاقة مما نستطيع أن نسميها بالعلاقة التبعية لا الاستقلالية.

غير أن هناك أنواعاً من المرجحات يكون أثر المقاصد الشرعية فيها واضحاً جلياً والتعليل بالمقاصد حاضراً للترجيح، بل هي المؤثر الأكبر فيه.

وليست المقاصد هنا هي المتفردة بالترجيح والدليل له إلا من باب التجوز لقيام الدليل المتواتر على اعتبار هذا المقصد ثم تفعيلها في هذا الترجيح، فأقيم تعليل الترجيح بالمقصد مقام الدليل، كما أقيمت القاعدة الفقهية مقام دليلها.

ولهذا المعنى صور في بعض القضايا التأصيلية ستكون محل الحديث في المعلم التالي.

المعلم الثالث: إذا كانت المقاصد حاضرة في الترجيح بين المتعارضان بآثارها، فإن ثلاثة من المرجحات التي يقررها الأصوليون ذات علاقة كبيرة ووطيدة بالمقاصد وهي:

الأول: الترجيح باعتبار المدلول: أو ما يسميه بعض الأصوليين الترجيح باعتبار الحكم، والذي يقصد به أن المرجح ليس من ذات الدليلين بسندهما ولا دلالتهما اللفظية، وإنما هو ترجيح باعتبار ما دلا عليه من الأحكام.

سنجد بلا شك أن مقاصد الشريعة هي المؤثر الأول في تعليل ترجيح أحد الحكمين على الآخر، حتى عند المختلفين في الترجيح سيستند كل منهما لمقصد شرعي يعلل به، بحيث ينظر كل فريق من المختلفين إلى مقصد شرعي معتبر فيرجح أحد الدليلين باعتبار هذا المقصد.

فمثلاً: تعارض الدليل المبيح والمحرم، يقدم بعضهم الدليل على الحل لأنه الأصل، والأصل عدم التكليف والأصل يسر الشريعة وأمثالها، والقائل بدليل التحريم سيقدمه لأن القول به هو الأحوط، وبه براءة الذمة وأخذ الدين بالقوة وصيانة للدين والعرض وأمثالها.

ومثله تعارض الدليلين وكلاهما فيه تكليف غير أن أحدهما أشد من الثاني، فقدم بعضهم الأشد، لأن المصلحة في الأشد أكثر فوجب تقديمه، ولأنه عند تعارض الدليل الأشد والأخف فإن الغالب أن الأشد هو المتأخر والأخف هو المتقدم؛ إذ هو المتأتي مع تدرج التشريع وهو المتوافق مع المألوف من أحوال العقلاء، وفيه زيادة ثقة، ولأن الأشد أكثر ثواباً وهذا متوافق مع مصلحة العبد في الآخرة ورفع درجاته، ومن قال بتقديم الأخف على الأشد استدل بعموم أدلة يسر الشريعة ونفي المشاق، وأن من الشريعة الأخذ بالأرفق، وترك التكلف، ولما فيه من نفي الضرر.

الثاني: ترجيح الأقيسة، فترجيح الأقيسة يقوم على المعنى المقاصدي، لأن الأقيسة تقوم على الحِكم والمعاني والتعليلات في المنصوصات ونقلها للمسكوتات، فكان المعنى الذي من أجله شرع الحكم في المنصوص هو العلة التي توجب نقله للمسكوت عنه.

والعلة هي معلم واضح من معالم مقاصد الشريعة، إذ هي المنفعة والمصلحة أو المفسدة والمضرة التي من أجلها شرع الحكم في المنصوص عليه ولوجودها في المسكوت عنه نقلت إليه.

ولا ريب أن من صفات العلة وشروطها أن تكون وصفاً مناسباً: ويعني به الأصوليون أن يجلب التعليل بهذا الوصف مصلحة أو يدفع مفسدة[1].

ولذلك فإن من أعظم مقومات الترجيح بين الأقيسة هو الترجيح باعتبار العلة، لأن العلة مبنية على المصلحة، فكل علة تحقق مقصد الشارع بجلب المصلحة أو دفع المفسدة بشكل أكبر وأتم فهي مقدمة على ما يقابلها من العلل.

و«القياس دليل مقاصدي غني بمعاني روح الشريعة ومصالحها وحكمها، يربط بين المنصوص وغير المنصوص بواسطة العلة التي هي مناط الحكم ومن خلالها تتبين المصالح وتثبت»[2].

وهذا المعنى هو الذي يختصره القرافي بقوله: «أما القياس فمبني على الحِكم والمصالح»[3].

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٧٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٢٧، البحر المحيط ٧/ ١٦٨، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص٦٩.

(٢) الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي ص١٣٤.

(٣) نفائس الأصول ٦/ ٢٥٠٢.

ويقول الشاطبي: «المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح فيها أو المفاسد»[(١)].

ونجد القرافي حين يذكر وصف من يصح منهم القياس على مذهب إمامهم يؤكد أن شرط قياسهم ليس معرفة القياس وأحكامه فقط، بل وعلى اشتراط معرفة مراتب العلل والقياس وعلاقتها بالمصالح والمفاسد وهو المقتضي للترجيح فيقول: «إنما يصح - يعني القياس - ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصَّلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإحالة أو المناسب القريب إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين»[(٢)].

ويلخص القرافي أيضاً علاقة القياس وتعارضاته بمقاصد الشرع في شرح تنقيح الفصول فيقول بعد ذكره كليات الشريعة الخمس وترتيبها: «وهذه الرتب يظهر أثرها عند تعارض الأقيسة، فيقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التتمة»[(٣)].

الثالث: المرجحات الخارجية: فإن المرجحات إذ فقدت بين الدليلين واستفزع الترجيح بمرجح من خارجهما، فلا ريب أن المرجح يكون من دليل خارجي من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، غير أن اختيار هذا المرجح له مقومات وسمات.

---

(١) الموافقات ٣١٩/١.

(٢) الفروق ١٠٧/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٣٩٣.



ومن أهم سماته رعايته للمقاصد الشرعية في مجال إعمال الدليل وتعظيمه، والحرص على موافقة أصول الأدلة والاستدلال، والقُرب ما أمكن من أدلة أحكام المسألة التي وقع فيها التعارض ليكون المرجِّح وفق أصوله المقاصدية.

وأصل الترجيح بالخارج هو الترجيح بالكثرة وهو يحقق مقصد الشارع بوصول اليقين أو غلبة الظن بتحقيق مراد الشارع فيما اختاره المجتهد، وتحقيقاً لمقصد الشرع في أن من استقرار الحكم تكراره والتأكيد عليه، كما هي جادة الكتاب والسنة[١].

وعندما يرجح من المتعارضين ما كان أشبه بالكتاب والسنة، ويرجح ما كان أحد المتعارضين قد دلَّ عليه دليل آخر ولو بعمومه أو موافقاً لأصوله[٢]، فإن هذا يعني تقصداً لسلك جادة النص الشرعي وتعظيمه ولزومه ولو بعموماته وظواهره.

وعندما يتعارض دليلان فيترجح أحدهما بقول الصحابة به[٣]، ويتأكد بقول الخلفاء الراشدين[٤] والشيخين[٥]، فإنما كان من حجته أنهم أعرف الناس بأحواله ﷺ وأعرفهم بلحظه ولفظه ومقصد قوله، بل وبمقصد التشريع عموماً، إذ القرب المكاني والزماني والرفقة والصحبة

---

(١) ينظر/المحصول ٥/ ٤٠٤، روضة الناظر ٢/ ٣٩٢. الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٦، رفع النقاب ٥/ ٤٩١، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، تفسير السعدي ص٤١٢.

(٢) ينظر/اللمع ص٨٥، المعونة في الجدل ص١٢٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٤، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٣، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣٩.

(٣) ينظر/المستصفى ص١٦٩، المحصول ٦/ ١٣٢، التحقيق والبيان ٤/ ٤٨١، نفائس الأصول ٩/ ٣٧٧١، الغيث الهامع ص٦٨٣.

(٤) ينظر/التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٥١، العدة ٣/ ١٠٥٠، الحاوي الكبير ١/ ٣٦، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٢٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٤، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٩٨، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٧، إعلام الموقعين ٤/ ١١٩و١٤٠.

(٥) ينظر/الفقيه والمتفقه ١/ ٢٥١، قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧، الموافقات ٤/ ٤٥٧، المسودة ص٣١٤، إعلام الموقعين ٤/ ١١٩، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٣.

لها من الاختصاص بمعرفة المقاصد والمرادات ما يكون معتبراً في إرادتهم مقاصد الوحي ﷺ.

وترجيح الموافق للقياس من المتعارضين: القياس بمعناه الأصولي العام أو القياس بمعناه الفقهي الخاص هو معنى من معاني العناية بالمقاصد، إذ موافقة أصول الشريعة وقياساتها هو اختيار لموافقة عللها ومناسباتها ومصالحها التي تبنى عليها الأحكام بما تجلبه هذه المعاني من جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

وكذا القول بترجيح خبر على آخر لكونه دل عَّلى الحكم وعلته دون الآخر حيث دلَّ على الحكم فقط[2].

وجعل بعضهم من المرجحات الخارجية بين المتعارضين ألا يقوم دليل مرجح من ذات الأدلة، بل هما متساويان، ولا مرجح لأحدهما من دليل، ولكن المقصد للشارع في تحقيق أحدهما أعظم وأقوى من مقابله، ومثلوا لهذا بتعارض دليلين لا مرجح لأحدهما منهما - أي من ذات الدليلين - ولا من غيرهما - أي لا يوجد دليل من خارج يرجح أحدهما - غير أن أحدهما لو عُمل به لحقق مصلحة ضرورية ومقابله يحقق مصلحة حاجية، فيرجح الأول عليه لعظم وأولوية المقصد فيه.

ومثله ترجيح المتعارضين المتساويين من كل وجه باعتبار الأدلة، وأحدهما مقصده مصلحة حاجية ومعارضه مصلحته تحسينية فيرجح ما كانت مصلحته حاجية.

ومستند ذلك عندهم ما قرره الآمدي من أن «ما شرعه أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع يكون أولى»[3].

---

(١) ينظر/البرهان ٢/ ١٩٢، رسوخ الأحبار ص١٦٥، التحقيق والبيان ٤/ ٢٨٣.

(٢) ينظر/نهاية الوصول ٨/ ٣٧٤٠، تيسير الوصول ٦/ ٢٣٩، نشر البنود ٢/ ٢٩٣، مذكرة في أصول الفقه ص٣٨٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٢.

المطلب الثاني

تأصيل ترجيحات المقاصد

من خلال تتبع أحكام ترجيح تعارضات المقاصد يمكن تأصيلها بالمعالم الآتية:

المعلم الأول: المقاصد تتعارض عند المجتهد، وذلك لتعددها وتنوعها، ولكونها مستخلصة بالاجتهاد العلمي، وإن كانت متفاوتة في مدركها من جهة أن فيها ما هو منصوص، ومنها ما هو ثابت بالاستقراء التام أو شبه التام، ومنها ما هو بالاستنباط خصوصاً الجزئية منها، وكل هذا التوصيف باعث على أن يكون تعارضها أمراً طبعياً، أثر على مسار الاجتهاد الاستنباطي، فتجد كثيراً اختلافاً في حكم اجتهادي، ومصدر الاختلاف تعارض مقصدين للحكمين المتعارضين نظر كل مجتهد لواحد منهما نظر المقوي المرجح وفق قواعده وأصوله.

وإذا كانت الأدلة الشرعية - وهي مصدر المقاصد - تتعارض، فإنه لما صح تعارضها صح تعارض ما في معناها كما قرره الشاطبي[(١)]، ومنها المقاصد.

بل تعارض ما نتج عن الأدلة من المقاصد هو من باب أولى وأحرى، لما يرد على المعاني من الإشكال واختلاف الفهم ما لا يرد على الأدلة، ولأن السلامة في الأصول أحرى وأجدر منها في الفروع، والمقاصد فروع الأدلة.

---

(١) الموافقات ٥/ ٣٤٤.

المعلم الثاني: الصحابة رضوان الله عليهم أول من أعمل المقاصد في الاجتهاد وفي استخراج أحكام النوازل، كما هو متقرر ومعلوم من تاريخ التشريع بالضرورة وهو مما يطبق عليه العلماء، فهم كما قال الإمام الشاطبي: هم «الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصَّلوها، وأسسوا قواعدها وأصَّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها....»[(١)].

وكما وصفهم ابن تيمية: «أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره وأخبر الناس بمقاصده ومراداته»[(٢)].

وحينها فلا عجب أن يكونوا من مصادر المقاصد وبناتها كلها وبكل أحكامها وأنواعها.

وكان من ذلك أن الصحابة كما وضعوا لبنات المقاصد فقد عرض لهم بعض مشكلات إعمالها ومن ذلك تعارضها، فكانوا أول من اشتغل بدفع تعارض المقاصد.

يقول الإمام الغزالي في وصف اجتهادهم: «الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ويقدمون بعض المصالح على بعض»[(٣)].

ولعل في تعارض قولهم في جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد الراشِدَين أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما أجمعين مثالاً حياً لتنازع المقاصد والمصالح وتعارضها، فمن توقف وتهيَّب منعه مقصد عظيم وهو الخشية من فعل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، حتى قال أبوبكر لعمر لما عرض عليه أمر الجمع الأول: «كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟» وقالها زيد بن ثابت لأبي بكر، وما ذاك إلا لأثر هذا المعنى

---

(١) الموافقات ١/ ٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٠٣.

(٣) المنخول ص٥٣٣.

مقاصدياً في الخوف من البدعة وعمل شيء لم يكن عندهم فيه برهان من عمل النبي ﷺ، بينما رأى عمر ومعه أبوبكر بعد ذلك أن هذا هو الخير، لما فيه من حفظ كتاب الله تعالى الذي يحفظ به الدين فقالها عمر: «هو والله خير»[(١)].

وهذا كله وغيره هو مبني على رعاية مقاصد الشريعة وإعمال الأقرب منها لقواعد وأدلة الشريعة، وهو ما عبر عنه الشاطبي حين قال: «حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم»[(٢)].

المعلم الثالث: من المعلوم أن علم مقاصد الشريعة من أوعر علوم التأصيل وأدقها، لما علله العلماء المحققون به من بيان وجوه ذلك، ومنها ما قاله الشاطبي: «أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت»[(٣)]، ولغيرها من الأسباب.

ولأن المقاصد متعددة كثيرة ويكون للحكم الواحد أكثر من مقصد، بل كثيرا ما يتجاذب الحكم الواحد أكثر من مقصد وتتنازع فيه المقاصد المتعددة، وحينها تقوم العملية العلمية على إدراك هذه المقاصد ثم الترجيح والموازنة باعتبار الأولوية والأحق والأرجح[(٤)].

ولذا كان العلم بالمقاصد تأصيلاً وتطبيقاً شأن الراسخين، فإدراكها بهذا الوصف من معالم الكمال العلمي لدى المجتهد.

---

(١) رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] «من الرأفة» ٦/ ٧١ (ح٤٦٧٩).

(٢) الموافقات ٤/ ٢٩٠ و٢٩١.

(٣) الموافقات ٢/ ٦٥.

(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٢٩٧.

ولما كان التعارض ودفعه بوجوه الترجيح أيضاً من شأن الراسخين كما قال ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة»[1].

فإذا ظهرت دقة علم المقاصد ودقة التعارض والترجيح فإن المركب منهما وهو تعارض المقاصد والترجيح بينها يكون بالغ الغاية في الدقة المحتاجة لمزيد من الرسوخ وكثير من قوة النظر والتأمل.

ولهذا فقد تخفى على الكثيرين مرجحات المقاصد من المصالح أو المفاسد، كما يخفى عليه المقاصد ذاتها.

قال العز بن عبدالسلام: «وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة بعض المفاسد لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به، ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقاً بعباده»[2].

ويختصر العز بن عبدالسلام صعوبة وعناء الترجيح بين المقاصد وسببه وأثره فيقول: «إنما يطول العناء في ترجيح بعض الخيور على بعض الشرور، وترجيح بعض الشرور على بعض الخيور، وفي ترجيح بعض الخيور على بعض، وترجيح بعض الشرور على بعض، فإن الوقف على ذلك عسير ولأجله عظم الخلاف وطال النزاع بين العلماء ولا سيما فيما رجح من الخيور أو الشرور بمثقال ذرة»[3].

المعلم الرابع: الترجيح هو المصطلح الأشهر - كما تقدم - لعملية

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٤.
(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ص٥٣.
(٣) الفوائد في اختصار المقاصد ص١٣٤.



دفع التعارض، غير أنه غلب اصطلاحاً على تسمية الترجيح بين المقاصد بمصطلح الموازنة أو فقه الموازنات، والموازنة يستخدم لعموم الترجيح، غير أنه صار ألصق في دفع تعارض المقاصد.

عرّف الدكتور عبدالمجيد السوسوة فقه الموازنات بقوله: «منهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده»[1].

المعلم الخامس: اعتبار المقاصد في الترجيح إنما هو موقوف على حال واحدة وهي انعدام المرجح من ذات أدلة المسألة أو مرجح لأحدهما من غيرهما من نصوص الشريعة، فلا يسوغ ولا يجوز الترجيح بين دليلين من أدلة الشريعة بمعنى مقاصدي أدركه المجتهد، مع وجود مرجح مع أحد النصين منهما أو من نص آخر يرجحه على معارضه.

ومرجع ذلك يعود لسببين:

أولهما: أن الأصل في الترجيح إنما يكون من ذات الدليلين أو ما يُقَوِّي أحدهما من الأدلة الأخرى، والمقاصد ليست بأدلة بذاتها، بل هي معانٍ شرعية مستقاة من الأدلة، وذات الأدلة مقدمة على معانيها.

وثانيهما: أن النصوص في خاصة المتعارضين المرجحة لأحدهما أدلة خاصة بذات الدليلين أو المسألة، وقواعد المقاصد أدلة عامة، فلا يقدم الدليل العام مع وجود الدليل الخاص.

---

(١) بحث منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ص٢ و٣، وهو منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١.

ويلخِّص شيخ الإسلام ابن تيمية الحُكمَ في منع النظر في المقاصد مع وجود النصوص؛ فيقول: «اعتبارُ مقادير المصالح والمفاسد هو بميزانِ الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يَعدِلْ عنها، ولا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعوِزَ النصوصُ من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»(١).

وأسوأ من هذا وأفسد منه ما فشا عند بعض المقاصديين المتأخرين من أن إمكانية تعارض المقاصد والنصوص، وأنه في هذه الحالة تقدم المقاصد لاكتسابها القطعية مع ظنية النصوص واحتماليتها، وليس هذا في حقيقته إلا اتباع لما تهوى الأنفس.

يقول الشاطبي: «أن وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد فهي عائدةٌ عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتِهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلةً على النفوس، والحسُّ والعادة والتجربة شاهدة بذٰلك؛ فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحدِّ المشروع، وهٰذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض»(٢).

المعلم السادس: لما كانت المقاصد إنما هي في جملتها جلب المصالح في المأمورات ودرء المفاسد في المنهيات بمعناها العام، فإن هذه المصالح تتفاوت في عظم المصلحة، كما أن المفاسد تتفاوت في عظم المفسدة، وهذا التفاوت هو أكبر مصادر ترجيح المصالح بينها، وترجيح المفاسد بينها، بل وترجيح المفاسد والمصالح.

---

(١) الاستقامة ٢/ ٢١٧.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٩٤.

قال العز بن عبدالسلام: «تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات»[١].

وقال الشاطبي: «الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما»[٣].

واستغل بعض العلماء بوضع فهرست للمصالح يرتبها من حيث قوتها، ليكون من أثره ترجيح بعضها على بعض حال التعارض.

وقد قامت الأدلة على تفاوت وترتيب المصالح:

الدليل الأول: عموم ما جاء في بيان أفضل الأعمال الصالحة وإن كانت هي والمفضولة في رتبة الصالحات كلها ولكن تفاوتت بتفاوت مصالحها.

كما في قوله سبحانه وبحمده: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله

(١) الموافقات ٣/ ٥٣٦.
(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ص٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٣.

ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

فكل ما ذكر من الأعمال هي صالحة وفاضلة، ولكن الآية نفت تساويها في الفضل وعظم الأجر، لتفاوتها في عظم المصالح منها.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(٢)].

دلَّ الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلا والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما[(٣)].

كما دلّت الأدلة على تفاوت وترتيب المفاسد ومنها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على تفاوت الذنوب والمعاصي وأن بعضها أعظم من بعض كقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا

---

(١) رواه البخاري - كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور ٢/ ١٣٣ (ح١٥١٩).
ومسلم - كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/ ٨٨ (ح١٣٥).

(٢) رواه البخاري- كتاب الإيمان- باب أمور الإيمان ١/ ٥١ (ح٩).
ومسلم- كتاب الإيمان- باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ١/ ٦٣ (ح٣٥)، واللفظ له.

(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص٨٥- ٨٧.

نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وقوله ﷺ من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال - ألا وقول الزور**»[١]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٢].

فكل هذه الأدلة وأمثالها دالَّة على تفاوت المعاصي والذنوب، وهذا التفاوت إنما يرجع لمفاسدها ومضارها، فظهرت رعاية الشارع لترتيب المفاسد من حيث عظم مضارها، و«كلما عظمت المفسدة تأكد النهي عنها بالوعيد والذم والتهديد إلى أن تنتهي المفسدة إلى أكبر الكبائر»[٣].

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك: «أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ لا تزرموه[٤] ثم دعا بدلو من ماء فصب

---

(١) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور ٣/ ١٧٢ (ح٢٦٥٤).
ومسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩١ (ح١٤٣).

(٢) رواه البخاري - كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ٤/ ١٠ (ح٢٧٦٦).
ومسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢ (ح١٤٥).

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد ص١٣٢.

(٤) من الزرم وهو القطع والمراد: لاتقطعوا عليه بوله.
ينظر/ غريب الحديث للقاسم بن سلام ١/ ١٠٣و١٠٤، الفائق في غريب الحديث ٢/ ١٠٧.

عليه»[١].

فقد عرضت مفسدتان لا يمكن رفعهما جميعاً، بل لا بد من إحداهما، فلما كان فيهما مفسدة عالية ومفسدة أدنى منها، رجح النبي ﷺ الأقل مفسدة لتجنب الأعظم.

قال ابن عثيمين: «وفعل النبي ﷺ هذا من باب درء أعلى المفسدتين بأدناهما، يعني: إذا كان لا بد من ارتكاب مفسدتين إحداهما أخف؛ ارتكب الأخف، بقاؤه يبول أخف، أولاً: لأجل أن ينحصر البول في مكانٍ واحد، ثانياً: لئلا يتضرر هذا الأعرابي بانقطاع بوله؛ لأن البول إذا كان مستعداً للخروج ثم منعه الإنسان فيه ضرر عليه، ولأن الأعرابي لو قام كاشفاً ثوبه بدت عورته وصار البول يترشرش حول المكان، ولو أسدل ثوبه لتنجس الثوب وكان هناك مفسدة، فلهذا كان درء أعلى المفسدتين بأدناهما من الأمور المقررة شرعاً»[٢].

المعلم السابع: وضع بعض أهل العلم تقعيداً لترتيب المصالح، والجامع لها أنه كلما عظمت المصلحة رجحت، وكلما هانت وقلّت المفسدة رجحت.

وعظم المصلحة تتجاذبه أمور كثيرة: منها القطعية والظنية، والشمول وعدمه، وعظم الأثر وقلّته، وما هو مقصد وما هو وسيلة، ولما يحتف بالمصلحة من مفسدة عارضة، ويحتف بالمفسدة من مصلحة عارضة، وبالنظر للقلّة والكثرة في الفعل، وما هو مقصود أصلاً وما هو مقصود تبعاً، وغيرها من المؤثرات.

---

(١) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله ٨/ ١٢ (ح٦٠٢٥).
ومسلم - كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها ١/ ٢٣٦ (ح٢٨٤).

(٢) دروس الحرم المدني ٤/ ١٩.

ومن ذلك ما ذكره الدكتور البوطي في تصنيف المصالح من حيث الأهمية، حيث جعلها من ثلاثة جوانب مؤثرة في الترتيب:

الجانب الأول: النظر في قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك.

الجانب الثاني: النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

الجانب الثالث: النظر إليها من حيث نتائجها أو عدمه[١].

وبنى عليه البوطي تطبيقاً ترجيح الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

كما بنى عليه ترتيب الكليات الخمس عند التعارض: حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم النسل ثم المال[٢].

المعلم الثامن: وإذا كانت المقاصد في جملتها جلب المصالح ودفع المفاسد وأن الترجيح بين هذه المقاصد إنما هو لعلو المصلحة لتحقيقها، ونزول المفسدة لدرء الأعلى منها، فإنما اعتبار الترجيح إنما هو بتحقق هذه المصلحة على سبيل اليقين أو الظن، وتحقق المفسدة على سبيل اليقين أو الظن، ليخرج من هذا الترجيح والاعتبار المصالح والمفاسد الموهومة فلا ترجيح بينها وغيرها.

يقول البوطي: «... إذا علمت هذه فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها، بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة، أما مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنَّة

---

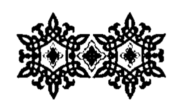
(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢٤٩.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢٤٩ - ٢٥٢.

منزلة المئنّة في عامة الأحكام، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض»[١].

المعلم التاسع: وهو تقعيد نفيس لابن دقيق العيد في ضابط للترجيح بين المقاصد والترجيح بها، من جهة أن لها ميزاناً يجب أن تصدر منه وهو النصوص، ولا يمكن للعقل الاستقلال بها.

قال: «من القواعد الكلية عند تعارض المصالح والمفاسد، وعدم إمكان الجمع في التحصيل والرفع، ترجيحُ أعلى المصلحتين، وترك أخفهما، ودفع أعظمِ المفسدتين، واحتمال أخفهما، لكن من ذلك ما يظهر فيه الترجيح؛ إما بالنظر إلى المصالح والمفاسد الدنيوية على ما تقتضيه العادة والوجود، وإما بالنظر إلى القواعد الشرعية التي تقتضي الترجيح لأحد الأمرين على الآخر، ثم من ذلك ما يظهر ويستقل الفهم به، ومنه ما يخفى، ولا يعلم إلا من جهة تقديمِ الشرع أحدَ الأمرين على الآخر، والسبب في ذلك: أن معرفة أعدادَ المصالح والمفاسد، ومقاديرها، والترجيح بين المقادير، لا يستقل العقل به، بل قد يَرِدُ الترجيح في الشرع لأحد الأمرين على الآخر مع شعور النفس بالتساوي ظاهراً»[٢].



(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢٥٤.

(٢) شرح الإلمام ٤/ ٤٩٨.

المطلب الثالث

مرجحات المقاصد

يذكر علماء المقاصد وبعض علماء الأصول وجوهاً للترجيح بين المقاصد الشرعية يمكن أن يلم شتاتها - في نظري - جعلها في أربعة أنواع وفق تقسيم المقاصد:

النوع الأول: الترجيح بين تعارضات المصالح باعتبار أقسامها الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات

المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين.

والمقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة.

المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة[1].

فإذا ورد في مسألة تعارض وكان أحدهما يحقق مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فإن المتقرر تقديم ما مصلحته ضرورية ثم ما مصلحته حاجية ثم ما مصلحته تحسينية[2].

هذا محل اتفاق بين أهل العلم لايكاد يخالف فيه أحد؟

---

(١) ينظر/الموافقات ٢/ ١٧، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٣/ ٢٣١، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص٧٢.

(٢) ينظر/ الموافقات ٢/ ١٧، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢٧، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص٧٢.

ورجحت المصلحة الضرورية «لأن الضروريات أم المصالح»[١].

ولأن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق»[٢].

ولأن الحاجي والتحسيني خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسِّن لصورته الخاصة[٣].

ولأن قسم الضروريات «مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة»[٤].

ومثالة المكلف الذي لا يجد ماءً للوضوء فالصلاة مصلحة من كليات الضروريات والوضوء مصلحة من كليات التحسينيات، فلا تترك الصلاة لتعذر الوضوء وإنما يسعه التيمم[٥].

ورجحت المقاصد الحاجية على التحسينية لتعلق الحاجة بالحاجية دون التحسينية[٦].

ولأن تفويت الحاجية قد ينتج عنه مشقة وكلفة للمكلف وليس كذلك في التحسيني.

ولما قرره العلماء أن لكل واحد من هذه المصالح - الضرورية والحاجية والتحسينية - مكملات ومتممات فقد قرروا في باب الترجيحات.

---

(١) ينظر/الموافقات ٢/ ٣٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٤٩، تيسير التحرير ٤/ ٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧.

(٢) الموافقات ٢/ ٣١.

(٣) الموافقات ٢/ ٤٢.

(٤) الموافقات ٢/ ٤٣.

(٥) الموافقات ٥/ ٣٥١.

(٦) التقرير والتجبير ٣/ ٢٣١.



أن أصل المصلحة مقدمة على متمماته ومكملاته، فالضروريات مقدمة على متمماتها، وكذا الحاجيات والتحسينيات.

أما المكملات فإن العلماء يرون ترجيح مكملات ما علت رتبته من المصالح الثلاث على أصل ما دونه في الرتبة.

فمكملات المصالح الضرورية مرجحة على أصل المصالح الحاجية والتحسينية.

ومكملات المصالح الحاجية مرجحة على أصل المصالح التحسينية[(١)].

وذلك لقرب المكمِّل من المكمَّل على ما ثبت من اعتبار الشارع مثله[(٢)].

وفي المصالح الثلاث - الضرورية والحاجية والتكميلية - قد تكون مصلحة دنيوية وقد تكون مصلحة أخروية فإذا تعارضتا في كل نوع من أنواع المصلحة رجحت المصلحة الأخروية على الدنيوية[(٣)].

وعلل الشاطبي ذلك بقوله: «إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلاً»[(٤)].

وفي التعارض بين مصلحتين في رتبة واحدة، والمقصود بتعارض مصلحتين وكلاهما في رتبة واحدة بأن تكون المصلحتان المتعارضتان كلاهما ضرورية أو كلاهما حاجية أو كلاهما تحسينية.

---

(١) ينظر/ تحفة المسؤول ٤/ ٣٢٧، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٤٩، تيسير التحرير ٤/ ٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧.

(٢) ينظر/ أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٢١، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٤٩، التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١.

(٣) تيسير التحرير ٤/ ٨٩.

(٤) الموافقات ٣/ ١٢٤.

فحينئذٍ يكون الترجيح باعتبار متعلقات المصلحتين باعتبار الكليات الخمس[(١)].

ولهذا صور في كل مصلحة باعتبار الكليات الخمس ومنها:

ترجح المصلحة الضرورية المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة الضرورية المتعلقة بحفظ النفس، ثم حفظ النسل ثم حفظ العقل ثم حفظ المال.

وترجح المصلحة الحاجية المتعلقة بالدين على المصلحة الحاجية المتعلقة بحفظ النفس، وهكذا في بقية الكليات الخمس.

وترجح المصلحة الحاجية المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة الحاجية المتعلقة بحفظ النفس وهكذا في بقية صور تعارضات الكلية.

النوع الثاني: الترجيح بين تعارضات الكليات الشرعية الخمس[(٢)].

وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العقل وحفظ النسب، وزاد بعضهم سادساً وهو حفظ العرض[(٣)].

قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢٥٢.

(٢) يجعل بعض الأصوليين هذه الكليات خاصة بالمصالح الضرورية، فهي عندهم أقسام المصلحة الضرورية بمقابل الحاجية والتحسينية.
والظاهر أن هذه الكليات الخمس تتناول جميع المصالح الثلاث.
ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٩،البحر المحيط ٧/ ٢٦٦، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢/ ١٧٠، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص٧٢.

(٣) ينظر/ الموافقات ٢/ ٢٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٩، تشنيف المسامع ٣/ ١٥، شرح التلويح ٢/ ١٣٩.

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[(١)].

فعند تعارض بعض الأحكام الشرعية وتعارض الأدلة ولا مرجح منها لأحدها ولا من دليل خارجي فإن العلماء يرجحون باعتبار مقتضى الدليل أو الحكم في تقريره لحفظ هذه الكليات، فما يكون مقتضياً لحفظ الدين يكون مرجحاً على ما يقتضي حفظ العقل، وهذا على سبيل التمثيل.

وقد اشتغل العلماء في تعارض هذه الكليات الخمس ولم يكن منهم اجتهاد محل اتفاق.

فكثير من الأصوليين يجعل ترتيبها من جهة القوة أن حفظ الدين مقدم على باقي الكليات ثم حفظ النفس ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم حفظ المال[(٢)].

قال الآمدي معللاً تقديم وترجيح حفظ الدين على الجميع: «فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[(٣)] [الذاريات: ٥٦].

ويستثنى من ذلك ما كان التعارض بين كلي من هذه الكليات مع جزئي من حفظ الدين كإباحة الفطر للمريض، وذلك لكون هذه الجزئيات لا يضر تخلفها ولا تعود على أصولها الكلية بالإبطال.

---

(١) المستصفى ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٥، الموافقات ٢/ ٢٠ و٢/ ٢٦٥، الغيث الهامع ص٥٧٦، الفائق ٢/ ٣٧٢، بيان المختصر ٣/ ٤٠٣، أصول الفقه ابن مفلح ٤/ ١٦٢١، شرح الكوكب المنير٤/ ١٥٩، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٥.

ثم يقدم بعد حفظ الدين حفظ النفس، لأن جميع الكليات الباقية إنما هي «لبقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات»[(١)].

ثم حفظ النسب مرجح على حفظ العقل والمال، لكونه يعود إلى حفظ النفس، وهو أشد تعلقاً بالنفس منهما[(٢)] وهو مقدم عليهما.

ويرجح حفظ العقل على حفظ المال قال الآمدي: «لكونه مركَب الأمانة وملاك التكليف ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال»[(٣)].

وذهب قلة إلى تقديم الكليات الأربع على حفظ الدين.

وعللوا ذلك أن الكليات الأربع حق الآدمي وهو مبني على الضيق والمشاحة، والمطالبة ويتضرر بفواته، والدين حق الله تعالى وهو مبني على التيسير والمسامحة، والله سبحانه غني عن خلقه، والعبد يتضرر بفوات مصالحه[(٤)].

والأول هو الذي عليه الجمهور وهو الظاهر والأقوى.

النوع الثالث: تعارضات المصالح والمفاسد، أي التعارض بين المصلحتين والتعارض بين المفسدتين والتعارض بين المصلحة والمفسدة.

فالمصالح في المأمورات وإن كانت موجودة في الكل إلا أنها تتفاوت في قوة المصلحة، وكذلك الحال في المفاسد في المنهيات فمع تحقق وجود المفسدة في كل منهي إلا أن المفاسد متفاوتة أيضاً، وقد توجد مصلحة ويزاحمها مفسدة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٦. (٢) بيان المختصر ٣/ ٤٠٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٧.

(٤) ينظر/أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٢١، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢١.

فتحصل ثلاث صور:

الأولى: تعارض المصلحتين: في حال تعارض المصلحتين ولم يمكن الجمع بينهما لتحقيق كمال المصلحتين فإنه يقدم ويرجح أعلاهما وأكثرهما مصلحة.

لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(١).

دلَّ الحديث على تفاوت المصالح، وتقديم الأعظم مصلحة فالأعظم(٢).

ولأن ترجيح المصلحة الأعظم هو الموافق لمقاصد الشارع فيقدم تحقيقاً لمقصود الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم(٣).

فإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته أعظم، كمن دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فلا يتنفل، بل يدخل مع الإمام.

وقد وضع العلماء صوراً عديدة لتقديم أعظم المصلحتين عند التعارض.

منها: تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية.

فإنها أعلى منها، إذ لما كانت الآخرة أعلى وأشرف من الدنيا، فمصلحة الأعلى أعلى وأرجح وأفضل(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص٨٥- ٨٧.

(٣) ينظر/ قواعد الأحكام ١/ ١٢٤، الاستقامة ١/ ٢٨٨، منهاج السنة النبوية ٣/ ١٩١ إعلام الموقعين ٣/ ٢١٧.

(٤) الموافقات ٣/ ٩٤.

قال العز بن عبدالسلام: «ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبقى»[١].

ومنها: ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٢].

قال العز بن عبدالسلام: «... اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[٣].

واستدل الشاطبي لترجيح المقاصد والمصالح العامة على الخاصة فقال: «بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة»[٤].

ومنها: أن المصلحة المتعدية مرجحة على المصلحة القاصرة.

لأن المصلحة القاصرة تنال فاعلها فقط، والمتعدية ينال خيرها هو ومن قصد بها.

ولقيام الأدلة على فضل الأعمال المتعدية وترجيحها على القاصرة، ومن ذلك تفضيل العالم على العابد كما في قوله ﷺ في حديث أمامة الباهلي: «**وفضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»[٥].

وإنما فضل عليه لأن عمل العالم ينتفع به لنفسه وينفع به غيره، والعابد عمله قاصر عليه.

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص٣٩. (٢) الموافقات ٣/ ٥٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨٩. (٤) الموافقات ٣/ ٥٧و ٥٨.

(٥) رواه أحمد ٢٦/ ١٦٤ (ح١٦٢٢٦).

والترمذي - أبواب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/ ٥٠ (ح٢٦٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وصححه الألباني.

قال البغوي: «وفضل العلم على العبادة من حيث إن نفع العلم يتعدى إلى كافة الخلق، وفيه إحياء الدين، وهو تِلوُ النبوة»[١].

ولأن صاحب النفع القاصر ينتهي عمله بموته، وصاحب النفع المتعدي يبقى عمله وأثره ومصلحته حتى بعد موته[٢].

ومنها: ترجيح الفاضل من العبادات على المفضول منها[٣]، وضابط الفاضل والمفضول عموم الأدلة الدالة على العبادتين، في تأكيد الأمر بهما وبيان آثارهما ومصالحهما.

ومن ذلك ما يأتي من أدلة خاصة تدل على تفضيل عبادة بعينها على أختها، كما جاء في تفضيل الصدقة والزكاة للأقربين على الصدقة والزكاة للأبعدين، كما في حديث عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة**»[٤].

ويلخص ابن القيم مجال الترجيح باعتبار المصالح بأنه قد لا يخضع لقانون ثابت، بل يكون باعتبار رتب هذه المصالح، من جهة أثرها على الفاعل وأثرها على الغير وعدم ارتباطها بمفاسد ونحو هذا.

يقول ابن القيم: «ولترجيح المصالح رتب متفاوتة، فتارة تترجح بعموم النفع، وتارة تترجح بزيادة الإيمان، وتارة تترجح بمخالفة النفس، وتارة تترجح باستجلاب مصلحة أخرى لا تحصل من غيرها، وتارة

---

(١) شرح السنة ١/ ٢٧٨.
(٢) مدارج السالكين ١/ ١٠٩.
(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص٨٥.
(٤) رواه النسائي - كتاب الزكاة - باب الصدقة على الأقارب ٥ / ٩٢ (ح٢٥٨٢).
والترمذي- أبواب الزكاة - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣/ ٣٧ (ح٦٥٨).
وابن ماجه - كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة ١ /٥٩١ (ح١٨٤٤) وصححه الألباني.
والدارمي - كتاب الزكاة - باب الصدقة على القرابة ١/ ٥٤٥ (ح١٧٠٣).

تترجح بأمنها من الخوف من مفسدة لا تؤمن في غيرها، فهذه خمس جهات من الترجيح، قل أن يعدم واحدة منها»[١].

وإذا كان ما يقرره العلماء من ترجيح مصلحة على مصلحة بقواعده المقررة عندهم فإنما هو تقعيد باعتبار الأصل.

ولا يعني أنه لا يرد على بعض الصور من المعاني المعتبرة التي تجعل الفاضل مفضولاً متأخراً في الرتبة، والمفضول فاضلاً متقدماً في الرتبة، لمعنى قام في الفعل وما احتف به أو للفاعل المكلف فيكون ثَمَّ مصلحة أوجبت ترجيحاً وتقديماً.

ومن ذلك ترجيح المصلحة القاصرة على المتعدية في حالات خاصة كتقديم الإيمان وترجيحه على الزكاة والصدقة، لأنه أصل الأعمال ومناط قبولها.

ومن ذلك ترجيح ما أصله من الأعمال مفضولاً على ما أصله فاضلاً لما يحتف به من معنى يقتضي ذلك.

قال العز بن عبدالسلام: «وقد يقدم المفضول على الفاضل في بعض الأطوار، كتقديم الدعاء بين السجدتين على القراءة وسائر الأذكار وكتقديم الدعاء والتشهد في السجود، والقعود على القرآن وسائر الأذكار فإن الله ﷻ شرع في كل حال ما يناسبها من الطاعات»[٢].

وقد أورد بعض المحققين إشكالاً في تعدد إجاباته ﷺ لمن سأل عن أفضل الأعمال، فلم يكن الجواب واحداً كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال:

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٥٠٥.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ص١٢٣ و١٢٤.

«**حج مبرور**»[1] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله**»[2] فكان جمعهم بينها هو تفضيل للأعمال باعتبار الفاعل وصفات تعتري الفعل والحاجة إليه.

قال العز بن عبدالسلام: «وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: «**بر الوالدين**» لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: «**الجهاد في سبيل الله**»، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد «**الصلاة على أول وقتها**»، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل»[3].

قال الشاطبي بعد التمثيل بشيء منها: «جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل»[4].

ومن ذلك ترجيح بعض المندوبات على بعض في حق آحاد العباد لما يعرض له من معان في صلاح قلبه وزيادة إيمانه وأُنسه بالعبادة وعظيم أثرها على قلبه وسلوكه توجب عظم انتفاعه بهذا المندوب أكثر من مقابله.

روى ابن أبي شيبة في المصنف عن سفيان قال: قيل لعبدالله -

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري - كتاب التوحيد - باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٩/ ١٥٦ (ح٧٥٣٤).

ومسلم - كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/ ٨٩ (ح١٣٧).

(٣) قواعد الأحكام ١/ ٦٥ و٦٦.

(٤) الموافقات ٥/ ٣١.

يعني ابن مسعود -: إنك تُقِلُّ الصوم، فقال: «إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن أحب إلي من الصوم»[١].

وسئل الإمام ابن باز هل قيام الليل بعدد الركعات أم بطول القيام؟ فكان جوابه: «على كل حال الإنسان ينظر ما هو أصلح إن كانت نفسه ترتاح للطول لأجل إكثار الدعاء ويكثر القراءة والتدبر فيفعل ذلك، فإن كانت نفسه ترتاح للتخفيف وكثرة الركعات وأن هذا أخشع له وأريح لنفسه يفعل ذلك، يفعل ما هو الأقرب إلى راحته وانشراح صدره وطيب نفسه بهذا العمل..»[٢].

الثانية: **تعارض المفسدتين**: وكما هو مقرر في أحكام الشريعة فإن المفاسد يجب تجنبها وإزالتها، ولكن حين تتعارض مفسدتان لا يمضي الحكم إلا بأحدهما فإنه يرجح إتيان المفسدة الأقل والأخف لتجنب أعلاهما وأقواهما فساداً ومضرة[٣].

والتقعيد أن «كل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما»[٤].

و«وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»[٥].

وفي حديث بول الأعرابي رضي الله عنه في المسجد والمعالجة النبوية تقرير نبوي دفع أعظم المفاسد بأدناها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الصيام - من كان يقل الصوم ٢/ ٢٧٤ (ح٨٩٠٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٠/ ٥١.

(٣) ينظر/ قواعد الأحكام ١/ ١٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٧، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص٨٨ - ٩٠.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص٥١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٨.



عن أنس بن مالك: «أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه»[(١)].

قال النووي من فوائد الحديث: «وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ: «دعوه» قال العلماء: كان قوله ﷺ دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. والله أعلم»[(٢)].

قال العز بن عبدالسلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل. فكذلك السيئات»[(٤)].

وتعارض المفاسد يقابل المصالح فالمفسدة الدنيوية ترجح على المفسدة الأخروية، والمفسدة الخاصة ترجح على المفسدة العامة والمفسدة القاصرة ترجح على المفسدة المتعدية.

قال العز بن عبدالسلام: «ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة لأنها شر منها وأبقى»[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٩١.
(٣) قواعد الأحكام ١/ ٩٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٦٠.
(٥) الفوائد في اختصار المقاصد ص٣٩.

وكذلك مفاسد المحرم أعظم من مفاسد المكروه.

وتعارض المفاسد كتعارض المصالح من حيث التقعيد، فقد تظهر صور وأحوال يظهر فيها أن ما يظن أنه واجب الترك لأنه أعظم فساداً من معارضه ويكون الأمر على غير ذلك لمعنى قام هوَّن هذه المفسدة لاعتبار قام في الفعل أو الفاعل.

الثالثة: تعارض المصالح والمفاسد: من منهج الشريعة الغراء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكان من أُسس التشريع وكيانه أن الأحكام متشوفة لإهدار المفاسد وسحقها، تعظيماً لخطر المفاسد وخوفاً من تمددها والعجز عن إزالتها، بينما المصالح تدرك وإن تأخرت.

كان هذا المنهج هو الذي رسمه القرآن للمؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن لما كانت هذه المنفعة معارضة بمفسدة أعظم حرمها الله.

واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**»[١]، أمر باجتناب كلي للمنهيات لما فيها من المفاسد والمضار ولم يقيده بالاستطاعة، وأمر بفعل المأمورات كلها لما فيها من المنافع والمصالح وقيدها بالقدرة والاستطاعة.

فإذا كان التعارض في المسألة بين حكمين أحدهما يجلب مصلحة والآخر يدرأ مفسدة، فإن القاعدة للترجيح هي ما اشتهر من قول أهل العلم: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا تعارض عملان أحدهما تُدفع به مفسدة والآخر تجلب به مصلحة وجب تقديم الفعل الذي تدرأ به المفسدة[١].

وقد تقدم ذكر بعض الأدلة لتقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

وهو معلل أيضاً بما يترتب على المناهي من مضار منافية لحكمة الشارع في النهي.

ولأن المصلحة في الأمر قد تتحصل بفعل آخر ولو بعد حين.

فتحريم الاتجار بالخمر والمخدرات والدخان مع ما فيهم من الربح والمنفعة الاقتصادية حرم لأن المفسدة المتيقنة من هذا الاتجار أغلب وأكثر وأعظم من المصلحة المظنونة.

ويستثنى من هذه القاعدة إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة بيد عالم فطن فإنه يقدم المصلحة الراجحة، ومنه جواز الكذب الذي يصلح به بين الناس وفي الحرب وحديث الرجل امرأته؛ لأن المصلحة فيه أرجح من مفسدة الكذب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[٢].

---

(١) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٦٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، الموافقات ٥/ ٣٠٠، الأشباه والنظائر ابن نجيم ص٧٨، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص٩٠.

(٢) الاستقامة ٢/ ٢١٦.

النوع الرابع: الترجيح باعتبار المقاصد العامة للشريعة

والمقاصد العامة متعددة وكثيرة، ويمكن أن تتعارض بينها، أو تعتبر في المصلحة فيرجح بها.

ويمكن التمثيل هنا لأثرها في الترجيح بين المتعارضين:

الأول: رعاية مقام العبودية لله تعالى فالعبد يتخلى عن هواه لطاعة مولاه، فإن أحكام الشريعة جاءت على خلاف مقتضيات النفوس ومحبوباتها، والكلفة والمشقة المقدورة غير منفية في الشرع تعظيماً لله ولأمره «ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحدِّ المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض»[(١)].

ولذلك لاعبرة بدعوى المشقة في معارضة الأمر والنهي في أصله، إذ المشقة المقدورة للمكلف غير منفية، بل مطلوبة لتحقيق معنى العبودية، فمقصد العبودية مرجح والحالة هذه مرجحة على مصلحة دفع المشقة؟

ومن ذلك تعظيم حدود الله تعالى وعدم تعديها إلى صنع عبادات تهواها الأنفس حتى لو كانت في عللها مقربة إلى الله وفي محبته.

يقول عبدالله بن مسعود: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»[(٢)].

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص١٥٩ (ح٨٦٤).
والللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما روي عن النبي ﷺ في ثواب من حفظ السنة ومن أحياها ودعا إليها ١/ ٥٠ (ح١٤).
=

ولهذا أثر في الترجيح من جهة أن كلما كانت العبودية لله فيه أكمل وأتم كان مرجحاً على غيره إذا تساوت أدلته مع معارضه، فبه يقدم الواجب على غيره، وبه يقدم المنع من المحبوبات على الإذن بها.

الثاني: رعاية اليسر في الشريعة، إذ يسر الشريعة من أجلّ مقاصدها، ولهذا أثر في الترجيح من جهة تقديم الحكم والمدلول الأيسر على مقابله، فيقدم الدال على الإباحة على الدال على الحرمة، والدال على الإباحة على الدال على الوجوب وهكذا.

ومن ذلك أن كل حكم شرعي مشروع في أصله أولاً ثم شرع ثانياً تخفيفاً فعرض موجب التخفيف والترخص، كان الراجح الأفضل إتيان الرخصة، وهو محبة الله تعالى.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**»[(١)].

الثالث: رعاية مقصد سد الذرائع، بسد كل الأبواب التي تفضي لانتهاك المحرمات، والولوغ في الموبقات، ومنع كل طريق يوصل إليها، وهذا المقصد يغلب جانب الحظر والمنع على الإباحة، فيقدم التحريم على الحل والكراهة، كما يقدم جانب عدم المشروعية على المشروعية فيما لم يقم دليله أو ضعف ضعفاً لا ينهض بالاحتجاج.

وعليه فكل تعارض بين عملين وفي أحدهما ما يفتح مفسدة فإن

= وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١/ ٣٢٠ (ح١٦٨).
والمروزي في كتاب السنة ١/ ٣٠ (ح٨٨).
وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله ٣/ ٧٢ (ح٤٣٠).

(١) رواه أحمد ١٠/ ١٠٧ (ح٥٨٦٦).
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٩ (ح٥٦٤).

تركه هو الراجح سداً للذريعة ودفعاً للمفسدة، هذا إن كان معارضه يجلب مصلحة، فمن باب أولى منع ما يفتح الذريعة ومقابله ليس فيه مصلحة أصلاً.

ومن ذلك ترجيح عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ترك التسبيح على فعله لما كان على بدعة أو ذريعة إليه.

فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حُدِّث أن أناساً بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم، وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومة حصى[1]، قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: «لقد أحدثتم بدعة ظُلماً، أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً»[2].

وفي رواية: «على الله تحصون، لقد سبقتم أصحاب محمد علماً، أو لقد أحدثتم بدعة ظُلماً»[3].

الرابع: بث روح الوحدة والأخوة بين المسلمين، من مقاصد الشريعة التي رعاها في الأحكام وحدة كلمة الأمة والحرص على اجتماعها وبث روح الوحدة والأخوة بين المسلمين.

ولهذا المقصد أثر في بناء الأحكام وفي الترجيح بين المتعارض منها، فكل ترجيح يجمع الله به القلوب وتسلم الأمة فيه من فتنته الاختلاف فهو مرجح ومقدم في تعارضات المقاصد.

---

(١) الكوم بفتح الكاف وسكون الواو قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٥١: «معروف وأصله القطعة العظيمة من الشيء».

(٢) رواه ابن وضاح في كتابه البدع - باب ما يكره من البدع - ص١٨ (ح١٦).

(٣) رواه ابن وضاح في كتابه البدع - باب ما يكره من البدع - ص١٨ (ح١٧).
وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٨١.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٢: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

وهذا المقصد هو الذي حمل الصحابة على تقديم مرجوح على راجح خشية فتنة الاختلاف، فالقول باعتباره مرجحاً من باب أولى.

روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعاً، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قام فصلى أربعاً فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعاً قال: «الخلاف شر»[(١)].

ولا ريب أن وحدة أهل الإسلام ونزع مسببات الخلاف والاختلاف مقصد عظيم يرى منه المحققون من أهل العلم أنه موجب للتساهل والتنازل لموافقة المخالفين في الجزئيات والاجتهاديات صيانة للكلمة وحفظاً للبيضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يحكي الخلاف في الجهر والإسرار في البسملة: «ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحيانا لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير، عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك. ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه

(١) بهذا اللفظ رواه الإمام عبدالرزاق في مصنفه - باب الصلاة في السفر - ٢/ ٥١٥ (ح٤٢٦٩).

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٨١ و١٨٢.

فقيل له في ذلك، فقال - الخلاف شر -؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم»[1].



(١) ينظر في تعريف القواعد الفقهية/ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٤، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٢٢، قواعد الفقه للبركتي ص٤٢٠، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص١١.



المبحث التاسع

الترجيح بالقواعد الفقهية

المطلب الأول

تأصيل الترجيح بالقواعد الفقهية

القواعد الفقهية من علوم التأصيل جليلة القدر عظيمة النفع، فالقاعدة الفقهية أصل فقهي يَرِد تأصيلاً لحكم فقهي، أو تعليلاً له، لكنه ليس كليًّا يأتي على جميع أفراده، بل هو أغلبي، أي: يأتي على أغلبها ومعظمها؛ ولذلك يورد علماء القواعد المستثنيات بعد أغلب القواعد، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها كليَّة(١).

والقواعد الفقهية متنوعة:

فمنها القواعد الكلية الكبرى، وهذه القواعد جُعلت كبرى لأربعة أمور منها: أنها محل اتفاق من العلماء على أصلها وعموم القول بها، وإن وقع الاختلاف في بعض فروعها وتطبيقاتها، ولأنها تتناول في التطبيق جميع أحكام الشريعة فهي ليست خاصة في الفقه، ولسعتها وشمولها في التطبيق الفقهي، إذ يندر أن يخلو كتاب وباب فقهي من فروع لها، ولبناء قواعد فرعية عليها، فكلها لها قواعد تتفرع عنها وتندرج تحتها.

---

(١) ينظر في هذا التقسيم/ مقدمة موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٣٢، شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند ص١٦، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص١٣.

وهي خمس قواعد: قاعدة الأمور بمقاصدها، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضِرار، وقاعدة العادة محكمة.

ومنها: القواعد الكلية غير الكبرى: وهي القواعد الكلية فيما عدا الخمس المتقدمة والمسماة الكلية، وسميت هذه القواعد كلية لمشاركتها القواعد الكلية الكبرى في بعض خصائصها من السعة في التطبيق وبناء قواعد فرعية عليها وإن لم تكن القواعد المتفرعة محل الاتفاق، وتتناول جميع أحكام الشريعة مماثلة للقواعد الخمس الكبرى.

ومن هذه القواعد: قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، وقاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقاعدة: الخراج بالضمان.

ومنها القواعد الصغرى: وهي قواعد لا تندرج ولا تخصص من القواعد الكبرى بل هي مستقلة بمضمونها، وهي صغرى لأنها أقل شمولاً ولا تتناول في تطبيقاتها جميع أبواب الأحكام الشرعية، بل تكون في الغالب محصورة في أبواب منها، وليست محل اتفاق بين العلماء بل كثير منها نُصِب فيها الخلاف.

ومنها قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، وقاعدة: «الإقرار حجة قاصرة»[1].

ولا ريب أن علم القواعد الفقهية من علوم الشريعة التأصيلية التي تلم شتات أحكام الشريعة وتجمع متفرق فروعها بقواعدها، فهي بمثابة الأوعية الجامعة لمتفرق المسائل.

ومن رام بلوغ الاجتهاد وسعى لنيل الملكة في النظر في الشرعيات فإن القواعد الفقهية من أولى ما يهذب علمه ويوصله لمبتغاه فهي «قواعد

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ٣.

كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى»[١].

ولا يخفى ما للقواعد الفقهية من أثر في ضبط العلم بضبط قواعده «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها»[٢].

والقاعدة الفقهية ليست دليلاً بذاتها، وإنما هي قاعدة تلم شتات الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

وإنما هي شواهد يستأنس بها في ثبوت أحكام الفروع، نتيجة قيام الدليل عليها بذاتها، فتكون عموم الأدلة على القاعدة هي الدليل على الحكم، أو ثبوتها بالاستقراء فيكون الحكم مستقى من المقايسة على الأحكام المستفادة من مجموع الفروع.

ولكن لما كان كثيرٌ من القواعد الفقهية يُستدل لها بالكتاب أو السُّنة، أو إجماع الأمة، أصبحت بمثابة الأدلة وقائمة مقامها؛ ولذا نجد كثيراً من الأئمة الأعلام يستدلون بها هي للجزم بها[٣].

والقواعد الفقهية لها علاقة وأثر في الترجيح بين الأدلة والأحكام، ويمكن إبراز أثر القواعد الفقهية في الترجيح بالمعالم الآتية:

المعلم الأول: حيث تقرر أن القواعد الفقهية ليست أدلة بذاتها، فلا يصح الترجيح بها بين الدليلين بذات القاعدة الفقهية، ولكن لما كانت هذه القواعد جارية مجرى الأدلة لقيام الأدلة عليها فتعلل الأحكام فصح أيضاً استخدامها في التعليل بترجيح دليل على آخر.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٦٥.
(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية ص٢١.
(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ٢١٩.

المعلم الثاني: باستعراض أغلب القواعد الفقهية نجد أن قضايا التعارض والترجيح حاضرة فيها وبكثرة متكاثرة وفي مجالات وأنواع كثيرة.

يتضح هذا جلياً باستعراض القواعد الفقهية.

ويبرره وجود القدر المشترك الكبير بين كثير من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية وقواعد مقاصد الشريعة.

المعلم الثالث: إذا كانت مهمة قواعد الترجيح في أصول الفقه متعلقة في تعارض الأدلة المستدل بها، فإن القواعد الفقهية شاركتها هذا الهمّ فعنيت القواعد الفقهية بترجيح تعارضات الأدلة.

بيد أن الجل الأعظم في قواعد الترجيح في القواعد الفقهية إنما هو في الأحكام ومتعلقاتها، وفي المقاصد ومعانيها.

وكونها هي الأكثر إنما هو لطبيعة الاختصاص، ولكن لم تقف عليها، بل في القواعد الفقهية - كما تقدم - قواعد في الترجيح بين الأدلة والمقاصد.

المعلم الرابع: من مسائل القواعد الفقهية أن القواعد فيها ما هو محل اتفاق وإجماع على ذات القاعدة بلفظها أو معناها ومقتضاها كالكليات الكبرى ومنها ما هو محل خلاف.

وقواعد الترجيح في القواعد الفقهية هي منها ففيها ما هي محل اتفاق ومنها ما هي محل خلاف، أو قاعدة في مذهب خاصة به.

وتظل القواعد المتعلقة بالترجيح الأصولي والمقاصدي يغلب عليها كونها من القواعد الفقهية الاتفاقية، وأكثر ما يكون الخلاف في القواعد الفقهية في الأحكام، ولذا تأخذ منزع المذهبية.



فمثلاً قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله «هي لترجيح الإعمال للدليل إذا عارضه احتمال الإهمال، وهي قاعدة محل اتفاق، يظهر هذا الاتفاق عملياً من خلال تعليلهم بها، وتفريعهم عليها، فالكل اعتبرها ولم يرد عن أحد مخالفتها في أصلها، وإن وقع الخلاف في بعض جزئياتها وما يتفرع عنها[(١)].

وقاعدة: «الترجيح لايقع بكثرة العلل»[(٢)] وقاعدة: «الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة والعلل»[(٣)] محل خلاف فهي مقررة عند جمهور الحنفية الذين لايرون الترجيح بالكثرة.

ونجد أن بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالتعارض والترجيح ترد على صيغة الاستفهام الدالة على وجود الخلاف في القاعدة، أو لأن في القاعدة تفصيلاً يحتاج لبيان لا لجزم في الحكم.

كقاعدة: «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم»[(٤)].

وقاعدة: «إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب»[(٥)].

ومعلوم أن صياغة القاعدة بأسلوب الاستفهام موحٍ بأنها خلافية - كما هو منهج أهل القواعد -.

المعلم الخامس: الترجيح بمعناه الخاص عند الأصوليين يرد في القواعد الفقهية بذات اللفظ: الترجيح، كما يرد بألفاظ أخرى دالّة عليه.

---

(١) ينظر / البحر الرائق ٧/٢٤٦، قرة عين الأخيار ٨/١٥٦، درر الحكام ٢/٣٤٨.

(٢) ينظر/ موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢٧٤.

(٣) ينظر/ القواعد للمقري ٢/ ٥٧٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ٢/ ٩٠٣، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٨٣.

(٤) ينظر/ الفروق للقرافي ٤/ ١١١، المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٢٩، القواعد للمقري ١/ ٢٣٩.

ومنها ألفاظ تدل على التقوية مثل: مقدم ويقدم، يختار، العبرة، غلب والتغليب، فوق.

ومنها ألفاظ تدل على نفي المساواة مثل: لا يساوي، لا يرجح، لا يعارض.

ومنها ألفاظ تدل على الأولوية والتفضيل مثل: أولى، خير، أقوى، أخفض، أفضل، أرذل، أسهل.

وكلها صيغ لفظية تتضمن ترجيح دليل أو معنى على آخر.

وفي المبحث الثاني نماذج من هذه القواعد بهذه الصيغ.

المعلم السادس: للتعارض والترجيح أحكام متعلقة بالتعارض وضوابطه والترجيح وضوابطه قبل ذكر المرجحات كما هو مقرر عند الأصوليين، وبتأمل القواعد الفقهية نجد أن هناك قواعد فقهية وضعت لضبط أحكام التعارض والترجيح.

فهي قواعد ساهمت في وضع منهج دفع التعارض والترجيح بين الأدلة بمعناه العام.

ومنها على سبيل المثال:

قاعدة: «إذا لم يقع التساوي بين السببين من حيث الثبوت لم يطلب الترجح من وجه آخر لعدم التعارض»[(١)].

وهي عين اشتراط الأصوليين للتساوي بين المتعارضين ليجب الترجيح.

ومثلها قاعدة: «لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي»[(٢)].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/ ١٨٦.

وقاعدة: «إذا أمكن مراعاة الحقين لا يشتغل بالترجيح، لأنه إنما يشتغل بالترجيح حال تعذر العمل بهما أما عند إمكان العمل بهما فلا»[(١)].

وهي مقتضية لما يقرره الأصوليون أن الترجيح إنما هو ضرورة العجز عن الجمع بين المتعارضين.

وقاعدة: «المتنافيان لا يجتمعان»[(٢)].

وهي تبين عن حال تعذر الجمع بين المتعارضين وهو حال تنافيهما، بالخروج للترجيح وتقديم أحدهما.

وقاعدة: «الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة والعلل»[(٣)].

وهي من قواعد الترجيح المقررة عند جمهور الحنفية الذين لا يرون الترجيح بالكثرة.

وقاعدة: «كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما»[(٤)].

وهي دالة على أنه في حال عدم الجمع بين المتعارضين يرجح الأقوى منهما على الأضعف.

وقاعدة: «لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح»[(٥)].

وهي مستقاة من شروط الترجيح أنه لايجوز إلا بمرجح، وإلا كان تشهياً.

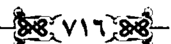
---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٦٤. (٢) المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٥.

(٣) ينظر/موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢٧٤.

(٤) ينظر/ الفروق للقرافي ٣/ ١٣٥، وقريب منها في الذخيرة له ٤/ ٣٤١، موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٣٤٣.

(٥) ينظر/الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٣،الدر المحتار١/ ٦٧، قواعد الفقه للبركتي ص١١٣.



وقاعدة: «ما يصلح مرجحاً لا يصلح موجباً»[١].

وهي تعني أن الترجيح أمره أسهل من إثبات الأحكام، فيقبل في الترجيح ما لا يقبل في الاستدلال ابتداءً.

وقاعدة: «يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح»[٢].

وهي دالة على ما يذهب إليه بعضهم حال انعدام الجمع والترجيح من لزوم الدليل المبني على الاحتياط.

وقاعدة: «كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح»[٣].

وهي تنفي الترجيح بكون أحد المتعارضين يكثر استعماله، فالترجيح يكون بالقوة لا بالاستعمال.

بالإضافة إلى ما جاء من قواعد تكشف عن ترجيح حال التعارض مما سيمثل له بالمطلب الآتي - إن شاء الله تعالى -.

المعلم السابع: من المهم بيان ما سبق الإلماح إليه من أن القواعد الفقهية المتضمنة للترجيح أنها أنواع ثلاثة:

الأول: قواعد فقهية متضمنة للترجيح بين الأدلة، فهي قدر مشترك بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، غير أنها في القواعد تكتسب خصيصتين:

أولاهما: الصياغة اللفظية الموجزة.

وثانيتهما: أن أهل القواعد الفقهية ذكروها لسبب أنها وإن كانت في

---

(١) المبسوط ٥/ ١٢١.

(٢) ينظر/ قواعد الفقه للبركتي ص٩٣، موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٤٧٣.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٤٤٣.

الأدلة وهو الاستعمال الأغلب إلا أنها ماضية في الإعمال حتى للأحكام ونصوص المتعاقدين.

ومن هذه القواعد:

قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد».

وقاعدة: «الحقيقة مقدمة على المجاز».

وقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب».

وقاعدة: «العرف لايعارض النص».

وقاعدة: «لاعبرة للدلالة في مقابلة الصريح».

وقاعدة: «المجاز لايعارض الحقيقة».

الثاني: قواعد فقهية متضمنة للترجيح المقاصدي، أي تتناول في صياغتها ترجيح معنى مقاصدي على مثله، وأوردت عند أهل القواعد مع كونها مقاصدية لتضمنها ترجيحاً في الأحكام ونصوص المتعاقدين ومعاملاتهم.

ومن هذه القواعد:

قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

وقاعدة: «يختار أهون الشرين».

وقاعدة: «ترجح أهون الضررين على أعظمهما».

وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما».

وقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وقاعدة: «ارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما».

وقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

الثالث: قواعد فقهية ترجيحية غير أنها متعلقة بالأحكام الفقهية.

ومثال هذه القواعد:

قاعدة: «الاستدامة أولى من الابتداء».

وقاعدة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة».

وقاعدة: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر».

وقاعدة: «المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف».

وقاعدة: «الموهوم لا يعارض المتحقق».



المطلب الثاني
القواعد الفقهية المتضمنة للترجيح

جاء الترجيح في القواعد الفقهية بكل أنواعها الكلية الكبرى والكلية وما يتفرع عن هذين النوعين والكليات الصغرى[١].

وكان الترجيح بين المتعارضات فيها يقع إما بالتصريح بالترجيح في صيغة القاعدة أو بتضمن معناها وجهاً من وجوه الترجيح.

أولاً: القواعد الكلية الكبرى

تضمنت بعض القواعد الكلية الكبرى في أصلها وفيما يتفرع منها قواعد ترجيحية.

فمن القواعد الكلية الكبرى قاعدة: «اليقين لايزول بالشك» وهي متضمنة لتقديم اليقين على الشك، وتقديم اليقين على الظن، ولذا صاغها بعضهم بصيغ صريحة في التقديم والترجيح.

مثل قاعدة: «اليقين مقدم على الظن»[٢].

وقاعدة: «لا يساوي الظن اليقين فضلاً أن يعارضه»[٣].

وقاعدة: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن»[٤].

وقاعدة: «الشك لا يعارض اليقين»[٥].

---

(١) لم أشأ أن أعرف بالقواعد الفقهية المذكورة هنا، لأن مهمة الكتاب دراسة تعارضاتها لا تقرير حقائقها.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٢٧٩.

(٣) المحصول لابن العربي ص١٤٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي١/ ١٢٩.

(٥) المبسوط ١/ ٨٦.

وقاعدة: «الموهوم لا يعارض المتحقق»[١].

وقاعدة: «لاعبرة للدلالة في مقابلة الصريح»[٢].

ومن القواعد الكلية الكبرى قاعدة: «لاضرر ولا ضرار»، وهي زاخرة بالقواعد الترجيحية لتضمنها أحكام المفاسد والمضار وما فيها من قواعد تؤصل منهج إزالة الضرر، والترتيب في أنواع المضار وتعارض المفاسد مع المصالح.

ومن هذه القواعد:

قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٣].

وقاعدة: «يختار أهون الشرين»[٤].

وقاعدة: «ترجح أهون الضررين على أعظمهما»[٥].

وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»[٦].

وقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٧].

وقاعدة: «ارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما»[٨].

---

(١) ينظر/غمز عيون البصائر ٣/ ١٨٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص٧٧.

(٢) ينظر/الوجيز في القواعد الكلية ص٢٠١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ١٥٤.

(٣) ينظر/الموافقات ٥/ ٣٠٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٤) ينظر/ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٣، قواعد الفقه للبركتي ص١٤٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ١/ ٢١٩.

(٥) شرح السير الكبير ١/ ٥١٦.

(٦) ينظر/الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦.

(٧) ينظر/شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٩، قواعد الفقه للبركتي ص٨٨، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٣٠.

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ٢٢٣.

وقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[١].

ومن القواعد الكلية الكبرى قاعدة: «العادة محكمة»: وهي في قواعدها المتفرعة تتناول أحكاماً ترجيحية.

فمن القواعد المخصصة والمتفرعة عن قاعدة: «العادة محكمة» وهي قواعد ترجيحية:

قاعدة: «المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف»[٢].

وقاعدة: «النص أقوى من العرف»[٣].

وبصيغة: «العرف لا يعارض النص»[٤].

وقاعدة: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»[٥].

ثانياً: القواعد الكلية

والترجيح في القواعد الكلية بعد الكبرى الخمس واضحة فيها وفي القواعد المتفرعة عنها.

ومن أبرزها في هذا المجال قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» إذ هي لترجيح الإعمال للنصوص بأفضل صورة ممكنة على الإهمال.

---

(١) ينظر/الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٢٨.

(٢) ينظر/إعلام الموقعين ٣/ ٢١٠، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٨٣.

(٣) ينظر/البحر الرائق ٦/ ١٤٠، فتح القدير ٧/ ١٥، درر الحكام ٢/ ١٨٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٠، قواعد الفقه للبركتي ص١٣٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٠٠.

(٤) ينظر/المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٤٢، فتح القدير ٧/ ١٥، موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٣٩٧.

(٥) ينظر/مجلة الأحكام العدلية ص٢٠، درر الحكام ١/ ٥٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، قواعد الفقه للبركتي ص٩١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٣٠٠، موسوعة القواعد الفقهية ٧/ ٣٨٢.

ومعنى القاعدة كما هو متقرر عند أهل القواعد يتضمن تقديم نفي أي احتمال لإهمال النص وتقديم الإعمال، كما يتضمن تقديم أكبر صور الإعمال الممكنة وترجيحها على الصور الأقل إعمالاً، ولهذا تعددت القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة والتي دلالتها الترجيح، ومنها:

قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»[1].

وقاعدة: «الإفادة خير من الإعادة»[2].

وقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب»[3].

وقاعدة: «المجاز لا يعارض الحقيقة»[4].

وقاعدة: «متى تعذر حمل اللفظ على حقيقته تعين صرفه لأقرب المجازات إليه لغة»[5].

وقاعدة: «حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى»[6].

ومن القواعد الكلية المتضمنة للترجيح قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[7].

---

(١) ينظر/شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٥، طرح التثريب ٢/ ١٠، فتح الباري ١١/ ٦١٣، كشف الأسرار شرح البزدوي ٣/ ٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١.

(٢) ينظر/التلويح على التوضيح ٢/ ٢١٣، فصول البدائع ١/ ١١٠، موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٥٥.

(٣) ينظر/المحصول ٤/ ٥٧، الموافقات ٤/ ٣٩، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٧٩، فتح الباري ١/ ١٨، القواعد والفوائد الأصولية ص١١٨، موسوعة القواعد الفقهية ١٢/ ٧٨.

(٤) ينظر/أصول السرخسي ١/ ١٣٨، المبسوط له ٨/ ١٦٣، درر الحكام ٢/ ٤.

(٥) الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٣٦.

(٦) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢٧٤، موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٥١.

(٧) ينظر/الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٢٢٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٦٩٥.

وهي أبعد في دلالتها من تعارض الحلال والحرام عند الأصوليين، فهذا المعنى جزء من دلالة القاعدة.

والقاعدة تتناول أيضاً ما اختلط فيه الحلال والمحرم فيقدم جانب المحرم، وكذا المشتبه فيه بين الحلال والحرام فيقدم كونه حراماً.

كما تتناول المتولد من حلال ومحرم فيقدم جانب المحرم(١).

ومن القواعد الكلية التي تدل على معنى ترجيحي قاعدة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»(٢).

وهي تقتضي عند تعارض الولاية العامة بوجود السلطان والإمام والولاية الخاصة كالولاية على الوقف والنكاح واليتيم فإنه تقدم الولاية الخاصة، ولا تأثير للولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة(٣).

ومن القواعد الكلية المتضمنة للترجيح قاعدة: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»(٤) أو: «لا اجتهاد مع النص»(٥).

وهي في دلالتها إطراح الاجتهاد المعارض للنص، فلا يعارض الاجتهاد النص ولا يقف بإزائه، بل النص راجح دائماً عليه.

وهي في مجال إعمالها أوسع من المعنى الأصول حيث تتناول في

---

(١) شرح منظومة في القواعد الفقهية ص١٢٢.

(٢) ينظر/المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٣٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٣، البحر الرائق ٥/ ٢٣٦، مجلة الأحكام العدلية ص٢٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣١١، قواعد الفقه للبركتي ص١٣٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٤٨٦.

(٣) شرح منظومة في القواعد الفقهية ص٢٨٢.

(٤) ينظر/مجلة الأحكام العدلية ص١٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٤٨، قواعد الفقه للبركتي ص١٠٨، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٣٨١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٤٩٩، موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٩١٣

(٥) ينظر/الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٣٣، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٩.

القواعد تعارض النص الشرعي مع اجتهاد المجتهد لدرك الأحكام وهو شأن الأصولي، بالإضافة أنها تتناول نص المتعاقدين والموصي والموقف ونحوهم فيقدم على الاجتهاد.

ومن القواعد الكبرى قاعدة: «التابع تابع» يوجد فيها قواعد متفرعة عنها هي من قواعد الترجيح، ومن هذه القواعد:

قاعدة: «التابع لا يتقدم على المتبوع»(١).

وقاعدة: «مرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع»(٢).

وقاعدة: «مراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع»(٣).

وفي قواعد الوسائل والمقاصد وأمُّها: «الوسائل لها أحكام المقاصد» قواعد ترجيحية بين الوسائل والمقاصد تحدد علاقتهما ببعضها والترتيب بينها وترجيح بعضها على بعض.

ومن هذه القواعد:

قاعدة: «الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»(٤).

وقاعدة: «المقاصد أفضل من الوسائل»(٥).

وقاعدة: «الوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل»(٦).

---

(١) ينظر/العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦/٥٦، المنثور في القواعد الفقهية ١/٢٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٣، قواعد الفقه للبركتي ص٦٧.

(٢) ينظر/ مرقاة المفاتيح ١/٣٣٦، مرعاة المفاتيح ١/٣٥٩.

(٣) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٩٨، نهاية الوصول ٥/١٧٦٧.

(٤) ينظر/الفروق للقرافي ١/١١١، نفائس الأصول ٣/١٢٦١، رفع النقاب ٦/٢٠٨، موسوعة القواعد الفقهية ١٢/١٩٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/٦٧٨.

(٥) الفروق للقرافي ٢/٢١٨.

(٦) ينظر/قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/١٢٣، موسوعة القواعد الفقهية ٨/٧٧٥.



وقاعدة: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل»[(١)].

وقاعدة: «الوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»[(٢)].

وفي قاعدة الشروط واعتبارها يوجد قاعدة ترجيحية وهي:

قاعدة: «ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط»[(٣)].

وفي صيغة أخرى: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط»[(٤)].

ثالثاً: القواعد الصغرى

أما القواعد الصغرى فهناك قواعد فقهية متعلقة بصورة تعارض وبيان الترجيح، وهي كما تقدم - منها ما هو مقرر عند الفقهاء في كتب القواعد بما يكون اتفاقاً ولو عملياً ومنها ما هي قاعدة خلافية.

ومن هذه القواعد:

قاعدة: «الدفع أسهل من الرفع»[(٥)]، وفي بعض صيغها: «الدفع أقوى من الرفع»[(٦)].

وقريب منها: «المنع أسهل من الرفع»[(٧)].

---

(١) ينظر/شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩، الفروق ٢/ ٣٣، الذخيرة ١/ ١٥٣، رفع النقاب ٦/ ٢٠٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٦٧٨.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/ ٥٤.

(٣) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٤٩، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٧٣.

(٤) ينظر/المنثور في القواعد الفقهية ٤/ ١٣٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٧٤٤، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٧٣.

(٥) ينظر/الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٧، فصول البدائع ١/ ٣٥٢، تبين الحقائق ٢/ ١٧٣، العناية شرح الهداية ٧/ ٦٠، درر الحكام ٢/ ٣٨٢.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٧٤٤، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٧٣.

(٦) ينظر/المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٧١٦.

(٧) ينظر/المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٠، قواعد ابن رجب ٣/ ٢٣، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٨٦١، موسوعة القواعد الفقهية ١١/ ١٠٣١.

وهي تقتضي أن العمل الذي يمنع الحكم أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه فهو مقدم عليه في الاعتبار من جهة الأحكام.

وقاعدة: «الاستدامة أقوى من الابتداء»[١]، وبمعناها: «يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء»[٢]، و: «الاستدامة أقوى والابتداء أضعف»[٣].

وهي تعني أن الاستدامة للحكم وإمضاءه بعد مضيه أقوى وأبقى من الإذن به للابتداء، فيصح في الاستدامة ما لا يصح في الابتداء.

وقاعدة: «إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غلبت المباشرة»[٤] وبصيغة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»[٥].

وهي في مجال الضمان بترجيح كون ضمان الجناية والإتلاف ونحوهما على من باشر الإتلاف لا المتسبب فيه.

وقاعدة: «النفع المتعدي خير من النفع القاصر»[٦] وبصيغة: «النفع المتعدي أفضل من القاصر»[٧]، وصيغة: «العمل المتعدي أفضل من القاصر»[٨]، وصيغة: «المتعدي أفضل من القاصر»[٩].

---

(١) ينظر/بحر المذهب للروياني ٨/ ٤٠٣، المجموع للنووي ١/ ٥٢٨، الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٦، قواعد ابن رجب ٣/ ٤٧١، الوجيز في القواعد الكلية ص٧٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ١٠٤٩.

(٢) ينظر/فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٠، إيضاح الدلائل ص٣٧٩.

(٣) ينظر/المعونة في الجدل ص١١٤، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٢٨٦.

(٤) ينظر/شرح مختصر الروضة ١/ ٤٢٧، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٦٣.

(٥) ينظر/شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٤٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١/ ٤٨٠، قواعد الفقه للبركتي ص٥٦.

(٦) ينظر/فتح الباري لابن رجب١/ ٤١. (٧) ينظر/المدخل لابن الحاج ٢/ ١٦٠.

(٨) ينظر/المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٣٣٩ و٢/ ٤٢٠، النجم الوهاج ٢/ ٣١٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٧٢٩.

(٩) ينظر/الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٤، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٤٧٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٧٢٩.

وهي في متضمنها تفيد ترجيح وتقديم الأعمال والعبادات المتعدي نفعها للغير على العبادات والأعمال التي يقصر نفعها على النفس، وذلك في مجال المندوبات وفي حال التعارض الذي لا يمكن معه الإتيان بالجميع.

ومن القواعد الفقهية في الترجيح قاعدة: «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها»(١).

فالعمل لما كان يفضل ويعظم أجره بحسب أمور كثيرة منها أصله وحقيقته ومكانه وزمانه فإنه إذا تعارض في العمل فضله بذاته وحقيقته وهيئته مع فضل المكان فإن الراجح في الأفضلية وتعظيم الأجر ما فضل به العمل لذاته.

ومن القواعد الفقهية في الترجيح قاعدة: «البينة أقوى من الإقرار»(٢).

وهي تعمل في مجال الدعاوى والخصومات والقضاء، إذ البيِّنة حجة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي حجة متعدية، والإقرار مقول المقر وهو يلزمه وحده ويقصر عليه.

ومن القواعد الفقهية الواردة على سبيل الترجيح قاعدة: «الفرض أفضل من النفل»»(٣).

وهي واضحة الدلالة في أن الواجبات عند تعارضها مع المندوبات فإنه ترجح الواجبات، إذا لم يمكن الجمع بفعلهما جميعاً.

---

(١) ينظر/المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٧٣٨.

(٢) ينظر/النتف في الفتاوى٢/ ٧٨٩،العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢١٨، البناية شرح الهداية ٩/ ٣٨٣، البحر الرائق ٧/ ٢٣٥، فتح القدير ٨/ ٢٤٨، موسوعة القواعد الفقهية٢/ ١٢٨.

(٣) ينظر/قواعد الأحكام ١/ ٣١، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٥، الأشباه والنظائر ص١٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣١، موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٢٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٢/ ٧٣٥.

المبحث العاشر

تعارض المرجحات

عند تعارض الدليلين يجتهد العالم والمستدل للبحث عن مرجح لأحدهما، فقد يجد مرجحاً لأحدهما يقطع القول ويفصله، وقد يجد لكل منهما مرجحاً، غير أن مرجح أحدهما من القوة والاعتبار ما يوجب التقديم واطراح مرجح الآخر، وهذا كثير، بل هو الأصل والغالب.

ولكن قد تكون مرجحات الدليلين متقاربة أو متساوية فتتعارض المرجحات فلا تنهض بنفسها للتقوية، بل ترجع المتعارضين إلى التسوية بينهما فتحتاج المرجحات لما يرجح بينها، وهذا يحصل في بعض المسائل، فيكون النظر فيها بعيد الأغوار صعب المنال إلا للراسخين.

وإذا كانت المرجحات باعتبار أصلها واسعة لا يمكن الإحاطة بها لابتنائها على الظنون وتفاوتها كما قال ابن النجار فقال: «وتفاصيله «أي: تفاصيل الترجيح «لا تنحصر» وذلك: لأن مثارات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً. فحصرها بعيد»[١]، فإن تعارض المرجحات والترجيح بينها لا يقل عنه كثرة ولا وعورة ولا سعة كما قال عنه الشنقيطي: «أعلم أنه قد يكون الترجيح بين المرجحات، وهو باب واسع لا تمكن الإحاطة به»[٢].

ولصعوبة العمل بتعارض المرجحات والترجيح بينها وصفه الإمام

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٥٢.

(٢) مذكرة في أصول الفقه ص٤٠١.

ابن العربي بقوله: «والترجيح في الترجيح من معضلاتِ الأُصولِ»[1].

وهي مع صعوبتها ودقتها لا تعفي الناظر والمستدل من النظر فيها نظر ترجيح كما قال الشوكاني: «فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها»[2].

وهنا يقرر العلماء رحمهم الله تعالى المنهج العلمي في دفع تعارض المرجحات منطلقين من أصول وقواعد الترجيح، إذ تعارض المرجحات فرع عنه.

وإذا كانت المرجحات في أصلها مبنية على الظنون وقوتها وغلبتها فكذلك تقوية مرجح على آخر هو وفق هذا التقعيد كما قال الرزركشي: «وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه»[3].

وقال الصفي الهندي في النهاية وهو يقرر هذا بشكل أوسع: «قد يقع التعارض بين هذه المرجحات كما بين كثرة الرواة مثلاً، وبين قوة عدالة الراوي وشهرتها، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، فينبغي أن يعتمد المجتهد في ذلك على ما يغلب على ظنه، وكذلك إذا ظهرت عدالة راوي بتزكية جمع قليل لكن بخبرة باطنه وعدالة الآخر بتزكية جمع كثير لكن لا في مثل تلك الخبرة الباطنة، فإن الأول ربما يغلب على ظن صدقه فليحكم المجتهد فيه وأمثاله ظنه»[4].

غير أن مما يجب التنبه له أن لكل تعارض خصوصيته في تقديم أحد المُرجحين باعتبار النص ودلالته ومتعلقاته. فقد يكون في تعارض دليلين في مسألة ولكل منهما مرجح فيقدم أحدهما في مسألة ما يجب تقديم مقابله في مسالة أخرى.

---

(١) القبس في شرح الموطأ ١/ ١٠٣٧.

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٨.

(٣) البحر المحيط ٨/ ١٨١.

(٤) نهاية الوصول ٨/ ٣٦٧٩.

والضابط في هذا - في ظني - ثلاثة أمور:

الأول: قوة المرجح في ذاته.

فقد يكون أحد المرجحين لدليل أقوى من مرجح الآخر فيرجح بهذه القوة.

قال الصفي الهندي: «وإذا اعتضد كل واحد من الدليلين بغير ما اعتضد به الآخر، لكن ما عضد أحدهما راجح على ما عضده الآخر، فما عضده الراجح راجح على ما ليس كذلك»[(١)].

والعاضد الأقوى يستمد قوته من ترجيحه في الأصل على معارضه.

فمثلاً حين يتعارض دليلان ويتساويان، ثم يعضد أحدهما مفهوم موافقة في دليل آخر، ويعضد الثاني مفهوم مخالفة في دليل آخر، فتعارضت المرجحات، لكن ومن خلال النظر الترجيحي بين المرجحات لهما لا يخفى الترجيح في الأصل لمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وهنا يكون كذلك فنرجح ما كان مرجحه من مفهوم الموافقه على ما كان مرجحه من مفهوم المخالفة.

الثاني: كثرة المرجحات.

فقد تفوق مرجحات أحد المتعارضين مقابله في عددها.

وقد تقدم أن بعض الأدلة يكون ترجيحه في دليل واحد، وبعضها تتعدد مرجحاته عند العلماء خصوصاً عند الجهد العلمي في جمعها، فتكاثر المرجحات للدليل تقوي الظن وتغلبه.

الثالث: قوة تعلق المرجح بالدليلين

بالنسبة لمعارضه من المرجحات يكون المرجح أقوى تعلقاً

---

(١) نهاية الوصول ٨/ ٣٧٤٠.

بالمعارض الذي قام بترجيحه من تعلق مرجحه معارضه الآخر، فكل ما كان المرجح أقوى تعلقاً كان أقوى من مقابله وقُدِّم عليه.

مثال ذلك أن ما كان مرجحه يعضده بخصوصه، أي العاضد دليل على المسألة بخصوصها فهو مرجح على ما عضده المرجح بعمومه أو شبهه، لأن الخاص أقوى تعلقاً من العام.

قال الرازي منبهاً للثاني والثالث وترتيبهما: «واعلم أن بعض ما يرجح به الخبر قد يكون أقوى من بعض، فينبغى إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح أن تعتبر الكيفية فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية وجب العمل به»(١).

ويضيف الصفي الهندي على ما قاله الرازي بأنه «إذا تساوت المرجحات في الكمية وفي الكيفية فإنها تتساقط ويطلب الترجيح من غيرها»(٢).

بينما يرى السمرقندي في ميزان الأصول أن المرجِح الراجع إلى الذات مقدم على المرجح على الكيفية والحال قال مرجحاً: «فما يرجع إلى الذات أولى لوجهين:

أحدهما: أن الحال تبع للذات، فلو اعتبر مرجحاً لصار التبع مبطلاً للأصل، وهو فاسد.

والثاني: لأن الذات أسبق من الحال، فصار بمنزلة الاجتهاد الذي أمضى حكمه: لا يبطل باجتهاد حادث، على ما مر، فأما إذا استويا من حيث الذات: فحينئذ يرجح بالحال»(٣).

---

(١) المحصول ٥/ ٤٤٢.

(٢) نهاية الوصول ٨/ ٣٧٤٤.

(٣) ميزان الأصول ٧٤١.

ومثال تعارض المرجحات حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما**»[(١)] مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**»[(٢)].

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه مرجح وهو أنه الأفقه والأعلم من الراويين، وهذا مرجح معتبر بلا ريب.

وحديث أبي رافع فيه مرجح وهو أنه المباشر للقصة فهو السفير بينهما، فهو أضبط لذات الرواية، وهو مرجح معتبر بلا ريب.

فتحصل دليلان متعارضان ولكل منهم مرجح عارض مرجح مقابله.

ولو نظرنا إلى المرجحين المتعارضين لوجدنا أن كون ابن عباس فقهياً عالماً مما لا شك فيه، لكن هذه قضية عامة في كل المرجحات وليست متعلقة بذات المروي لوحده، بينما كون أبي رافع هو السفير هذا مرجح متعلق بذات القضية والرواية فهو بها ألصق وأقرب، وأقوى تعلقاً بالرواية والمسألة، فرجح به[(٣)].

ولا شك أن تكاثر المرجحات للدليل يقويه على معارضه إن لم يكن في مرجحات أحدهما ما يقتضي القوة الذاتية لذات المرجح أو قوة في المرجح الواحد من جهة علاقته بأصل الدليل المعارض أو حكم المسألة ومدلول الدليل.

فهذان أمران يكسب بهم أحد الدليلين قوة بنفسه دون النظر لتعدد المرجحات:

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحتف بقصة زواجه ميمونة حلالاً أو محرماً مجموعة من المرجحات لكل الروايات وباعتبارات كثيرة ككثرة الروايات وصاحب القصة ومباشرها والنفي والإثبات والأصل وغيرها، غير أن التمثيل هنا بالفقه والمباشرة كان بغرض التمثيل البياني لتعارض المرجحات والترجيح بينهما.

الأول: أن يكون فيه مرجح يكسبه القوة من ذاته، كأن تكون دلالة على الحكم مقصودة دون الدليل الآخر المحتمل للقصد وعدمه.

ومثاله تعارض دليلين أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الآخر، فالذي قصد به البيان للحكم يكون أولى؛ لأنه يكون أمس بالمقصود.

والثاني: أن يكون أحد الدليلين أرجح من جهة قوة علاقته بالحكم، فهو أقوى علاقة بالحكم من الدليل المعارض له فيه. كالدليل الخاص مقابل الدليل العام، إذ ما يتناول الحكم بخصوصه أقوى في العلاقة مما يتناوله بعمومه، فهذا كاف في الترجيح، ولا يتطلب مرجحاً آخر.

وأما ما عدا ذلك فلا ريب أن المرجحات حين تتعدد وتتكاثر تكون مؤثرة في الترجيح، فهي من مقويات الظنون بترجيح أحد الدليلين على الآخر.

وتفاوت الظنون في قوتها مؤثر في الترجيح، بل هو مصدره، والكثرة تقوي الظنون.

وإذا كان الدليلان المتعارضان يتقوى أحدهما بكثرة الأدلة على مقتضاه على الراجح - كما تقدم - فلأن يرجح بكثرة المرجحات للدليل الواحد على مقابله من باب أولى.

وهذا هو الذي قرره الإمام الشاطبي بقوله: «فوجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض»(١) سواء بقوتها وبقوة دلالتها وبكثرتها.

ولن يغيب عن البال أنه لما كان أصل الترجيح اجتهادياً فلنظر المجتهد فيه أثر كما قال الشوكاني: «فالمرجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا

---

(١) الموافقات ٥/ ٢٤٦.

تعارضت»[١] فإن الترجيح بين المرجحات هو كذلك، بل هو أعمق في قضية الاجتهاد.

وهذا ما قرره الشوكاني أيضاً بقوله: «فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها»[٢].

قال الرازي: «والكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات طريقة الاجتهاد»[٣].

وفي كلام الصفي الآتي ما يبين أثر الاجتهاد في الترجيح بين الترجيحات المتعارضة، وأن أنظار المجتهدين تمتد لهذه المرجحات وتجتهد في ترجيح مرجحات واحد من المتعارضين فيقول مؤصلاً وممثلاً: «قد يقع التعارض بين هذه المرجحات كما بين كثرة الرواة مثلاً وبين قوة عدالة الراوي وشهرتها، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، فينبغي أن يعتمد المجتهد في ذلك على ما يغلب على ظنه، وكذلك إذا ظهرت عدالة راوي بتزكية جمع قليل لكن بخبرة باطنه، وعدالة الآخر بتزكية جمع كثير لكن لا في مثل تلك الخبرة الباطنة، فإن الأول ربما يغلب على ظن صدقه فليحكم المجتهد فيه وأمثاله ظنه»[٤].

وبالجملة فمن نظر في المتعارضات والمرجحات التي يرجح بها أدرك أن تعارض المرجحات باب اجتهادي عظيم السعة لا تستوعبه الصور وتضبطه القواعد، كما قال الشنقيطي: «اعلم أنه قد يكون الترجيح بين المرجحات، وهو باب واسع لا تمكن الإحاطة به»[٥].



---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٢٧١.
(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٨.
(٣) المحصول ٥/ ٤٤٣.
(٤) نهاية الوصول ٨/ ٣٦٧٩.
(٥) مذكرة في أصول الفقه ص٤٠١.

المبحث الحادي عشر

تعدد المرجحات

لما ثبت أن المرجحات طريقها الظنون وغلبته، وأن الترجيح بابه واسع في كل ما من شأنه أن ينهض بأحد المتعارضين من وجه صحيح معتبر عند العلماء فحينئذٍ لا ضير من تعدد المرجحات للدليل الواحد.

فقد يرد الدليل ويرد له معارض ثم بالتأمل في المرجحات يجد الناظر أن أحدهما ترجح من أكثر من وجه من وجوه الترجيح المعتبرة عند الأصوليين.

ولتعدد المرجحات فوائد كثيرة لعل أهمها اثنان:

أولهما: زيادة الثقة والطمأنينة للناظر والباحث، فإذا كان وجود المرجح الأوحد باعثاً على الطمأنينة فلا ريب أن تعدد المرجحات يزيد في هذه الطمأنينة والثقة.

وهو مماثل في هذا لورود الدليل، فإن ورود الدليل يكسب الطمأنينة، وتضافر الأدلة يكسب الطمأنينة بشكل أولى من الدليل الأوحد، فكذلك في المرجحات.

وثانيهما: أن تعدد المرجحات له أثر عند تعارض المرجحات، بأن يكون لكل دليل مرجح، فما تعددت مرجحاته كان السبيل إليه والأخذ به وترجيحه أغلب في الظن من مقابله.

وإذا كان الدليلان المتعارضان يتقوى أحدهما بكثرة الأدلة على مقتضاه على الراجح - كما تقدم - فلأن يرجح بكثرة المرجحات للدليل الواحد على مقابله من باب أولى.

وهذا هو الذي قرره الإمام الشاطبي بقوله: «فوجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض»[(١)] يعني بقوتها وقوة دلالتها وكثرتها.

فإذا لم يكن في المرجحات بين المتعارضين قوة لأحدهما في ذاته وقوة في تعلقه بالحكم الذي نتج تعارض قوليه نتيجة تعارض الدليلين كان الفصل لكثرة المرجحات - كما سبق تقريره في المبحث السابق -.

وهذا مثال تطبيقي تدريبي لدليلين متعارضين احتف أحدهما بمرجحات متعددة:

حديث عائشة ﵂ قالت: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[(٢)] كما قال الشنقيطي مرجح على معارضة حديث أبي سعيد ﵁ في قوله ﷺ: «الماء من الماء»[(٣)] كما تقدم.

وحين نتأمل ما رجح به العلماء حديث عائشة على حديث أبي سعيد نجد أنه بمرجحات متعددة، لم يذكرها واحد منهم جميعها، وإنما ذكر كل واحدٍ منهم بعضها مما اكتفى به للترجيح، وما أذكره هنا محاولة لجمع ماذكروه متفرقاً:

الأول: أن خبر عائشة فيما تحكيه من حالها هي مع رسول الله ﷺ بخلاف حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

ومن قواعد الترجيح أن صاحب القصة أو المباشر لها خبره مقدم على خبر غيره[(٤)].

---

(١) الموافقات ٥/٢٤٦. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٣، منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني ٢/٧٩٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، الإشارة في معرفة الأصول ص٣٣٤، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٤، البحر المحيط ٦/١٥٤، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٧.

الثاني: أن حديث عائشة قد عضد بما يقويه من أحاديث أخر.

منها: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل**».

وفي رواية مسلم: «**وإن لم ينزل**»(١).

وحديث عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**»(٢).

والدليل يترجح على معارضه بورود ما يقويه ويعضده(٣).

الثالث: أن حديث أبي سعيد دل على عدم وجوب الغسل مع عدم الإنزال بمفهوم المخالفة، وحديث عائشة ﷺ دل على وجوبه بالمنطوق.

والمنطوق مقدم على مفهوم المخالفة(٤).

الرابع: أن الحكم بأن الماء من الماء إنما كان أول الإسلام ثم نُسخ بالغسل بالتقاء الختانين، هكذا ورد عن بعض الصحابة.

قال الإمام أحمد: «قال سهل الأنصاري، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وهو ابن خمس عشرة في زمانه، حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٢ (ح٣٥٠).

(٣) ينظر: أحكام الفصول ص٧٣٧، المحصول ٢/ ٢/ ٥٣٤، نهاية الوصول ٢/ ١١١٦، نهاية السول ٤/ ٤٧١، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤.

(٤) ينظر: المحصول ٢/ ٢/ ٥٧٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٠، نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩، أضواء البيان ٧/ ١٩٩.

التي كانوا يقولون: «الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»[(١)].

وفي رواية الترمذي قال أبي بن كعب: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»[(٢)].

قال الإمام الترمذي: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا»[(٣)].

قال الإمام الشافعي بعد أن ساق بعض المرويات عن الصحابة في نسخ الحديث: «وحديث: «الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته»[(٤)].

الخامس: ما قرره الإمام ابن العربي من معنى لطيف مرجح فقال: «أن «اَلمَاءُ مِنَ المَاءِ» وعدم الغسل من التقاء الختانين ليس فيه فائدة محددة؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلّق الحكم

---

(١) رواه أحمد ٣٥/ ٢٧ (ح٢١١٠٠).

(٢) رواه الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء من الماء ١/ ١٧١ (ح١١٠ و١١١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجه - أبواب التيمم - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٣٨٤ (ح٦٠٩).
وصححه الألباني في تصحيحه وتضعيفه لأحاديث مشكاة المصابيح ١/ ١٤٠ (ح٤٤٨)، وفي التعليقات الحسان ٢/ ٤١٧ (ح١١٧٠).

(٣) سنن الترمذي ١/ ١٧١.

(٤) اختلاف الحديث مطبوع مع كتابه الأم ٨/ ٦٠٧.



بالأسباب، ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين فكانت فائدة محدّدة وحالة ثانية فقضي بها على ما قبلها»[(١)].

ولعل هذا ما عناه الإمام ابن رجب في قوله: «وقال طائفة مِن العلماء: لما اختلفت الأحاديث في هَذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل مِن التقاء الختانين، لما فيها مِن الزيادة التي لَم يثبت لها معارض، ولم تبرأ الذمة بدون الاغتسال؛ لأنه قَد تحقق أن التقاء الختانين موجب لطهارة»[(٢)].

وقولهما متضمن للترجيح بالمثبت على النافي، للناقل عن الأصل على المبقي له.

السادس: أن حديث: «**الماء من الماء**» إنما هو في الاحتلام لا في الجماع، وحينئذٍ لايكون معارضاً لحديث التقاء الختانين، لأنهما لم يردا على محل واحد.

قال ابن رجب في فتح الباري: «وقد روي عَن ابن عباس هَذا التأويل، خرجه الترمذي مِن وجه فيهِ مقال، وروي - أيضاً - عَن عكرمة، وذهب إليه طائفة»[(٣)].

ويقصد بما روي عن ابن عباس هو قوله رضي الله عنه: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»[(٤)].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك ١/ ١٧٠. (٢) فتح الباري ١/ ٣٨٤.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٨٤.

(٤) رواه أحمد في فضائل الصحابة ١/ ١٧٣ (ح١٧٣).

و الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء من الماء ١/ ١٧٢ (ح١١٢).

قال الألباني في ضعيف سنن أبي داواد ص١١: «ضعيف الإسناد موقوف، وهو صحيح دون قوله: «في الاحتلام».

السابع: أن الأخذ بحديث الغسل بالتقاء الختانين هو الأحوط.

قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن القاسم: الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيهِ، ولا أقول: الماء مِن الماء»[1].

الثامن: استقر العمل بحديث التقاء الختانين حتى كان إجماعاً عليه من الصحابة بعد خلاف.

عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر، يقول على المنبر: «لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته»[2].

قال ابن رجب: «وقد قالَ عمر هَذا بمحضر مِن المهاجرين والأنصار، ولم يخالف فيهِ أحد»[3].

ومثالٌ ثانٍ مما ذكره ابن القيم وأسهب في ذكر مرجحاته، ذلك أنه عندما عرض لتعارض أدلة الإفراد والقران أيهما فعل النبي ﷺ، وبعد أن أسهب في عرض هذه الأدلة والمرويات للقولين ذكر أن أدلة القران تترجح من عشرة أوجه ساقها ثم زاد عليها سبعة، وختم كلامه بالإشارة إلى وجود مرجحات غير ما ذكر.

وأُورد ما ذكره هنا لأنه أنموذج جميل لتعدد المرجحات.

فقال: «فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة.

أحدها: أنهم أكثر كما تقدم.

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٨٥.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٩٠.

وابن المنذر في كتاب الأوسط في السنن والإجماع والخلاف - كتاب الاغتسال من الجنابة - ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه ٢/ ٧٩ (ح٥٧٧).

(٣) فتح الباري ١/ ٣٨٧.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجئ شيء من ذلك في الإفراد.

الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد.

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي.

السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رووا القران، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم، سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه، ولا اختلفت كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه النسك الذي أمر به من ربه[١]، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي[٢]، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه.

---

(١) يشير به لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي ﷻ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**».
رواه البخاري - كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ: «**العقيق واد مبارك**» ٣/ ١٢٥ (ح١٥٣٤).

(٢) يعني به مثل قوله ﷺ في حديث عائشة ﷺ أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**».
رواه البخاري - كتاب الحج - باب: كيف تهل الحائض والنفساء ٢/ ١٤٠ (ح١٥٥٦).
ومسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٢ / ٨٧٠ (ح١٢١١).

العاشر: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته، واختاره لهم[١]، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

وثمة ترجيح حادي عشر، وهو قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٢]، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ للصبي بن معبد وقد أهل بحج وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: «هديت لسنة نبيك محمد ﷺ»[٣]، وهذا يوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعاً[٤]، فدل على أن القران سنته التي فعلها، وامتثل أمر الله له بها.

---

(١) يقصد به حديث أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج». رواه أحمد في المسند ٤٤/ ١٧١ (ح٢٦٥٤٨).
ورواه ابن حزم بسنده في حجة الوداع ص١٦٢، وقال مستدلاً به: «فلهذا قلنا: إنهن وفاطمة كن قارنات، إذ لا يحل لمسلم أن يظن بهن عصياناً لرسول الله ﷺ ما أمرهن به، وهن آل محمد على الحقيقة».

(٢) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ﷺ. رواه أحمد ٤/ ٢٣ (ح٢١١٥).
وأبوداود - كتاب المناسك - باب في إفراد الحج ٢/ ١٥٦ (ح١٧٩٠) وصححه الألباني.
والترمذي- أبواب الحج - بابٌ ومنه ٢/ ٢٦٣ (ح٩٣٢).
والدارمي - من كتاب المناسك - باب من اعتمر في أشهر الحج ٢/١١٧٨ (ح١٨٩٨).
وبلفظ: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» فهو من حديث جابر ﷺ.
رواه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ (ح١٢١٨).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٤٥ (ح٨٣). والنسائي - كتاب مناسك الحج - القران ٥/ ١٤٦ (ح٢٧١٩).
وأبوداود - كتاب المناسك - بابٌ في الإقران ٢/ ١٥٨ (ح١٧٩٨) وصححه الألباني.

(٤) يعني به ماسبق تخريجه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي ﷻ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

وترجيح ثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

وترجيح رابع عشر: وهو أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي. فإذا قرن، كان هديه عن كل واحد من النسكين، فلم يخل نسك منهما عن هدي، ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدي أن يهل بالحج والعمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: «إني سقت الهدي وقرنت»[(١)].

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة، منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه.

ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[(٢)].

ومنها: أنه أمر به كل من لم يسق الهدي.

ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يسق الهدي، ولوجوه كثيرة غير هذه»[(٣)].

---

(١) رواه النسائي - كتاب مناسك الحج - القرآن ٥/١٤٦ (ح٢٧١٩).
وأبوداود - كتاب المناسك - بابٌ في القران ٢/١٤٨ (ح١٧٢٥) وصححه الألباني.

(٢) من حديث عائشة رواه البخاري - كتاب الحج - باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ٢/١٥٩ (ح١٦٥١) ولفظه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت».
ومسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٢/٨٧٩ (ح١٢١١).
ولفظه: «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا».

(٣) زاد المعاد ٢/١٢٦- ١٢٨.

المبحث الثاني عشر

قواعد في الترجيح

نتيجة كثرة الممارسة عند العلماء لقضايا التعارض والترجيح فقد تشكلت وبشكل قواعدي نتائج من خلال أحكام الترجيح قواعد ترجيحية ذاعت واستقرت حتى أصبحت مماثلة للقواعد الأصولية والفقهية في التعليل بها والاستدلال بها.

وهذه القواعد وإن لم تكن أدلة للترجيح بذاتها، ولكن لما قام دليلها واستقرت في الغالب أضحى التعليل بها كافِياً عن قيام الدليل للمرجح اكتفاء بدخول هذا المرجح في هذه القاعدة التي توافر دليلها فأغنى ذكرها عنه.

ومن خلال العمل بهذا الكتاب رأيت إفراد ما تكاثر اللجوء إليه من المعاني الترجيحية التي أضحت في حقيقتها قواعد مستقرة في الترجيح يعلل بها لشهرتها ويستغنى بالتعليل بها عن ذكر دليلها.

ولم يتقصد هنا حصرها ولا استيفاؤها ولكن عرض نماذج منها أكتفي بعشر قواعد هي - في نظري - هي من أهمها:



القاعدة الأولى

الترجيح من غير مرجح ممتنع

لما كان الترجيح تقوية لأحد الدليلين على الآخر، كان من ضرورة ذلك أن تكون هذه التقوية بمرجح لهذا الدليل يمنحه مزية القوة على مقابله، وفق القواعد الشرعية المنظمة لهذا الترجيح.

والترجيح من الدين كإثبات الحكم بالدليل، فلما لم يصح إثبات حكم بلا دليل لم يصح أيضاً إثبات ترجيح بلا دليل.

ولذا قرر العلماء أن من شروط الترجيح قيام الدليل على الترجيح، ومع عدم قيامه فلا ترجيح معتبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الترجيح من غير مرجح ممتنع»[١].

وقال أيضاً: «وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره. فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام»[٢].

ويقول الشاطبي: «والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر...»[٣].

ولذلك يطبق الأصوليون وغيرهم على منع الترجيح بلا مرجح

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٠٧.

(٢) جامع الرسائل والمسائل ٢/ ٩٣.

(٣) الموافقات ٥/ ٦٣و ٦٤.

ويصفونه بالممتنع[١] والمحذور[٢] وغير الجائز[٣] والمستحيل[٤] والفاسد[٥] والباطل[٦] وأنه تحكم[٧].

ووجه امتناعه واستحالته أنه حين يعدم المرجح من الأدلة يكون الترجيح هوى وتشهياً مذموماً، وهو باطل لاتقره الشريعة.

قال ابن القيم: «الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع»[٨].

ويقرر الطوفي أن الترجيح من غير مرجح لايكون إلا بالهوى والتشهي[٩].

بينما يقرر القرافي أن الترجيح بلا مرجح محال، وأنه لو لم يكن محالاً لكان القول به إبطالاً للحجة نفسها[١٠].

وعليه فإنه يمكن الاستدلال للمنع من الترجيح بلا مرجح بكل دليل دل على المنع من اتباع الهوى والتشهي من ذات النفس دون دليل.

كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

---

(١) ينظر/ نهاية السول ص٢٤٦، بيان المختصر ٣/ ١٤٩، نهاية الوصول ٢/ ٧٤٣.

(٢) رفع النقاب ٣/ ٣٩١.

(٣) نهاية الوصول ٣/ ١١٨١.

(٤) ينظر/ المحصول ١/ ١٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٨، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٠٣، إرشاد الساري ٢/ ١٤٠، كشف الأسرار ١/ ١٠٨، أصول المفلح لابن مفلح ٣/ ١٢٣٦.

(٥) كشف الأسرار ١/ ٢١٤.

(٦) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢، الموافقات ٢/ ١٥٢، نهاية الوصول ١/ ٧٧، شرح التلويح ١/ ٣٥٣.

(٧) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦١٧، تحفة المسؤول ٣/ ٢٢٦، التقرير والتحبير ٣/ ١٧٣، البحر المحيط ٧/ ٤١٦.

(٨) بدائع الفوائد ٣/ ٢٦٣.

(٩) شرح مختصر الروضة ٣/ ١١٨.

(١٠) نفائس الأصول ١/ ٣٦٨.

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم﴾ [محمد: ١٤].

كما أن الأخذ بالهوى والتشهي منافٍ للأمر بالرجوع إلى الله تعالى عن طريق كتابه وإلى الرجوع للنبي ﷺ عن طريق سنته وهو الواجب المتعين على كل مسلم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال الشاطبي: «والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض»[١].

وقد وقع الإجماع على حرمة القول بالتشهي كما نقله الرازي[٢].

ولأن الترجيح إنما يكون لرفع الخلاف وإعمال غير الأدلة ومرجحاتها المعتبرة والقول بلا مرجح لا يحقق هذ المقصد، ولايدفع التعارض بل يزيده، لأن الترجيح المعتبر يرجع الأقوال والأدلة للقرآن والسنة وأصولها، والقول بلا مرجح يرده إلى أهواء الناس المتعددة الأغراض والمشارب.

قال الشاطبي: «وفي القرآن: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه

(١) الموافقات ٥/ ٩٩.
(٢) المحصول ١/ ١٧١ و٦/ ٣٩.

رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل»[١].



القاعدة الثانية

الجمع أولى من الترجيح

وهي متقررة في أحكام التعارض على مذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة- تأصيلاً، ومتقررة على مذهب الجميع عملاً وتطبيقاً.

وقد تقدم بيان معنى القاعدة في بيان منهج الجمهور في دفع التعارض.

وللقول بهذه القاعدة الترجيحية معانٍ استدلالية منها أن الترجيح لأحد الدليلين إنما هو ضرورة علمية عند العجز عن الجمع والتوفيق.

وأهل العلم حين يناقشون تعارض دليلين يسعون أولاً للجمع فإذا قرروه عللوه بأن هذا الجمع خير وأولى من الترجيح.

قال النووي: «ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه»[٢].

---

(١) الموافقات ٥/ ٦٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/ ٣٥.

هذا عند المفسرين[(١)] والمحدثين[(٢)] والأصوليين[(٣)] والفقهاء[(٤)] وغيرهم.

ولكون الجمع مقدماً على الترجيح عملياً عند الكافة نقل الإجماع عليه القرطبي مع ما لا يخفى من خلاف الحنفية تأصيلاً.

قال القرطبي: «فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين، لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما»[(٥)].

ومثال الجمع ما تقدم من حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وحمل الدليلين على حالين أو زمانين أو مكانين، وتبعيض الحكم.



---

(١) ينظر/تفسير الرازي ١٦/ ١٧٣، تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٥، فتح القدير ٣/ ٢٨٦، فتح البيان ٤/ ٣٥٢، أضواء البيان ١/ ٣٠٤

(٢) ينظر/المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٣، شرح صحيح مسلم ١/ ٣٥، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧٩، طرح التثريب ٣/ ٢٣، فتح الباري ١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر/العدة ٣/ ١٠١٩، اللمع ص٨٣، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٣٥، الإشارة في أصول الفقه ص٨٣، الكافي شرح البزدوي ١/ ٣٧٥، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٧٦، الموافقات ١/ ٢٦٠ و٢٦١، شرح التلويح ٢/ ٢٣٢، رفع النقاب ٥/ ٤٩٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٥.

(٤) ينظر/المحيط البرهاني ٩/ ١٧٧، العناية شرح الهداية ٦/ ٤٦٧، البناية شرح الهداية ١١/ ٣٢٢، شرح التلقين ١/ ٢٢٠، بداية المجتهد ١/ ٤٣، الذخيرة ١٠/ ١٧٤، الوسيط في المذهب ٧/ ٤٢٩، المجموع شرح المهذب ١/ ١٥٢، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٠٦،الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١/ ٦٢، الشرح الممتع ٧/ ١٥٠.

(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٥.



القاعدة الثالثة

يرجح ما كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

الدليلان المتعارضان لهما بالضرورة صلة وعلاقة بأدلة الكتاب والسنة، وإن تفاوتت فيهما هذه العلاقة، فمن مرجحات أحدهما على الآخر أن يكون أحدهما أشبه وأقرب للكتاب والسنة.

وليس معنى هذا أن يكون الدليل من الكتاب أو السنة قد جاء بموافقة أحد المتعارضين في حكمه هو فذاك يعني أن الحكم موجود بنفسه في الكتاب أو السنة، وإنما المراد أن يكون بمعناه العمومي كأن يكون أحد المتعارضين يدخل في عموم نصي أو تقعيد كلي من قواعد النصوص ومقاصدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]»[١].

وهذا التقعيد رسمه الشافعي في مواضع وصور منها:

أولاً: إذا تعارض خبران عن النبي ﷺ فإنه يأخذ أشبههما في الكتاب، وقد أصَّل هذا وطبقه.

أما تأصيله فمثاله ما رواه البيهقي عنه من قوله: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان: أحدهما: أن يكون

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٧ و٢٨٨.

أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله ﷻ أو سنة رسول الله ﷺ..»(١).

وأما تطبيقه فإن له تطبيقات في كتبه خصوصاً في الأم والرسالة ترجيحه فيها مبني على ترجيح أقرب المتعارضين للكتاب والسنة.

ومن ذلك أنه لما ذكر أدلة التغليس والإسفار الموهمة للتعارض كحديث عائشة ﵂ قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»(٢) مع أحاديث تأخير الفجر كالوارد من حديث رافع بن خديج في قوله ﷺ: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**(٣).

«قال «الشافعي»: قال لي قائل: نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتماداً على حديث «رافع بن خديج» ونزعم أن الفضل في ذلك، وأنت ترى أن جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما، ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة».

قال: فقلت له: إن كان مخالفاً لحديث «عائشة»، فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث «عائشة» دونه، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه: أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا.

---

(١) معرفة السنن والآثار - أقاويل الصحابة ﷺ، وما يقضى وما يفتى به ١/ ١٨٠ (ح٣١١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

قال: وما ذلك السبب؟

قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة»[(١)].

وقد وضَّح الإمام البيهقي وجه ما ذهب إليه الشافعي من كون حديث عائشة ﵂ أشبه بالقرآن فقال: «فرجح الشافعي، حديث عائشة، بأنه: أشبه بكتاب الله، لأن الله تعالى يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة: المقدم للصلاة...»[(٢)].

الثاني: إذا تعارض قولان للصحابة ﵃ فإنه يرجح أشبهها بالكتاب والسنة، كما روى الخطيب البغدادي بسنده عن يونس بن عبدالأعلى، قال: سمعت الشافعي، يقول: «إذا جاء عن أصحاب النبي، ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به»[(٣)].

وفي الأم يقول الشافعي: «ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن فقولنا أشبه بالقرآن بما وصفت لك»[(٤)].

الثالث: إذا تعارضت أقوال العلماء عموماً فإن الترجيح بينها بما هو أشبه بالكتاب والسنة، كما نقل الإمام البيهقي عنه في المدخل قوله: «قال الشافعي ﵁: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين

---

(١) الرسالة ص٢٨٣.
(٢) معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٩٩.
(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم ينتشر في علماء الصحابة ١/ ٤٠٠.
(٤) الأم ٢/ ١٨٢.

نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ أخذت به، لأن معه شيئاً يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله»[(١)].

والقول بترجيح الأشبه بالكتاب والسنة هو جادة الترجيح عند الإمام أحمد بن حنبل.

قال ابن حمدان وهو يحرر أصول الاستدلال عند الإمام أحمد: «فإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين ولم يرجح أحدهما فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة في أحد الوجهين، لأنه قال إذا اختلفت الصحابة على قولين نظر أشبههما بالكتاب والسنة وأخذ به»[(٢)].

وهو الذي جرى عليه عمل العلماء[(٣)].

قال الإمام الآجري: «وإذا اختلفوا في باب من العلم فقال بعضهم: حلال، وقال الآخر: حرام نظر: أي القولين أشبه بكتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ»[(٤)].

ولعل أعظم مستند لهذا التقعيد الترجيحي هو أن الكتاب والسنة هما مصدر الاستدلال فما كان فيهما من تعارض فالأقرب فيهما للحق أقربهما منه للدلالة.

كما يستدل له بقول عمر رضي الله عنه في كتابه للقاضي شريح وفيه: «... ثم

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ١٠٩ (ح٣٨).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٩٨.

(٣) ينظر/السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٤٦، الذب عن مذهب مالك ٢/ ٦٠٤، المغني ٢/ ٣٠٠، التاج والإكليل ٢/ ٥٦٢.

(٤) الشريعة ٤/ ١٦٩١.

الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق..»[١]، ولاريب أن الكتاب والسنة هما الحق.

وقد بنى الأصوليون مرجحات على هذا التقعيد منها:

١ - يرجح من الدليلين ما كان أشبه بكتاب الله تعالى.
٢ - يرجح من الدليلين ما كان أشبه بالسنة النبوية المطهرة.
٣ - يرجح من الخبرين ما كان منهما موافقاً لدليل آخر من الكتاب أو السنة[٢].
٤ - يرجح من أقوال الصحابة عند تعارضها ما كان أشبه بالقرآن أو السنة[٣]
٥ - يرجح من القياسين عند تعارضهما ما كان أقوى شبهاً بأحكام القرآن والسنة، وذلك أن يكون أحد القياسين علته مردودة لأصل بكتاب أو سنة متواترة أو نص صريح، والأخرى بخلاف ذلك، فتكون أولى[٤].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات - باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضيي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً ١٠/ ١٥٠ (ح٢١٠٤٢).
وفي معرفة السنن والآثار - ما على القاضي في الخصوم والشهود ١٤/ ٢٤٠ (ح٦٠٤١).
و الدارقطني في السنن- كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك - ٥/ ٣٦٩ (ح٤٤٧٢).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس - ٢/ ٩٠ (ح٥٢٨).

(٢) ينظر/ اللمع ص٨٥، المعونة في الجدل ص١٢٣، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦٤، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٣، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٣٩.

(٣) ينظر/ الأم ٢/ ١٨٢، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٠٠، المسودة ص٥٣٠، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/ ٢٤٤، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٩٨، بدائع الفوائد٤/ ٧٧، إعلام الموقعين ١/ ٣٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٥١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١٦.

(٤) العدة ٥/ ١٥٣١.

٦ - يرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه بالنص جملة لا تفصيلاً على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص[١].



القاعدة الرابعة

ترجيح سلف الأمة مقدم على ترجيح غيرهم

يتعارض الدليلان وتعدد المرجحات ويتعدد المرجحون، وحينئذ يكون من الترجيح الأقرب للحق والأشبه بموارد الكتاب والسنة هو ترجيح سلف الأمة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

ولما لهم من مزية القرب من النبي ﷺ ومعرفتهم بالنزول وأسبابه، وإدراكهم مقاصد الشريعة مع سلامة اللغة، والبعد عن الأهواء والفتن.

قال القدوري: «ومتى تعارض عن النبي ﷺ خبران، كان الذي وافقه عمل الصحابة أولى، أو عمل السلف منهما أولى»[٢].

وقال أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن: «متى روي عن النبي ﷺ خبران متضادان وظهر عمل السلف بأحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به أولى بالإثبات»[٣].

وقال: «وعلى أنه لو اختلفت الأخبار فيه، كان ما ظهر فيه عمل السلف الأول، أولى بالاستعمال»[٤].

ولا ريب أنه لما توافرت الأدلة على مدح سلف الأمة والثناء عليهم

---

(١) ينظر/بيان المختصر ٣/ ٤٠٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٦٣.
(٢) التجريد ٤/ ١٩١٧
(٣) أحكام القرآن ١/ ١٩.
(٤) شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٨٧.

كان لهذا من المعاني التي اكتسبت منه ومنها: قربهم للحق وبعدهم عن الخطأ.

وإذا كان الأمر قد صدر باتباعهم والاقتداء بهم ابتداء فلأن يكون هذا في ترجيحاتهم للمتعارضين مماثلاً إن لم يكن أولى - خصوصاً الصحابة وما اتفق عليه سلف الأمة -.

ومن هذا قال كثير من الأصوليين بترجيحات في هذا المعنى ومنها:

١ - إذا تعارضت مجملات اللفظ وبينها الصحابي رجح به[١].

٢ - إذا تعارضت مجملات اللفظ وبينها التابعي رجح به[٢].

٣ - ترجيح ما أخذ به الصحابة من المتعارضين قولاً منهم أو عملاً[٣].

٤ - ترجيح ما عمل به أهل الحرمين من الدليلين المتعارضين[٤].

٥ - الترجيح بين المتعارضين بعمل أهل المدينة بأحدهما[٥].

٦ - الترجيح بين المتعارضين بقول أو عمل راوي الحديث من الصحابة والتابعين[٦].

٧ - ترجيح قول الصحابي على القياس[٧].

---

(١) ينظر/أصول السرخسي ٢/٦، العدة ٢/٥٨٨، الإحكام في أصول الأحكام ٢/١١٥، التمهيد في أصول الفقه ٣/١٩٠، منتهى الوصول والأمل ص٦٢.

(٢) ينظر/التمهيد في أصول الفقه ٣/١٩٣، الغيث الهامع ص٤٢٩، تشنيف المسامع ٢/٩٨١، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٩، إرشاد الفحول ١/١٦١.

(٣) ينظر/سنن أبي داود ٢/١٧١.

(٤) ينظر/اللمع ص٨٥، قواطع الأدلة ١/٤٠٧.

(٥) ينظر/العدة ٣/١٠٥٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٦٤، الواضح في أصول الفقه ٥/١٠١، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، بيان المختصر ٣/٣٩٤، نهاية السول ص٣٨٨، الغيث الهامع ص٦٨٣، إجابة السائل ص٤٣٠.

(٦) ينظر/شرح تنقيح الفصول ص٣٧١، أصول السرخسي ٢/٦و٧، كشف الأسرار ٣/١٣٥، بيان المختصر ٣/٣٧٦.

(٧) ينظر/الفصول في الأصول ٣/٣٦١، تقويم الأدلة ص٢٥٦، العدة ٢/٥٨٠، الفقيه والمتفقه =

٨ - ترجيح القياس الذي قاله به الصحابي على مقابله من الأقيسة - وذلك لمن لم ير حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس -[(١)].



القاعدة الخامسة

المتفق عليه يرجح على المختلف فيه

هذه القاعدة الترجيحية أعملها وأجراها الأصوليون واستندوا عليها كثيراً في الترجيح.

واستدل الأصوليون لثبوتها بما في الاتفاق من القوة في المتفق عليه مما لايدركه المختلف فيه.

قال الطوفي: «الاتفاق على الشيء يوجب له قوة، ويدل على ثبوته وتمكنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفاً، ويدل على تزلزله في بابه، ما لم يقم البرهان القاطع على ثبوته»[(٢)].

وقال الشاطبي: «المتفق عليه واضح، وأن المختلف فيه غير واضح»[(٣)].

ولا ريب أن الشريعة المطهرة جاءت حاثَّة على الاتفاق ومحذرة من الاختلاف ومدحت الاتفاق فكان ذلك دليلاً على علو منزلة الاتفاق والمتفق عليه.

= ١/ ٤٣٧، التبصرة ص٣٩٥، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، إرشاد الفحول ٢/ ١٨٧.

(١) ينظر/ الفصول في الأصول ٤/ ٢٠٩، البرهان ٢/ ٢٤١، المستصفى ١/ ١٦٩، المحصول٦/ ١٣٣، إجمال الإصابة ص٣٨ و٧٥، البحر المحيط ٨/ ٦١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٢.

(٣) الموافقات ٣/ ٣٠٩.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال ﷺ من حديث عبدالله بن مسعود: «**ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»(١).

ومما يدعم الترجيح بالاتفاق ما جعل للاتفاق من معنى مؤثر في أحكام الشريعة، حيث جعل الله الإجماع مناطاً للأحكام بعد الكتاب والسنة.

ولذا فقد اعتبر العلماء الاتفاق من قواعد الترجيح التي يرجح بها المتفق عليه على المختلف فيه.

وقد بني عليها حكم الترجيح في كثير من صور التعارضات ومنها مثلاً:

١ - ترجيح المتفق على إسناده من خبر الواحد على المختلف في إسناده.

٢ - ترجيح المتفق على رفعه على المختلف في رفعه.

٣ - ترجيح المتفق على اتصاله على المختلف في اتصاله(٢).

٤ - يرجح خبر الراوي المتفق على عدالته على خبر الراوي الذي وقع الاختلاف في عدالته(٣).

٥ - ومن ذلك ما قاله الخطيب البغدادي: «يرجح أيضاً بأن يكون متفقاً على أنه مروي عن رسول الله ﷺ، ومرفوعاً إليه، والآخر مختلف فيه، فيروى تارة مرفوعاً وأخرى موقوفاً، لأن ما كان مختلفاً فيه أمكن ألا يكون مرفوعاً، ولا يمكن مثل ذلك فيما أجمع أنه عن النبي ﷺ»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٢.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٠.

(٤) الكفاية ص٤٣٥.



٦ - وما قاله أيضاً معللاً الترجيح بالاتفاق: «يرجح بأن يكون أحدهما قد اختلف النقلة على راويه، فمنهم من يروي عنه الحديث في إثبات حكم عن النبي ﷺ، ومنهم من يرويه عنه في نفي ذلك الحكم، والآخر لم يختلف نقلته في أنه روى أحدهما»[١].

٧ - يرجح الإجماع المتفق عليه على الإجماع المختلف فيه[٢].

٨ - يرجح إضافة كلام الشارع إلى المتفق عليه على حمله على المختلف فيه[٣].

٩ - يرجح العام المتفق على قبوله على الخاص المختلف في قبوله[٤].

١٠ - يرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، لأن مفهوم الموافقة متفق عليه ومفهوم المخالفة مختلف فيه[٥].

١١ - يرجح من معاني الفاء التعقيب على الترتيب؛ لأن التعقيب متفق عليه، والترتيب مختلف فيه»[٦].

١٢ - يرجح القياس المبني على علة مجمع عليها على القياس المبني على علة مختلف فيها[٧].



---

(١) الكفاية ص٤٣٥.
(٢) تشنيف المسامع ٣/ ١٤٥، نهاية الوصول ٨/ ٣٧١٦.
(٣) رفع النقاب ٢/ ٢٠٦.
(٤) كشف الأسرار ١/ ٢٩٢.
(٥) ينظر/ نهاية السول ٤/ ٥٠٩، نهاية الوصول ٢/ ١١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤/ ٦٧١.
(٦) رفع النقاب ٢/ ٢١٠.
(٧) ينظر/ العدة ٥/ ١٥٣١، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٦، تقريب الوصول ص٢٠١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧١٦.

القاعدة السادسة

القطعي يرجح على الظني

حين نقول: إن الظني لا يعارض القطعي فإن هذا التقعيد لا مكان له لعدم وجود المعارضة أصلاً، والترجيح فرع التعارض.

وعلى القول بإمكان تعارضهما لدى المجتهد باعتبار أن التعارض صوري وفي ذهن المجتهد فلاريب أن القطعي مقدم على الظني.

وهذا الترجيح للقطعي هو أغنى عن الاشتغال بالاستدلال له لوضوحه وتعينه.

ومن صور تطبيق هذا التقعيد الترجيحي:

١ - يرجح القرآن على السنة الآحادية، لأن القرآن قطعي، وخبر الواحد أغلبه ظني وهو الأصل فيه.

٢ - ومثله يرجح الخبر المتواتر على الآحاد.

٣ - يرجح الإجماع المنطوق على الإجماع السكوتي لأن الأول قطعي والثاني ظني، والإجماع القطعي يرجح على الظني[١].

٤ - يرجح النص الصريح على النص غير الصريح، لأن الصريح دلالته قطعية، وغير الصريح دلالته ظنية، والقطعي مقدم على الظني[٢].

٥ - يرجح النص على الظاهر، لأن النص قطعي في دلالته، والظاهر يفيد الظن أو غلبته، والقطعي مرجح على الظني[٣].

---

(١) الردود والنقود ١/ ٥٢٤.

(٢) ينظر/ إجابة السائل ص٤٢٦، الجامع لمسائل أصول الفقه ص٤٠٩.

(٣) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٨، تعارض دلالات الألفاظ ص٣٣٥.



٦ - يرجح ما قصد به بيان الحكم وسيق لأجله على ما لم يسق لبيانه ولا قصد به وإن دلَّ عليه، لأن ما سيق للحكم دلالته عليه قطعية، وما لم يسق له دلالته عليه ظنية، والقطعي مرجح على الظني[(١)].

٧ - يرجح العام الذي لم يخصص على العام المخصص؛ لأن العام الذي لم يخصص قطعي في تناوله لأفراده، بخلاف الذي دخله التخصيص فهو ظني في دلالته على أفراده، والقطعي مقدم على الظني[(٢)].

٨ - ومثله العام المختلف في تخصيصه مرجح على المتفق على تخصيصه، لأن العام المتفق على تخصيصه متفق على ظنيته بخلاف المختلف في تخصيصه فهو محل خلاف بين القطعية والظنية، فهو للقطعية أقرب.[(٣)].

٩ - يرجح العام الذي هو أمسُّ بالمقصود من معارضه، لأن الأمس بالمقصود قطعي في دلاته عليه، والآخر ظني في دلالته عليه، والقطعي مقدم على الظني[(٤)].

١٠ - يرجح القياس الذي علته مقطوع بها على القياس الذي علته مظنونة، لأن القطع مرجح على الظن، وهذه صورة منه[(٥)].

---

(١) ينظر/الإشارة في معرفة الأصول ص٣٤٠، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٤٤٣.

(٢) ينظر/المحصول لابن العربي ص٦٠٠، العدة ٣/ ١٠٣٥، البرهان ٢/ ١١٩٩، المحصول ٥/ ٥٧٥، تيسير التحرير٣/ ١٥٩، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٤، رسوخ الأحبار ص١٧٠، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، تشنيف المسامع ٣/ ٥٣٣.

(٣) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٧٦، منتهى الوصول والأمل ص١٦٩، نهاية السول ٤/ ٥١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠٦.

(٤) ينظر/المستصفى ٢/ ٣٩٧، إحكام الفصول٢/ ٧٤٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٢٩، التذكرة في أصول الفقه ص٤٨٥، التنقيحات ص٢١٨.

(٥) ينظر/التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٢٢٦،الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٤١، بيان المختصر ٣/ ٣٩٩، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٣١

القاعدة السابعة

يرجح من الظنيين ما كان الظن فيه أقوى

الظنيان هما محل الاتفاق في وقوع التعارض، وأغلب صور التعارض إنما هي بين الظنيين، فكل ما كانت القوة في أحدهما من جهة الظنية أقوى كان راجحاً على معارضه ومقابله.

بل إن الترجيح بين المتعارضين مبني على قوة الظنون، فما كانت دلالته على محل التعارض أقوى في الظن كان مرجحاً على معارضه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، وهذا أمر معلوم بالضرورة والشريعة جاءت به ورجحت شيئاً على شيء»[١].

وقال الزركشي: «واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح»[٢].

ولذلك كان التعقيد الترجيحي ملاذاً للمجتهدين، من جهة أنه لما لم يمكن حصر صور التعارض كان اعتبار قوة الظن في المتعارضين هو السبيل للترجيح.

وقد غلب على الأصوليين بعد ذكر جملة من المرجحات وإرادة الانتهاء الإحالة في الترجيح إلى قوة الظن في الدليلين إشارة إلى أنه هو التقعيد الترجيحي الصحيح الشامل.

ومن ذلك قول الطوفي: «وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه:

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١١٤.
(٢) البحر المحيط ٨/ ١٨١.

أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي، أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به»[(١)].

ولهذا المعنى يؤكد الإمام الجويني أن «منشأ الترجيح الظن»[(٢)]، وما يقرره «إنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون»[(٣)]، وقوله: «مبنى التعلق بالظاهر على غلبات الظنون وهي حرية بالترجيحات»[(٤)].

وهذا التقعيد يدخل فيه ما لا ينحصر من صور الترجيحات، ومنه:

١ - يرجح من الدليلين ما وافقه دليل آخر وكثر مدلوله بأدلة أخرى، لأن الكثرة تقوي اليقين، والظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد[(٥)].

٢ - يرجح من الدليلين المتعارضين في حكم مسألة ما كان مؤكداً أحدهما دون الآخر لكونه أغلب على الظن لقوة دلالته[(٦)].

٣ - يرجح من الدليلين ما عمل به الخلفاء الأربعة أو أحدهم على ما عمل به غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، لأنه أغلب في الظن[(٧)].

---

(١) مختصر الروضة مع شرحها ٣/ ٧٢٦. (٢) البرهان ٢/ ٦٥.
(٣) البرهان ٢/ ١٧٦. (٤) البرهان ٢/ ١٩٥.
(٥) ينظر/المحصول ٥/ ٤٠٤، روضة الناظر ٢/ ٣٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٦، رفع النقاب ٥/ ٤٩١، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤.
(٦) ينظر/المحصول ٥/ ٤٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣١٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٥٢، نفائس الأصول ٨/ ٣٧١٧، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٠٩٢، نهاية الوصول ٨/ ٣٧٠٦، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ١٠١٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٦٨، مذكرة في أصول الفقه ص٣٨٢.
(٧) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٠١، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢١٢ فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، رفع الحاجب ٤/ ٦٣١، تيسير التحرير ٣/ ١٦٢.

٤ - يرجح من الخبرين ما كان منهما موافقاً للقياس، لاقترانه بما يوجب غلبة الظن على معارضه(١).

٥ - يرجح خبر الواحد على القياس، لأن خبر الواحد قول النبي ﷺ كلام المعصوم، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن، وما غلب فيه الظن مرجح(٢).

٦ - يرجح القياس الذي شهد لعلته أصولٌ كثيرة على ما لم تشهد له أصولٌ، لأن غلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول، فكلما كثر ما يشهد لها من الأصول غلب على الظن صحتها(٣).

٧ - ترجح العلة الموقوفة على الأقل من المقدمات على الموقوفة على الأكثر من المقدمات، لأن ما توقف على مقدمات أقل صدقه أغلب في الظن مما يتوقف على أكثر، والعمل بأرجح الظنين واجب»(٤).



القاعدة الثامنة

الأصل يرجح على الطارئ إذا لم يكن له دليل

كثير من الدلالات يكون أصلياً في الدلالة، ومنها ما يكون دلالة طارئة، فالأصل أن يرجح الأصل على الطارئ إلا حين يأتي دليل يدل على تقوية الطارئ في نفس الدليل فيكون الترجيح له.

---

(١) ينظر/البرهان ٢/ ١٩٢، رسوخ الأحبار ص١٦٥، التحقيق والبيان ٤/ ٢٨٣.

(٢) ينظر/التبصرة ص٣١٧، العدة في شرح العمدة للعطار ٢/ ١١٠٦، إعلام الموقعين ١/ ٣٧٤، البحر المحيط ٦/ ٢٥٢، التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٨، مذكرة في أصول الفقه ص١٧٥.

(٣) ينظر/الإشارة للباجي ص٣٤٤، تقريب الوصول ص٢٠١.

(٤) البحر المحيط ٨/ ٢١٥.



ولهذا مرجحات منها:

١ - يرجح القول بعدم نسخ الدليل على القول بنسخه حتى يرد الدليل المعتبر في النسخ، لأن الإحكام أصل والنسخ طارئ[١].

٢ - يرجح حمل الفعل النبوي على العموم للأمة على حمله على الخصوصية له ﷺ حتى يأتي دليل التخصيص، لأن عموم فعله لأمته هو الأصل[٢].

٣ - يرجح الظاهر على المؤول، حتى يأتي الدليل على التأويل، لأن الظاهر هو الأصل والمؤول طارئ[٣].

٤ - يرجح التأويل الذي يوافق لفظه من غير إضمار على التأويل الذي يوافق لفظه بإضمار، لأن الأصل هو عدم الإضمار، والإضمار طارئ[٤].

٥ - يرجح بقاء العام على عمومه على تخصيصه، حتى يأتي الدليل على التخصيص، لأن الأصل بقاء العام على عمومه والتخصيص طارئ، إلا أن يأتي الدليل المخصص[٥].

٦ - ومثله الأصل بقاء المطلق بدون تقييد حتى يأتي الدليل المقيِّد[٦].

٧ - من قال يرجح الدليل النافي على المثبت قال: لأن النفي هو العدم وهو الأصل والإثبات طارئ[٧].

---

(١) المستصفى ص١٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨٣.

(٣) ينظر/ إحكام الفصول ص١٩٠، البرهان ١/ ٤١٨، العدة ١/ ١٤١، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٧٧، الواضح في أصول الفقه ٢/ ١٠، الإشارة إلى الإيجاز ص٢٢٠، مفتاح الوصول ص٦٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠.

(٤) تعارض دلالات الألفاظ ٤٤٤.

(٥) رفع النقاب ٣/ ٣٤٢.

(٦) المستصفى ص٢٦٨.

(٧) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٥٥.

٨ - يرجح عدم الوجوب في العبادات على وجوبها حتى يقوم دليل الوجوب، لأن عدم الوجوب هو الأصل[١].

٩ - ترجح الإباحة في المأكولات والمشروبات والمطعومات على تحريمها ما لم يرد دليل التحريم، لأن الحل فيها هو الأصل[٢].

١٠ - ترجح الحقيقة على المجاز ما لم يقم الدليل على المجازية، لأن الأصل في اللفظ هو الحقيقة[٣].

١١ - يرجح في حروف المعاني معانيها الأصلية على المعاني الأخرى سواء مما تستخدم له بالمجاز أو بالإنابة إلا أن يقوم الدليل على إرادة المعنى المرجوح، لأن الأول أصل والثاني طارئ.



القاعدة التاسعة

ما لا يحتمل يرجح على ما يحتمل

ذلك أن ما لايحتمل أقوى في الدلالة كلها مصدراً ولفظاً مما يحتمل.

ولهذا المعنى صور من الترجيح منها:

١ - يرجح المحكم على المتشابه، لأن المحكم لايحتمل التأويل والمتشابه يحتمله[٤].

٢ - ترجح رواية من روى الحديث بلفظه ﷺ على ما رواه بمعناه، لأن

(١) البحر المحيط ٨/ ١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٢٢.

(٣) نهاية السول ١/ ١٣٣.

(٤) النكت في القرآن الكريم ص١٧٣.

لفظه الشريف صريح في مراده، وما يقوله الراوي من معناه محتمل لإرادته ويحتمل غيرها[١].

٣ - يرجح قوله ﷺ على فعله، لأن القول لايحتمل والفعل يحتمل[٢].

٤ - يرجح خصوص القرآن أو السنة على عمومهما، لأن الخاص منهما يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا يحتمل غير ما تناوله، وعمومهما يتناول الحكم بعمومه على وجه يحتمل[٣].

٥ - من رجح القياس على خبر الواحد قال: إن القياس لا يحتمل التخصيص بخلاف خبر الواحد فهو يحتمله، وما لا يحتمل التخصيص فهو راجح[٤].

٦ - يرجح اللفظ المصرِّح على المبهم، لأن المصرح لا يحتمل إلا أمراً واحداً، والمبهم يحتمل أكثر من معنى[٥].

٧ - يرجح النص على الظاهر، لأن النص لايحتمل والظاهر يحتمل[٦].

٨ - ومن قال بتقديم القياس على عمومات الأدلة قال: لأن العام يحتمل الخصوص ويحتمل أيضاً المجازية، والقياس لايحتمل شيئاً من ذلك[٧].

٩ - ومن رجح القياس الذي ثبتت علته بالإجماع على القياس الذي ثبتت علته بالنص قال: لأن الإجماع لا يحتمل النسخ ولا التأويل بخلاف النص[٨].

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤ /٢٤٨، نهاية السول ١/ ٣٨٣، تيسير الوصول ٦/ ٢٢٩.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٥.

(٣) التبصرة ص١٣٤.

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٣٥٩.

(٥) التبصرة ص٤٧٨.

(٦) ينظر/البرهان ٢/ ١١٨٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٨، المختصر في أصول الفقه ص١٧٠، تعارض دلالات الألفاظ ص٣٣٥.

(٧) المستصفى ص٢٥٠.

(٨) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٦٥.

القاعدة العاشرة

كل ترجيح خلاف أصول الشريعة فهو باطل

جاءت أحكام الشريعة وفق قواعد وأصول منتظمة مستقرة منضبطة مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فلا خلل فيها ولا اضطراب.

وهذه القواعد والأصول للشريعة في كل ما تتناوله ومنها أحكام التعارض والترجيح.

وإذا كان الاجتهاد بعمومه لا يصح ولا يقبل إذا كان مخالفاً لأصول وقواعد الشريعة والاستدلال فإن منه أحكام التعارض والترجيح، فلا يجوز أن يحكم بترجيح لدليل على آخر إلا وفق هذه القواعد والأصول.

والترجيح عملية اجتهادية شرعية مجالها الأدلة والاستدلال ويتقصد بها بيان أحق الحقين ودفع أبطل الباطلين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويرجح عند التعارض أحق الحقين، ويدفع أبطل الباطلين»[(١)]، فهي جزء من الاجتهاد الذي يجب أن يكون صادراً من أهله ووفق قواعد الشريعة.

وإعمال الترجيح وفق قواعد الشريعة يحقق مراد الشارع في السعي عبر الطريق الأسلم للوصول للحق، وفيه نزع وسحق لكل مؤثر في الترجيح من خارج أصول الشريعة من الهوى وحظ النفس، بل إن وضع قواعد الترجيح وفق أصول الشريعة له مقاصد من أجلها البعد عن حظوظ النفس والميل للمحاب والهوى، كما قال الشاطبي: «ولكن الترجيح فيها - يعني المذاهب - لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم،

---

(١) جامع المسائل ٥/ ٣٨٣.



وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد»[١].

وعليه فإن كل منزع للاستدلال أبطله العلماء لأنه منافٍ لقواعد الشريعة وأصولها فلا يجوز إعماله في الترجيح بين المتعارضات بين الأدلة.

فلايجوز مثلاً: الترجيح بالذوق ولا بالمنامات ولا بالإلهام ولا باستحسان النفس ولا بالتشهي وأمثالها، فإنها وأمثالها لما لم يصح الاستدلال بها، بل جاءت الأدلة على إبطالها وذمها لم يصح الترجيح بها أيضاً.

وهذا واضح جلي فكما أن الاستدلال بغير دليل معتبر في الشريعة هو من القول على الله تعالى بغير علم وهو مما نهى الله عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فكذلك الترجيح بين الدليلين بلا دليل يعد في الشريعة من القول على الله تعالى بلا علم.

ولعل من معاني إعمال هذا التقعيد ما يفعله العلماء رحمهم الله تعالى عند العجز عن وجود مرجح بين الدليلين فإنه لا يقولون بترجيح بلا مرجح، وإنما لهيبة القول على الله وعلى دين الله بلا علم يجنحون إلى التوقف لتشابك الأدلة وعدم ظهور المرجح كما هو قول جمهور الحنابلة[٢]، وبعض الشافعية كالعز بن عبدالسلام[٣]، والجويني[٤]، وأبي إسحاق الشيرازي[٥]، أو إعذار المجتهد فيما لم يجد فيه مرجحاً واعتباره بمنزلة العامي له أن يقلد غيره من المجتهدين كما ذهب إليه إمام الحرمين

(١) الموافقات ٥/ ٢٨٠.
(٢) المسودة ص٤٤٩.
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٥٢.
(٤) ينظر/البرهان ٢/ ١١٨٣، الورقات مع الشرح الكبير ٢/ ٣١٧.
(٥) شرح اللمع ١/ ٣٥٩.

وعزاه إليه الزركشي في البحر المحيط[(١)] وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

ورد العلماء المحققون قول من ذهب إلى التخيير، لأنه ترجيح بلا دليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره. فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام ولكن قاله طائفة من الفقهاء في العامي المستفتي: إنه يخير بين المفتين المختلفين.

وهذا كما أن طائفة من السالكين إذا استوى عنده الأمران في الشريعة رجح بمجرد ذوقه وإرادته فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد، فأئمة الفقهاء والصوفية لا يقولون هذا، لكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجيح بمجرد اختياره وإرادته فهو نظير من شرع للسالك الترجيح بمجرد إرادته وذوقه»[(٣)].

وصحة الترجيح واعتباره حين يكون وفق أصول وقواعد الشريعة، وإن بَعُد المرجح عن قواعدها وإعمالها كان بعده عن الحق والصواب بقدر بعده عن أصول الشريعة وقواعدها.

قال الشوكاني: «مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر»[(٤)].

---

(١) البحر المحيط ٨ / ١٢٩.

(٢) المسودة ص٤٤٩.

(٣) جامع الرسائل ٢/ ٩٣.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ٢٨٢.

الخاتمة

من أصعب ما يجد المؤلف والكاتب حين يمضي وقتاً طويلاً في دراسة مسائل ويدوِّن فيها كلاماً طويلاً أن يطالب نفسه أو يطالبه الآخرون بأن يختم قوله وكتابته بتلخيص ما كتب.

فأنت حين تدرس المسائل ترى أن كل كلمة قررتها هي نتيجة وخلاصة فأنَّى لك أن تكتب هنا كل ما انتهيت إليه.

إن النتائج والخواتم من شأنها أن تكشف عن المخرجات التقعيدية التي انطلقت منها فصول ومباحث ومطالب الكتاب برؤية علمية أنتجتها الدراسة والبحث.

وحين حملت همَّ دراسة التعارض والترجيح ما كان الغرض والهدف دراسة مسائل المرجحات لأستخرج منها ما هو الراجح في كل صورة.

كان الهدف الخروج برؤية تأصيلية تقعيدية للتعارض ودفعه في أصله أو دفعه بالترجيح وفق أصول وقواعد كاشفة، يزداد بها الكاتب إيماناً، ويكشف بها الراجح من المتعارضين، ويدفع بها شبه المغرضين.

وحين أكتب خاتمة فإني أقيم النتائج وفق هذا المعيار لا غير، وما يزيد عليه هو من باب المكملات والتفريع عليه.

ولذا فإن من المستقر في إدراك العلم أن قراءة الخواتيم لا تغني عن قراءة ذات الكتب.

وحينها أقول إن الموضوع وإن لم تنته منه نهمة النفس، غير أني ولله الحمد والمنَّة والفضل نهلت منه لنفسي أولاً زاداً في أحكام الشريعة

خصوصاً المتعلق بموضوعه، وأسأل الله الكريم أن يكون نافعاً لعباد الله تعالى.

- ولا ريب أن دراسة نشأة التعارض وامتداده التأريخي منذ عهد النبوة وبيان أسبابه وحيثيات استثارته وأول من قام بها كان له أثر كبير في تجلية الموقف منه ومن إزالته.
- والكتاب رَصَد حركة التأليف في التعارض والترجيح بتعدد مصطلحاته واتحاد حقيقته في كل الفنون، واقفاً على من أسس كيانه العلمي التأليفي، وسجَّل الأولوية في التأليف فيه للعلماء المتقدمين ثم تطورها وتشعبها حتى الوقت المعاصر.
- كما أن النظرة الشمولية للتعارض ومناهج دفعه عند كل أهل فنون الشريعة - علماء التفسير والسنة والعقيدة والأصول والفقه المقارن - يكشف عن منهج شرعي علمي موحد لمعالجة التعارض، تتكامل فيه الجهود ويسقي بعضها بعضاً من زكاء المنهج، فمهما اختلفت الاصطلاحات العرفية الخاصة وتنوعت الأمثلة فالوعاء العلمي واحد يصدر من مشكاة واحدة هي منهج النبوة والصحابة الكرام.
- وحين تتكالب الشبهات على أهل الإسلام بتشكيكهم في أصول إسلامهم وأصول الوحي الشريف المطهر يكون الكلام عن نفي التعارض في أصول الشريعة وأدلتها بالأدلة الدامغة والحجج القوية ضرورة لحفظ الدين، مع ما يوجبه هذا من حصر مفهوم التعارض بين الأدلة ورده لحقيقته لا للمتوهم، وحصر شبه المبطلين في دعواهم وتفنيدها وردِّها، بل وقلب ما توهموه شبهاً لتكون - كما هي- من مكارم الشريعة ومحاسنها وأنها قامت لحِكم من أجلِّها نفي تعارض الشريعة المطهرة ونفي الاختلاف فيها.

- وتبعاً لنفي التعارض في أدلة الوحي فقد كشف الكتاب عن مصدر التعارض وهو ذات المجتهد بما يحمله من أسباب تجره لذلك من نقص العلم وعدم الاطلاع على جميع الأدلة و توهم اتحاد الدلالة من دليلين مع وقوع الاختلاف والمحالّ، والتفاوت البشري الطبعي في الأفهام والمدارك، ولذا كلما اتسع العلم والتشبع بالشريعة وأدلتها انحسر توهم التعارض لدى المجتهد.
- وعرّج الكتاب إلى بيان ما يقع فيه التعارض من الأدلة وفق تقسيمات العلماء للأدلة من أدلة قطعية وظنية، وخلص إلى أن التعارض يرد على الجميع، إذ لما كان التعارض صورياً في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأدلة فلا مانع من وجوده عنده وفي كل صوره وأنواع أدلته ودلالاته.

  وهذا لا ينفي أن أكثر التعارض إنما هو في الظنيات سنداً ودلالة.
- كما أن التعارض يكون في المعاني والمعقولات مثل ما يكون في الأدلة السمعية، بل وقوعه في المعاني أكثر وأعظم من القياسات الأصولية والفقهية، لابتنائها على الاجتهاد، والتعارض في المنصوصات أقل منه في الاجتهاديات، فكان من الكمال العلمي العناية بالتعارض بين النصوص والمعاني، والتعارض بين المعاني نفسها، وتأصيل هذه التعارضات بقواعد منظمة.
- لقد اجتهدت في الكتاب أن أحصر ما ذكره العلماء من أسباب التعارض، مع ضرورة التفريق بين أسباب التعارض وأسباب الاختلاف، فبينهما فرق يوجب التنبه وعدم الخلط.

ولا يخفى أن شبهاً واشتراكاً في بعض الأسباب، لكنه غير كلي ليوجب الاتحاد، فأسباب الخلاف أعم، إذ التعارض هو أحد أسباب الخلاف وهو أغلبها.

- ولا ريب أن ضبط الشروط العلمية للتعارض ليتحقق، ومثله ضبط شروط الترجيح ليصح أمر متأكد، لما لضبط شروط التعارض من أثر عظيم، سواء من تحقق التعارض على وجهه أم من عدم المبالغة لجره لصور ليست كذلك، وكذا لعظم أثر شروط الترجيح في تحققه فيما يكون ترجيحاً حقيقة، ولئلا ينجر الترجيح لصور لا تحتاجه أو ترجيحاً بما لايصح.

وإن عدم ضبط شروط الترجيح هو الذي جر كثيراً إلى إهمال كثير من الأدلة وتوهم مرجحات ليست في ميزان الشريعة بشيء.

وإن أغلب توهمات أهل البدع في التعارضات وردت من مورد عدم تحقق شروط التعارض ليكون تعارضاً، وعدم ضبط شروط الترجيح فيرجح بما لا يتحقق الترجيح الشرعي به.

مع وجوب الانتباه لبعض التشابك والخلط بين شروط التعارض والتناقض من جهة، وشروط التعارض وشروط الترجيح من جهة أخرى، حيث ألقى هذا بظلاله في دراسة هذه الشروط.

- وإذا كان التعارض- كما هو متقرر في حقيقته- صورياً في أذهان الناظرين لا في حقيقة الأدلة فقد وضع الكتاب مقترحات علمية تقلِّلُ من توهم التعارض وتخففه، وتساعد من ضبطها على التقلل من توهم التعارض أو سرعة دفعه ورفعه بعد وروده، كضرورة الإحاطة بأدلة الشريعة ما يستدل به وما لا يستدل به، وبيان المتفق عليه مما يستدل به والمختلف فيه منها، وحسن الاستدلال وفق المنهج الشرعي، وضبط ترتيب الأدلة من جهة قوتها لتقديم الأقوى على القوي والقوي على الأضعف، والعناية بدلالات الألفاظ وعلم الأصول كله، بل وكل العلوم التأصيلية التي لها علاقة وأثر في الترجيح كعلمي مقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

- لقد وقع الخلاف بين الأجلاء العلماء هل الترجيح من صفة الأدلة أم هو فعلٌ للمجتهد؟ فمن رأى الترجيح صفة للأدلة جعله فضلاً ومزية وقوة في أحد الدليلين، والمجتهد كاشف عن هذه القوة، ومن جعل الترجيح من فعل المجتهد جعله عملية اجتهادية يقوم بها المرجِّح يُظهِر من خلالها الراجح والأقوى من الأدلة، وحررت الخلاف ورجحت وأبنت أن الخلاف لم يكن ذا ثمرة على حقيقة الترجيح ولم تختلف أحكام الترجيح لهذا المعنى، كيف وهم متفقون على العمليتين: وجود صفة قوة في أحد الدليلين وضرورة اجتهاد المجتهد لإظهار الأقوى.

- لقد كشف الكتاب عن ألفاظ ومصطلحات تستعمل بإزاء الترجيح وتدل عليه، وإن كان بعضها ليس اصطلاحاً عاماً عند المستعملين من أهل العلم، وإنما يكون خاصاً لأهل فن، ولكن المراد واحد وإن اختلف استعمال أهل الفنون.

- ومما يعتنى به في مقام الحديث عن مصطلح الترجيح أنه يطلق على معنيين:

أولهما: معنى عام، فكل معالجة لتوهم التعارض تسمى ترجيحاً، فمنهج العلماء في الترجيح بما يتضمنه من جمع أو ترجيح أو نسخ أو تساقط هو ترجيح بهذا المعنى العام.

وثانيهما: معنى خاص، وهو الترجيح بمقابل الجمع عند تعذره لتقديم أحد الدليلين بوجه مرجحٍ له، وهو الذي تحشر فيه المرجحات، إذ هي وسيلته.

- اعتنى الكتاب بجمع الأدلة لوجوب الترجيح بين المتعارضَين، من المنقول والمعقول، وهو ما تقتضيه طبيعة هذه الشريعة المباركة.

وما كان هذا إلا لوجود قول بعدم الترجيح وعدم جواز العمل بالراجح، وهو وإن كان قولاً متهافتاً أول تهافته عدم صحة وصراحة دليله، وعدم وضوح نسبته لعالم معتبر، غير أن المقام العلمي يوجب العناية، بعثاً للثقة العلمية بقول الأمة، ودفعاً للمستثمرين للأقوال الشاذة من أهل الريب وإثارة الشبه.

- والقول بوجوب العمل بالراجح وإطراح المرجوح لا يشوش عليه ولا يكدره القول بأن المرجوح يعمل به في صور قليلة، بل صورة واحدة وهي مراعاة الخلاف، فهو لو صح بإطلاق لكان استثناء لمعنى شرعي معتبر عند من قال به، كيف وهو صورة ليست محل اتفاق، بل وحتى من قال بها جعلها بشروط يندر تأتيها.

- وإن مما اعتنى الكتاب بتقريره ما يرد من وهم من أن الدليل المرجوح مطرح بكليته، حاشاه، فهذا ليس دأب أهل الإسلام أصلاً ولا عملاً ولا تعاملاً مع نصوص الشريعة، فلا يطرح ويترك إلا ما قام الدليل على نسخه.

وأما المرجوح فهو ترك له في دلالته التي يقابلها ما هو أقوى منه فيها، مع الضرورة الشرعية لإعماله في بقية دلالاته وهداياته.

- لصيانة الشريعة وأدلتها وأحكامها فقد عني البحث في قضية الترجيح بمسألتين مهمتين:

أولاهما: ضرورة وجود المرجح بين المتعارضين، إذ لا يستقيم ترجيح بلا مرجح كما لا يستقيم استدلال بلا دليل، وأن الترجيح من غير مرجح معتبر هو من العبث بأدلة الشريعة وأحكامها.

وثانيتهما: صفة القائم بالترجيح من العلماء وشروطه، إذ لما كان للمجتهد شروط يجب أن يتصف بها فالترجيح نوع اجتهاد، بل هو من



أخص عمل المجتهد، كيف والترجيحات ظنية متفاوتة تعود لظرف المتعارضين وفهم المرجح لهما وما يحتف بهما أو أحدهما من مرجح أو مرجحات.

- لما كانت الشريعة المطهرة بأصولها وفروعها قائمة على مقاصد عظيمة، فإن الترجيح منها، فله مقاصد يحققها الشرع به، حاول الكتاب حصرها وبيان أثرها في جمال الشريعة وكمالها ونفي تناقضها واختلافها، وما يبثه الترجيح من تعظيم النصوص و إعمال الأدلة، دون إهمال شيء منها، مع ما ينشره الترجيح من استقرار أحكام الشريعة، وطمأنينة المستدل، وإجراء جميع الأحكام، وإزالة داعي التشهي، وإزالة داعي التخيير بين الأدلة، وردِّ شبه المبطلين وأهل الشبهات.

- لما تقرر أن من أعظم وسائل حسر التعارضات ومن أعظم المعينات على إزالته عند توهمه هو العلم بترتيب الأدلة من جهة القوة - وفق كل مذهب أو إمام - فقد عرض الكتاب لحقيقة ترتيب الأدلة وثمرته، وبيان منهج المذاهب الأربعة المعتبرة في ترتيب الأدلة، وبيان أثره الكبير في اختلاف المذاهب في ترجيح دليل على آخر، إذ غالب الخلاف في المرجحات هو أثر من آثار الخلاف في ترتيب الأدلة.

- أسهب الكتاب في عرض منهج دفع التعارض عند العلماء والخلاف فيها بين مدرسة الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - ومدرسة الحنفية رحمهم الله أجمعين، وهو وإن كان التقسيم الإجمالي بهذه الصورة غير أنه أغلبي، إذ في الحنفية من وافق الجمهور، وفي الجمهور من وافق الحنفية، وفي كل منهج منها اختلاف بين أهله في جزئيات فيه.

- لقد ظهر رجحان منهج الجمهور في جملته من خلال الأدلة وحسن دلالتها، وتضعيف مذهب المخالفين أو صحتها، وصحة بعضها وعدم الموافقة لهم في موضع إعماله.
- اختلف الجمهور فيما بعد الجمع هل هو الترجيح أم النسخ الصوري، وبعد دراسة المسألة فإن الراجح- والله أعلم- هو تقديم الترجيح ثم إن لم يمكن فالعمل بالمتأخر.

وهذا الاختيار إنما صح لقيام الدليل عليه، وأن العمل جارٍ عليه، فلم نر في الواقع التطبيقي العملي عند الجمهور أنهم تركوا العمل بأحد الدليلين لما قام مرجحه لكونه متاخراً، فالقول بالآخذ بالمتأخر وإن وجد المرجح هو - في ظني - نظري لم يكن محل العمل- والله أعلم -.

- استخدم العلماء المتقدمون في الترجيح مصطلح النسخ ويريدون به العمل بالمتأخر وترجيحه عند عدم وجود الجمع أو المرجح، فهو عندهم نسخ صوري بتقديم وترجيح ما تأخر من الدليلين، وليس هو النسخ الحقيقي الذي يبحث في موضوعات الكتاب الكريم، وإنما سموه بالنسخ في عملية الترجيح لشبهه بالنسخ الحقيقي من جهة ترك المتقدم.

وقد اشتبه هذا على البعض ظناً منهم أن المصطلح في الموضعين بمعنى واحد، وهو خطأ قطعاً وليس بمراد.

إذ النسخ في الدرس القرآني هو إلغاء الدليل في رسمه أو حكمه لقيام دليل متأخرعنه يلغيه، وهذا في الحقيقة لا يعارض غيره حتى يفرض من منهج الترجيح.

وإنما النسخ في درس الترجيح ليس حقيقياً وإنما هو صوري سمي به



لأن العمل بالمتأخر لمظنة أنه الحق لعدم وجود مرجح أقيم في ذات المسألة مقام النسخ.

ولا شك أن الفروق الحكمية واضحة جلية، فالنسخ الحقيقي ليس اجتهادياً بل هو بالنص عليه، وهو ملغٍ لكل دلالات النص المنسوخ، والمنسوخ به لا يعارضه المنسوخ.

والنسخ في باب الترجيح اجتهادي لمن عرض له الترجيح ولم يجد مسلكاً من الجمع والترجيح، وقد يخالفه غيره فيجد الجمع أو الترجيح فلا عبرة بالمتقدم والمتأخر، وهو وإن لم يعمل في صورة التعارض فالدليل محكم ودلالته باقية واجب إعمالها في غير صورة التعارض.

- اختلف الجمهور بعد العجز عن الجمع والترجيح والنسخ الصوري في العمل على أربعة أقوال: التوقف والتخيير والرجوع للبراءة الأصلية والتقليد للأعلم في المسألة الذي بان له ترجيح فيها.

والذي يظهر أن القولين الأولين يفتحان باب التشهي دون الإحكام للمسألة بقواعد الشريعة، والثالث لايحل المشكلة ولا يبين راجحاً إذ هو رجوع لمختلف فيه.

وحينها فإن عجر الناظر في الأدلة للترجيح يكون بمنزلة العامي في هذه المسألة فقط، فيقلد من يرضاه من أهل العلم لحين تتجلى له الصورة.

والتقليد يتجزأ كما الاجتهاد، وفعله هو ضرورة العجز كعجز العامي عن أصل النظر - والله أعلم -.

- الجمع بين الدليلين بحمل كل واحد منهما على حكم فيعمل بهما جميعاً هو الذي لايجوز تركه مع إمكانه، غير أنه يجب أن يكون وفق

منهج علمي يصح فيه الجمع لا يترك في موضعه ولا يتكلف في غير محله، ولذا اهتم الكتاب ببيان حقيقة الجمع وشروطه، كما اهتم برصد طرق الجمع الصحيحة التي نص عليها العلماء وطبقوها في الجمع بين المتعارضين.

- الجمع متأتٍ ومقصود حيث يسنده الشرع واللغة والعقل، بلا تكلف ولا تمحل لا يوافق الشرع واللغة والعقل السليم، فإن كان كذلك وجب الإعراض عنه إلى الترجيح.

- وقبل عرض أنواع المرجحات وذكر صور لها، وضعت ومن خلال أحكام الترجيح ما سميته «قضايا كلية في الترجيح» هي بمثابة الخطوط العريضة لفهم آليات وإجراءات الترجيح، وهي مستقاة ومستوحاة من العلماء بالنص عليها أو لتوافر إعمالها، وهي قبل ذلك مصدَّرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية ومن عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد جاءت مرتبة في نقاط ها هي اختصارها:

كل تعارض لا بد أن يؤول لترجيح، وإلا كان نقضاً لكمال الشريعة وإقراراً باضطراب أدلتها - وحاشاها -.

- كل دليل صح الاستدلال به صح الترجيح به، إذ الترجيح فرع الاستدلال، فما صح في الاستدلال صح في الترجيح من باب أولى.

- الترجيح أسهل من باب الاستدلال، ولذا فقد يرجح كثير من العلماء بالدليل المختلف فيه، وإن كان لا يقول به استدلالاً.

- مستند الترجيح هو قوة الظنون، إذ لما كانت متفاوتة كان أقواها أرجحها.

- لا يمكن ضبط المرجحات بعدد أو حصره بصور، غير أن



سلامة التقعيد تنتج سلامة التطبيق، فكان الاشتغال بضبط القواعد هو الأحرى والأجدر.

- الترجيح أمر اجتهادي، وهذا له لوازم، من كونه شأن المجتهدين لا غيرهم، ووجوب لزوم جادة الاجتهاد الشرعي فيه بأصوله وقواعده، ولاجتهاديته فالخلاف فيه أمر طبعي وسائغ ومحلٌ للسعة، وعندما نقول إن المجتهد قد يجتهد فلا يتصل بنظره للحق فكذا يمكن أن يعمل نظره بين المتعارضين ولا يصل لراجح.

- عرض الكتاب لجملة المرجحات في الشريعة بين النصوص غير أن الكتاب سلك مسلكاً رأيته هو الأنفع بإذن الله تعالى.

فقد عمدت لتقسيم المرجحات وفق الأدلة المعتبرة وشققتها بما يزيد عن السائد في كتب الأصول ولعل هذا واضح جلي في الفصل الرابع الخاص بالمرجحات.

وكان المقصد هو الشمول لأصول المرجحات، وتعدد هذه الأصول يوجب الإفراد والدراسة العميقة كلٌ وفق ظروفه العلمية، ولفت النظر لأنواع من المرجحات قد يُغفل عنها في غمرة الاهتمام بالظواهر والمشهورات من المرجحات.

- لم أقتصر على المرجحات من ذات الأدلة، بل حتى المرجحات من المعاني، ولذلك أدخلت الترجيح بمقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

ولم أكتف بذكر الصور بل جعلت - غالباً- كل مرجح في قسمين:

أولهما: تأصيلي يقرر القواعد المنظمة للترجيح في محل الدراسة، وفق المستفاد والمستنبط من نصوص الشريعة، ثم من كلام أهل العلم المحققين وتطبيقاتهم.

وثانيهما: ذكر نماذج من المرجحات فيه لا تتقصد الحصر - فهذا غير متأتٍ كما تقدم - وإنما أمثلة كان الحرص أن تكون من أولى الصور وأهمها.

وإن العناية برصد تأصيلات المرجح في أطر ومعالم واضحة بقدر ما هو مفيد للكاتب لتشكلها والعمل عليها فيما لم يذكر أو ما يمكن أن يستجد، فهو كذلك للقارئ، وأسأل الله أن يكون القول مسدداً.

- كان من أهداف الكتاب أن يكون التمثيل في الآيات والأحاديث المتعارضة ليس من المكرور في كتب التخصص - مع أهميتها وقيمتها -، بل كان الحرص شديداً بتتبع كتب التفسير وكتب شروح السنة وكتب الفقه المقارن باستخراج أمثلة مما عرضت فيه لتعارض بيَّن فيه المؤلف سبب التعارض ووجهه أو وجوه الترجيح، ولذا فقد زخر الكتاب - بفضل من الله ونعمة - بقدر طيب من أمثلة كثيرة جديدة.
- ولما كان الترجيح اجتهادياً فمن الطبعي أن تتعارض الترجيحات كما تتعارض الأدلة في أصلها، وهنا حاولت في الكتاب أن أضع القاعدة المنظمة لتعارض المرجحات عند أهل العلم.

ومما استنتجته من كلام العلم ومن خلال التأمل أن المؤثر في دفع تعارض المرجحات أمور ثلاثة:

أولها: قوة المرجح في ذاته.

وثانيها: كثرة المرجحات.

وثالثها: قوة تعلق المرجح بالدليل الذي وقع فيه التعارض.

على تفصيل وبيان وتمثيل في الكتاب.

وكما أن الترجيح في ذاته لدفع التعارض أمر اجتهادي فلا شك أن معالجة تعارض المرجحات هو كذلك أيضاً فيأخذ أحكام ومعاني الاجتهاد المقررة.

- الباحث عن الراجح بين المتعارضين يدرك أن الترجيح ظني وفي الظنيات عمله ومهمته، وحينها فلن يخفى عليه أن التقوية بالظن مطلوبة من المرجح بكل طريق شرعي يفضي إليه، إذ قوته من بواعث الطمأنينة والثقة في الترجيح، وحينها فلا ينبغي اقتصاره على مرجح واحد يقف عنده، بل شأنه أن يبحث عن المرجحات بقدر وسعه، فإن تعددها يقوي الظن ويغلِّبه، ولذا عرضت لتعدد المرجحات وأثر تعددها وضربت له الأمثلة.

- ومن وحي الكتاب والعمل به وجمع مادته وتحليلها خرجت بعشر من القواعد الترجيحية التي أرى أنها كلية، قررتها ودللت عليها، ونقلت اعتبار المجتهدين الأئمة لها، وضربت لها الأمثلة من سائر أنواع المرجحات وهي :

القاعدة الأولى : الترجيح من غير مرجح ممتنع.

القاعدة الثانية : الجمع أولى من الترجيح.

القاعدة الثالثة : يرجح ما كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

القاعدة الرابعة : ترجيح سلف الأمة مقدم على ترجيح غيرهم.

القاعدة الخامسة : المتفق عليه يرجح على المختلف فيه.

القاعدة السادسة : القطعي يرجح على الظني.

القاعدة السابعة : يرجح من الظنيين ما كان الظن فيه أقوى.

القاعدة الثامنة: الأصل يرجح على الطارئ إذا لم يكن له دليل.

القاعدة التاسعة : ما لا يحتمل يرجح على ما يحتمل.

القاعدة العاشرة : كل ترجيح خلاف أصول الشريعة فهو باطل.

- وهذا الكتاب ضمن كتب تؤصل للتعارض والترجيح - نفع الله بها جميعاً - غير أنها تؤصل وتقعِّد، وإن تفاوتت في التطبيق والتمثيل فيعظم الأثر بزيادة التطبيق، فهي تضع الأطر المنظمة والمقعدة ولكنها لن تغني وحدها في بناء الملكة الاجتهادية في مهارة دفع التعارض.

فالممارسة العملية الاجتهادية وتوظيف ما يقرأ طالب العلم في كتب المطولات لحظ تطبيق القواعد مع الإكثار والتحليل، والربط بالقواعد والضوابط، فهنا يؤتي التنظير أُكله، وينتقل واقعاً للناظر والمستدل، ويساهم في بناء ملكة النظر والاستدلال.

هذا : وما تقدم هو جهد المقل وبذل اللائذ بربه يرجوه فتحاً وهداية للحق، لعله يدرك الأجرين بإدراك الصواب، فإن لم يصبهما فرحمة الله له أوسع أن يفوته أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، والله غني كريم.

وهو كتاب لا يمكن أن يبلغ كاتبه رضاه عنه ولا أن يقاربه، أنَّى له ذلك والفكر يتجدد، والاجتهاد يتسع، والأدلة تظهر للباحث وتزداد، وسوق البحث والتأليف وإخراج المفيد قائمة، مع نفس تبوء بالتقصير، وتقر بالحاجة للعلم والزيادة.

ولو استسلم الكاتب لكل لحظ طامعاً أن يعدله، وكل نقص راغباً أن يكمله، وكل نهمة من دراسة مسألة وتاقت منه النفس أن يشبعها، لم يستقم له كتاب أبداً.

وفي هدي المؤلفين الأولين سلوة للنفوس.

فقد كتب العماد الأصفهاني[١] لعبد الرحيم البيساني[٢] يستدرك عليه في بعض ما كتب فأجابه عبدالرحيم بكلام يكتب بمداد الذهب.

قال: «وقد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أن لا يكتب إنسان كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا المكان كان أحسن، ولو زيد هذا يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على البشر»[٣].

ولقد جعل الله تعالى الكمال من خصائص كتابه الكريم، فهو الذي نطق بالحق كله بلا نقص ولا اضطراب، ولم تسلم كتب الناس من هذين ليأبى الله إلا أن يكون الكمال لكتابه.

وما أعظم الشافعي الإمام حين يقبل على رسالته فيرد عليه ما يراه محتاجاً إلى التصويب والتصحيح فيقابل ذلك بنفس مطمئنة، لإدراكه أن هذه هي طبيعة البشر وأن كتبهم ليست محل الكمال.

روى البيهقي في مناقب الشافعي بسنده[٤] عن الربيع بن سليمان

---

(١) هو محمد بن صفي الدين أبي الفرج محمد بن نفيس الدين أبي الرجا حامد بن محمد بن عبدالله بن علي بن محمود بن هبة الله المعروف بابن أخي العزيز، عماد الدين، الكاتب الأصبهاني، أبوعبدالله، فقيه شافعي، أتقن الخلاف وفنون الأدب، وله شعر، وتولى بعض الولايات، وفاته سنة سبع وتسعين وخمسمائة، له خريدة القصر وجريدة العصر كتاب البرق الشامي وغيرهما.
ينظر/ وفيات الأعيان ٥ /١٤٧، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ١/ ٤٠٠.

(٢) هو عبدالرحيم بن علي بن الحسن اللخمي البيساني ثم العسقلاني ثم المصري محيي الدين أبوعلي، القاضي الفاضل، صاحب «ديوان الإنشاء» وشيخ البلاغة، وفاته سنة ست وتسعين وخمسمائة.
ينظر/ الغبر في خبر من غبر ٣ /١١٥، شذرات الذهب ٦ / ٥٣٠.

(٣) ينظر/ كشف الظنون ١/ ٩، تحصيل المرام ١/ ٥٦، أبجد العلوم ص٥٢، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٣٢.

(٤) مناقب الشافعي ٢/ ٣٦.

قال: قرأت «كتاب الرسالة المصرية» على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه. ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

قال الشافعي: يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

زاد ابن عساكر في روايته: «فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب أو السنة فقد رجعت عنه»[(١)].

وما كان من حادٍ للإمام الشافعي لهذا العمل والتكرار والتصويب والتصحيح إلا إيمانه أن ما تسطره يده هو من الحق الذي جاء به محمد ﷺ، وهو لا يضيع يستفيد كاتبه بأجوره ويستفيد منه من بعده بعلومه، وهذا من فقه تأليف الكتب، هكذا علمنا الإمام الشافعي رحمه الله.

روى ابن عساكر بسنده عن المزني يقول سمعت البويطي يقول: قلت للشافعي: إنك تتغنى في تأليف الكتب وتصنيفها والناس لا يلتفتون عليك ولا إلى تصنيفك؟! فقال لي: إن هذا هو الحق والحق لا يضيع[(٢)].

فاللهم أجر على ألسنتنا وأقلامنا الحق، وارزقنا فيه الإخلاص لوجهك وانفعنا به وانفع عبادك.... اللهم آمين.

والحمد لله رب العالمين

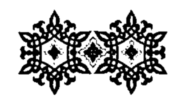
---

(١) تاريخ دمشق ٥١/ ٣٦٥.

(٢) تاريخ دمشق ٥١/ ٣٦٤ و ٣٦٥.



الفهارس





فهرس الآيات القرآنية المطهرة

سورة النساء



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة



الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة
«خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب...»	٤٢٧-٦٣٧
«خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»	٣٢٤-٣٤١-٥٠٢-٦١٤
«دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه...»	٧٨
«دخلت أنا وأبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي كيف كان رسول الله...»	٦٥
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...»	٢٧٧-٥٤٦-٥٥٣-٥٦٠
«ذهب حقك...»	٤٩٦
«رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد...»	٥٤٠
«رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين...»	٦٦٥
«رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ ...»	٣٤٣-٤٠١
«زن وأرجح...»	٢٠٨
«السابعة بالتراب...»	٣٩١
«سقيت رسول الله ﷺ من زمزم...»	٤٠٠
«سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا...»	٤٨٧
سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله...»	٦٨٤-٦٩٨
«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...»	٦٨٥
«الشفعة في كل مال لم يقسم...»	٥٨٣
«شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع...»	٥٧٧
«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة...»	٦٩٧
«الصلاة لأول وقتها...»	٥٧٩
«الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد...»	٦٩٩
«صلوا كما رأيتموني...»	٤٨٣
«صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين...»	٣٩٣
«صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد...»	٤٩٣
«صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي...»	٣٧١-٥٧٠
«صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين...»	٥٧٧-٥٨٦
«طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيره...»	٤٢٣

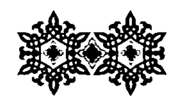
الحديث — رقم الصفحة



الحديث	رقم الصفحة

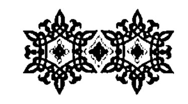
الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة





فهرس الآثـــار



فهرس صور التعارضات والترجيح

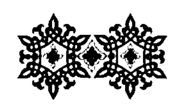
الصـــورة	رقم الصفحة

الصــــورة	رقم الصفحة

الصورة	رقم الصفحة

الصـــورة | رقم الصفحة

الصـــورة | رقم الصفحة



فهرس قواعد الترجيح

القاعــدة	رقم الصفحة

القاعـــدة رقم الصفحة

القاعـــدة	رقم الصفحة

القاعـــدة	رقم الصفحة

القاعـــدة	رقم الصفحة

القاعـــدة	رقم الصفحة

القاعـــدة	رقم الصفحة

القاعـــدة | رقم الصفحة

القاعـــدة	رقم الصفحة

القاعـــدة | رقم الصفحة

القاعــدة	رقم الصفحة
النفع المتعدي أفضل من القاصر	٧٢٦
النفع المتعدي خير من النفع القاصر	٧٢٦
واضح الدلالة مرجح على ما في دلالته إشكال	٤٠٠
وإنما يبقى الترجيح فيما جهل تأريخه	٢٥٦
وجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض	٧٣٣
وجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة على محل التعارض	٤٥٦ و٤٥٧
لا يعارض ما لا يصح الاحتجاج به المحتج به	٦٤٠
الورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما	٥٥٦، ٦٧٣
الوسائل أخفض رتبة من المقاصد	٧٢٤
الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل	٧٢٥
الوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل	٧٢٤
يبحث عن مرجح بين الجمعين كما يبحث عن مرجح بين الدليلين	٣٤٧
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	٧١٨
يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح	٧١٦
يختار أهون الشرين	٧١٧
يرجح إضافة كلام الشارع إلى المتفق عليه على حمله على المختلف فيه	٧٥٩
يرجح الدلالة المتفق عليها على الدلالة المختلف فيها	٤١٨
يرجح ما عناه الشارع بخصوصه من الدلالات على ما دل عليه الوضع والاستعمال اللغوي	٤١٨
يرجح ما كان أبعد عن الزلل على ما قرب منه	٤١١
يرجح ما كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ	٧٥٠
يرجح ما يفيد التأسيس من الدلالات على ما يفيد التأكيد	٤١٨
يرجح من الدلالات الأقرب إلى الأصل على الأبعد عنه	٤١٨
يرجح من الظنيين ما كان الظن فيه أقوى	٧٦٢
يرجح عند التعارض أحق الحقين ويدفع أبطل الباطلين	٢٥، ٢٧٦
اليقين مقدم على الظن	٢٢٢، ٧١٩
ينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض	١٩٨



فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الآيات البيِّنات على شرح المحلي لجمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢) مطبعة الخديوي الكبرى، القاهرة ١٣٨٩هـ.

٣ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر - السعودية ١٤١٨هـ.

٤ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت.

٥ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ.

٦ - الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.

٧ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة.

٨ - اتفاق الخلفاء الراشدين وأثره في الأحكام الشرعية د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٣٢هـ.

٩ - الإتقان في علوم القرآن. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أحمد بن علي. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

١٠ - إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.

١١ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ) حققه وعلق عليه محمد بن سليمان الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧هـ.

١٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٤هـ.

١٣ - الآحاد والمثاني. لابي بكر احمد بن عمرو بن الضحاك المعروف بابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية. الرياض ١٤١١هـ.

١٤ - الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة). أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام ١٤٣٠هـ.

١٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

١٦ - إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

١٧ - الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

١٨ - الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.

١٩ - أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.

٢٠ - أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢١ - اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢ - اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ.

٢٣ - أدب الطلب ومنتهى الأدب لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩هـ.

٢٤ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق١٤٠٨هـ.

٢٥ - الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ.

٢٦ - أدب المفتي والمستفتي لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

٢٧ - الأربعين النووية. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

٢٨ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٣هـ.

٢٩ - إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.

٣٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني

(ت١٤٢٠هـ) طبع إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣١ - أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

٣٣ - الاستقامة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٣هـ.

٣٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت.

٣٥ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦هـ.

٣٦ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت٧١٦هـ) أعده للنشر أبو عاصم حسن عباس بن قطب. دار الفاروق الحديثة. القاهرة ١٤٢٤هـ.

٣٧ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للإمام الحافظ عزالدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ) اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعدالدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٣٨ - الأشباه والنظائر. لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٣هـ.

٣٩ - الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٤٠ - الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.

٤١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٤٢ - أصول البزدوي. أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام، مطبوع مع شرحه الكافي للسغناقي،دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. لرياض ١٤٢٢هـ.

٤٣ - أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٤ - أصول الشاشي أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ) مطبوع مع شرحه الشافي للدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور. دمشق ١٤٢٢هـ.

٤٥ - أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٦ - أصول الفقه عند الصحابة ﷺ - معالم في المنهج، أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مطبوع ضمن إصدارات مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الشؤون الإسلامية في الكويت ١٤٣٢هـ.

٤٧ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٤٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الآمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٤٩ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت٥٨٤هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن ١٣٥٩هـ.

٥٠ - الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. مكتبة التوحيد. المنامة ١٤٢١هـ.

٥١ - الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢ م.

٥٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.

٥٣ - إعمال الكلام أولى من إهماله تأصيلاً وتطبيقاً، ا.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٣٦هـ.

٥٤ - الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٩هـ.

٥٦ - أقوال الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دراسة أصولية، أ.د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة أهل الأثر، الكويت.

٥٧ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

٥٨ - ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ) قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٨هـ.

٥٩ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث و المكتبة العتيقة، القاهرة وتونس ١٣٧٩هـ.

٦٠ - الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.

٦١ - الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان.

٦٢ - الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي.

٦٤ - أنواع التَّصنيف المتعلِّقة بتَفسير القُرآن الكريم للدكتور بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٣٤هـ.

٦٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن أحمد حنيف. دار طيبة. الرياض ١٤٠٥هـ.

٦٦ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١ هـ) تحقيق ودراسة الدكتور عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام ١٤٣١هـ.

٦٧ - إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبدالله الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ) دراسة وتحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٧هـ.

٦٨ - إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦ هـ) تحقيق د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.

٦٩ - إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت١٢١٨هـ) دار المعرفة، بيروت.

٧٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة. بيروت.

٧١ - البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٧٢ - بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ) تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

٧٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٧٤ - بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ.

٧٦ - البدع. لابن وضاح أبي عبدالله محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧هـ) نسخة إلكترونية من موقع جامع الحديث.

٧٧ - البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت١١١٩ هـ) تحقيق الدكتور علي بن عبدالله الزبن، دار هجر ١٤١٤ - ١٤٢٨هـ.

٧٨ - بذل النظر في الأصول تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبدالحميد الأسمندى (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٧٩ - البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

٨٠ - البرهان في علوم القرآن لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه ١٣٧٦هـ.

٨١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٥هـ.

٨٢ - البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ.

٨٣ - بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وماعليها شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ) دار الجيل، بيروت.

٨٤ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) مجموعة من المحققين، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ١٤٢٦هـ.

٨٥ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٨٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ) تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٨هـ.

٨٧ - تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام، دولة الكويت.

٨٨ - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٨هـ.

٨٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٩٠ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٢هـ.

٩١ - تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ.

٩٢ - التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

٩٣ - تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) المكتب الاسلامي و مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ.

٩٤ - تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥ - التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ.

٩٦ - التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت٤٢٨ هـ) تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة ١٤٢٧هـ.

٩٧ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٩٨ - التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) مطبوع مع شرحه له التحبير شرح التحرير. دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٩٩ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ابن همام الاسكندري (ت٨٦١). مطبوع مع شرحه تيسير التحرير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

١٠٠ - التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول لأحمد بن عبدالرحيم بن

الحسين العراقي (ت٨٢٦)، نسخة خطية في المكتبة الازهرية، ومصورتها في الجامعة الإسلامية برقم (٣٦٢) أصول الفقه

ونسخة من تحقيق الكتاب رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للدكتور أسامة محمد عبدالعظيم حمزة ١٩٨٣ م.

١٠١ - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ) تقريظ: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، تحقيق عبد الله هاشم و د. هشام العربي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٣٤هـ.

١٠٢ - التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق أ.د. عبدالحميد على أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠٣ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣هـ.

١٠٤ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠٥ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

١٠٦ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.

١٠٧ - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦ هـ) تحقيق د. علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت ١٤٣٤هـ.

١٠٨ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. لجمال الدين

عبدالله بن يوسف محمد الزيلعي. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة. الرياض ١٤١٤هـ.

١٠٩ - تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني (ت٦٥٦هـ) تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٨هـ.

١١٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.

١١١ - التخصيص بالقياس دراسة أصولية أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر مركز البحوث الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم ١٤٣٠هـ.

١١٢ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

١١٣ - التذكرة في أصول الفقه لبدرالدين الحسن بن أحمد بن حسن المقدسي (ت٧٧٣) تحقيق ودراسة شهاب الله جنغ بهادر، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

١١٤ - التراجيح لبرهان الملة والدين محمد بن محمد النسفي الحنفي (ت٦٨٧ هـ) تحقيق الدكتورة شريفة بنت على الحوشاني، منشور في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، م/١٩(٢).

١١٥ - ترتيب الأدلة المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح مصطفى محمد جبري شمس الدين، بحث مقدم لنيل الماجستير بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٥ م.

١١٦ - الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي لمحمد عاشوري، رسالة ماجستير من قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية في جامعة الحاج لخضر بالجزائر ١٤٢٨هـ.

١١٧ - التسهيل لعلوم التنزيل. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.



١١٨ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة أ.د موسى بن علي بن موسى فقيهي، رسالة دكتوراه. كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٦هـ.

١١٩ - التضمين النحوي في القرآن الكريم، د. محمد نديم فاضل، دار الزمان، المدينة المنورة ١٤٢٦هـ.

١٢٠ - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.

١٢١ - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الدكتور عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

١٢٢ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٠٨هـ.

١٢٣ - التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي لمنى بنت عبدالرحمن المعيذر، رسالة ماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٣٠هـ.

١٢٤ - التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢٥ - التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن لمحمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ.)، مطبوع مع الموطأ رواية محمد بن الحسن، تحقيق د. تقي الدين الندوي. دار القلم. دمشق ١٤١٣هـ.

١٢٦ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ) دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة ١٤٢٤هـ.

١٢٧ - تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف) للعلامة بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

١٢٨ - التعيين في شرح الأربعين لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦ هـ) تحقيق أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان ببيروت و المكتَبة المكيّة بمكة ١٤١٩هـ.

١٢٩ - تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٣٠ - تفسير الصنعاني أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

١٣١ - تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

١٣٢ - تفسير ابن عرفة أبي عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكى تحقيق د. حسن المناع، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس ١٩٨٦م.

١٣٣ - تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

١٣٤ - تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ.

١٣٥ - تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) تعليق وصحيح سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٣هـ.

١٣٦ - التفسير الكبير. للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

١٣٧ - تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١) تحقيق أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة ١٤١٦هـ.

١٣٨ - تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ

الحنفي (ت٤٣٠هـ) تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

١٣٩ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، مطبوع مع شرحه طرح التثريب، الطبعة المصرية القديمة، مصر.

١٤٠ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٤١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الناشر المحقق ١٤٢٣هـ.

١٤٢ - التقريب والإرشاد. للقاضي أبى بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

١٤٣ - التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.

١٤٤ - تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي، مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

١٤٥ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لزين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٨٩هـ.

١٤٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني.

١٤٧ - التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

ونسخة أخرى خطية في مكتبة جامع المظفر بتعز في اليمن رقم ٣١٤، فيلم ٤٩، ومنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ومصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٨ - التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

١٤٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

١٥٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي ومحمد عبدالكبير البكري. مؤسسة قرطبة.

١٥١ - التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي (بعد ٥٣٦هـ) تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٨هـ.

١٥٢ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الملطي الشافعي (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ١٩٧٧م.

١٥٣ - تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه لأمين الدين مظفر بن أبي الخير محمد بن إسماعيل التبريزي (ت٦٢١هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور حمزة زهير حافظ، رسالة جامعية، جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ.

١٥٤ - التنقيحات في أصول الفقه. لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت٥٨٧هـ) حققه وقدم له وعلق عليه أ.د عياض بن نامي السلمي. ١٤١٨هـ.

١٥٥ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل

التتائي (ت٩٤٢ هـ.) تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة د. محمد عايش عبدالعال شبير، لم تدون معلومات الطبعة.

١٥٦ - تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح السمعوني الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤١٦هـ.

١٥٨ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ١٤١٤هـ.

١٥٩ - التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم، سوريا، ١٤٢٣هـ.

١٦٠ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) دراسة وتحقيق صلاح بن محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٧هـ.

١٦١ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ.

١٦٢ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر دار النوادر، دمشق ١٤٢٩هـ.

١٦٣ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ.) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

١٦٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي

(ت١٣٧٦هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

١٦٥ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ ابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٣هـ.

١٦٦ - الثقات لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر. بيروت ١٤١٠هـ.

١٦٧ - جامع الأحاديث: الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

١٦٨ - جامع الأسرار في شرح المنار لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٨هـ.

١٦٩ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

١٧٠ - جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

١٧١ - جامع الرسائل لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض ١٤٢٢هـ

١٧٢ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

١٧٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣هـ.

ونسخة أخرى بتحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٧٤ - جامع المسائل لابن تيمية تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبداللَّه بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد عزيز، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٢هـ.

١٧٥ - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، أ.د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (ت١٤٣٥هـ.) مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ.

١٧٦ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبدالقادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت ١٤٠٧هـ.

١٧٧ - جمع الجوامع لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) مطبوع مع شرح المحلي وحاشية الدرراللوامع.

١٧٨ - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٧٩ - الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ) تحقيق د فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

١٨٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة، الرياض ١٤١٤هـ.

١٨١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ) نشر : مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٨٢ - حاشية البناني عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت١١٩٨هـ) على جمع الجوامع، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٦هـ.

١٨٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت ١٤٢١هـ.

١٨٤ - حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (ت١٣٩٢هـ) دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض.

١٨٥ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٨٦ - حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر على سنن أبي داود. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

١٨٧ - الحاصل من المحصول في أصول الفقه. لتاج الدين أبى عبدالله محمد بن الحسين الأرموى (ت٦٥٢هـ) تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس بنغازى ١٩٩٤م.

١٨٨ - الحاوي الكبير. للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ) دار الفكر. بيروت.

١٨٩ - حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٨م.

١٩٠ - الحدود. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق د. نزيه حماد. مؤسسة الزغبي. بيروت ١٣٩٢هـ.

١٩١ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١١هـ.

١٩٢ - حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة للدكتور حسين مطاوع الترتوري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود م ٥ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١) ١٤١٣هـ.

١٩٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.

١٩٤ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤١٨هـ.

١٩٥ - درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

١٩٦ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

١٩٧ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) إعداد الدكتور مختار بن غربية، مكتبة المجتمع، جدة ١٤١١هـ.

١٩٨ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (ت١٣٥٣هـ) تعريب المحامي فهمي الحسيني. مكتبة النهضة، بيروت.

١٩٩ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٧هـ.

٢٠٠ - الدلائل في غريب الحديث لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (ت٣٠٢هـ) تحقيق د. محمد بن عبدالله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٢هـ.

٢٠١ - دليل أرباب الفلاح تحقيق فن الاصطلاح للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي (ت١٣٧٧هـ) نسخة ألكترونية من موقع الشيخ المؤلف www.hakmy.com .

٢٠٢ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٢٥هـ.

٢٠٣ - الذب عن مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦ هـ) تحقيق د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبداللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلين، نشر الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣) المملكة المغربية ١٤٣٢هـ.

٢٠٤ - الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق محمد حجي. دار الغرب. بيروت ١٩٩٤م.

٢٠٥ - ذخيرة العقبى شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع ١٤١٦ - ١٤٢٤هـ.

٢٠٦ - ذم الكلام وأهله لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري (ت٤٨١هـ)، تحقيق عبدالله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء.

٢٠٧ - ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٥هـ.

٢٠٨ - الرد على المنطقيين لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) دار المعرفة، بيروت.

٢٠٩ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦) دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح ابن عون العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.

٢١٠ - الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.

٢١١ - رسالة جليلة تتعلق بمسألة الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم المذكورة في كتاب المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) نسخة خطية في المكتبة الأزهرية برقم ٥٤٠٤٧ أصول.

٢١٢ - رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت٧٣٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٩هـ.

٢١٣ - رسوم التحديث في علوم الحديث لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت٧٣٢هـ) تحقيق إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢١هـ.

٢١٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.

٢١٥ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم الحراني، نشر الرئآسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤٠٣هـ.

٢١٦ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

٢١٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. لأبي الفضل محمود شكري الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

هروضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.

٢١٨ - روضة الناظر وجنة المناظر. لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبدالكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.

٢١٩ - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا ١٤٣١هـ.

٢٢٠ - زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي. دمشق، ١٤٠٤هـ.

٢٢١ - زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ.

٢٢٢ - الزهد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٢٣ - الزيادات على الموضوعات، ويسمى «ذيل اللآلئ المصنوعة» لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ) تحقيق رامز خالد حاج حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣١هـ.

٢٢٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق عصام الدين الصبايطي وعماد السيد. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

٢٢٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ هـ) مكتبة المعارف. الرياض.

٢٢٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف. الرياض.

٢٢٧ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ) تحقيق محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا ٢٠١٠م.

٢٢٨ - كتاب السنة. للإمام ابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ) مطبوع مع ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لمحمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٢٩ - السنة. للمروزي أبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ) تحقيق سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب السلفية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٣٠ - سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٢٣١ - سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.

٢٣٢ - سنن الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) حققه د. مصطفى ديب البغا، دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.

٢٣٣ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٢٣٤ - سنن سعيد بن منصور أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧) دارسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد. دار الصميعي. الرياض ١٤١٤هـ.

٢٣٥ - السنن الصغير لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) وثق أصله د. عبدالمعطي أمين قلعجي، من منشورات جامعة الدارسات الإسلامية. كراتشي ١٤١٠هـ.

٢٣٦ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٢٣٧ - السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العليمة. بيروت ١٤١١هـ.

٢٣٨ - سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٢٣٩ - سنن النسائي أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣ هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٢٤٠ - سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٢٤١ - الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح. لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٨هـ.

٢٤٢ - شرح الأربعين النووية للحافظ تقي الدين محمد بن علي بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) دار القاسم. الرياض ١٤٢١هـ.

٢٤٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام العالم القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض ١٤٠٩هـ.

٢٤٤ - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، سوريا ١٤٣٠هـ.

٢٤٥ - شرح التبصرة والتذكرة. للحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي زين الدين (ت٨٠٦هـ) طبع بعناية د. ماهر ياسين فحل. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٢٤٦ - شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو لزين الدين خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت٩٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

٢٤٧ - شرح التلقين لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ) تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.

٢٤٨ - شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.

٢٤٩ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة ١٣٩٣هـ.

٢٥٠ - شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٦هـ.

٢٥١ - شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ) المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.

٢٥٢ - شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٥٣ - شرح الزرقاني على موطأ مالك. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.



٢٥٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن عبدالله الزركشي (ت٧٢٢هـ) تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٣هـ.

٢٥٥ - شرح السنة. للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. دمشق وبيروت ١٤٠٣هـ.

٢٥٦ - شرح سنن ابن ماجه المسمى الإعلام بسنته ﷺ. لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري أبي عبدالله (ت٧٦٢هـ) تحقيق كامل عويضة. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٩هـ.

٢٥٧ - شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ.

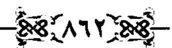
٢٥٨ - شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ١٤٣٧هـ.

٢٥٩ - شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، نشر الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.

٢٦٠ - شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٦١ - شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. لعضد الملة والدين عبدالغفار بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ) مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠٣هـ.

٢٦٢ - شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت٧٩٢هـ) تحقيق أحمد شاكر، نشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٨هـ.



٢٦٣ - شرح العمدة في الفقه. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٣هـ.

٢٦٤ - شرح غاية السول إلى علم الأصول ليوسف بن حسين بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١هـ.

٢٦٥ - شرح قواعد الخادمي لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الحنفي (ت١١٥٧هـ) شرح وتحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض والقاهرة ٢٠١٢ م.

٢٦٦ - شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧) تنسيق ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة، دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.

٢٦٧ - الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ) مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ١٤١٥هـ.

٢٦٨ - الشرح الكبير على الورقات للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤ هـ.) تحقيق سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ.

٢٦٩ - الشرح الكبير في شرح مختصر خليل للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المعروف بالدردير (ت١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، بيروت.

٢٧٠ - شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٧١ - شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٧٢ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٢٧٣ - شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ) تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد و أ. د. سائد بكداش و د محمد عبيد الله خان ود زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية و دار السراج ١٤٣١هـ.

٢٧٤ - شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ.

ونسخة أخرى حققها وقدم لها محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب ١٤١٤هـ.

٢٧٥ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٢هـ.

٢٧٦ - شرح منظومة القواعد الفقهية. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ.

٢٧٧ - شرح منظومة في القواعد الفقهية. للشيخ لعثمان بن سند البصري، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٧٨ - شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)قدم له وحققه وعلق عليه أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ.

٢٧٩ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر : دار عبدالله الشنقيطي.

٢٨٠ - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ.

٢٨١ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لأبي الحسن نور الدين علي بن

(سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) قدم له: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، وحققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بيروت.

٢٨٢ - شرح الورقات للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض.

٢٨٣ - كتاب الشريعة للآجري أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت٣٦٠هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢٨٤ - الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر سماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٨٥ - صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

٢٨٦ - صحيح الجامع الصغير_وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٨٧ - صحيح ابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

٢٨٨ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

٢٨٩ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي(ت٦٩٥هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٩٠ - الصفدية لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ). تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٦هـ.

٢٩١ - الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٨هـ.

٢٩٢ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٩٣ - الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصديرمحمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٢٩٤ - ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي، دار أضواء السلف / الرياض ١٤٢٥هـ.

٢٩٥ - طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت.

٢٩٦ - طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣) تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٢م.

٢٩٧ - الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع البصري أبو عبدالله الزهري (ت٢٣٠هـ) دار صادر. بيروت.

ونسخة أخرى باسم الطبقات الكبير. تحقيق د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة ١٤٢١هـ.

٢٩٨ - طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة، مصر.

٢٩٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني. القاهرة.

٣٠٠ - ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم. المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٠هـ.

٣٠١ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٨هـ.

ونسخة أخرى إعداد الشيخ هشام البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٠٢ - العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

٣٠٣ - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لأبي الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار (ت٧٢٤ هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٢٧هـ.

٣٠٤ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

٣٠٥ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

٣٠٦ - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبدالوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٣٠٧ - علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢١هـ.

٣٠٨ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. (ت٨٥٥هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

٣٠٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود. لشرف الدين شمس الحق محمد أشرف بن أميربن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

٣١٠ - العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.



٣١١ - العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣١٢ - غاية السول إلى علم الأصول ليوسف بن حسين بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) مطبوع مع شرحه، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢١هـ

٣١٣ - غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، أندونيسيا.

٣١٤ - غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٣١٥ - غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥) تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

٣١٦ - غريب الحديث لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٣١٧ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤) تحقيق د. محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن ١٣٨٤ هـ

٣١٨ - غريب الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد.

٣١٩ - غريب القرآن لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق أحمد صقر، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.

٣٢٠ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي. (ت١٠٩٨هـ) دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

٣٢١ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

٣٢٢ - الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى



الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

٣٢٣ - الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.

٣٢٤ - فتاوى ابن الصلاح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة و عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ.

٣٢٥ - الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٣٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

٣٢٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.

٣٢٨ - فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبدالله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، بَيروت ١٤١٢هـ.

٣٢٩ - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ.) تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان و أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ١٤٢٧هـ.

٣٣٠ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)حققه ورتبه أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٣٣١ - الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي. لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تحقيق أحمد مجتبى. دار العاصمة. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٣٣٢ - فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ.

٣٣٣ - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) نشر دار الفكر، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٣٣٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.

٣٣٥ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. للإمام أبي عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

ونسخة أخرى، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٣٣٦ - فتح الودود على مراقي السعود للعلامة محمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ) قام بتصحيح وتدقيقه ومراجعته حفيده بابا محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي.

٣٣٧ - كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق مركز الدارسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام ١٤٢١هـ.

٣٣٨ - فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت٨٣٤هـ) تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦ م.

٣٣٩ - الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤هـ.

٣٤٠ - فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.

٣٤١ - فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا ١٤١٦هـ.

٣٤٢ - الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

٣٤٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت١٣٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٣٤٤ - الفوائد. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٩٣هـ.

٣٤٥ - الفهرست. لأبي الفرج محمد بن إسماعيل بن النديم. دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

٣٤٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٤٧ - الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار التدمرية، الرياض ١٤٣٢هـ.

٣٤٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع أسفل كتاب المستصفى للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٤٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ.

٣٥٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين عبدالرؤوف بن علي المناوي(ت١٠٣١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى. مصر ١٣٥٦هـ.

٣٥١ - القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) عالم الكتب. بيروت.

٣٥٢ - قَانون التَّأْويْل للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي (ت٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٥٣ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي١٩٩٢ م.

٣٥٤ - كتاب القراءة خلف الإمام لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٥٥ - القراءة خلف الإمام لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ) حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية ١٤٠٠هـ.

٣٥٦ - قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت١٣٠٦هـ) مطبوع بآخر رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٥٧ - قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

٣٥٨ - كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان والدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨هـ.

٣٥٩ - القواعد. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبدالله بن حميد، من مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة. دون تاريخ النشر.

٣٦٠ - القواعد لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي،

البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام " القواعد الكبرى ". لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.

٣٦٢ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل. لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ) تحقيق وتعليق د. علي عباس الحكمي. مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

٣٦٣ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار. دار إحياء الكتب العربية.

٣٦٤ - قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، الرياض ١٤١٧هـ.

٣٦٥ - القواعد الصغرى، أو الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبدالسلام بن عبدالعزيز السلمي (ت٦٦٠هـ) تحقيق إياد خالد الطباع. دار الفكر. دمشق ١٤١٦هـ.

٣٦٦ - القواعد الحسان لتفسير القرآن لأبي عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آلسعدي (ت١٣٧٦هـ) مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ.

٣٦٧ - قواعد الفقه لأحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ.

٣٦٨ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق ١٤٢٧هـ.

٣٦٩ - قواعد في علوم الحديث للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) حققه وراجع نصوصه وعق عليه الدكتور عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٤هـ.

٣٧٠ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ. د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمان ١٤٢٦هـ.

٣٧١ - القواعد والفوائد الأصولية. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٣٧٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٣٧٣ - الكافي شرح أصول البزدوي. لحسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت٧١١)، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. لرياض ١٤٢٢هـ.

٣٧٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض ١٤٠٠هـ.

٣٧٥ - الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥ هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٧٦ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٣٧٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) درا الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٧٨ - كشف الظنون. لحاجي خليفة. دار الفكر. بيروت.

٣٧٩ - كشف المجملات بشرح الورقات، أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر دار الصميعي بالرياض ١٤٣٨هـ.

٣٨٠ - كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض ١٤١٨هـ.

٣٨١ - الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.

٣٨٢ - كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ) تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩ م.

٣٨٣ - كتاب الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٩هـ.

٣٨٤ - لباب التأويل في معنى التنزيل. لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المشهور بالخازن، دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٨٥ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ) تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم والدار الشامية بدمشق وبيروت ١٤١٤هـ.

٣٨٦ - اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

٣٨٧ - لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت.

٣٨٨ - لقاء الباب المفتوح لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) اعتنى بإخراجه الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.

٣٨٩ - اللمع في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير. دمشق ١٤٢٣هـ.

٣٩٠ - المبسوط. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) دار المعرفة. بيروت ١٤١٤هـ.

٣٩١ - المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت٣٣٣هـ) تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩هـ.



٣٩٢ - مجلة الأحكام العدلية. علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، نشر نور محمد كازخانة تجارت. لم يذكر تاريخ النشر.

٣٩٣ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت٩٨٦هـ) نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٧هـ.

٣٩٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٩٥ - مجمل اللغة لابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٩٦ - المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت. ١٩٩٧م.

٣٩٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الحكومة، الرياض ١٤٢٣هـ.

٣٩٨ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

٣٩٩ - المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١) تحقيق الدكتور مجيد علي العبيدي و الدكتور أحمد خضير عباس، دار عمار والمكتبة المكية، ١٤٢٥هـ.

٤٠٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال إبراهيم، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر. ١٤٢٨هـ.

٤٠١ - المحصول في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي

المالكي(ت٥٤٣هـ)، تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد، رسالة علمية في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٤٠٢ - المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

٤٠٣ - المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

٤٠٤ - المحلى. تصنيف الإمام الجليل المحدث أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) طبع بتصحيح حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٩٠هـ.

٤٠٥ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

٤٠٦ - مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٠٧ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢هـ.

٤٠٨ - مختصر الفتاوى المصرية. لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي (ت٧٧٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار ابن القيم. الدمام ١٤٠٦هـ.

٤٠٩ - المختصر في أصول الفقه. لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

٤١٠ - مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن



الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.

٤١١ - المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ) تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧هـ.

٤١٢ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٣هـ.

٤١٣ - المدخل. لابن الحاج أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت٧٣٧هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠١هـ.

٤١٤ - المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

٤١٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤١٦ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب للدكتور بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت١٤٢٩هـ) دار العاصمة بالرياض ١٤١٧هـ.

٤١٧ - المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

٤١٨ - مذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٠٠١ م.

٤١٩ - مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ.

٤٢٠ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ) نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ١٤٠٤هـ.

٤٢١ - مراقي السعود مع شرحه نثر الورود على مراقي السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة ١٤١٥هـ.

٤٢٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نورالدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٢٢هـ.

٤٢٣ - المزهر في علوم العربية وأنواعها لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ) شرحه وضبطه وعلق حواشيه محمد أحمد جاد المولى بك ومحمد أبوالفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار التراث، القاهرة.

٤٢٤ - المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ. . .﴾ [النِّسَاء: ٥٩] أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، الرياض ١٤٣٢هـ.

٤٢٥ - المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد لله ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي ١٤٢٨هـ.

٤٢٦ - المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ.

ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٤٢٧ - المستدرك على فتاوى ابن تيمية احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ) جمع العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار القاسم. الرياض. ١٤١٨هـ.

٤٢٨ - المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

٤٢٩ - مسلم الثبوت في أصول الفقه. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفى. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٣٠ - المسند.للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١ هـ) تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ.

٤٣١ - مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٣٢ - المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد ابن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة.، الرياض ١٤٢٢هـ.

ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٤٣٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

٤٣٤ - مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ١٤١١هـ.

٤٣٥ - المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف دراسة تأصيلية مقاصدية أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر مركز البحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٣١هـ.

وطبعة أخرى نشر دار الصميعي بالرياض ١٤٣٨هـ.

٤٣٦ - مشكاة المصابيح. لأبي عبدالله ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي(ت٧٤١هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٣٧ - مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري

الأصبهاني،(ت٤٠٦هـ) تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٥م.

٤٣٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ) تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية بيروت١٤٠٣هـ.

٤٣٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (تنحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

٤٤٠ - المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

٤٤١ - المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ.

٤٤٢ - معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. دار طيبة. الرياض ١٤١٧هـ.

٤٤٣ - معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت٣٨٨ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دارالمعرفة، بيروت١٤٠٠هـ.

٤٤٤ - المعالم في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود و على محمد معوض، دار المعرفة ١٤١٤هـ.

٤٤٥ - معانى القرآن لأبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت٢١٥هـ) تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، القاهرة ١٤١١هـ.

٤٤٦ - معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الفراء (ت٢٠٧هـ) تحقيق أحمد يوسف النجاتي و محمد علي النجار و عبدالفتاح إسماعيل الشلبي، المصرية للتأليف والترجمة.



٤٤٧ - معاني القرآن وإعرابه. لأبي إسحاق بن إبراهيم السري الزجاج (ت٣١١هـ) شرح وتحقيق د. عبدالجليل عبده سلبي. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٨هـ.

٤٤٨ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت ١٤٠٤هـ.

٤٤٩ - معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٤٥٠ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦ هـ) اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله، ١٣٨٤هـ.

٤٥١ - المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ..

٤٥٢ - المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ١٤٠٤هـ.

٤٥٣ - معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوعي، ودار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.

٤٥٤ - معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٤هـ..

٤٥٥ - معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ الحاكم (ت٤٠٥هـ) تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٧هـ.

٤٥٦ - المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ) تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر و المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة ١٩٨٨ - ١٩٩١ م.

٤٥٧ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤٥٨ - المعونة في الجدل لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. علي عبدالعزيز العميريني، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ١٤٠٧هـ.

٤٥٩ - المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.

ونسخة أخرى بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر.

٤٦٠ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) اعتنى به أبومحمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية ومكتبة أضواء السلف، الرياض ١٤١٦هـ.

٤٦١ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف ابن هشام (ت٧٦١هـ) تحقيق د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق ١٩٨٥م.

٤٦٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٤٦٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت٧٧١ هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية ومؤسسة الريان ١٤١٩هـ.

٤٦٥ - المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت ١٤١٢هـ.

٤٦٦ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت٦٥٦هـ) تحقيق محي الدين مستو. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار ابن كثير. دمشق و بيروت. ١٩٩٦م.

٤٦٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ.

٤٦٨ - مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٤٦٩ - مقدمة ابن الصلاح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٠٦هـ.

٤٧٠ - مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم عبداالسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) نسخة ألكتروني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٧١ - الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ.

٤٧٢ - من العقيدة إلى الثورة للدكتور حسن حنفي، دار التنوير للطباعة والنشر ببيروت، والمركز الثقافي العربي للثقافة والنشر بالرباط، ١٩٨٨ م.

٤٧٣ - منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٩هـ.

٤٧٤ - المنتخب للحافظ عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ) تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي شلباية. دار الأرقم. الكويت ١٤٠٥هـ.

٤٧٥ - المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٤هـ.

٤٧٦ - المنتقى شرح «الموطإ» لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن

وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢هـ.

٤٧٧ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) عُني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٦هـ.

٤٧٨ - المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.

٤٧٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

٤٨٠ - المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.

٤٨١ - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (تبعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم ١٤٢٨هـ.

٤٨٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزُّرْقاني (ت١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٨٣ - منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الدكتورعبدالمجيد محمد إسماعيل السوسوة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١.

٤٨٤ - منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ١٤٠١هـ.

٤٨٥ - منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.

٤٨٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٤٨٧ - المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ) مطبوع مع السراج على المنهاج لعبدالسلام علوش. مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٥هـ.

٤٨٨ - منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له.
ونسخة أخرى مع شرح الإسنوي نهاية السول.

٤٨٩ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبدالله بدرالدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت٧٣٣هـ) تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦هـ.

٤٩٠ - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

٤٩١ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله دراسة نظرية تطبيقية، الأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (ت١٤٣٥ هـ) مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٩٢ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

٤٩٣ - موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) الجزء الأول بتحقيق عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، رسالة دكتوراه في شعبة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣هـ.

٤٩٤ - موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب وبيان د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٤٢٤هـ.

٤٩٥ - الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية. مصر.

٤٩٦ - ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظرمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة قطر ١٤٠٤هـ.

٤٩٧ - النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان و مؤسسة الرسالة، عمان و بيروت ١٤٠٤هـ.

٤٩٨ - نثر الورود على مراقي السعود. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤١٥هـ.

٤٩٩ - النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت٨٠٨هـ) تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج، جدة ١٤٢٥هـ.

٥٠٠ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٢٩هـ.

٥٠١ - نخبة الفكر مع نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٥٠٢ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركا ت كمال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت٥٧٧ هـ) تحقيق إبراهيم السمرائي، مكتبة المنار، الزرقا ١٤٠٥هـ.

٥٠٣ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق أ. د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، المدينة المنورة ١٤٢٩هـ.

٥٠٤ - نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.



٥٠٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٨هـ.

٥٠٦ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٠٧ - نفائس الأصول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) رسائل دكتوراه. دراسة وتحقيق أ.د. عياض بن نامي السلمي وأ.د. عبدالكريم بن علي النملة. ود. عبدالرحمن المطير، كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٧هـ.

٥٠٨ - نقد الخطاب الديني للدكتور نصر حامد أبوزيد، دار سينا للنشر، القاهرة ١٩٩٤م.

٥٠٩ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض ١٤١٩هـ.

٥١٠ - النكت والعيون. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية. بيروت.

٥١١ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

ونسخة أخرى ألكترونية من المكتبة الشاملة طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.

٥١٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

٥١٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج ١٤٢٨هـ.

٥١٤ - نهاية الوصول في دراية الأصول. للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

٥١٥ - نواهد الأبكار وشوارد الأفكار حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، نشر جامعة أم القرى ١٤٢٤هـ.

٥١٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبوع مع تعليقات محمد منير الدمشقي، إدارة المطبعة المنيرية ١٣٤٥هـ.

٥١٧ - نيل السول على مرتضى الوصول للعلامة محمد بن يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ) قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته حفيده بابا محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي، مطابع عالم الكتب، الرياض ١٤١٢هـ.

٥١٨ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت.

٥١٩ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

٥٢٠ - الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

٥٢١ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.

٥٢٢ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤٢٧هـ.

٥٢٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦هـ.

٥٢٤ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت١٤٠٣هـ) دار الفكر العربي.

٥٢٥ - المكتبة الشاملة - مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



